

# فِي مَطْلُوبِ الْمَعْرِفَةِ

رِئَاسَةُ وَسَعْيٍ وَتَعْلِيمٍ  
الدُّكْتُورُ الْمُحَمَّدُ الْجَبَّاجُ

خَارِجُونَ - ٢٠١٣

كَارِفَةُ كُرَمَى



اهداءات ٤٠٠

الأستاذ/ اشرف مختار  
القاهرة

فِي قُلُوبِ الظَّاهِرِ



# مُوَلِّسُوكَةُ فِقْهِ الْإِسْلَامِ

لِشَيْخِ الْاسْلَامِ  
أَبِي الْعَبَّاسِ تَعْقِيْتِ الدِّينِ حَمْدَلَهُ بْنُ عَبْدِالْحَمَّامِ

ابن تيمية

المتوفى سنة ٧٢٨ هـ

# فِقْهُ الظَّمَارَةِ

دِرَاسَةٌ وَشَرْعٌ وَتَفْلِيقٌ  
الدُّكْتُورُ الرَّسِيدُ الْجَمِيْلِيُّ

دار الفکر اللبناني

دار الفکر للطباعة

الطباعة والتاثير

**حکم و نیت المزمعة - تحسیاد غلوت یہاں تک**

هـاتـف : ٢١٦-٣٤٨٧ - ٣١٥٧٨

شنبہ : ۱۴/۰۴/۹۹۔ آف ۷۹۹

جميع الحقوق محفوظة - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُقَدِّمة

المحمود هو الله تعالى وحده لا شريك له، غير معدول به المأمول عفوه، المرجو صفحه، الواسع حلمه، المحذور سطوه، الباهر برهانه، القاهر سلطانه، أحده حمد الشاكرين، وأدعوه دعاء الضارعين المختفين، الذي جعل أولياءه ظاهرين، وأعداءه داھرين مقومين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، سيد الأولين والآخرين عليه السلام وعلى آله وصحابته والتابعين لهم يا حسان إلى يوم الدين.

وبعد، فإن الفقه الإسلامي يذخر بالقضايا والمسائل الحيوية التي تناولها الفقهاء المسلمين بالشرح والبيان، ثم الاجتهد في الموضع التي تقتضي التأويل أو المسائل التي تتسع لأكثر من احتمال أو يتراجع فيها دليل على آخر مرجوح.

وقد كان للأئمة الأربع دورهم في إثراء الفقه الإسلامي بآرائهم الرشيدة القوية، واجتهداتهم التي تمثل مصابيح المداية لهذه الأمة، تجلو وتبصر وتقرب ما تشابه أو تتعسر أو استعصى تعينه أو تجليته.

وقد وعد الله - سبحانه وتعالى - المجتهد المصيب بأجرين لأجل اجتهاده، كما لم يحرم المجتهد غير المصيب من أجر لأجل نيته، وهذا من لطف الله ورحمته ولو لا ذلك لتعذر البحث أو القول في المسائل الشرعية، وكانت الفتوى أمراً بالغ الخطورة يتهيئه أهل العلم، وهذا ما لا يخفى ما فيه من عسر ومشقة للناس.

والذي لا يمكن إنكاره بحال أن جمهرة المسلمين في كل عصر ومصر على اختلاف أحواهم وطبقاتهم محتاجون إلى الاستهواء، والاسترشاد، والاستفتاء، وسؤال أهل العلم

عن كل ما يتصل بأمور دينهم، وفي كل ما يتشابه عليهم من أمور حياتهم الدينية والدنيوية.

وقد كثرت المصنفات في الفقه على مذاهب المعرفة، وقد أدى كل أحد بذاته وأفرغ مجده في بيان أحكام مذهبة متصرّاً له شارحاً لمسائله وقضاياها، وأكثر هذه المصنفات موسومة بالعلم الغزير والفضل الصميم غير الخفي أثره على أحد.

ولما كانت العبادات بصفة خاصة قد تطفلت عليها المبتدعات في كثير من الأحيان، وأحدث ذلك تخليطاً أفسد أمر كثير من الناس، وقد استطار هذا الشر بين البسطاء والدهاء، فنكبا عن طريق الحق، وصدوا عن سوء المحاجة، إذ أهملوا المسنون، وتعلقوا بالبدعى المدخل؛ حتى أصبحت لا تجد طريقة للسنة إلا وتقابلها منحدرات للبدعة الذميمة. ولا يقبل الله سبحانه وتعالى من العمل إلا ما كان خالصاً، وصواباً، ولا يكون العمل صواباً إلا إذا كان على السنة.

وشيخ الإسلام تقي الدين أحمدية عبد الحليم بن تيمية الحراني الدمشقي، نصر الله به السنة، وقمع البدعة، فأخلص البذر فكان علمه فراتاً سائغاً تناول مسائل الفقه وغيره من القضايا الشرعية بالتحليل والتفصيل النافع فأثرى المكتبة الإسلامية بكنوز عظيمة القدر، ورد على أهل التأويل والابداع، وقد عرّى عقائدهم ومحققائهم في ثقة وتمكن واقتدار.

وهذا الكتاب الذي نقدمه في أحكام الطهارة وفقهها له - رحمة الله - يجيئ لنا سعة علمه، واتساع مداركه، وعمق درايته وفقهه الواعي المستنير الذي لا يقدره إلا العارفون.

نسأل الله عموم النفع به والإفادة منه وأن يرحم مؤلفه ويتجاوز عنه، ويلحقنا بالصالحين، وسلام على من اتبع الهدى ودين الحق، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

القاهرة في رجب سنة ١٤٠٧ هـ / مارس سنة ١٩٨٧ م.

السيد الجميلي

## ابن تيمية

ولد الإمام أبو العباس تقي الدين أحمدية عبد الحليم بن تيمية - رحمه الله - بحران فيعاشر ربيع الأول سنة ٦٦١ هـ. ثم ارتحل أبوه به وبأخويه إلى دمشق فاراً من التتار الذين أغروا على ديار المسلمين، وعاثوا فيها فساداً وتخريباً، فروعوا الآمنين المؤمنين واستطاعوا على مشاعر أهل القبلة الموحدين.

وقد كان أبوه عالماً مشهوراً في عصره، فأولاده عناية خاصة ورباه على الفضيلة، فحفظ القرآن صبياً، ودرس الفقه والأصول وعلوم العربية وعلوم القرآن بعد ذلك، وقد كان ذكاؤه بادياً منذ صبوته الأولى، ظاهرة عليه مخايل العبرية والنبغ، فكان متوفقاً الذهن، قوي الحافظة، بعيد النظر، واسع المدارك، ثم أقبل على التفسير إقبالاً كلياً، ولفت الأنظار إليه حتى كان ملماً بكثير من العلوم وهو ابن بضع عشرة سنة، وقد تعدى للإفتاء وهو في العشرين من عمره تقريباً.

وقد استحكم أمره بعد ذلك، واستوت قناته، وصلب عوده فأحاط بعلوم الحديث، ودرس المذاهب جيئاً، وأحاط علمًا بكل الفرق المختلفة وتواريختها وتراثها فكانت له خبرة عميقه تامة بالرجال، وبالجرح والتعديل، وتتوفر على كتب الطبقات في ذلك الوقت<sup>(١)</sup>.

(١) مصادر ترجمة ابن تيمية:

- البداية والنهاية لابن كثير (١٤٤/١).
- الدرر الكامنة لابن حجر (١٣٥/١٤).
- تاريخ ابن الوردي (٢٨٤/٢).
- النجوم الزاهرة (٢٧١/٩).
- فوات الوفيات (٣٥/١) وما بعدها.
- ابن تيمية للشيخ محمد أبو زهرة.

كما قرأ الكتب الستة والمسانيد ، ومعجم الطبراني الكبير ، وقد ساعده على استيعاب هذه العلوم سرعة حفظه ، وعمق إدراكه وقدرته على استرجاع ما حفظ حتى قيل إن كل حديث لا يعرفه ابن تيمية ليس بحديث ، وليس هذه مبالغة وإنما كانت هي الحقيقة بعينها .

لقد كان نسيج وحده ، فارس الخلبة ، وابن بجدتها ، وقد ترك لنا تراثاً نافعاً جليلاً ضخماً ، ولا أشك في أن أكثر منه قد ضاع إبان المحن والفتنة .

وقد شهد له الذهبي<sup>(١)</sup> وغيره من معاصريه ، ومن شاعروه وتلذموا عليه ، ونهلوا من علمه الغزير ، وهذا ليس بخاف على أحد .

وقد كانت له مصادمات مع أهل الظلم والبغى والابتداع والمتكلمين وال فلاسفة والحلوليين ، ومن شاعروا التتار ، كل هذه المواقف الجريئة سجلها له التاريخ ، وحفلت بها صحفاته سبأاً مناظراته التي ناظر فيها فقهاء وعلماء عصره<sup>(٢)</sup> وقد كانت مأهولة بالعلم والفكر والعمق في التحصيل بما يشق على باحث أو دارس أن يستوعبه أو يحتويه في حافظة ، كان أجدى من الغيث في أوانه .

من ثم كان ذكاوه سبباً للحقد عليه ، والوشایة به ، والتآلیب عليه ، والانتقام منه ، والتشفي فيه ، فاشتدت الخصومة بينه وبين أعدائه الموغوري الصدور ، أولئك الكاشحين الذين أضمروا له الحقد والحسيبة ولكنه لم يتضعضع ، ولم يتدارك ، فأنبرى لهم يناظرهم بالحججة القوية ، والبرهان الرادع الذي أبطل دعواهم ، ودحض أوهامهم ،

---

(١) قال الذهبي: «شيخنا وشیخ الإسلام وفريد العصر علماً ومعرفة وشجاعة وذكاء وتنوراً ربانياً وكرماً ونصحاً للأمة وأمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر». أ.هـ.

وقال أيضاً: «أحفظ من رأيت بعيني أربعة: ابن دقيق العيد، والدمياطي، وابن تيمية، والمزي، فابن دقيق العيد أفقهم، والدمياطي أعرفهم بالأنساب، وابن تيمية أحفظهم للمتون، والمزي أعرفهم بالرجال، أ.هـ.

(٢) راجع - إن شئت - كتابنا (مناظرات ابن تيمية مع فقهاء عصره) ط. دار الكتاب العربي بيروت. السيد الجميلي.

وقد كان متبعاً من نفر من الناس لكن لم يكن هناك أحد يستمتع بجرأته، وشجاعته وفناه في الحق، وتمسكه بالكتاب والسنّة عن وعي وفقه وبصيرة.

وهو إن كان حاداً صارماً في مزاجه، قاسياً على خصومه عنيفاً في ردوده على أعدائه، وقد رأى البعض في هذه الحدة وكفراً وضيراً وخسيفة، إلا أننا نرى أن هذه الطبيعة التي فُطِرَ عليها وقد مازجة وجداه كانت وليدة الظروف التي أحاطت به من انتشار الخرافات، وذبوع البدع والأباطيل، وغزو التتار لبلاد المسلمين، فرأى الظلم من كل حدب، ومن كل صوب ينوسن الأمة، ويحتوشها من كل سبيل، وقد أصبحت ديار الإسلام ضارعة ذليلة تتصارع عليها قوى البغي والعدوان، فكان لا بد أن تعلو صيحاته الثائرة الصارمة حيث أن هذه الويالات لا تنحصر إلا بالحق والقوة ولا يمكن أن يتم ذلك إلا بالاعتصام بالحبل المتن والصراط المستقيم.

وقد كانت للمؤلف - رحمه الله - آراء خالفة فيها كثيراً من العلماء والفقهاء، وعاد منهم بها ما أثار ثائرتهم عليه، فجاهروه بالعداوة، وكان دريئه لسهام حنقهم منه، وسخطهم عليه لأنّه كان قوياً في رأيه شديد التمسك به، وهذا شأن الرجل القوي وقد تخلى بذلك في مؤلفاته العديدة، ورسائله الجامعية، وحبس - رحمه الله - في الشام وفي مصر وفي الإسكندرية مراراً، وسجن معه تلميذه الإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية الذي تأثر خطاه، وكان امتداداً لفكره وعلمه.

وفي العشرين من شهر ذي القعدة سنة ٧٢٨ هـ. توفي ابن تيمية في سجن القلعة بدمشق عن سبعة وستين عاماً، وثمانية أشهر، وعشرة أيام، ولئن كان قد مات إلا أن علمه وفقه وجهاده في سبيل الحق لا يزال خالداً يشهد له ويشيد به الصادر والوارد، والله سبحانه وتعالى يتولى جزاءه.





## هَذَا الْكِتَابُ وَقِيمَتُهُ الْعَالِمِيَّةُ وَعَلَنَا فِيهِ

في هذا الكتاب يتناول شيخ الإسلام ابن تيمية فقه الطهارة، وقد قمنا باستخلاصه من موسوعته الكبيرة (مجموع الفتاوى) التي قام بجمعها الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي وابنه محمد، فأسديا بذلك المجهد العظيم للإسلام خيراً عمياً وفضلاً عظيماً.

وقد شغل الفقه عدة مجلدات من هذه الموسوعة أولاًها هذا الكتاب وهو أول كتب الفقه وهو الجزء الأول (الطهارة) والذي يحتويه المجلد الحادي والعشرون. وقد سميته «فقه الطهارة». وقد تطفلت على المتقدمين عساي ورجائي أن يضماني جيل الاحتمال معهم، فسلكت هذه الطريق الوعرة الشاقة المضنية التي يعيها المجهد ، وتقل الحيلة، لأنها تقتضي جهداً جهيداً، وعناء ومشقة لولا لطف الله سبحانه وتعالى وفضله ما تيسر ، إذ أن التعليق على شرح هؤلاء المتقدمين بما يتناسب وأقدارهم ، وخطورة مقاماتهم لمن أدق المسالك ، وأوغر الطرق. فقمت بتحقيق نصوص هذا الكتاب ومراجعته على كتب الفقه الكبيرة المعتمدة التي تناولت موضوعه سبأ كتب فقه الحديث المبسوطة ، ومن أهم المصادر : نيل الأوطار للشوكتاني ، ونصب الرأية للزيلعي وإحكام الأحكام ، شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ، وسبل السلام للصناعي ، والدراري المضيئه شرح الدرر البهية للإمام العلامة الفقيه المجتهد محمد بن علي الشوكاني.

فضلاً عن كتب الأحاديث الشهيرة كالصحاح والمسانيد وكتب العلل والجرح

والتعديل ، ومراجع التفسير الشهيرة التي تناولت تفسير آيات الأحكام في الطهارة كالقرطبي ، والطبرى ، والفارخر الرازى فى تفسيره الكبير ، والبحر المحيط وغيرها وغيرها مما يضيق المقام هنا عن بسط القول فيه .

وقد قمت بتصويب كثير من الأخطاء في النص من تصحيف وتحريف وغيرها ، ثم شرحت ما غمض من ألفاظ أو اصطلاحات فقهية كما قمت بوضع عناوين جانبية لبيان وشرح لباب المسألة أو القضية المطروحة للبحث .

وقمت أيضاً بتخريج الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة ، والإشارة إلى مواضع التشريع في كل منها ، وعرض ومناقشة الرأي الخاص بالمؤلف ، كما أوردت في بعض الأحيان أقوال معارضيه مبيناً علة الاختلاف ، منبهًا على أصح الآراء .

وكل ما وضعناه - زيادة على المتن الأصلي - جعلناه محصوراً بين معقوفين حتى يتسعى فصله عن متن المؤلف (رحمه الله) .

لعلي أكون بذلك قد قدّمت شيئاً نافعاً للباحثين والدارسين ، فإن كنت قد وُفقت إلى ما صبّوت إليه فهذا من توفيق الله وفضله ، ولئن كان ثمة تقصير أو قصور فإنه من الشيطان ومني - وأستغفر الله وأتوب إليه - لكن حسبي أنني أفرغت مجهودي ، وصرفت إليه عنايته ، ووقفت عليه قلبي وقلمي ، والخير أردت .

السيد الجميلي

---

كَلِمَةٌ لَا يُدَّمِنُهَا

كل ما أوردناه بين معقوفين [ ] فهو  
من وضعنا زيادة على متن الكتاب الأصلي .

---

بَابُ الْمِيَاهِ

# بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الإمام العالم، العامل القدوة، رباني الأمة، ومحبي السنة العلامة شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس: أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني قدس الله روحه؛ ونور ضريحه:

«الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد خاتم المرسلين، وإمام المهاجرين، وعلى آله أجمعين».

## [أعظم العبادات الصلاة]<sup>(١)</sup>

أما العبادات: فأعظمها الصلاة. والناس: إما أن يبتذلوا مسائلها بالظهور لقوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الظهور»<sup>(٢)</sup> كما رتبه أكثرهم، وإما بالمواقيت التي تحب بها الصلاة، كما فعله مالك وغيره.

## [الطهارة والنجاسة]

فأما الطهارة والنجاسة فنوعان: من الحلال والحرام - في اللباس ونحوه - تابعان للحلال والحرام في الأطعمة والأشربة.

(١) ما بين المعاشرين من وضعين.

(٢) الحديث بقائه: «مفتاح الصلاة الظهور، وتحريها التكبير وتحليلها التسلّم» رواه أبو داود (٦١) وأحد في مسنده والترمذى (٣) وابن ماجة (٢٧٥) عن علي وحسن السيوطي في الجامع الصغير (١٥٦/٢) طـ. العلمية.

كذلك أخرجه أحد والشافعى وغيرهم، وقال الترمذى: «هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن» اهـ.

وقال الخطابي: في هذا الحديث من الفقه «أن تكبيرة الافتتاح جزء من أجزاء الصلاة وذلك لأنه أضافها إلى الصلاة كما يضاف إليها سائر أجزائها من ركوع وسجود» اهـ.  
يتصرف من حاشية سن أبي داود (رقم ١) راجعه (٥٠/١).

ومذهب أهل الحديث في هذا الأصل العظيم الجامع: وسط بين مذهب العراقيين والمحازيين، فإن أهل المدينة - مالكاً وغيره - يحرمون من الأشربة كل مسكر، كما صحت بذلك النصوص عن النبي ﷺ من وجوه متعددة. وليسوا في الأطعمة كذلك، بل الغالب عليهم فيها عدم التحرم فيبحون الطيور مطلقاً وإن كانت من ذات المخالب، ويكرهون كل ذي ناب من السباع<sup>(١)</sup>، وفي تحريرها عن مالك روایتان. وكذلك في الحشرات عنه: هل هي محمرة أو مكرورة؟ روایتان.

وكذلك البغال والحمير، وروى عنه: أنها مكرورة أشد من كراهة السباع، وروى عنه: أنها محمرة بالسنة، دون تحريم الحمير، والخيل أيضاً يكرهها، لكن دون كراهة السباع.

### [الأشربة عند الكوفيين والمدنيين]

وأهل الكوفة في باب الأشربة مختلفون لأهل المدينة وسائر الناس، ليست الخمر عندهم إلا من العنبر، ولا يحرمون القليل من المسكر، إلا أن يكون خمراً من العنبر، أو أن يكون من نبيذ التمر أو الزبيب الذي، أو يكون من مطبوخ عصير العنبر إذا لم يذهب ثلاثة. وهم في الأطعمة في غاية التحرم، حتى حرموا الخيل والضباب، وقيل: إن أبا حنيفة يكره الضب والضباع ونحوها.

فأخذ أهل الحديث في الأشربة بقول أهل المدينة وسائر أهل الأنصار، موافقة للسنة المستفيضة عن النبي ﷺ وأصحابه في التحرم، وزادوا عليهم في متابعة السنة.

وصنف الإمام أحمد كتاباً كبيراً في الأشربة ما علمت أحداً صنف أكبر منه، وكتاباً أصغر منه. وهو أول من أظهر في العراق هذه السنة، حتى إنه دخل بعضهم بغداد فقال: هل فيها من يحرم النبيذ؟ فقالوا: لا، إلا أحمد بن حنبل دون غيره من

---

(١) وقد أجمع عوام أهل العلم أن كل ذي ناب من السباع حرام. راجع المغني لابن قدامة (٦٦/١٢) ط. دار الكتاب العربي.

الأئمة، وأخذ فيه بعامة السنة، حتى إنه حرم العصير والنبيذ بعد ثلث. وإن لم يظهر في شدة، متابعة للسنة المأثورة في ذلك: لأن الثلاث مظنة ظهور الشدة غالباً. والحكمة هنا: مما تخفي، فأقيمت المظنة مقام الحكمة، حتى إنه كره الخليطين، إما كراهة تنزيه أو تحريم، على اختلاف الروايتين عنه، وحتى اختلف قوله في الانتباذ في الأوعية: هل هو مباح: أو محرم؛ أو مكروب؟ لأن أحاديث النهي كثيرة جداً، وأحاديث النسخ قليلة، فاختفى اجتهاده: هل تنسخ تلك الأخبار المستفيضة بمثل هذه الأخبار التي لا تخرج عن كونها أخبار آحاد ولم يخرج البخاري منها شيئاً؟

وأخذوا في الاطعمة بقول أهل الكوفة؛ لصحة السنن عن النبي ﷺ بتحريم كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير؛ وتحريم لحوم الحمر؛ لأن النبي ﷺ أنكر على من تمسك في هذا الباب بعدم وجود نص التحريم في القرآن، حيث قال: «لا ألفين أحدكم متكتئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري بما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: بينما وبينكم هذا القرآن، فما وجدنا فيه من حلال أحلتناه؛ وما وجدنا فيه من حرام حرمناه. ألا وإنني أوتتكم الكتاب ومثله معه! وإن ما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله تعالى»<sup>(١)</sup>، وهذا المعنى محفوظ عن النبي ﷺ من غير وجه.

### [ما حرمه النبي ﷺ زيادة تحريم]

وعلموا أن ما حرمه رسول الله ﷺ: إنما هو زيادة تحريم، ليس نسخاً للقرآن؛ لأن القرآن إنما دل على أن الله لم يحرم إلا الميتة والدم ولحم الخنزير<sup>(٢)</sup>، وعدم التحريم ليس تخللاً، وإنما هو بقاء للأمر على ما كان<sup>(٣)</sup>، وهذا قد ذكره الله في سورة الأنعام التي هي مكية<sup>(٤)</sup> باتفاق العلماء، ليس كما ظنه أصحاب مالك والشافعي

(١) أخرجه أبو داود (١٢/٥) رقم (٤٦٠٥) وأخرجه الترمذى رقم (٢٦٦٦) وقال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه»، وابن ماجة رقم (١٢٠) ولكن حديث أبي داود أتم.

(٢) لما ورد في صريح النص بذلك. راجع أيضاً الطبرى (٨٤/٢) والقرطبي (١٩٩/٢).

(٣) أي على الإباحة الأصلية.

(٤) سورة الأنعام إحدى السور المكية الطويلة، وهذا رأى الجمhour من العلماء، بيد أن ابن قتيبة قال:

أنها من آخر القرآن نزولاً، وإنما سورة المائدة هي المتأخرة، وقد قال الله فيها: «أحل لكم الطيبات». فعلم أن عدم التحرم المذكور في سورة الأنعام ليس تحليلاً، وإنما هو عفو. فتحريم رسول الله عليه صلوات الله عليه رافع للعفو ليس نسخاً للقرآن.

لكن لم يوافق أهل الحديث الكوفيين على جميع ما حرموه، بل أحلوا الخيل، لصحة السنن عن النبي عليه صلوات الله عليه بتحليلها يوم خير، وبأنهم ذبحوا على عهد رسول الله عليه صلوات الله عليه فرساً وأكلوا لحمه. وأحلوا الضب لصحة السنن عن النبي عليه صلوات الله عليه بأنه قال: «لا أحظره»<sup>(١)</sup>؛ وبأنه أكل على مائته وهو ينظر، ولم ينكر على من أكله، وغير ذلك مما جاءت فيه الرخصة.

فنقصوا عما حرم أهل الكوفة من الأطعمة، كما زادوا على أهل المدينة في الأشربة؛ لأن النصوص الدالة على تحريم الأشربة المسكورة أكثر من النصوص الدالة على تحريم الأطعمة.

ولأهل المدينة سلف من الصحابة والتابعين في استحلال ما أحلوه، أكثر من سلف أهل الكوفة في استحلال المسكر. والمفاسد الناشئة من المسكر: أعظم من مفاسد خبائث الأطعمة؛ ولهذا سميت الخمر «أم الخبائث» كما سماها عثمان بن عفان رضي الله عنه وغيره، وأمر النبي عليه صلوات الله عليه بجلد شاربها، وفعله هو وخلفاؤه، وأجمع عليه العلماء، دون المحرمات من الأطعمة؛ فإنه لم يجد فيها أحد من أهل العلم إلا ما بلغنا عن الحسن البصري، بل قد أمر عليه صلوات الله عليه بقتل شارب الخمر في الثالثة أو الرابعة<sup>(٢)</sup>، وإن

(١) هي مكية كلها إلا ثلات آيات نزلت بالمدينة من قوله: «قل تعالوا» إلى قوله «تنتون». راجع تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ١٥٠.

(٢) أخرجه البخاري، ومسلم رقم ١٩٤٦، والنسائي (٤٣٢٢) وابن ماجة (٣٢٤١) وأبو داود رقم (٣٧٩٤).

(٣) ورد نسخ هذا الحكم فعلاً، وقد ذهب العلماء إلى أن هذه الآية: «يسألونك عن الخمر والميسر» دالة على تحريم الخمر، لأن الله تعالى ذكر فيها قوله «قل فيها إثم كبير» وقد حرم الله الإمام بقوله «إنما حرم ربي الفواص ما ظهر منها وما بطن والإيم..» الآية، وقال القرطبي في تفسيره

كان الجمhour على أنه منسوخ. ونرى النبي ﷺ - فيها صح عنه - عن تخليل الخمر، وأمر بشق ظروفها وكسر دنانيرها<sup>(١)</sup>، وإن كان قد اختلفت الرواية عن أ Ahmad: هل هذا باق، أو منسوخ؟

### [علة تحريم الخبائث]

ولما كان الله سبحانه وتعالى إنما حرم الخبائث لما فيها من الفساد: إما في العقول؛ أو الأخلاق؛ أو غيرها: ظهر على الذين استحلوا بعض المحرمات من الأطعمة أو الأشربة من النقص بقدر ما فيها من المفسدة، ولو لا التأويل لاستحقوا العقوبة.

### [الوضوء من لحوم الإبل]

ثم إن الإمام أحمد وغيره من علماء الحديث زادوا في متابعة السنة على غيرهم؛ بأن أمروا بما أمر الله به ورسوله مما يزيل ضرر بعض المباحثات، مثل: لحوم الإبل فإنها حلال بالكتاب والسنة والإجماع، ولكن فيها من القوة الشيطانية ما أشار إليه النبي ﷺ بقوله: «إنها جن خلقت من جن» وقد قال ﷺ فيها رواه أبو داود: «الغضب من الشيطان، وإن الشيطان من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضاً»<sup>(٢)</sup>، فأمر بالتوضوء من الأمر العارض من الشيطان، فأكل لحمها يورث قوة شيطانية تزول بما أمر به النبي ﷺ من الوضوء من لحمها، كما صح ذلك عنه من غير وجه من حديث جابر بن سمرة، والبراء بن عازب، وأبي سعيد الخدري، وذي الغرة، وغيرهم فقال مرة: «توضؤا من لحوم الإبل، ولا توضؤا من لحوم الغنم،

◇ (٦١/٣): في هذه الآية ذم الخمر، ولكن تحريها يعلم من آية المائدة: «يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان». اهـ.

(١) راجع الحديث في ذلك في مسلم (١٩٨٣) والترمذى (١٢٩٤) وكشف الخفا للعجلوني (٩٥٩/٣٥٧).

(٢) رواه ابن عساكر عن معاوية وضعفه السيوطي في الجامع الصغير (٢/٧٣).

وصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الإبل<sup>(١)</sup>، فمن يتوضأ من لحومها اندفع عنه ما يصيب المدمرين لأكلها من غير وضوء كالأعراب: من الحقد، وقسوة القلب، التي أشار إليها النبي ﷺ بقوله المخرج عنه في الصحيحين: «إن الغلظة وقسوة القلوب في الفدادين أصحاب الإبل. وإن السكينة في أهل الغنم»<sup>(٢)</sup>.

وأختلف عن أحمد: هل يتوضأ من سائر اللحوم المحرمة؟ على روایتين، بناء على أن الحكم مختص بها، أو أن المحرم أولى بالتوضوء منه من المباح الذي فيه نوع مضره.

وسائل المصنفين من أصحاب الشافعی وغيره وافقوا أحد على هذا الأصل، وعلموا أن من اعتقاد أن هذا منسوخ بترك الوضوء مما مست النار فقد أبعد؛ لأنه فرق في الحديث بين اللحمين، ليتبين أن العلة هي الفارقة بينهما لا الجامع.

وكذلك قالوا بما اقتضاه الحديث: من أنه يتوضأ منه نيئاً ومطبوخاً، ولأن هذا الحديث كان بعد النسخ؛ وهذا قال في لحم الغنم: «إإن شئت فلا تتوضأ». ولأن النسخ لم يثبت إلا بالترك من لحم غنم، فلا عموم له. وهذا معنى قول جابر: «كان آخر الأمرين منه: ترك الوضوء مما مست النار»، فإنه رأه يتوضأ، ثم رأه أكل لحم غنم ولم يتوضأ. ولم ينقل عن النبي ﷺ صيغة عامة في ذلك، ولو نقلها لكان فيه نسخ للخاص بالعام الذي لم يثبت شموله لذلك الخاص عيناً، وهو أصل لا يقول به أكثر المالكية والشافعية والحنبلية.

(١) راجع الحديث رقم ١٨٤ (١٢٨/١) في سنن أبي داود، والحديث أخرجه أيضاً الترمذى مختصرأ برقم (٥٨) وابن ماجة أيضاً مختصرأ (٤٩٤).

والمرابض: جمع مربض، وهي موضع الريبوس.

وقد انتهى عامة أصحاب الحديث إلى وجوب الوضوء من أكل لحوم الإبل تمسكاً بظاهر هذا الحديث، ومن هؤلاء الأئمة أحادى بن حنبل - رحمه الله -.

(٢) متفق عليه رواه البخاري ومسلم.

## [الوضوء مما مسست النار]

هذا مع أن أحاديث الوضوء مما مسست النار<sup>(١)</sup> لم يثبت أنها منسوخة بل قد قيل: إنها متأخرة، ولكن أحد الوجهين في مذهب أحمد: أن الوضوء منها مستحب؛ ليس بواجب. والوجه الآخر: لا يستحب.

## [تجنب الخبائث]

فلي جاءت السنة بتجنب الخبائث الجسمانية والتظاهر منها: كذلك جاءت بتجنب الخبائث الروحانية والتظاهر منها، حتى قال عليه السلام: «إذا قام أحدكم من الليل فلستنشق بمنخريه من الماء؛ فإن الشيطان يبيت على خيشه»<sup>(٢)</sup>، وقال: «إذا قام أحدكم من نوم الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة؛ فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده؟»<sup>(٣)</sup>، فعلل الأمر بالغسل بعيت الشيطان على خيشه فعلم أن ذلك سبب للطهارة من غير النجاعة الظاهرة، فلا يستبعد أن يكون هو السبب لغسل يد القائم من نوم الليل.

وكذلك نهى عن الصلاة في أعطان الإبل؛ وقال: «إنها جن خلقت من جن»<sup>(٤)</sup>، كما ثبت عنه عليه السلام أنه قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»<sup>(٥)</sup>. وقد روى عنه: «أن الحمام بيت الشيطان»<sup>(٦)</sup>، وثبت عنه: أنه لما ارتحل عن المكان الذي ناموا فيه عن صلاة الفجر قال: «إنه مكان حضرنا فيه الشيطان».

(١) راجع أحاديث الوضوء مما مسست النار في باب ٧٥ من سنن أبي داود أرقم ١٨٧ - ١٩٣.

(٢) وقد لوحظ أن كثيراً من الناس لا يفطنون إلى هذه الأمور بالغة الأهمية.

(٣) الحديث أخرجه البخاري وأحمد ومسلم برقم (٢٧٨) وابن ماجة (٣٩٣) والترمذى (٢٤).

(٤) وقد اختلف الناس في هذا كثيراً، وقد منع أحد بن حنبيل ومالك ابن أنس - الصلاة في أعطان الإبل، وإياحتها في مرايض الغنم، قال أحمد: لا بأس بالصلاحة في موضع فيه أبوالإبل ما لم يكن معاطن.

(٥) أخرج الحديث ابن ماجة (٧٤٥) والترمذى (٣١٧) وقال الترمذى: هذا الحديث فيه اضطراب.

(٦) وهذا هو علة تحريم الصلاة فيه.

فعمل عليه الأماكن بالأرواح الخبيثة، كما يعلل بالأجسام الخبيثة، وبهذا يقول أحمد وغيره من فقهاء الحديث، ومذهبه الظاهر عنه: أن ما كان مأوى للشياطين - كالمعاطن والحمams - حرمت الصلاة فيه. وما عرض الشيطان فيه - كالمكان الذي ناموا فيه عن الصلاة - كرهت فيه الصلاة.

والفقهاء الذين لم ينهوا عن ذلك: إما لأنهم لم يسمعوا بهذه النصوص ساماً ثبت به عندهم، أو سمعوها ولم يعرفوا العلة<sup>(١)</sup> فاستبعدوا ذلك عن القياس فتأولوه.

وأما من نقل عن الخلفاء الراشدين أو جهور الصحابة خلاف هذه المسائل؛ وأنهم لم يكونوا يتوضؤون من لحوم الإبل: فقد غلط عليهم، وإنما توهם ذلك لما نقل عنهم: «أنهم لم يكونوا يتوضؤون مما مس النار» وإنما المراد: أن أكل ما مس النار ليس هو سبباً عندهم لوجوب الوضوء، والذي أمر به النبي عليه من الوضوء من لحوم الإبل ليس سببه مس النار، كما يقال: كان فلان لا يتوضأ من مس الذكر. وإن كان يتوضأ منه إذا خرج منه مذي<sup>(٢)</sup>.

### [الكلب الأسود شيطان]

ومن تمام هذا: أنه قد صح عن النبي عليه في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي ذر وأبي هريرة رضي الله عنها، وجاء من حديث غيرها: أنه «يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة والحمار»، وفرق النبي عليه بين الكلب الأسود والأحر والأبيض: بأن «الأسود شيطان»، وصح عنه عليه أنه قال: «إن الشيطان تفلت علي البارحة ليقطع صلاتي، فأخذته فأرددت ان أربطه إلى سارية من سورى المسجد» - الحديث، فأخبر أن الشيطان أراد أن يقطع عليه صلاته. فهذا أيضاً يقتضي أن مرور الشيطان يقطع الصلاة؛ فلذلك أخذ أحد بذلك في الكلب الأسود<sup>(٣)</sup>؛ واختلف قوله في المرأة

(١) العلة: مناط التحرم والنهي.

(٢) المذى: ما ينزل من الذكر الملاعة أو الإثارة.

(٣) وفي المغي (٣٥٤/٣)، أنهم أجعوا أن الكلاب جوارح يجوز أكل ما أمكنه.

والحمار؛ لأنَّه عارض هذا الحديث حديث عائشة لما كان النبي ﷺ يصلي وهي في قبلته، وحديث ابن عباس رضي الله عنها لما اجتاز على أثاثه بين يدي بعض الصف، والنبي ﷺ يصلي بأصحابه بمنى، مع أنَّ المتوجه: أنَّ الجميع يقطع، وأنَّه يفرق بين المار واللابث<sup>(١)</sup>، كما فرق بينهما في الرجل في كراهة مروره، دون لبته في القبلة إذا استدبره المصلي ولم يكن متخدلاً وأنَّ مروره ينقص ثواب الصلاة دون اللبس.

### [الجني يقطع الصلاة]

وأختلف المتقدون من أصحاب أحمد في الشيطان الجنِّي إذا علم بمروره: هل يقطع الصلاة؟ والأوجه: أنه يقطعها بتعليل رسول الله ﷺ، وبظاهر قوله: «يقطع صلاتي»، لأنَّ الأحكام التي جاءت بها السنة في الأرواح الخبيثة من السجن وشياطين الدواب في الطهارة والصلاحة في أمكنتهم ومرهم، ونحو ذلك: قوية في الدليل ناصًا وقياسًا، ولذلك أخذ بها فقهاء الحديث، ولكن مدرك علمها أثراً هو لأهل الحديث. ومدركه قياساً: هو في باطن الشريعة وظاهرها، دون التفقة في ظاهرها فقط.

ولو لم يكن في الأئمة من استعمل هذه السنن الصحيحة النافعة لكان وصمة على الأمة ترك مثل ذلك والأخذ بما ليس بمثله لا أثراً ولا رأياً.

ولقد كان أَحْمَد - رحْمَهُ اللَّهُ - يعجب من يدع حديث «الوضوء من لحوم الإبل» مع صحته التي لا شك فيها، وعدمعارض له، ويتوضاً من مس الذكر مع تعارض الأحاديث فيه، وأنَّ أسانيدها ليست كأحاديث الوضوء من لحوم الإبل، ولذلك أعرض عنها الشیخان: البخاري ومسلم. وإن كان أَحْمَد على المشهور عنه يرجح أحاديث الوضوء من مس الذكر، لكن غرضه: أن الوضوء من لحوم الإبل أقوى في الحجة من الوضوء من مس الذكر.

---

(١) اللابث: المقيم.

## [لطيفة شرعية]

وقد ذكرت ما يبين أنه أظهر في القياس منه فإن تأثير المخالطة أعظم من تأثير الملامسة. وهذا كان كل نجس حرم الأكل، وليس كل حرم الأكل نجساً<sup>(١)</sup>.

## [الأئمة والعفو عن النجاسات]

وكان أحمد يعجب أيضاً من لا يتوضأ من لحوم الإبل ويتوضاً من الضحك في الصلاة، مع أنه أبعد عن القياس والأثر، والأثر فيه مرسل قد ضعفه أكثر الناس، وقد صح عن الصحابة ما يخالفه.

والذين خالفوا أحاديث القطع للصلوة لم يعارضوها إلا بتضييف بعضهم، وهو تضييف من لم يعرف الحديث كما ذكر أصحابه، أو بأن عارضوها بروايات ضعيفة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقطع الصلاة شيء» أو بما روى في ذلك عن الصحابة، وقد كان الصحابة مختلفين في هذه المسألة، أو برأي ضعيف لو صح لم يقاوم هذه الحجة، خصوصاً مذهب أحمد.

فهذا أصل في الخبرات الجسمانية والروحانية.

وأصل آخر، وهو: أن الكوفيين قد عرف تخفيفهم في العفو عن النجاسة، فيعفون من المغلظة: عن قدر الدرهم البغلي، ومن المخففة: عن ربع المحل المت婧س.

والشافعي ييازائهم في ذلك، فلا يغفو عن النجاسات إلا عن أثر الاستنجاء؛ وونيم الذباب ونحوه، ولا يغفو عن دم ولا عن غيره، إلا عن دم البراغيث ونحوه، مع أنه ينجز أرواث البهائم وأبواها وغير ذلك! فقوله في النجاسات نوعاً وقدراً أشد أقوال الأئمة الأربع.

ومالك متوسط في نوع النجاسة وفي قدرها؛ فإنه لا يقول بنجاسة الأرواث

---

(١) وهذه لطيفة جديرة بالأخذ في الاعتبار.

والأبوال مما يؤكل لحمه ، ويعفو عن يسير الدم وغيره.

وأحمد كذلك ؛ فإنه متوسط في النجاسات ، فلا ينجس الأرواح والأبوال ، ويعفو عن اليسير من النجاسات التي يشق الاحتراز عنها ، حتى أنه في إحدى الروايتين عنه يعفو عن يسير روث البغل والحمار وبول الخفافش ؛ وغير ذلك مما يشق الاحتراز عنه<sup>(١)</sup> ، بل يعفو في إحدى الروايتين عن اليسير من الروث والبول من كل حيوان ظاهر ، كما ذكر ذلك القاضي أبو يعلى في شرح المذهب ، وهو مع ذلك يوجب اجتناب النجاسة في الصلاة في الجملة من غير خلاف عنه ، لم يختلف قوله في ذلك كما اختلف أصحاب مالك ، ولو صل بها جاهلاً أو ناسياً لم تجب عليه الإعادة في أصح الروايتين ، كقول مالك ، كما دل عليه حديث النبي ﷺ لما خلع نعليه في أثناء الصلاة لأجل الأذى الذي فيها . ولم يستقبل الصلاة ، ولما صل الفجر فوجد في ثوبه نجاسة أمر بغسلها ولم يعد الصلاة . والرواية الأخرى : تجب الإعادة ، كقول أبي حنيفة والشافعي .

وأصل آخر في إزالتها ، فمذهب أبي حنيفة : تزال بكل مزيل من المائعتات والجامدات ، والشافعي لا يرى إزالتها إلا بالماء ، حتى ما يصيب أسفل الخف والخذاء والذيل : لا يجزئ فيه إلا الغسل بالماء ؛ وحتى نجاسة الأرض .

ومذهب أحمد فيه متوسط ، فكل ما جاءت به السنة قال به : يجوز - في الصحيح عنه - مسحها بالتراب ونحوه من النعل ونحوه ، كما جاءت به السنة . كما يجوز مسحها من السبيلين ؛ فإن السبيلين بالنسبة إلى سائر الأعضاء كأسفل الخف بالنسبة إلى سائر الثياب في تكرر النجاسة على كل منها .

واختلف أصحابه في أسفل الذيل : هل هو كأسفل الخف ؟ كما جاءت به السنة واستوائهما للأثر في ذلك . والقياس : إزالتها عن الأرض بالشمس والرياح<sup>(٢)</sup> يجب

(١) الذي يشق الاحتراز عنه فيه تيسير وتجويز ورخصة قوله تعالى : ﴿يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسُرُ، وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسُرُ﴾ .

(٢) بياض بالأصول .

التوسط فيه.

فإن التشديد في النجاسات جنساً وقدراً، هو دين اليهود، والتساهل هو دين النصارى. ودين الإسلام هو الوسط، فكل قول يكون فيه شيء من هذا الباب يكون أقرب إلى دين الإسلام.

وأصل آخر: وهو اختلاط الحلال بالحرام، كاختلاط الماء الطاهر بالنجس، فقول الكوفيين فيه من الشدة مالا خفاء به.

وسر قوهم: إلحاد الماء بسائر المائعات: وأن النجاست إذا وقعت في ماء لم يكن استعمال الخبث، فيحرم الجميع، مع أن تجسيس الماء غير الماء الآثار فيه قليلة.

ويإذائهم مالك وغيره من أهل المدينة: فإنهم - في المشهور - لا ينجسون الماء إلا بالتغيير، ولا يمنعون من المستعمل ولا غيره، مبالغة في طهورية الماء. مع فرقهم بينه وبين غيره من المائعات.

ولأحد قول كمذهبهم. لكن المشهور عنه التوسط بالفرق بين قليله وكثيره كقول الشافعي.

واختلف قوله في المائعات غير الماء: هل يلحق بالماء، أو لا يلحق به كقول مالك والشافعي؟ أو يفرق بين الماء وغير الماء كخل العنبر؟ على ثلاثة روايات.

وفي هذه الأقوال من التوسط - أثراً ونظراً - ما لا خفاء به، مع ان قول أحد الموافق لقول مالك راجح في الدليل.

وأصل آخر: وهو ان للناس في أجزاء الميّة التي لا رطوبة فيها - كالشعر والظفر والريش - مذاهب: هل هو طاهر، أو نجس؟ ثلاثة أقوال:

أحدها: نجاستها مطلقاً، كقول الشافعي ورواية عن أحد: بناء على أنها جزء من الميّة.

والثاني: طهارتها مطلقاً، كقول أبي حنيفة وقول في مذهب أحد، بناء على أن

الموجب للنجاة هو الرطوبات [ وهي إنما تكون فيها يجري فيه الدم ]؛ وهذا حكم بطهارة ما لا نفس له سائلة، فما لا رطوبة فيه من الأجزاء بمنزلة ما لا نفس له سائلة.

والثالث: نجاسة ما كان فيه حس، كالعظم؛ إلحاقاً له باللحم اليابس، وعدم نجاسة ما لم يكن فيه إلا الناء كالشعر؛ إلحاقاً له بالنبات.

وأصل آخر: وهو ظهارة الأحداث التي هي الوضوء والغسل. فإن مذهب فقهاء الحديث: استعملوا فيها من السنن ما لا يوجد لغيرهم ويكتفي المسح على الخفين وغيرها من اللباس والحوائط، فقد صنف الإمام أحمد «كتاب المسح على الخفين» وذكر فيه من النصوص عن النبي ﷺ وأصحابه في المسح على الخفين والجوربين وعلى العمامات، بل على خمر النساء - كما كانت أم سلمة زوج النبي ﷺ وغيرها تفعله. وعلى القلانس - كما كان أبو موسى وأنس يفعلانه: ما إذا تأمله العالم علم فضل علم أهل الحديث على غيرهم، مع أن القياس يقتضي ذلك اقتضاء ظاهراً، وإنما توقف عنه من توقف من الفقهاء: لأنهم قالوا بما بلغتهم من الأثر، وجنبوا عن القياس ورعاً.

ولم يختلف قول أحمد فيما جاء عن النبي ﷺ، كأحاديث المسح على العمامات والجوربين. والتوقيت في المسح، وإنما اختلف قوله فيما جاء عن الصحابة، كخمر النساء، وكالقلانس الدينيات.

ومعلوم أن في هذا الباب من الرخصة التي تشبه أصول الشريعة وتوافق الآثار الثابتة عن النبي ﷺ.

واعلم أن كل من تأول في هذه الأخبار تأويلاً - مثل كون المسح على العمامات مع بعض الرأس هو المجزء ونحو ذلك - لم يقف على جموع الأخبار، وإنما قف على جموعها أفادته علمًا يقيناً بخلاف ذلك.

### [أصح حديث في التيمم]

وأصل آخر في التيمم: فإن أصح حديث فيه: حديث عمار بن ياسر - رضي الله

عنه - المصحح بأنه يجوزه ضربة واحدة للوجه والكفين<sup>(١)</sup> ، وليس في الباب حديث يعارضه من جنسه ، وقد أخذ به فقهاء الحديث أحد وغيره . وهذا أصلح من قول من قال : يجب ضربتان وإلى المرفقين : كقول أبي حنيفة والشافعي في الجديد ، أو ضربتان إلى الكوعين .

### [الخيض والاستحاضة]

وأصل آخر : في الخيف والاستحاضة فإن مسائل الاستحاضة من أشكال أبواب الطهارة<sup>(٢)</sup> ، وفي الباب عن النبي ﷺ ثلاث سنن : سنة في المعتادة : أنها ترجع إلى عادتها ، وسنة في المميزة : أنها تعمل بالتمييز ، وسنة في المتحيرة التي ليست لها عادة ولا تمييز : بأنها تتحيض غالب عادات النساء : ستاً أو سبعاً ، وأن تجمع بين الصلاتين إن شاءت .

فأما السنستان الأولتان في الصحيح ، وأما الثالثة : ف الحديث حنة بنت جحش رواه أهل السنن؛ وصححه الترمذى . وكذلك قد روى أبو داود وغيره في سهلة بنت سهيل بعض معناه .

وقد استعمل أحد هذه السنن الثلاث في المعتادة المميزة والمتحيرة . فإن اجتمعت العادة والتمييز قدم العادة في أصح الروايتين ، كما جاء في أكثر الأحاديث .

فاما أبو حنيفة فيعتبر العادة إن كانت ، ولا يعتبر التمييز ولا الغالب . بل إن لم تكن عادة إن كانت مبتدأة حি�ضها حيضة الأكثر ، وإلا حيضة الأقل .

ومالك يعتبر التمييز ولا يعتبر العادة ولا الأغلب ، فإن لم يعتبر العادة ولا الأغلب

---

(١) ويباح بالتميم ما يباح بالغسل والوضوء ، وقد اشترط العلماء دخول الوقت للتميم خلافاً لأبي حنيفة الذي لم يشترط دخول الوقت والأدلة حجة له .

(٢) وقد أجمعوا على أن دم الاستحاضة ينقض الطهارة ، إلا أن ربيعة بن فروخ التميمي بالولاء انفرد وقال لا ينقضها . المغني لابن قدامة (١٦٠/١) .

فلا يحيضها ، بل تصل أبداً إلا في الشهر الأول ، فهل تحيض أكثر الحيض ؟ أو عادتها و تستظهر ثلاثة أيام ؟ على روايتين .

والشافعي يستعمل التمييز والعادة دون الأغلب ؛ فإن اجتمع قدم التمييز ، وإن عدم صلت أبداً . واستعمل من الاحتياط في الإيجاب والتحريم والإباحة ما فيه مشقة عظيمة علمًا و عملاً .

فالسنتن الثلاث التي جاءت عن النبي ﷺ في هذه الحالات الفقهية : استعملها فقهاء الحديث ، و وافقهم في كل منها طائفة من الفقهاء .

### [ مسألة المياه اليسرة و وقوع النجاسة فيها ]

و سئل : عن مسائل كثير و قوتها : ويحصل الابتلاء بها ؛ ويحصل الضيق والخرج والعمل بها على رأي إمام بعينه ؟ منها مسألة المياه اليسرة و وقوع النجاسة فيها من غير تغير وتغييرها بالطاهرات ؟ .

فاجاب رحمه الله تعالى : الحمد لله رب العالمين . أما مسألة تغير الماء اليسير أو الكثير بالطاهرات : كالأشنان والصابون والسدر والخطمي والترباب والعجبين وغير ذلك مما قد يغير الماء <sup>(١)</sup> ، مثل الإناء إذا كان فيه أثر سدر أو خطمي ووضع فيه ماء ، فتغير به ، مع بقاء اسم الماء : فهذا فيه قولان معروfan للعلماء :

أحدها : أنه لا يجوز التطهير به ، كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه التي اختارها المحرقي والقاضي ، وأكثر متاخري أصحابه ؛ لأن هذا ليس بماء مطلق ، فلا يدخل في قوله تعالى : « فلم تجدوا ماء » <sup>(٢)</sup> . ثم إن أصحاب هذا القول استثنوا من هذا أنواعاً ، بعضها متفق عليه بينهم ، وبعضها مختلف فيه ، فما كان

(١) وقد أجمعوا على أن الطهارة لا تجوز إلا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء ، راجع المغني (١١/١) .

(٢) النساء (٤/٤٣) . المائدة (٥/٦) .

من التغير حاصلاً بأصل الخلقة أو بما يشق صون الماء عنه: فهو ظهور باتفاقهم. وما تغير بالأدهان والكافور<sup>(١)</sup> ونحو ذلك: ففيه قولان معروfan في مذهب الشافعـي وأحد وغيرها. وما كان تغيره يسيراً: فهل يعنى عنه أو لا يعنى عنه، أو يفرق بين الرائحة وغيرها؟ على ثلاثة أوجه، إلى غير ذلك من المسائل.

والقول الثاني: أنه لا فرق بين المتغير بأصل الخلقة وغيره. ولا بما يشق الاحتراز عنه؛ ولا بما لا يشق الاحتراز عنه، فما دام يسمى ماء ولم يغلب عليه أجزاء غيره كان ظهوراً، كما هو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى عنه، وهي التي نص عليها في أكثر أرجوته. وهذا القول هو الصواب؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَإِن كُنْتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتِ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجْدُوا ماءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيْبًا، فَامسحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، قوله: ﴿فَلَمْ تَجْدُوا ماءً﴾ نكرة في سياق النفي<sup>(٣)</sup>، فيعم كل ما هو ماء، لا فرق في ذلك بين نوع ونوع.

فإن قيل: إن المتغير لا يدخل في اسم الماء؟

قيل: تناول الاسم لمساه لا فرق فيه بين التغير الأصلي والطارئ، ولا بين التغير الذي يمكن الاحتراز منه والذي لا يمكن الاحتراز منه، فإن الفرق بين هذا وهذا إنما هو من جهة القياس لحاجة الناس إلى استعمال هذا المتغير، دون هذا، فأما من جهة اللغة وعموم الاسم وخصوصه فلا فرق بين هذا وهذا؟ ولهذا لو وكله في شراء ماء، أو حلف لا يشرب ماء أو غير ذلك: لم يفرق بين هذا وهذا؛ بل إن دخل هذا دخل هذا، وإن خرج هذا خرج هذا، فلما حصل الاتفاق على دخول المتغير تغيراً أصلياً، أو حادثاً بما يشق صونه عنه: علم أن هذا النوع داخل في عموم الآية. وقد ثبت بسنة

(١) وقد أجمعوا على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسته فغيّرت منه لوناً أو طعماً أو ريحـاً أنه نجس ما دام كذلك. المغني (٢٤/١).

(٢) النساء (٤٣/٤).

(٣) لأن النكرة في سياق النفي تعم.

رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاوِهُ، الْخَلُّ مِيتُهُ»<sup>(١)</sup> وَالْبَحْرُ مُتَغَيِّرٌ  
الطَّعْمُ تَغَيِّرًا شَدِيدًا، لشَدَّةِ مَلْوَحَتِهِ. فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قدْ أَخْبَرَ أَنَّ مَاءَ طَهُورٍ - مَعَ  
هَذَا التَّغَيِّرِ - كَانَ مَا هُوَ أَخْفَى مَلْوَحَةً مِنْهُ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ طَهُورًا<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ كَانَ الْمَلْحُ  
وَضْعُ فِيهِ قَصْدًا؛ إِذَا لَا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا فِي الْاِسْمِ مِنْ جَهَةِ الْلُّغَةِ. وَبِهَذَا يَظْهُرُ ضَعْفُ حَجَةِ  
الْمَانِعِينَ؛ فَإِنَّهُ لَوْ أَسْتَقَى مَاءُ، أَوْ وَكَلَهُ فِي شَرَاءِ مَاءٍ لَمْ يَتَنَاهُ ذَلِكُ مَاءُ الْبَحْرِ، وَمَعَ  
هَذَا فَهُوَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ الْآيَةِ، فَكَذَلِكَ مَا كَانَ مِثْلُهُ فِي الصَّفَةِ.

وَأَيْضًا فَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَمْرٌ بِغَسْلِ الْمَحْرَمِ بِمَاءِ وَسَدْرٍ»، «وَأَمْرٌ بِغَسْلِ  
ابْنَتِهِ بِمَاءِ وَسَدْرٍ»، «وَأَمْرٌ الَّذِي أَسْلَمَ أَنَّ يَغْتَسِلَ بِمَاءِ وَسَدْرٍ»، وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ السَّدْرَ  
لَا بُدَّ أَنْ يَغْيِرَ مَاءَ فَلَوْ كَانَ التَّغَيِّرُ يَفْسُدُ مَاءَ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ.

وَقُولُ الْقَائِلِ: إِنَّ هَذَا تَغَيِّرٌ فِي مَحْلِ الْاِسْتِعْمَالِ، فَلَا يَؤْثِرُ: تَفْرِيقُ بِوَصْفِ غَيْرِ مُؤْثِرٍ، لَا  
فِي الْلُّغَةِ وَلَا فِي الشَّرْعِ: فَإِنَّ التَّغَيِّرَ إِنْ كَانَ يُسَمِّي مَاءَ مَطْلَقًا، وَهُوَ عَلَى الْبَدْنِ،  
فَيُسَمِّي مَاءَ مَطْلَقًا، وَهُوَ فِي الْإِنْاءِ. وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ مَاءَ مَطْلَقًا فِي أَحَدِهِمَا لَمْ يُسَمِّ مَطْلَقًا فِي  
الْمَوْضِعِ الْآخَرِ: فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ أَهْلَ الْلُّغَةِ لَا يَفْرَقُونَ فِي التَّسْمِيَةِ بَيْنَ مَحْلٍ وَمَحْلٍ.

وَأَمَّا الشَّرْعُ: فَإِنَّ هَذَا فَرْقٌ لَمْ يَدْلِ عَلَيْهِ دَلِيلٌ شَرِعيٌّ، فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ. وَالْقِيَاسُ  
عَلَيْهِ إِذَا جَمْعٌ أَوْ فَرْقٌ: أَنْ يَبْيَنَ أَنَّ مَا جَعَلَهُ مَنَاطِ الْحُكْمِ جَمْعًا أَوْ فَرْقًا مَا دَلَّ عَلَيْهِ  
الْشَّرْعُ، وَإِلَّا فَمَنْ عَلَقَ الْأَحْكَامَ بِأَوْصَافِ جَمْعٍ وَفَرْقًا بِغَيْرِ دَلِيلٍ شَرِعيٍّ: كَانَ وَاضْعَافًا  
لِشَرْعٍ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ، شَارِعًا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ.

وَهَذَا كَانَ عَلَى الْقَائِسِ<sup>(٣)</sup> أَنْ يَبْيَنَ تَأْثِيرَ الْوَصْفِ الْمُشَتَّكِ الَّذِي جَعَلَهُ مَنَاطِ الْحُكْمِ،  
بِطَرْقِ الْطَّرْقِ الدَّالِلَةِ عَلَى كَوْنِ الْوَصْفِ الْمُشَتَّكِ هُوَ عَلَةُ الْحُكْمِ. وَكَذَلِكَ فِي

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٢) وَقَدْ أَجْعَلُوا عَلَى أَنَّ مَاءَ الْكَثِيرِ مِنَ التَّلِيلِ أَوِ الْبَحْرِ وَنَحْوَ ذَلِكِ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاستُهُ فَلَمْ تَغِيرْ طَعْمَهُ وَلَا  
لَوْنَهُ وَلَا رِيحَهُ أَنَّهُ ظَاهِرٌ. الْإِجْمَاعُ لِابْنِ الْمَنْذُرِ (١٢).

(٣) الْقَائِسُ: الَّذِي يَقُولُ بِالْقِيَاسِ.

الوصف الذي فرق فيه بين الصورتين، عليه أن يبين تأثيره بطريق من الطرق الشرعية.

وأيضاً: فإن النبي ﷺ توضأً من قصعة فيها أثر العجين ومن المعلوم أنه: لا بد في العادة من تغيير الماء بذلك، لا سيما في آخر الأمر، إذا قل الماء وانحل العجين.  
فإن قيل: ذلك التغيير كان يسيراً؟

قيل: وهذا أيضاً دليل في المسألة: فإنه إن سوى بين التغيير اليسير والكثير مطلقاً كان مخالفًا للنص؛ وإن فرق بينهما لم يكن للفرق بينها حد منضبط، لا بلغة ولا شرع، ولا عقل ولا عرف، ومن فرق بين الحلال والحرام بفرق غير معلوم لم يكن قوله صحيحاً.

وأيضاً: فإن المانعين مضطربون اضطراباً يدل على فساد أصل قولهم، منهم من يفرق بين الكافور والدهن وغيره، ويقول: إن هذا التغيير عن مجاورة لا عن مخالطة. ومنهم من يقول: بل نحن نجد في الماء أثر ذلك. ومنهم من يفرق بين الورق الرييعي والخريفي. ومنهم من يسوى بينهما، ومنهم من يسوى بين الملحقين: الجبلي والمائي. ومنهم من يفرق بينهما.

وليس على شيء من هذه الأقوال دليل يعتمد عليه، لا من نص ولا قياس ولا إجماع؛ إذ لم يكن الأصل الذي تفرعت عليه مأخوذاً من جهة الشرع. وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيرًا﴾<sup>(١)</sup>، وهذا بخلاف ما جاء من عند الله، فإنه محفوظ، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، فدل ذلك على ضعف هذا القول.

وأيضاً. فإن القول بالجواز موافق للعموم اللغطي والمعنوي؛ مدلوّل عليه بالظواهر والمعاني؛ فإن تناول اسم الماء لواقع الإجماع، كتناوله لموارد النزاع في اللغة، وصفات هذا كصفات هذا في الجنس، فتجب التسوية بين المماثلين.

---

(١) النساء (٤/٨٢).

(٢) الحجر (١٥/٩).

وأيضاً، فإنه على قول المانعين: يلزم مخالفة الأصل، وترك العمل بالدليل الشرعي لعارض راجح؛ إذ كان يقتضي القياس عندهم: أنه لا يجوز استعمال شيء من المتغيرات في طهارتي الحدث والخبر، لكن استثنى المتغير بأصل الخلقة. وبما يشق صون الماء عنه للحرج والمشقة فكان هذا موضع استحسان ترك له القياس، وتعارض الأدلة على خلاف الأصل. وعلى القول الأول: يكون رخصة ثابتة على وفق القياس من غير تعارض بين أدلة الشرع؛ فيكون هذا أقوى.

### [تغیر الماء بالنجاسات]

#### فصل

وأما الماء إذا تغير بالنجاسات: فإنه ينجس بالاتفاق.

وأما ما لم يتغير فيه أقوال معروفة:

أحدها: لا ينجس. وهو قول أهل المدينة، ورواية المدنيين عن مالك وكثير من أهل الحديث، وإحدى الروايات عن أحمد، اختارها طائفة من أصحابه، ونصرها ابن عقيل في المفردات؛ وابن البناء وغيرها.

والثاني: ينجس قليل الماء بقليل النجاسة. وهو رواية البصريين عن مالك.

والثالث: وهو مذهب الشافعي وأحد في الرواية الأخرى - اختارها طائفة من أصحابه - الفرق بين القلتين وغيرهما. فمالك لا يحد الكثير بالقلتين، والشافعي وأحد يحدان الكثير بالقلتين.

والرابع: الفرق بين البول والعذرة المائعة وغيرها فالأول ينجس منه ما يمكن نزحه. دون ما لم يمكن نزحه، بخلاف الثاني؛ فإنه لا ينجس القلتين فصاعداً. وهذا أشهر الروايات عن أحد، و اختيار أكثر أصحابه.

والخامس: أن الماء ينجس بعلاقة النجاسة، سواء كان قليلاً أو كثيراً، وهذا قول

أبي حنيفة وأصحابه ، لكن ما لم يصل إليه لا ينجزه .

ثم حدوا ما لا يصل إليه : بما لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر .

ثم تنازعوا : هل يحد بحركة المتوضى أو المغتسل ؟ وقدر ذلك محمد بن الحسن بمسجدته ، فوجدوه عشرة أذرع في عشرة أذرع .

وتنازعوا في الآبار إذا وقعت فيها نجاسة : هل يمكن تطهيرها ؟ فزعم المزني : أنه لا يمكن . وقال أبو حنيفة وأصحابه . يمكن تطهيرها بالنزح ، ولهم في تقدير الدلاء أقوال معروفة .

والسادس : قول أهل الظاهر ، الذين ينجسون ما بال فيه البائل ، دون ما ألقى فيه البول ، ولا ينجسون ما سوى ذلك إلا بالتغيير .

وأصل هذه المسألة من جهة المعنى : أن اختلاط الخبيث ، وهو النجاسة بالماء : هل يوجب تحريم الجميع ، أم يقال : بل قد استحال في الماء ، فلم يبق له حكم ؟

فالمنجسون ذهبوا إلى القول الأول ؛ ثم من استثنى الكثير قال : هذا يشق الاحتراز من وقوع النجاسة فيه ، فجعلوا ذلك موضع استحسان ، كما ذهب إلى ذلك طائفة من أصحاب الشافعية وأحمد .

وأما أصحاب أبي حنيفة فبنوا الأمر على وصول النجاسة وعدم وصوتها ، وقدرها بالحركة أو بالمساحة في الطول والعرض دون العمق .

والصواب : هو القول الأول ، وأنه متى علم أن النجاسة قد استحالـت فالماء ظاهر ، سواء كان قليلاً أو كثيراً ، وكذلك في المائعتـات كلها ، وذلك لأن الله تعالى أباح الطيبات وحرم الخبائث ، والخبيث متـميز عن الطـيب بـصفاته ، فإذا كانت صفات الماء وغيره صفاتـ الطـيب دونـ الخـبـيـثـ : وجـبـ دـخـولـهـ فـيـ الـخـالـلـ دونـ الـحـرـامـ .

وأيضاً فقد ثبت من حديث أبي سعيد « أن النبي ﷺ قيل له : أنتو ضـأـ منـ بـئـرـ بـضـاعـةـ ؟ـ وـهـيـ بـئـرـ يـلـقـىـ فـيـهـ الـحـيـضـ وـلـحـومـ الـكـلـابـ وـالـنـنـنـ فـقـالـ :ـ الـمـاءـ طـهـورـ ،ـ لـاـ

ينجسه شيء<sup>(١)</sup> . قال أَحْمَدُ : حَدِيثُ بَئْرَ بِضَاعَةَ صَحِيحٌ . وَهُوَ فِي الْمَسْنَدِ أَيْضًا عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجِسُ شَيْءًا » ، وَهَذَا الْفَظْعَامُ فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ ، وَهُوَ عَامٌ فِي جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ .

وَأَمَّا إِذَا تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ ، فَإِنَّمَا حَرَمَ اسْتِعْمَالَهُ ، لَأَنَّ جَرْمَ النَّجَاسَةِ بَاقٍ فِي اسْتِعْمَالِهِ اسْتِعْمَالُهَا ، بِخَلْافِ مَا إِذَا اسْتَحَالَتِ النَّجَاسَةُ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ ، وَلَيْسَ هُنَاكَ نَجَاسَةٌ قَائِمةٌ .

وَمَا يَبْيَنُ ذَلِكَ : أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ خَمْرٌ فِي مَاءٍ وَاسْتَحَالَتِ ، ثُمَّ شَرِبَهَا شَارِبٌ لَمْ يَكُنْ شَارِبًا لِلْخَمْرِ ؛ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ حِدْدَةُ الْخَمْرِ ؛ إِذَا لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِّنْ طَعْمِهَا وَلَوْنِهَا وَرِيحَاهَا ، وَلَوْ صَبَ لَبْنَ امْرَأَةٍ فِي مَاءٍ وَاسْتَحَالَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ لَهُ أُثْرٌ وَشَرِبَ طَفْلٌ ذَلِكَ الْمَاءَ : لَمْ يَصُرْ أَبْنَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ بِذَلِكَ .

وَأَيْضًا : فَإِنْ هَذَا بَاقٍ عَلَى أَوْصَافِ خَلْقَتِهِ ، فَيُدْخَلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾<sup>(٢)</sup> ؛ فَإِنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا هُوَ فِيهَا لَمْ يَتَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ لَا طَعْمَهُ وَلَا لَوْنَهُ وَلَا رِيحَهُ .

فَإِنْ قِيلَ : فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ « نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَعَنِ الْأَغْتِسَالِ فِيهِ »؟ .

قِيلَ : نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ لَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ يَنْجِسُ بِمَجْرِدِ الْبَوْلِ ؛ إِذَا لَيْسَ فِي الْفَظْعَامِ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ ، بَلْ قَدْ يَكُونُ نَهْيُهُ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ : لَأَنَّ الْبَوْلَ ذَرِيعَةٌ إِلَى تَنْجِيَسِهِ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا بَالَ هَذَا ثُمَّ بَالَ هَذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ بِالْبَوْلِ ، فَكَانَ نَهْيُهُ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ . أَوْ يَقُولُ : إِنَّهُ مَكْرُوهٌ بِمَجْرِدِ الطَّبَعِ لَا لِأَجْلِ أَنَّهُ يَنْجِسُهُ .

وَأَيْضًا فَيَدْلِلُ نَهْيُهُ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ أَنَّهُ يَعْمَلُ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ فَيُقَالُ لِصَاحِبِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٦٦) وَالنَّسَائِيُّ (٣٢٧، ٣٢٨) وَالْتَّرْمِذِيُّ (٦٦).

(٢) النَّسَاءُ (٤/٤٣).

القلتين: أتتجاوز بوله فيما فوق القلتين؟ إن جوزته فقد خالفت ظاهر النص؛ وإن حرمته فقد نقضت دليلك.

وكذلك يقال لمن فرق بين ما يمكن نزحه وما لا يمكن: أتسوغ للحجاج أن يبولوا في المصانع المبنية بطريق مكة؟ إن جوزته خالفت ظاهر النص؛ فإن هذا ماء دائم والحديث لم يفرق بين القليل والكثير وإلا نقضت قولك.

وكذلك يقال للمقدر بعشرة أذرع: إذا كان لأهل القرية غدير مستطيل أكثر من عشرة أذرع رقيق أتسوغ لأهل القرية البول فيه؟ فإن سوغته خالفت ظاهر النص؛ وإلا نقضت قولك، فإذا كان النص بل والإجماع دل على أنه نهى عن البول فيما ينجزه البول؛ بل تقدير الماء وغير ذلك فيما يشترك فيه القليل والكثير: كان هذا الوصف المشترك بين القليل والكثير مستقلًا بالنهي، فلم يجز تعليم النهي بالنجاسة ولا يجوز أن يقال: إنه عليه إنما نهى عن البول فيه، لأن البول ينجزه؛ فإن هذا خلاف النص والإجماع.

وأما من فرق بين البول فيه وبين صب البول فقوله ظاهر الفساد؛ فإن صب البول أبلغ من أن ينهى عنه من مجرد البول؛ إذ الإنسان قد يحتاج إلى أن يبول، وأما صب الأبوال في المياه فلا حاجة إليه.

فإن قيل: ففي حديث القلتين أنه سئل عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: «إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث»، وفي لفظ «لم ينجزه شيء»؟ قيل: حديث القلتين فيه كلام قد بسط في غير هذا الموضوع؛ وبين أنه من كلام ابن عمر لا من كلام النبي عليه.

### [تغیر الماء الكثیر بمکثه]

وسئل رحمة الله عن الماء الكثير إذا تغير لونه بمكثه: أو تغير لونه وطعمه لا الرائحة: فهل يكون طهوراً؟.

**فأجاب:** الحمد لله. أما ما تغير بمكثه ومقره فهو باق على طهوريته باتفاق العلماء، وأما النهر الجاري: فإن علم أنه متغير بنجاسة فإنه يكون نجسًا فإن خالطه ما يغيره من ظاهر ونجس وشك في التغير: هل هو بظاهر أو نجس؟ لم يحكم بنجاسته بمجرد الشك.

والأغلب أن هذه الأنهر الكبار لا تتغير بهذه القنی<sup>(١)</sup> التي عليها، لكن إذا ثبت تغيره بالنجاسة فهو نجس، وإن كان متغيراً بغير نجس ففي طهوريته القولان المشهوران. والله أعلم.

### [ كلب وقع في بئر كثير الماء ]

وسائل عن بئر كثير الماء وقع فيه كلب ومات، وبقي فيه حتى انهرى جلده وشعره، ولم يغير من الماء وصفاً قط، لا طعم ولا لون ولا رائحة؟

**فأجاب:** الحمد لله. هو ظاهر عند جواهير العلماء - كمالك والشافعي وأحمد - إذا بلغ الماء قلتين؛ وهما نحو القربتين؛ فكيف إذا كان أكثر من ذلك؟ وشعر الكلب في ظهارته نزاع بين العلماء؛ فإنه ظاهر في مذهب مالك؛ ونجس في مذهب الشافعي، وعن أحد روایاتنا. فإذا لم يعلم أن في الدلو الصاعد شيئاً من شعره لم يحكم بنجاسته بلا ريب.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قيل له: يا رسول الله! إنك تتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر تلقى فيها الحيس؛ ولحوم الكلاب؛ وعدر الناس؟ فقال: «الماء طهور لا ينجسه شيء» وبئر بضاعة واقعة معروفة في شرقى المدينة؛ باقية إلى اليوم، ومن قال: إنها كانت جارية: فقد أخطأ؛ فإنه لم يكن على عهد رسول الله ﷺ بالمدينة عين جارية، بل الزرقاء وعيون حمزة حدثنا بعد موته. والله أعلم.

---

(١) القنی: جمع قنا.

## [بئر وقع فيه كلب أو خنزير أو جمل أو بقرة ثم مات فيها وهو فوق القلتين]

وسائل رحمة الله تعالى عن بئر وقع فيه كلب أو خنزير أو جمل أو بقرة أو شاة ثم مات فيها؛ وذهب شعره وجلدته لحمه؛ وهو فوق القلتين؛ فكيف يصنع به؟

فأجاب: الحمد لله. أي بئر وقع فيه شيء مما ذكر أو غيره إن كان الماء لم يتغير بالنجاسة فهو ظاهر؛ فإن كانت عين النجاسة باقية نزحت منه وألقيت وسائل الماء ظاهر، وشعر الكلب والخنزير إذا بقي في الماء لم يضره ذلك في أصح قول العلامة؛ فإنه ظاهر في أحد أقوالهم، وهو إحدى الروايتين عند أحمد، وهذا القول أظهر في الدليل؛ فإن جميع الشعر والريش والوبر والصوف ظاهر، سواء كان على جلد ما يؤكل لحمه أو جلد ما لا يؤكل لحمه، سواء كان على حي أو ميت. هذا أظهر الأقوال للعلماء؛ وهو إحدى الروايات عن أحد.

وأما إن كان الماء قد تغير بالنجاسة فإنه ينزع منه حتى يطيب، وإن لم يتغير الماء لم ينزع منه شيء فإنه قيل للنبي ﷺ: إنك تتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض؛ ولحوم الكلاب؛ والنتن؟ فقال: «الماء طهور لا ينجس شيء».

وقد بسط الكلام على هذه المسألة في غير هذا الموضوع والله أعلم.

## [بئر سقطت فيه دجاجة ثم ماتت]

وسائل عن بئر سقطت فيه دجاجة ثم ماتت: هل ينجس أم لا؟  
فأجاب: إذا لم يتغير الماء لم ينجس. والله أعلم.

## [بئر يتغير لونه بالزبل]

وسائل عن البئر تكون في وسط البلد فيتغير لونه بالزبل؛ فيصير أصفر؛ وهو روث ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل، وربما صار فيه اللحمة: هل ينجس أم لا؟

**فأجاب:** الحمد لله. إن كان الزبل مما يؤكل لحمه فهو ظاهر عند جمهور العلماء، كمالك وأحمد بن حنبل، وقد دلت على ذلك الدلائل الشرعية الكثيرة كما قد بسط القول في ذلك، وذكر فيه بضعة عشر حجة.

وأما ما تيقن أن تغيره بالنجاسة فإنه ينجزس، وإن شك: هل الروث روث ما يؤكل لحمه أو روث ما لا يؤكل لحمه؟ ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره. والله أعلم.

### [الماء الجاري إذا كان مزبلاً]

وسائل رحمة الله عن الماء الجاري إذا كان مزبلاً: هل يجوز الوضوء به؟

**فأجاب:** الحمد لله. إذا لم يتيقن أنه مزبل بزبل نجس جاز أن يكون ظاهراً وجاز أن يكون نجساً، فجاز الوضوء به في إحدى الروايتين في مذهب أحمد وغيره.

### [ الحديث القلتين، وحديث بئر بضاعة ]

وسائل رحمة الله عن القلتين: هل حديثه صحيح أم لا؟ ومن قال: إنه قلة الجبل؛ وفي سؤر المرة إذا أكلت نجاسة ثم شربت من ماء دون القلتين: هل يجوز الوضوء به أم لا؟

**فأجاب:** الحمد لله. قد صح عن النبي ﷺ أنه قيل له. إنك تتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض؛ ولحوم الكلاب؛ والنتن؟ فقال: «الماء ظهور لا ينجزسه شيء»، وبئر بضاعة باتفاق العلماء وأهل العلم بها هي بئر ليست جارية، وما يذكر عن الواقدي من أنها جارية: أمر باطل؛ فإن الواقدي لا يحتاج به باتفاق أهل العلم، ولا ريب أنه لم يكن بالمدينة على عهد رسول الله - ﷺ - ماء جار، وعين الزرقاء وعيون حمزة محدثة بعد النبي ﷺ، وبئر بضاعة باقية إلى اليوم في شرقي المدينة، وهي معروفة.

وأما حديث القلتين فأكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتاج به، وقد أجابوا عن كلام من طعن فيه، وصنف أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي جزءاً رد فيه ما ذكره ابن عبد البر وغيره.

وأما لفظ القلة فإنه معروف عندهم أنه الجرة الكبيرة كالحب، وكان عليه مثيل بها، كما في الصحيحين أنه قال في سدرة المنتهى: «إذا ورقها مثل آذان الفيلة، وإذا نبقها مثل قلال هجر»<sup>(١)</sup>، وهي قلال معروفة الصفة والمقدار؛ فإن التمثيل لا يكون بمختلف متفاوت.

وهذا مما يبطل كون المراد قلة الجبل، لأن قلال الجبال فيها الكبار والصغر، وفيها المرتفع كثيراً، وفيها ما هو دون ذلك، وليس في الوجود ماء يصل إلى قلال الجبل إلا ماء الطوفان، فحمل كلام النبي عليه السلام على مثل هذا يشبه الاستهزاء بكلامه. ومن عادته عليه أن يقدر المقدرات بأوعيتها، كما قال: «ليس فيها دون خمسة أو سق صدقة»<sup>(٢)</sup>، والوسق حمل الجمل، وكما كان يتوضأ بالماء<sup>(٣)</sup> ويغسل بالصاع<sup>(٤)</sup>، وذلك من أوعية الماء، وهكذا تقدير الماء بالقلال مناسب، فإن القلة وعاء الماء.

وأما الهرة فقد ثبت عنه عليه أنه قال: «إنها ليست بنجسة، إنها من الطوافين عليكم والطوافات».

وتنازع العلماء فيما إذا أكلت فأرة ونحوها ثم ولقت في ماء قليل على أربعة أقوال في مذهب أحمد وغيره. قيل: إن الماء ظاهر مطلقاً. وقيل نجس مطلقاً حتى تعلم طهارة

(١) مقدار قلال هجر... هو نصف متر مكعب إلا قليلاً، هجر بفتحتين وهي بالبحرين.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم رقم (٩٧٩) والترمذى (٦٢٦) والنسائي (٢٤٤٧) وابن ماجة (١٧٩٣) وأبو داود (١٥٥٨) والوسق: ستون صاعاً.

(٣) المد: ١٢٨ درهماً وأربعة أسباع الدرهم ٤٠٤ سم².

(٤) الصاع: أربعة أسداد. أي أن الصاع = ١٦١٦ سم³ والمحدث متفق عليه.

فمها . وقيل : إن غابت غيبة يمكن فيها ورودها على ما يظهر فمها كان طاهراً ، وإلا فلا . وهذه الأوجه في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما . وقيل إن طال الفصل كان طاهراً ، جعلا لريتها مطهراً لفمها لأجل الحاجة ، وهذا قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة وأحمد ، وهو أقوى الأقوال والله أعلم .

### [ غمس اليد في الماء قبل غسلها بعد الاستيقاظ ]

وسئل عن رجل غمس يده في الماء قبل أن يغسلها من قيامه من نوم الليل : فهل هذا الماء يكون طهوراً ؟ وما الحكمة في غسل اليد إذا باتت طاهرة ؟ أفتونا مأجورين ! .

فأجاب : الحمد لله . أما مصيره مستعملاً لا يتوضأ به فهذا فيه نزاع مشهور ، وفيه روایتان عن أَحْمَدَ ، اختار كل واحدة طائفة من أصحابه ، فالمُنْعِنُ اختيار أبي بكر والقاضي وأكثر أتباعه ، ويروي ذلك عن الحسن وغيره .

والثانية لا بصير مستعملاً ، وهي اختيار الخرقى وأبي محمد وغيرها ، وهو قول أكثر الفقهاء .

وأما الحكمة في غسل اليد فيها ثلاثة أقوال :

أحدها أنه خوف نجاسة تكون على اليد ؛ مثل مرور يده موضع الاستجدار مع العرق ، أو على زبلة ونحو ذلك .

والثاني : أنه تبعد ولا يعقل معناه .

والثالث : أنه من بيت يده ملامسة للشيطان ، كما في الصحيحين عن أبي هريرة ؛ عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنشق بمنخريه من الماء ؛ فإن الشيطان يبيت على خيشومه »<sup>(١)</sup> ، فأمر بالغسل معللاً ببيت الشيطان على

---

(١) تقدم هذا الحديث .

خيشومه ؛ فعلم أن ذلك سبب للغسل عن النجاسة ، والحديث معروف .

وقوله : « فإن أحدهم لا يدرى أين باتت يده؟ » يمكن أن يراد به ذلك ؛ فلتكون هذه العلة من العلل المؤثرة التي شهد لها النص بالاعتبار . والله أعلم .

[غسل القائم من نوم الليل يده ثلاثة]

٦

**وقال رضي الله عنه :**

وأما نهيه ﷺ : «أن يغمس القائم من نوم الليل يده في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثاً» : فهو لا يقتضي تنجيس الماء بالاتفاق ، بل قد يكون لأنه يؤثر في الماء أثراً وأنه قد يفضي إلى التأثير ، وليس ذلك بأعظم من النهي عن البول في الماء الدائم ، وقد تقدم أنه لا يدل على التنجيس .

وأيضاً في الصحيحين عن أبي هريرة: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فاليسنثر بمنخريه من الماء؛ فإن الشيطان يبيت على خشومه»، فعلم أن ذلك الغسل ليس مسيباً عن النجاسة، بل هو مغلل بمبيت الشيطان على خشومه. والحديث المعروف: «إن أحدكم لا يدرى أين باتت يده» يمكن أن يراد به ذلك، فتكون هذه العلة من العلل المؤثرة التي شهد لها النص بالاعتبار.

وأما نهيء عن الاغتسال فيه بعد البول فهذا إن صح عن النبي ﷺ فهو كنهيه عن البول في المستحم، قوله: «فإإن عامة الوسواس منه»؛ فإنه إذا بال في المستحم ثم اغتسل حصل له وسوس، وربما بقي شيء من أجزاء البول فعاد عليه رشاشه، وكذلك إذا بال في الماء ثم اغتسل فيه فقد يغتسل قبل الاستحلالة مع بقاء أجزاء البول؛ فنهي عنه لذلك.

ونهيه عن الاغتسال في الماء الدائم إن صحي يتعلق بمسألة الماء المستعمل ، وهذا قد

يكون لما فيه من تقدير الماء على غيره؛ لا لأجل نجاسته ولا لصدورته مستعملاً؛ فإنه قد ثبت في الصحيح عنه أنه قال: «إن الماء لا يجنب».

### [ هل ينجس الماء بغمس الرجل يده فيه؟ ]

وسئل أيضاً رحمة الله عن الماء إذا غمس الرجل يده فيه: هل يجوز استعماله أم لا؟

فأجاب: لا ينجس بذلك، بل يجوز استعماله عند جمهور العلماء؛ كمالك؛ وأبي حنيفة؛ والشافعي؛ وأحمد؛ وعنده رواية أخرى: أنه يصير مستعملاً. والله سبحانه وتعالى أعلم.

### [ أحوال مختلفة للماء مع بدن الإنسان ]

وسئل عن الرجل يغسل إلى جانب الحوض أو الجرن في الحمام وغيره وهو ناقص؛ ثم يرجع بعض الماء من على بدنها إلى الجرن: هل يصير ذلك الماء مستعملاً أم لا؟ وكذلك الجنب إذا وضع يده في الماء أو الجرن: هل يصير مستعملاً أم لا؟ وعن مقدار الماء الذي إذا اغسل في الجنب لا يصير مستعملاً؟ وعن الطاسة التي تحيط على أرض الحمام، والماء المستعمل جار عليها؛ ثم يغترف بها من الجرن الناقص من غير أن تغسل أفتونا مأجورين؟.

فأجاب: الحمد لله. ما يطير من بدن المغسل أو المتوضئ من الرشاش في إناء الطهارة لا يجعله مستعملاً.

وكذلك غمس الجنب يده في الإناء والجرن الناقص لا يصير مستعملاً.  
وأما مقدار الماء الذي إذا اغسل فيه الجنب لا يصير مستعملاً: إذا كان كثيراً مقدار قلتين.

وأما الطاسة التي توضع على أرض الحمام فالماء المستعمل ظاهر لا ينجس إلا بملaqueة

النجاسة؛ فالأصل في الأرض الطهارة حتى تعلم نجاستها؛ لاسيما ما بين يدي الحياض الفائضة في الحمامات؛ فإن الماء يجري عليها كثيراً. والله أعلم.

### [رجل تدركه الصلاة وهو في مدرسة]

وسائل [رضي الله عنه] عن رجل تدركه الصلاة وهو في مدرسة؛ فيجد في المدارس بركاً فيها ماء له مدة كثيرة، ومثل ماء الحمام الذي في الحوض: فهل يجوز من ذلك الوضوء والطهارة أم لا؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، قد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ من غير وجه، ك الحديث عائشة؛ وأم سلمة؛ وميمونة؛ وابن عمر - رضي الله عنهم - : أن النبي ﷺ كان يغتسل هو وزوجته من إناء واحد، حتى يقول لها: «أبقي لي» وتقول هي: «أبقي لي».

وفي صحيح البخاري عن عبدالله بن عمر قال: كان الرجال والنساء يغتسلون على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد، ولم يكن بالمدينة على عهد رسول الله ﷺ ماء جار ولا حام. فإذا كانوا يتوضؤن جميعاً ويغتسلون جميعاً من إناء واحد بقدر الفرق، وهو بضعة عشر رطلاً بالمربي أو أقل، وليس لهم ينبع ولا أنبوب، فتووضؤهم واغتسالهم جميعاً من حوض الحمام أولى وأحرى، فيجوز ذلك وإن كان الحوض ناقصاً والأنبوب مسدوداً؛ فكيف إذا كان الأنبوب مفتوحاً؟ وسواء فاض أو لم يفاض.

وكذلك برك المدارس، ومن منع غيره حتى ينفرد وحده بالاغتسال فهو مبتدع مخالف للسنة.

### [أحوال في العابرين إلى الحمام، وحالات مائة]

وسائل شيخ الإسلام عن هؤلاء الذين يعبرون إلى الحمام؛ فإذا أرادوا أن يغتسلوا من الجنبة وقف واحد منهم على الطهور وحده؛ ولا يغتسل أحد معه حتى يفرغ

واحداً بعد واحد؛ فهل إذا اغتسل معه غيره لا يظهر؟ وإن تطهر من بقية أحواض الحمام فهل يجوز وإن كان الماء بائتاً فيها؟ وهل الماء الذي يتقاطر من على بدن الجنب من الجماع ظاهر أو نجس؟ وهل ماء الحمام عند كونه مسخناً بالنجاسة نجس أم لا؟ وهل الزنبور الذي يكون في الحمام أيام الشتاء هو من دخان النجاسة يتنجس به الرجل إذا اغتسل وجسده مبلول أم لا؟ والماء الذي يجري في أرض الحمام من اغتسال الناس ظاهر أم نجس؟ أفتونا ليزول الوسواس؟<sup>١٩</sup>.

**فأجاب:** الحمد لله، قد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تغتسل هي ورسول الله ﷺ من إناء واحد يغترفان جميعاً؛ وفي رواية: أنها كانت تقول: «دع لي» ويقول هو: «دعني لي» من قلة الماء. وثبت أيضاً في الصحيح أنه كان يغتسل هو وغير عائشة من أمهات المؤمنين من إناء واحد، مثل ميمونة بنت الحارث وأم سلمة. وثبت عن عائشة أنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد قدر الفرق<sup>(١)</sup>. والفرق بالرطل العراقي القديم ستة عشر رطلاً، وبالرطل المصري أقل من خمسة عشر رطلاً. وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ : أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع. وثبت في الصحيح عن ابن عمر أنه قال: كان الرجال والنساء على عهد رسول الله ﷺ يتوضؤون من ماء واحد.

وهذه السنن الثابتة عن النبي ﷺ وأصحابه الذين كانوا بعدينته على عهده دلت على أمور .

أحدها هو اشتراك الرجال والنساء في الاغتسال من إناء واحد، وإن كان كل منها يغتسل بسُؤر الآخر. وهذا مما اتفق عليه أئمة المسلمين بلا نزاع بينهم أن الرجل والمرأة أو الرجال والنساء إذا توضأوا واغتسلوا من ماء واحد جاز، كما ثبت ذلك بالسنن الصحيحة المستفيضة. وإنما تنازع العلماء فيما إذا انفردت المرأة بالاغتسال أو خلت به: هل ينهي الرجل عن التطهر بسُؤرها؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره:

---

(١) الفرق: مكيال معروف بالمدينة، وهو ستة عشر رطلاً، وقد يحرك ويجمع على فرقان.

أحداً : لا بأس بذلك مطلقاً .

والثاني : يكره مطلقاً .

والثالث : ينهي عنه إذا خلت به ، دون ما انفردت به ولم تخل به ، وقد روى في ذلك أحاديث في السنن وليس هذا موضع هذه المسألة .

فأما اغتسال الرجال والنساء جميعاً من إماء واحد فلم يتنازع العلماء في جوازه ، وإذا جاز اغتسال الرجال والنساء جميعاً ، فاغتسال الرجال دون النساء جميعاً ، أو النساء دون الرجال جميعاً : أولى بالجواز ، وهذا مما لا نزاع فيه . فمن كره أن يغتسل معه غيره ، أو رأى أن طهره لا يتم حتى يغتسل وحده : فقد خرج عن إجماع المسلمين ؛ وفارق جماعة المؤمنين .

يوضح ذلك أن الآية التي كان النبي ﷺ وأزواجه والرجال والنساء يغتسلون منها كانت آنية صغيرة ، ولم يكن لها مادة لا أنبوب ولا غيره ، ولم يكن يفيض . فإذا كان تطهر الرجال والنساء جميعاً من تلك الآنية جائزًا فكيف بهذه الحياض التي في الحمامات وغير الحمامات ؟ التي يكون الحوض أكبر من قلتين ؟ فإن القلتين أكثر ما قيل فيهما على الصحيح : أنها خمسة رطل بالعرقي القديم ، فيكون هذا الرطل المصري أكثر من ذلك بعشرات من الأرطال ؛ فإن الرطل العراقي القديم مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسابيع درهم ، وهذا الرطل المصري مائة وأربعة وأربعون درهماً يزيد على ذلك بخمسة عشر درهماً وثلاثة أسابيع درهم ، وذلك أكثر من أوقية وربع مصرية ، فالخمسة رطل بالعرقي أربعة وستون ألف درهم ؛ ومائتا درهم ؛ وخمسة وثمانون درهماً ؛ وخمسة أسابيع درهم ؛ وذلك بالرطل الدمشقي الذي هو ستة درهم : مائة وسبعة أرطال وسبعين رطل . وهذا الرطل المصري أربعين رطل وستة وأربعون رطلاً وكسر أوقية ، ومساحة القلتين ذراع وربع في ذراع وربع طولاً وعرضأً وعمقاً ، ومعلوم أن غالب هذه الحياض التي في الحمامات المصرية وغير الحمامات أكثر من هذا المقدار بكثير ؛ فإن القلة نحو من هذه القرب الكائنة التي تستعمل بالشام ومصر ، فالقلتان قربتان بهذه القرب ، وهذا كله تقريب بلا ريب . فإن تحديد القلتين إنما

هو بالتقريب على أصوب القولين، ومعلوم أن هذه الحياض فيها أضعاف ذلك، فإذا كان النبي ﷺ يتظاهر هو وأزواجه من تلك الآنية: فكيف بالتطهر من هذه الحياض؟

الأمر الثاني: أنه يجوز التطهر من هذه الحياض سواء كانت فائضة أو لم تكن، سواء كانت الأنبوب تصب فيها أو لم تكن، وسواء كان الماء بائتاً فيها أو لم يكن؛ فإنها ظاهرة والأصل بقاء طهارتها. وهي بكل حال أكثر ماء من تلك الآنية الصغار التي كان النبي ﷺ وأصحابه يتظاهرون منها؛ ولم تكن فائضة ولا كان بها مادة من أنبوب ولا غيره.

ومن انتظر الحوض حتى يفيض؛ ولم يغتسل إلا وحده؛ واعتقد ذلك ديناً: فهو مبتدع مخالف للشريعة؛ مستحق للتعزير الذي يردعه وأمثاله عن أن يشرعوا في الدين ما لم يأذن به الله، ويعبدون الله باعتقادات فاسدة وأعمال غير واجبة ولا مستحبة.

الأمر الثالث: الاقتاصاد في صب الماء، فقد ثبت عن النبي ﷺ: «انه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع» والصاع أكثر ما قيل فيه: إنه ثمانية أرطال بالعربي كما قال أبو حنيفة؛ وأما أهل الحجاز وفقهاء الحديث - كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم - فعندهم أنه خمسة أرطال وثلث بالعربي، وحكاية أبي يوسف مع مالك في ذلك مشهورة لما سأله عن مقدار الصاع والمد؟ فأمر أهل المدينة ان يأتوه بصيغائهم حتى اجتمع عنده منها شيء كثیر. فلما حضر أبو يوسف قال مالك لواحد منهم: من أين لك هذا الصاع؟ قال: حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي به صدقة الفطر إلى رسول الله ﷺ. وقال الآخر: حدثني أبي عن أمها أنها كانت تؤدي به، يعني: صدقة حديقتها إلى رسول الله ﷺ. وقال الآخر نحو ذلك. وقال الآخر نحو ذلك. فقال مالك لأبي يوسف: أترى هؤلاء يكذبون؟ قال: لا، والله ما يكذب هؤلاء، قال مالك: فأنا حررت هذا ببرطلكم يا أهل العراق! فوجدهم خمسة أرطال وثلثاً، فقال أبو يوسف لمالك: قد رجعت إلى قولك يا أبا عبدالله: ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت. فهذا النقل المتواتر عن أهل المدينة بمقدار الصاع والمد.

وقد ذهب طائفة من العلماء - كابن قتيبة . والقاضي أبي يعلٰى في تعليقه : وجدي أبي البركات - إلى أن صاع الطعام خمسة أرطال وثلث ، وصاع الماء ثمانية : واحتجوا بحجج : منها خبر عائشة : أنها كانت تغسل هي رسول الله ﷺ بالفرق . والفرق ستة عشر رطلاً بالعرaci . والجمهور على أن الصاع والمد في الطعام والماء واحد ، وهو أظهر ، وهذا مبسوط في موضعه .

ومقصود هنا : أن مقدار ظهور النبي ﷺ في الغسل ما بين ثمانية أرطال عراقية إلى خمسة وثلث ، والوضوء ربع ذلك ، وهذا بالرطل المصري أقل من ذلك .

وإذا كان كذلك فالذى يكثر صب الماء حتى يغسل بقنطار ماء أو أقل أو أكثر : مبتدع مخالف للسنة ، ومن تدين [ به ] عوقب عقوبة تزجره وأمثاله عن ذلك كسائر المتدينين بالبدع المخالفة للسنة ، وهذا كله بين في هذه الأحاديث .

فإن قيل : إنما يفعل نحو هذا لأن الماء قد يكون نجساً أو مستعملاً ، بأن تكون الآنية مثل الطاسة اللاصقة بالأرض قد تنجزت بما على الأرض من النجاسة ؛ ثم غرف بها منه ، أو بأن الجنب غمس يده فيه فصار الماء مستعملاً ، أو قطر عليه من عرق سقف الحمام النجس ؛ أو المحتمل للنجاسة ، أو غمس بعض الداخلين أعضاءه فيه وهي نجسة فنجسته ؛ فلاحظ كونه نجساً أو مستعملاً احتطنا لديتنا وعدلتنا إلى الماء الظهور بيقين ؛ لقول النبي ﷺ : « دع ما يربيك إلى ما لا يربيك »<sup>(١)</sup> ، ولقوله : « من اتقى الشبهات استبراً لعرضه ودينه »<sup>(٢)</sup> .

قال : الجواب عن هذا من وجوه :

(١) رواه أحد وأبو يعلٰى وأبو داود الطيالسي في مسانيدهم ، والدارمي ، والترمذى ، والنمسائي ، وأخرون عن الحسن بن علي ، قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وصححه ابن حبان . وذكره العجلوني في كشف الخفاء (١/٤٨٩/٤٠٧) .

(٢) رواه البخاري ، ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجة عن النعيم بن بشير بلفظ : « الحلال بين والحرام بين ، وبينها أمور مشتبهات ، لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبراً لعرضه ، ودينه » راجع العجلوني (١/٤٣٨/١١٦٧) .

أحداً : إن الاحتياط بمجرد الشك في أمور المياه ليس مستحباً ولا مشروعاً ، بل ولا يستحب السؤال عن ذلك ، بل المشروع أن يبني الأمر على الاستصحاب ، فإن قام دليل على النجاسة نجسناه ؛ وإلا فلا يستحب أن يجتنب استعماله بمجرد احتمال النجاسة ، وأما إذا قامت أماره<sup>(١)</sup> ظاهرة فذاك مقام آخر .

والدليل القاطع : أنه ما زال النبي ﷺ والصحابة والتابعون يتوضؤون ويغسلون ويشربون من المياه التي في الآنية والدلاء الصغار والخياض وغيرها مع وجود هذا الاحتمال . بل كل احتمال لا يستند إلى أماره شرعية لم يلتفت إليه ؛ وذلك أن المحرمات نوعان : حرم لوصفه ؛ ومحرم لكتبه ؛ فالمحرم لكتبه كالظلم والربا والميسر ؛ والمحرم لوصفه كالميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به . والأول أشد تحريماً والتورع فيه مشهور ؛ وهذا كان السلف يحترزون في الأطعمة والثياب من الشبهات الناشئة من المكاسب الخبيثة .

وأما الثاني : فإنما حرم لما فيه من وصف الخبث ، وقد أباح الله لنا طعام أهل الكتاب مع إمكان ان لا يذكوه التذكرة الشرعية أو يسموا عليه غير الله ، وإذا علمنا أنهم سموا عليه غير الله حرم ذلك في أصح قولى العلماء ، وقد ثبت في الصحيح من حديث عائشة ان النبي ﷺ سئل عن قوم يأتون باللحم ولا يدرى أسموا عليه أم لا ؟ فقال : « سموا أنتم وكلوا »<sup>(٢)</sup> .

وأما الماء فهو في نفسه ظهور . ولكن إذا خالطته النجاسة وظهرت فيه صار استعماله استعمالاً لذلك الخبيث . فإنما نهى عن استعماله لما خالطه من الخبيث ، لا لأنه في نفسه خبيث ، فإذا لم يكن هنا أماره ظاهرة على مخالطة الخبيث له كان هذا التقدير والاحتمال مع طيب الماء وعدم التغيير فيه : من باب الحرج الذي نفاه الله عن شريعتنا ، ومن باب الآصار<sup>(٣)</sup> والأغلال المرفوعة عنا .

(١) أماره : علامة .

(٢) أخرجه البخاري ، والموطأ رقم (٤٤٤١) وابن ماجة (٣١٧٤) وأبو داود (٢٨٢٩) .

(٣) الآصار : جمع إصر ، وهو التقل . راجع المعنى في تفسير الطبرى (٥٨/٩) .

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - توضأ من جرة نصرانية مع قيام هذا الاحتمال. ومر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وصاحب له ميزاب فقال صاحبه : يا صاحب الميزاب ! ما ذاك ظاهر أم نجس ؟ فقال عمر : يا صاحب الميزاب لا تخبره . فإن هذا ليس عليه . وقد نص على هذه المسألة الأئمة كأحمد وغيره ، نصوا على أنه إذا سقط عليه ماء من ميزاب ونحوه ولا أماراة تدل على التجasse لم يلزم السؤال عنه ، بل يكره ، وإن سُأله : فهل يلزم رد الجواب ؟ على وجهين . وقد استحب بعض الفقهاء من أصحاب أحد وغيره السؤال وهو ضعيف .

والوجه الثاني : أن يقول : هذه الاحتلالات هنا منتفية ؛ أو في غاية البعد فلا يلتفت إليها ، والالتفاتات إليها حرج ليس من الدين ، ووسوسة يأتي بها الشيطان ؛ وذلك ان الطاسات وغيرها من الآنية التي يدخل بها الناس الحمامات : ظاهرة في الأصل ، واحتلال نجاستها أضعف من احتلال نجاسة الأوعية التي في حوانات الباعة ، فإذا كانت آنية الأدهان والألبان والخلول والعجين وغير ذلك من المائعتات والجامدات والرطبة : محكوماً بظهورتها ؛ غير ملتفت فيها إلى هذا الوسواس : فكيف بطالسات الناس .

وأما قول القائل : أنها تقع على الأرض : فنعم . وما عند الحياض من الأرض ظاهر لا شبهة فيه ؛ فإن الأصل فيه الطهارة ، وما يقع عليه من المياه والسدر والخطمى والأشنان والصابون وغير ذلك : ظاهر وأبدان الجنب من الرجال والنساء ظاهرة .

وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة ؛ قال : فاخنست<sup>(١)</sup> منه ؛ فاغتسلت ثم أتيته فقال : « أين كنت » ؟ فقلت : إني كنت جنباً ؛ فكرهت أن أجالسك وأنا جنب ! فقال : « سبحان الله ! إن المؤمن لا ينجس »<sup>(٢)</sup> . وهذا متفق عليه بين الأئمة : أن بدن الجنب ظاهر ، وعرقه

(١) اخنست : اختفيت ، وتواريت .

(٢) رواه أصحاب الكتب الستة عن أبي هريرة ، وبزيادة (سبحان الله) في لفظ البخاري ، ورواه أيضاً مسلم وأحد ، وغيره عن حذيفة والنسائي عن ابن مسعود ، والبراني عن أبي موسى . راجع العجلوني (٣٠٠ / ١) رقم (٧٩٣) .

ظاهر ، والثوب الذي يكون فيه عرقه ظاهر ؛ ولو سقط الجنب في دهن أو ماء لم ينجسه بلا نزاع بين الأئمة ، بل وكذلك الحال في عرقها ظاهر ، وثوبها الذي يكون فيه عرقها ظاهر . وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ انه أذن للحائض أن تصلي في ثوبها الذي تحيض فيه ، وأنها إذا رأت فيه دماً أزالته وصلت فيه .

إذا كان كذلك : فمن أين ينجس ذلك البلاط ؟ أكثر ما يقال إنه قد يبول عليه بعض المغتسلين ؛ أو يبقى عليه ؛ أو يكون على بدن بعض المغتسلين نجاسته يطاً بها الأرض ، ونحو ذلك .

وجواب هذا من وجوه :

أحدها : أن هذا قليل نادر ؛ وليس هذا المتيقن من كل بقعة .

الثاني : أن غالب من تقع منه نجاسته يصب عليها الماء الذي يزيلها .

الثالث : أنه إذا أصاب ذلك البلاط شيء من هذا : فإن الماء الذي يفيض من الحوض والذي يصبه الناس : يظهر تلك البقعة وإن لم يقصد تطهيرها ؛ فإن القصد في إزالة النجاست ليس بشرط عند أحد من الأئمة الأربع ، ولكن بعض المتأخرین من أصحاب الشافعی وأحد ذكرروا وجهاً ضعيفاً في ذلك ؛ ليطردو قياسهم في مناظرة أي حنفية في اشتراط النية في طهارة الحدث . كما أن زفر نفي وجوب النية في التيمم طرداً لقياسه . وكلا القولين مطرح .

وقد نص الأئمة على أن ماء المطهر يطهر الأرض التي يصيّبها ، وغالب الماء الذي يصب على الأرض ليس مستعمل : فإن أكثر الماء الذي يصبه الناس لا يكون عن جنابة ، ولا يكون متغيراً .

الوجه الثالث : إن يقال : هب أن الحوض وقعت فيه نجاسته محققة ؛ أو اغمس فيه جنب : فهذا ماء كثير . وقد ثبت عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قيل له : يا رسول الله ! إنك تتعرضاً من بشر بضاعة وهي بشر يلقى فيها الحيض ؛ ولحوم الكلاب ؛ والنتن ؟ فقال : « الماء طهور لا ينجسه شيء ». قال الإمام أحمد : حديث بشر بضاعة صحيح .

وفي السنن عن ابن عمر ان النبي ﷺ سُئل عن الماء يكُون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب؟ فقال: «إذا بلغ الماء قلتَنِ لم ينجسْه شيء»<sup>(١)</sup>، وفي لفظ «لم يحمل الخبر».

وبئر بضاعة بئر كسائر الآبار، وهي باقية الى الان بالمدينة من الناحية الشرقية. ومن قال: إنها كانت عيناً جارية فقد غلط غلطًا بيناً، فإنه لم يكن على عهد رسول الله ﷺ بالمدينة عين جارية أصلًا، ولم يكن بها إلّا الآبار. منها يتوضؤون ويغسلون ويشربون، مثل بئر أريس التي بقباء: أو البئر التي ببيرة (حديقة أبي طلحة). والبئر التي اشتراها عثمان وحبسها على المسلمين. وغير هذه الآبار. وكان سقيهم للنخل والزرع من الآبار بالنواصع والسواني ونحو ذلك، أو بماء السماء وما يأتي من السيول، فاما عين جارية فلم تكن لهم.

وهذه العيون التي تسمى عيون حزة إنما أحدثها معاوية في خلافته وأمر الناس بنقل الشهداء من موضعها، فصاروا ينبعونهم وهم رطاب لم ينتنوا، حتى أصابت المسحاة رجل أحد هم فانبعثت دمًا! وكذلك عين الزرقاء محدثة: لكن لا أدرى متى حدثت؟

وهذا أمر لا ينزع فيه أحد من العلماء العالمين بالمدينة وأحوالها، وإنما ينزع في مثل هذا بعض أتباع علماء العراق؛ الذين ليس لهم خبرة بأحوال النبي ﷺ ومدينته وسيرته. وإذا كان النبي ﷺ يتوضأ من تلك البئر التي يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن: فكيف يشرع لنا أن ننتره عن أمر فعله النبي ﷺ؟ وقد ثبت عنه أنه أنكر على من ينتزه عما يفعله، وقال: «ما بال أقوام ينتزهون عن أشياء أترخص فيها؟ والله إني لأخشاكم الله وأعلمكم بحدوده»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه أحد والأربعة والدارقطني والبيهقي وابن حبان عن ابن عمر، والرواية الأولى لابن ماجة. راجع كشف الخفا (٢١٠/٨٧).

(٢) وهذه مصيبة المبتدعين، الذين يتمسكون بما لم يشرع الله، ويقتربون إليه سبحانه بالمبتدعات، وهذه نقطة جديرة بالاعتبار.

ولو قال قائل : نتنزه عن هذا لأجل الخلاف فيه : فإن من أهل العراق من يقول . الماء إذا وقعت فيه نجاسة نجسته وإن كان كثيراً : إلا أن يكون مما لا تبلغه النجاست ؛ ويقدرونها بما لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الطرف الآخر ، وهل العبرة بحركة المتوضى أو بحركة المغتسل ؟ على قولين . وقدر بعضهم ذلك بعشرة أذرع في عشرة أذرع . ويحتاجون بقول النبي ﷺ . « لا يبول أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه » <sup>(١)</sup> ، ثم يقولون : إذا تنجزت البئر فإنه ينزع منها دلاء مقدرة في بعض النجاستات ، وفي بعضها تنزع البئر كلها . وذهب بعض متكلميهم إلى أن البشر تطم ، فهذا الاختلاف يورث شبهة في الماء إذا وقعت فيه نجاسته ؟

قيل لهذا القائل : الاختلاف إنما يورث شبهة إذا لم تتبين سنة رسول الله ﷺ . فأما إذا تبينا أن النبي ﷺ أرخص في شيء ، وقد كره أن نتنزه عما ترخص فيه ؛ وقال لنا : « إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتي معصيته » <sup>(٢)</sup> رواه أحمد وابن خزيمة في صحيحه : فإن تنزهنا عنه عصينا رسول الله ﷺ ، والله ورسوله أحق أن نرضيه ، وليس لنا أن نغضب رسول الله ﷺ لشبهة وقعت لبعض العلماء ، كما كان عام الحديبية ، ولو فتحنا هذا الباب لكننا نكره من أرسل هدياً أن يستبيح ما يستبيحه الحال خلاف ابن عباس . ولكننا نستحب للجنب إذا صام أن يغتسل خلاف أبي هريرة . ولكننا نكره تطيب المحرم قبل الطواف خلاف عمر وابنه ومالك . ولكننا نكره له أن يلبي إلى أن يرمي الجمرة بعد التعريف خلاف مالك وغيره . ومثل هذا واسع لا ينضبط .

وأما من خالف في شيء من هذا من السلف والأئمة رضي الله عنهم : فهم مجتهدون قالوا يبلغ علمهم واجتهدون ، وهم إذا أصابوا فلهم أجران ، وإذا أخطأوا فلهم أجر والخطأ محظوظ عنهم ، فهم معدورون لا جتهدون ، ولأن السنة البينة لم تبلغهم ، ومن انتهى إلى ما علم فقد أحسن .

(١) أخرجه النسائي (٣٦) وابن ماجة (٣٠٤) والترمذى (٢١) وأبو داود (٢٧) .

(٢) وهذا من لطف الله ويسيره على عباده .

فاما من تبلغه السنة من العلماء وغيرهم وتبين له حقيقة الحال: فلم يبق له عذر في أن يتنتزه عما ترخص فيه النبي ﷺ، ولا يرحب عن سنته لأجل اجتهاد غيره؛ فإنه قد ثبت عنه في الصحيحين أنه بلغه أن أقواماً يقول أحدهم: أما أنا فأصوم لا أفطر. ويقول الآخر: فأنا أقوم ولا أنام. ويقول الآخر: أما أنا فلا أتزوج النساء. ويقول الآخر: أما أنا فلا آكل اللحم! فقال: «بل أصوم وأفطر، وأنام؛ وأتزوج النساء، وأأكل اللحم، فمن رحب عن سنتي فليس مني».

ومعلوم أن طائفة من المتنسبين إلى العلم والدين يرون أن المداومة على قيام الليل وصيام النهار وترك النكاح وغيره من الطيبات: أفضل من هذا، وهم في هذا إذا كانوا مجتهدين معدورون. ومن علم السنة فرغب عنها لأجل اعتقاد: أن ترك السنة إلى هذا أفضل؛ وأن هذا المهدى أفضل من هدى محمد ﷺ: لم يكن معدوراً بل هو تحت الوعيد النبوى بقوله: «من رحب عن سنتي فليس مني».

وفي الجملة (باب الاجتهاد والتأويل) باب واسع يؤول ب أصحابه إلى أن يعتقد الحرام حلالاً، كمن تأول في ربا الفضل، والأنبذة المتنازع فيها، وحشوش النساء، وإلى أن يعتقد الحلال حراماً، مثل بعض ما ذكرناه من صور النزاع، مثل الضب وغيره، بل يعتقد وجوب قتل المعصوم أو بالعكس. فأصحاب الاجتهاد وإن عذروا وعرفت مراتبهم من العلم والدين. فلا يجوز ترك ما تبين من السنة والمهدى لأجل تأويتهم، والله أعلم.

وبهذا يظهر الجواب عن قولهم: أنه قد يغمض يده فيه أو ينغمض فيه الجنب. فإنه قد ثبت بالسنة أن هذا لا يؤثر فيه النجاسة: فكيف تؤثر فيه الجنابة؟ وقد أجاب الجمهور عن نهي النبي ﷺ عن «أن يبول الرجل في الماء الدائم ثم يغسل منه» بأرجوبة.

أحدها: أن النهي عن الاغتسال وعن البول؛ لأن ذلك قد يفضي إلى الإكثار من ذلك حتى يتغير الماء، وإذا بال م اغتسل فقد يصيبه البول قبل استحالته. وهذا جواب من يقول: الماء لا ينجس إلا بالتغير كما يقول ذلك من أصحاب

مالك؛ وأحد في رواية اختارها أو محمد البغدادي صاحب التعليقة.

الثاني: أن ذلك محمول على ما دون القلتين: توفيقاً بين الأحاديث؛ وهذا جواب الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد.

الثالث: أن النص إنما ورد في البول، والبول أغلظ من غيره؛ لأن أكثر عذاب القبر منه؛ وصيانة الماء منه ممكنة لأنه يكون باختيار الإنسان، فلما غلظ - وصيانة الماء عنه ممكنة - فرق بينه وبين ما يعسر صيانة الماء عنه؛ وهو دونه. وهذا جواب أحمد في المشهور عنه؛ واختيار جمهور أصحابه.

الجواب الرابع: إننا نفرض أن الماء قليل؛ وأن المغتسلين غمسوا فيه أيديهم: فهذا بعينه صورة النصوص التي وردت عن النبي ﷺ؛ فإنه كان يغتسل هو والمرأة من أزواجه من إناء واحد. وقد تنازع الفقهاء الذين يقولون بأن الماء المتظر به يصير مستعملاً إذا غمس الجنب يده فيه: هل يصير مستعملاً؟ على قولين مشهورين. وهو نظير غمس الموضئ يده بعد غسل وجهه عند من يوجب الترتيب كالشافعي وأحمد. والصحيح عندهم: الفرق بين أن ينوي الغسل أو لا ينويه: فإن نوى مجرد الغسل صار مستعملاً، وإن أطلق لم يصر مستعملاً على الصحيح.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه اغترف من الإناء بعد غسل وجهه، كما ثبت عنه أنه اغترف منه في الجنابة، ولم يخرج على المسلمين في هذا الموضوع، بل قد علمنا يقيناً أن أكثر توضؤ المسلمين واغتسالهم على عهده كان من الآنية الصغار، وأنهم كانوا يغمسون أيديهم في الوضوء والغسل جميعاً فمن جعل الماء مستعملاً بذلك فقد ضيق ما وسعه الله.

فإن قيل: فنحن نحترز من ذلك لأجل قول من ينجز الماء المستعمل.

قيل: هذا أبعد عن السنة؛ فإن نجاسة الماء المستعمل نجاسة حسية كنجاسة الدم ونحوه - وإن كان إحدى الروايتين عن أبي حنيفة - فهو مخالف لقول سلف الأمة وأئمتها؛ مخالف للنصوص الصحيحة والأدلة الجلية، وليس هذه المسألة من موارد

الظنون، بل هي قطيعة بلا ريب، فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه توضأ وصب وضوئه على جابر، وأنهم كانوا يقتلون على وضوئه، كما يأخذون نحامته، وكما اقسموا شعره عام حجة الوداع.

فمن نجس الماء المستعمل كان منزلة من نجس شعور الآدميين، بل منزلة من نجس البصاق كما يروى عن سلمان.

وأيضاً فبدن الجنب طاهر بالنص والإجماع، والماء الطاهر إذا لاقى محلّاً طاهراً لم ينجس بالاجماع.

وأما احتجاجهم بتسمية ذلك طهارة؛ وأنها ضد النجاسة: فضعيف من وجهين:  
أحددها: أنه لا يسلم أن كل طهارة فضدها النجاسة؛ فإن الطهارة تنقسم إلى:  
طهارة خبث وحدث، طهارة عينية وحكمية.

الثاني: أنا نسلم بذلك ونقول: النجاسة أنواع كالطهارة، يراد بالطهارة الطهارة من الكفر والفسق، كما يراد بالنجلسة ضد ذلك، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجِسٌ﴾<sup>(١)</sup>، وهذه النجاسة لا تفسد الماء بدليل أن سور اليهودي والنصراني طاهر، وأنيتهم التي يصنعون فيها المائعتات ويغمسون فيها أيديهم طاهرة، وقد أهدي اليهودي للنبي ﷺ شاة مشوية وأكل منها لقمة، مع علمه أنهم باشروها. وقد أجاب ﷺ يهودياً إلى خبر شعير وإهالة سنحة.

والثالث: يراد بالطهارة الطهارة من الحدث. وضد هذه نجاسة الحدث، كما قال أحد في بعض أجوبته لما سئل عن نحو ذلك: أنه نجس الماء. فظن بعض أصحابه أنه أراد نجاسة الجنب؛ فذكر ذلك رواية عنه. وإنما أراد أحمد نجاسة الحدث، وأحمد

---

(١) التوبة (٩/٢٨) النجس: القدر، وقد أريد بالمشركين في الآية كل من كفر بمحمد ﷺ سواء كان من اليهود المغضوب عليهم أو النصارى الصالحين، فهو لا جيئاً منوعون من دخول المسجد الحرام. وقد قال عمر بن عبد العزيز قال أن الله لم يعن «المسجد الحرام» وحده بل عنى بذلك سائر المساجد. انظر تفسير الإمام الطبرى (١٠/٧٥) بتصرف.

رضي الله عنه لا يخالف سنة ظاهرة معلومة له قط، والسنة في ذلك أظهر من أن تخفي على أقل أتباعه، لكن نقل عنه أنه قال: أغسل بدنك منه. والصواب أن هذا لا يدل على النجاسة؛ فإن غسل البدن من الماء المستعمل لا يجب بالاتفاق.

ولكن ذكروا عن أحمد رحمه الله في استحباب غسل البدن منه: روایتین. الرواية التي تدل على الاستحباب لأجل الشبهة، وال الصحيح أن ذلك لا يجب ولا يستحب؛ لأن هذا عمل النبي ﷺ لم يكونوا يغسلون ثيابهم بما يصيبهم من الوضوء.

الثالث: يراد بالطهارة الطهارة من الأعيان الخبيثة التي هي نجسة، والكلام في هذه النجاسة بالقول بأن الماء المستعمل صار منزلة الأعيان الخبيثة؛ كالدم والماء المنجس ونحو ذلك: هو القول الذي دلت النصوص والإجماع القديم والقياس الجلي على بطلانه. وعلى هذا فجميع هذه المياه التي في الحياض: وغير ذلك: لا يكره التطهير بشيء منها وإن سقط فيها الماء المستعمل، وليس للإنسان أن يتنتزه عن أمر ثبتت فيه سنة رسول الله ﷺ بالرخصة لأجل شبهة وقعت لبعض العلماء رضي الله عنهم أجمعين.

وقد تبين بما ذكرناه جواب السائل عن الماء الذي يقتصر من بدن الجنب بجماع أو غيره، وتبين أن الماء ظاهر، وأن التنزه عنه أو عن ملامسته للشبهة التي في ذلك بدعة مخالفة للسنة، ولا نزاع بين المسلمين أن الجنب لو مس مغتسلاً لم يقدح في صحة غسله.

وأما المسخن بالنجاسة فليس بنجس باتفاق الأئمة إذا لم يحصل له ما ينجسه. وأما كراحته ففيها نزاع، لا كراهة فيه في مذهب الشافعى، وأى حنفية؛ ومالك وأحمد في إحدى الروایتین عنها، وكرهه مالك وأحمد في الرواية الأخرى عنها. وهذه الكراهة لها مأخذان:

أحدها: احتلال وصول أجزاء النجاسة إلى الماء: فيبقى مشكوكاً في طهارته شكًا مستندًا إلى إمارة ظاهرة، فعلى هذا المأخذ متى كان بين الوقود والماء حاجز حصين كمياه الحمامات لم يكره؛ لأنه قد تيقن أن الماء لم تصل إليه النجاسة. وهذه طريقة طائفة من أصحاب أحد كالشريف أبي جعفر وابن عقيل وغيرهما.

والثاني: أن سبب الكراهة كونه سخن بإيقاد النجاسة؛ واستعمال النجاسة مكرورة عندهم؛ والحاصل بالمكرورة مكرورة. وهذه طريقة القاضي وغيره. فعلى هذا إنما الكراهة إذا كان التسخين حصل بالنجاسة. فأما إذا كان غالب الوقود ظاهراً أو شك فيه لم تكن هذه المسألة.

وأما دخان النجاسة: فهذا مبني على أصل، وهو أن العين النجسة الخبيثة إذا استحالت حتى صارت طيبة كغيرها من الأعيان الطيبة - مثل أن يصير ما يقع في الملاحة من دم وميّة وخنزير ملحاً طيباً كغيرها من الملح، أو يصير الوقود رماداً وخرسفاً وقصر ملاً ونحو ذلك - فيه للعلماء قولان:

أحدُهُمَا: لا يظهر. كقول الشافعي؛ وهو أحد القولين في مذهب مالك؛ وهو المشهور عن أصحابِ أحمد؛ وإحدى الروايتين عنه؛ والرواية الأخرى. أنه ظاهر: وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك في أحد القولين؛ وإحدى الروايتين عن أحمد.

ومذهب أهل الظاهر وغيرهم: أنها تطهر. وهذا هو الصواب المقطوع به؛ فإن هذه الأعيان لم تتناولها نصوص التحرم لا لفظاً ولا معنى؛ فليست محرمة ولا في معنى المحرم، فلا وجه لترحيمها. بل تتناولها نصوص الحل؛ فإنها من الطيبات. وهي أيضاً في معنى ما اتفق على حلها، فالنصل والقياس يقتضي تحليمه.

وأيضاً فقد اتفقوا كلهم على الخمر إذا صارت خلاً بفعل الله تعالى صارت حلالاً طيباً. واستحالة هذه الأعيان أعظم من استحالة الخمر، والذين فرقوا بينها قالوا: الخمر نجست بالاستحالة فظهرت بالاستحالة بخلاف الدم والميّة ولحم الخنزير. وهذا الفرق ضعيف؛ فإن جميع النجاسات نجست أيضاً بالاستحالة؛ فإن الدم مستحليل عن أعيان ظاهرة، وكذلك العدراة والبول والحيوان النجس مستحليل عن مادة ظاهرة مخلوقة.

وأيضاً فإن الله تعالى حرم الخبائث لما قام بها من وصف الخبث، كما أنه أباح الطيبات لما قام بها من وصف الطيب، وهذه الأعيان المتنازع فيها ليس فيها شيء من وصف الخبث وإنما في وصف الطيب.

فإذا عرف هذا : فعلى أصح القولين فالدخان والبخار المستحيل عن النجاسة ظاهر ؛ لأنه أجزاء هوائية ونارية ومائية ؛ وليس فيه شيء من وصف الخبث .

وعلى القول الآخر فلا بد أن يعفي من ذلك عما يشق الاحتراز منه ، كما يعفي عما يشق الاحتراز منه على أصح القولين . ومن حكم بنجاسة ذلك ولم يعف عما يشق الاحتراز منه قوله أضعف الأقوال .

هذا إذا كان الوقود نجساً . فأما الظاهر كالخشب والقصب والشوك فلا يؤثر باتفاق العلماء ، وكذلك أوراث ما يؤكل لحمه من الإبل والبقر والغنم والخيل ؛ فإنهما ظاهرة في أصح قولى العلماء . والله أعلم .

وأما الماء الذي يجري على أرض الحمام مما يفيض وينزل من أبدان المغتسلين غسل النظافة وغسل الجنابة وغير ذلك فإنه ظاهر . وإن كان فيه من الغسل كالسدر والخطمي والأشنان ما فيه ، إلا إذا علم في بعضه بول أو قيء أو غير ذلك من النجاسات : فذلك الماء الذي خالطته هذه النجاسات له حكم . وأما ما قبله وما بعده فلا يكون له حكمه بلا نزاع ، لا سيما وهذه المياه جارية بلا ريب ، بل ماء الحمام الذي هو فيه إذا كان الحوض فائضاً فإنه جار في أصح قولى العلماء ، وقد نص على ذلك أحد وغيره من العلماء ، وهو منزلة ما يكون في الأنهر من حفرة ونحوها ؛ فإن هذا الماء وإن كان الجريان على وجهه فإنه يستخلف شيئاً فشيئاً ، ويذهب ويأتي ما بعده ؛ لكن يبطئ ذهابه بخلاف الذي يجري جميعه .

وقد تنازع العلماء في الماء الجاري على قولين :

أحدها : لا ينجس إلا بالتغيير . وهذا مذهب أبي حنيفة مع تشديده في الماء الدائم ، وهو أيضاً مذهب مالك ، والقول القديم للشافعي ، وهو أنص الروايتين عن أحمد و اختيار محقق أصحابه .

والقول الآخر للشافعي ؛ وهو الرواية الأخرى عن أحد : أنه كال دائم فتعتبر الجريان .

والصواب الأول: فان النبي ﷺ فرق بين الدائم والجاري في نهيه عن الاغتسال فيه والبول فيه ، وذلك يدل على الفرق بينهما ، لأن الجاري إذا لم تغيره النجاسة فلا وجه لنجاسته .

وقوله : «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» إنما دل على ما دونها بالمفهوم ، والمفهوم لا عموم له فلا يدل ذلك على أن ما دون القلتين يحمل الخبث ، بل إذا فرق فيه بين دائم وجار أو إذا كان في بعض الأحيان يحمل الخبث كان الحدث معمولاً به . فإذا كان ظاهراً بيقين وليس في نجاسته نص ولا قياس وجب البقاء على طهارته مع بقاء صفاتة ، وإذا كان حوض الحمام الفائز إذا كان قليلاً ووقع فيه بول أو دم أو عذرة ولم تغيره : لم ينجسه على الصحيح ، فكيف بالماء الذي جيئه يجري على أرض الحمام ؟ فإنه إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره لم ينجس .

وهذا يتضح بمسألة أخرى ؛ وهو : أن الأرض وإن كانت تراباً أو غير تراب إذا وقعت عليها نجاسة من بول أو عذرة أو غيرها : فإنه إذا صب الماء على الأرض حتى زالت عين النجاسة : فالماء والأرض ظاهران وإن لم ينفصل الماء في مذهب جماهير العلماء ، فكيف بالبلاط ؟ ولهذا قالوا : إن السطح إذا كانت عليه نجاسة وأصابه ماء المطر حتى أزال عينها كان ما ينزل من الميازيب ظاهراً ؛ فكيف بأرض الحمام ؟ فإذا كان بها بول أو قيء فصب عليه ماء حتى ذهبت عينه : كان الماء والأرض ظاهرين وإن لم يجر الماء ؛ فكيف إذا جرى وزال عن مكانه ؟ والله أعلم .

وقد بسطنا الكلام على ذلك في غير هذا الموضع ؛ وذكرنا بضعة عشر دليلاً شرعياً على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروشه ، فإذا كانت ظاهرة فكيف بالمستحيل منها أيضاً ؟ وظهارة هذه الأرواث بينة في السنة ، فلا يجعل الخلاف فيها شبهة يستحب لأجله انتقاء ما خالطته ؛ إذ قد ثبت بالسنة الصحيحة أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يلبسونها . وأما روث ما لا يؤكل لحمه كالبالغ والحمير : فهذه نجسة عند جمهور العلماء . وقد ذهب طائفة إلى طهارتها ؛ وأنه لا ينجس من الأرواث والأبوال إلا بول الآدمي وعذرته ؛ لكن على القول المشهور قول الجمهور إذا شك في

الروثة: هل هي من روث ما يؤكل لحمه أو من روث ما لا يؤكل لحمه؟ ففيها قولان  
للعلماء هما وجهان في مذهب أحمد:

أحددهما: يحكم بنجاستها؛ لأن الأصل في الأرواث النجاسة.

والثاني: وهو الأصح: يحكم بظهورها؛ لأن الأصل في الأعيان الطهارة. ودعوى  
أن الأصل في الأرواث النجاسة متواتر؛ فلم يدل على ذلك لا نص ولا اجماع، ومن  
ادعى أصلاً بلا نص ولا إجماع فقد أبطل، وإذا لم يكن معه إلا القياس فروث ما  
يؤكل لحمه ظاهر؛ فكيف يدعى أن الأصل نجاست الأرواث؟

إذا عرف ذلك. فإن تيقن أن الوقود نجس فالدخان من مسائل الاستحالة كما  
تقدم. وأما إذا تيقن طهارته فلا نزاع فيه. وإن شك: هل من نجس؟ فالالأصل  
الطهارة، وإن تيقن أن فيه روثاً وشك في نجاسته فالصحيح الحكم بظهورها. وإن علم  
اشتباهه على ظاهر ونجس وقلنا بنجاسته المستحيل عنه: كان له حكمه فيما يصيب بدن  
المغتسل، يجوز أن يكون من الطاهر ويجوز أن يكون من النجس، فلا ينجس  
بالشك، كما لو أصابه بعض رماد مثل هذا الوقود، فإننا لا نحكم بنجاسته البدن  
بذلك وإن تيقنا أن في الوقود نجساً؛ لا مكان أن يكون هذا الرماد غير نجس،  
والبدن ظاهر بيقين فلا نحكم بنجاسته بالشك. وهذا إذا لم يختلط الرماد النجس  
بالظاهر؛ أو البخار النجس بالظاهر. فأما إذا اختلطا بحيث لا يتميز أحدهما عن  
الآخر: فما أصاب الإنسان يكون منها جميعاً؛ ولكن الوقود في مقره لا يكون  
مختلطًا، بل رماد كل نجاسته يبقى في حيزها.

فإن قيل: لو اشتبه الحلال بالحرام كاشتباه أخيه بأجنبيه، أو الميتة بالذكاة  
اجتنبها جميعاً. ولو اشتبه الماء الظاهر بالنفس: فقيل: يتحرى للطهارة إذا لم يكن  
النفس نفس الأصل، بأن يكون بولاً، كما قاله الشافعي. وقيل: لا يتحرى؛ بل  
يجتنبها كما لو كان أحدهما بولاً، وهو المشهور من مذهب أحمد وطائفة من أصحاب  
مالك. وقيل: يتحرى إذا كانت الآنية أكبر، وهذا مذهب أبي حنيفة وطائفة من  
 أصحاب أحمد. وفي تقدير الكبير نزاع معروف عندهم، فهنا أيضاً اشتبهت الأعيان

النجة بالطاهرة فاشتبه الحلال بالحرام .

قيل : هذا صحيح ، ولكن مسألتنا ليست من هذا الباب ، فإنه إذا اشتبه الحلال بالحرام اجتنبها ؛ لأنه إذا استعملها لزم استعمال الحرام قطعاً وذلك لا يجوز ، فهو بمنزلة اختلاط الحلال بالحرام على وجه لا يمكن تمييزه كالنجاسة إذا ظهرت في الماء ، وإن استعمل أحدهما من غير دليل شرعي كان ترجيحاً بلا مرجع ؛ وها مستويان في الحكم فليس استعمال هذا بأولى من هذا ؟ فيجتنبان جميعاً .

وأما اشتباه الماء الطاهر بالنجلس فإنما نشأ فيه النزاع لأن الطهارة بالظهور واجبة ؛ وبالنجلس حرام ، فقد اشتباه واجب بحرام . والذين منعوا التحرى قالوا : استعمال النجلس حرام . وأما استعمال الظهور فإنما يجب مع العلم والقدرة ؛ وذلك منتف هنا ؛ ولهذا تنازعوا : هل يحتاج إلى أن يعدم الظهور بخلط أوراقه ؟ على قولين مشهورين ؛ أصحهما أنه لا يجب ؛ لأن الجهل كالعجز . والشافعى رحمة الله إنما جوز التحرى إذا كان الأصل فيها الطهارة ؛ لأنه حينئذ يكون قد استعمل ما أصله طاهر وقد شك في تنجلسه ، فيبقى الأمر فيه على استصحاب الحال . والذين نازعوه قالوا : ما صار نجساً بالتغيير فهو بمنزلة نجس الأصل ؛ وقد زال الاستصحاب بيقين النجاسة ؛ كما لو حرمت إحدى امرأتيه برضاع أو طلاق أو غيرها ؛ فإنه بمنزلة من تكون محمرة الأصل عنده ومسألة اشتباه الحلال بالحرام ذات فروع متعددة .

وأما إذا اشتبه الطاهر بالنجلس وقلنا : يتحرى ؛ أو لا يتحرى ؛ فإنه إذا وقع على بدن الإنسان أو ثوبه أو طعامه شيء من أحدهما لا ينجسه ؛ لأن الأصل الطهارة وما ورد عليه مشكوك في نجاسته ، ونحن منعنا من استعمال أحدهما لأنه ترجيح بلا مرجع . فاما تنجلس ما أصابه ذلك فلا يثبت بالشك . نعم ! لو أصابا ثوبين حكم بنجاسة أحدهما ، ولو أصابا بدنين فهل يحكم بنجاسة أحدهما ؟ هذا مبني على ما إذا تيقن الرجال أن أحدهما أحدث أو أن أحدهما طلق امرأته ، وفيه قولان : أحدهما : أنه لا يجب على واحد منها طهارة ولا طلاق ، كما هو مذهب الشافعى وغيره وأحد القولين في مذهب أحمد ؛ لأن الشك في رجلين لا في واحد ؛ فكل واحد

منها له أن يستصحب حكم الأصل في نفسه.

والثاني: أن ذلك بمنزلة الشخص الواحد، وهو القول الآخر في مذهب أحد، وهو أقوى؛ لأن حكم الإيجاب أو التحرير يثبت قطعاً في حق أحدهما، فلا وجه لرفعه عنها جميعاً.

وسر ما ذكرناه أنه إذا اشتبه الظاهر بالنجس فاجتنابها جميعاً واجب لأنه يتضمن لفعل المحرم، واجتناب أحدهما لأن تحليله دون الآخر تحكم؛ وهذا لما رخص من رخص في بعض الصور عضده بالتحري؛ أو به واستصحابه الحلال. فإذا ما كان حلالاً بيقين ولم يخالطه ما حكم بأنه نجس فكيف ينجس؟ وهذا لو تيقن أن في المسجد أو غيره بقعة نجسة، ولم يعلم عينها؛ وصل في مكان منه ولم يعلم أنه المنجس: صحت صلاته؛ لأنه كان ظاهراً بيقين ولم يعلم أنه نجس. وكذلك لو أصابه شيء من طين الشوارع لم يحكم بنجاسته وإن علم أن بعض طين الشوارع نجس. ولا يفرق في هذا بين العدد المنحصر وغير المنحصر؛ وبين القلتين والكثير؛ كما قيل مثل ذلك في اشتباه الأخت بالأجنبيّة، لأن هناك اشتباه الحلال بالحرام، وهنا شك في طريان التحرير على الحلال.

وإذا شك في النجاسة: هل أصابت الثوب أو البدن؟ فمن العلماء من يأمر بنضجه؛ ويجعل حكم المشكوك فيه النضح؛ كما ي قوله مالك. ومنهم من لا يوجب ذلك. فإذا احتاط ونصح المشكوك فيه كان حسناً كما روى في نصح أنس للحصير الذي اسود من طول ما ليس، ونصح عمر ثوبه؛ ونحو ذلك. والله أعلم.

### [قليل الماء الذي ولغ فيه الكلب في مفازة]

وسائل عن أناس في مفازة ومعهم قليل ماء، فولغ الكلب فيه وهم في مفازة معطشة فما الحكم فيه؟

فأجاب: يجوز لهم حبسه لأجل شربه إذا عطشوا ولم يجدوا ماء طيباً؛ فإن الخبائث جميعاً تباح للمضطر. فله أن يأكل عند الضرورة الميتة والدم ولحم الخنزير، وله أن

يشرب عند الضرورة ما يرويه كالمياه النجسة والأحوال التي ترويه؛ وإنما منعه أكثر الفقهاء عن شرب الخمر؛ قالوا: لأنها تزيده عطشاً.

وأما التوضوء بماء الولوغ فلا يجوز عند جاهير العلماء ، بل يعدل عنه إلى التيم.

ويجب على المضطر أن يأكل ويشرب ما يقيم به نفسه ، فمن اضطر إلى الميّة أو الماء النجس فلم يشرب ولم يأكل حتى مات: دخل النار ، ولو وجد غيره مضطراً إلى ما معه من الماء الطيب أو النجس فعليه أن يسقيه إياه ويعدل إلى التيمم<sup>(١)</sup>. سواء كان عليه جنابة أو حدث صغير . ومن اغتسل وتوضأ وهناك مضطر من أهل الملة أو الذمة أو دوابهم المعصومة فلم يسقه : كان آثماً عاصياً . والله أعلم؟



---

(١) وقد أجعوا على أن المسافر إذا كان معه ماء وخشي العطش أن يبقي ماء للشرب ويتمم. راجع الإجماع لابن المنذر رقم (١٧).



بَابُ الْآتِيَةِ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### [الأواني النحاسية المطعمة بالفضة، ما حكمها؟]

سئل عن أواني النحاس المطعمة بالفضة - كالطاسات وغيرها - هل حكمها حكم آنية الذهب والفضة أم لا؟

فأجاب: الحمد لله. أما المضبب بالفضة من الآنية وما يجري مجرها من الآلات - سواء سمي الواحد من ذلك إناء أو لم يسم - وما يجري المضبب كالمباخر، والمجامر ، والطشوت ، والشمعدانات وأمثال ذلك : فإن كانت الضبة يسيرة لحاجة مثل تشعيب القدح وشعيره السكين ونحو ذلك مما لا يباشر بالاستعمال : فلا بأس بذلك.

ومراد الفقهاء بالحاجة هنا : أن يحتاج إلى تلك الصورة كما يحتاج إلى التشعيب والشعيره ، سواء كان من فضة أو نحاس أو حديد أو غير ذلك ، وليس مرادهم أن يحتاج إلى كونها من فضة ، بل هذا يسمونه في مثل هذا ضرورة ، والضرورة تبيح الذهب والفضة مفرداً وتبعاً ، حتى لو احتاج إلى شد أسنانه بالذهب ؛ أو اخند انفأ من ذهب ونحو ذلك : جاز - كما جاءت به السنة - مع أنه ذهب ومع أنه مفرد .

وكذلك لو لم يوجد ما يشربه إلا في إناء ذهب أو فضة جاز له شربه ، ولو لم يوجد ثوباً يقيه البرد أو يقيه السلاح أو يستر به عورته إلا ثوباً من حرير منسوج بذهب أو فضة جاز له لبسه ؛ فإن الضرورة تبيح أكل الميتة والدم ولحم الخنزير بنص القرآن والسنة وإجماع الأمة مع أن تحريم المطاعم أشد من تحريم الملابس ؛ لأن تأثير الibernاث بالهزجة والمخالطة للبدن أعظم من تأثيرها بالملابسة وال المباشرة للظاهر ، ولهذا كانت النجاسات التي تحرم ملابستها يحرم أكلها ، ويحرم من أكل السموم ونحوها من المضرات ما ليس بنجس ، ولا يحرم مباشرتها .

ثم ما حرم لحيث جنسه أشد مما حرم لما فيه من السرف والفحش والمخيلاء ؛ فإن هذا يحرم القدر الذي يتقتضي ذلك منه ويباح للحاجة ؛ كما أبيح للنساء ليس الذهب

والحرير لاحتئن إلى التزيين؛ وحرم ذلك على الرجال، وأبيح للرجال من ذلك البسيط كالعلم؛ ونحو ذلك مما ثبت في السنة؛ ولهذا كان الصحيح من القولين في مذهب أحد وغيره جواز التداوي بهذا الضرب دون الأول، كما رخص النبي ﷺ للزبير وطلحة في لبس الحرير من حكمة كانت بها.

ونهى عن التداوي بالخمر<sup>(١)</sup>، وقال: «إنها داء وليس بدواء»، ونهى عن الدواء الخبيث؛ ونهى عن قتل الصندع لأجل التداوي بها، وقال: «إن نفقتها تسبيح»، وقال: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيها حرم عليها»<sup>(٢)</sup>، ولهذا استدل ياذنه للعرنيين في التداوي بأبواال الإبل وألبانها على أن ذلك ليس من الخبائث المحرمة النجسة؛ لنفيه عن التداوي بمثل ذلك؛ ولكونه لم يأمر بغسل ما يصيب الأبدان والثياب والآنية من ذلك.

وإذا كان القائلون بطهارة أبواال الإبل تنازعوا في جواز شربها لغير الضرورة؛ وفيه عن أحد روایتان منصوصتان: فذاك لما فيها من القذارة الملحق لها بالمخاط والبصاق والمني؛ ونحو ذلك من المستقدرات التي ليست بنجسة، التي يشرع النظافة منها، كما يشرع نتف الإبط، وحلق العانة؛ وتقطيم الأظافر؛ وإحفاء الشارب. ولهذا أيضاً كان هذا الضرب محرماً في باب الآنية والمنقولات على الرجال والنساء. فأنية الذهب والفضة حرام على الصنفين، بخلاف التحليل بالذهب ولباس الحرير فإنه مباح للنساء.

وباب الخبائث بالعكس؛ فإنه يرخص في استعمال ذلك فيما ينفصل عن بدن الإنسان ما لا يباح إذا كان متصلة به، كما يباح إطفاء الحرير بالخمر، وإطعام الميطة للبزاوة والصقرور؛ وإلباس الدابة الثوب النجس؛ وكذلك الاستباح بالدهن النجس في أشهر قولى العلماء وهو أشهر الروایتين عن أحد. وهذا لأن استعمال الخبائث فيها

(١) راجع أيضاً تفسير القرطبي (٦١/٣) في تحريم الخمر.

(٢) رواه أحد والطبراني في المعجم الكبير، وابن أبي شيبة، وآخرون عن أبي وائل. راجع العجلوني رقم (٧٢٤).

يجري بجرى الإنلاف ليس فيه ضرر ، وكذلك في الأمور المنفصلة ، بخلاف استعمال الحرير والذهب فإن هذا غاية السرف والفخر والخيال .

وبهذا يظهر غلط من رخص من الفقهاء من أصحاب أحد وغيرهم في إلباس دابته الثوب الحرير ؛ قياساً على إلباس الثوب النجس ! فإن هذا بمنزلة من يجوز افتراض الحرير ووطأه قياساً على المصورات ؛ أو من يبيع تحلية دابته بالذهب والفضة قياساً على من يبيع إلباسها الثوب النجس ، فقد ثبت بالنص تحريم افتراض الحرير كما ثبت تحريم لباسه .

وبهذا يظهر أن قول من حرم افتراضه على النساء - كما هو قول المراوزة من أصحاب الشافعي - أقرب إلى القياس من قول من أباحة للرجال ؛ كما قاله أبو حنيفة . وإن كان الجمھور على أن الافتراض كاللباس يحرم على الرجال دون النساء ؛ لأن الافتراض لباس . كما قال أنس : فقمت إلى حصیر لنا قد اسود من طول ما لبس . إذ لا يلزم من إباحة التزين على البدن إباحة المنفصل ؛ كما في آنية الذهب والفضة فإنهم اتفقوا على أن استعمال ذلك حرام على الزوجين : الذكر والأثني .

وإذا تبين الفرق بين ما يسميه الفقهاء في هذا الباب حاجة ، وما يسمونه ضرورة : فيسير الفضة التابع يباح عندهم للحاجة ، كما في حديث أنس : « إن قدح رسول الله ﷺ لما انكسر شعب بالفضة ». سواء كان الشاعب له رسول الله ﷺ أو كان هو أنساً .

وأما إن كان اليسير للزينة فيه أقوال في مذهب أحد وغيره : التحريم ، والإباحة ، والكرابة . قيل : والرابع : أنه يباح من ذلك ما لا يباشر بالاستعمال ، وهذا هو المنصوص عنه ، فينهى عن الضبة موضع الشرب دون غيره . ولهذا كره حلقة الذهب في الإناء اتباعاً لعبد الله بن عمر في ذلك ، فإنه كره ذلك ، وهو أول ما اتبع في ذلك .

وأما ما يروى عنه مرفوعاً : « من شرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك » فإسناده ضعيف ، ولهذا كان المباح من الضبة إنما يباح لنا استعماله عند

النهاية، فاما بدون ذلك؟ قيل: يكره، وقيل: يحرم، ولذلك كره أحد الحلقة في الإناء اتباعاً لعبد الله ابن عمر. والكرامة منه: هل تحمل على التنزية أو التحرم؟ على قولين لأصحابه. وهذا المنع هو مقتضى النص والقياس، فإن تحرم شيء مطلقاً يقتضي تحرم كل جزء منه، كما أن تحرم الخنزير والميتة والدم اقتضى ذلك، وكذلك تحرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة يقتضي المنع من أبعاض ذلك، وكذلك النهي عن لبس الحرير اقتضى النهي عن أبعاض ذلك، لو لا ما ورد من استثناء موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع في الحديث الصحيح، ولهذا وقع الفرق في كلام الله ورسوله ﷺ وكلام سائر الناس بين باب النهي والتحرم وباب الأمر والإيجاب، فإذا نهى عن شيء نهى عن بعضه، وإذا أمر بشيء كان أمراً بجميعه.

ولهذا كان النكاح حيث أمر به كان أمراً بمجموعه. وهو العقد والوطء، وكذلك إذا أبىح كما في قوله: ﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاء﴾<sup>(١)</sup>. ﴿حَتَّى تنكح زوجاً غَيْرَه﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿وَانكحُوا الْأَيَامِ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، «يا معشر الشباب! من استطاع منكم البقاء فليتزوج»<sup>(٤)</sup>. وحيث حرم النكاح كان تحريراً لأبعاضه، حتى يحرم العقد مفرداً والوطء مفرداً، كما في قوله: ﴿وَلَا تنكحُوا مَا نَكَحْتُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾<sup>(٥)</sup> وكما في قوله: ﴿حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ﴾<sup>(٦)</sup> الآية إلى آخرها، وكما في قوله: ﴿لَا ينكحُ الْمُحْرَمُ وَلَا ينكح﴾ ونحو ذلك.

ولهذا فرق مالك وأحمد - في المشهور عنه - بين من حلف لي فعلن شيئاً ففعل

(١) النساء (٤/٣). أي أنكحوا ما شتم من النساء. راجع الطبرى (٥٦٥/٧).

(٢) البقرة (٢/٢٣٠).

(٣) النور (٢٤/٣٢).

(٤) أخرجه البخاري ومسلم رقم (١٤٠٠) وأبو داود (٢٠٤٦) والترمذى (١٠٨١) وابن ماجة

(١٨٤٥) وأحد في مستنه (٣٥٩٢) و(٤٠٢٣) و(٤١١٢).

(٥) النساء (٤/٢٢).

(٦) النساء (٤/٢٣). أي حرم عليكم نكاح أمهاتكم، وشمل اللفظ الجدات من قبل الأب أو الأم.

بعضه : إنه لا يبر ، ومن حلف لا يفعل شيئاً ففعل بعضه : أنه يحيث .

وإذا كان تحريم الذهب والحرير على الرجال وآنية الذهب والفضة على الزوجين يقتضي شمول التحريم لأبعاض ذلك : بقي اتخاذ اليسير حاجة أو مطلقاً . فالاتخاذ اليسير فيه تفصيل ؛ وهذا تنازع العلماء في جواز اتخاذ الآنية بدون استعمالها ، فرخص فيه أبو حنيفة ؛ والشافعي وأحمد في قول ؛ وإن كان المشهور عندهم تحريمه ؛ إذ الأصل أن ما حرم استعماله حرم اتخاذه كآلات الملالي .

وأما إن كانت الفضة التابعة كثيرة ففيها أيضاً قولان في مذهب الشافعي وأحمد ، وفي تحديد الفرق بين الكثير واليسير ؛ والترخيص في لبس خاتم الفضة أو تخلية السلاح من الفضة ؛ وهذا فيه إباحة يسير الفضة مفرداً ؛ لكن في اللباس والتخلل وذلك يباح فيه ما لا يباح في باب الآنية كما تقدم التنبيه على ذلك ؛ وهذا غلط بعض الفقهاء من أصحاب أحمد : حيث حكى قوله إباحة يسير الذهب تبعاً في الآنية عن أبي بكر عبد العزيز ، وأبو بكر إنما قال ذلك في باب اللباس والتخلل ؛ كعلم الذهب ونحوه .

وفي يسير الذهب في (باب اللباس) عن أحمد أقوال :

أحدها : الرخصة مطلقاً ؛ لحديث معاوية « نهى عن الذهب إلا مقطعاً » ولعل هذا القول أقوى من غيره ، وهو قول أبي بكر .

والثاني : الرخصة في السلاح فقط .

والثالث : في السيف خاصة ، وفيه وجه بتحريمه مطلقاً ؛ لحديث أسماء « لا يباح من الذهب ولا خريصة » والخريصة عين الجرادة ، لكن هذا قد يحمل على الذهب المفرد دون التابع ؛ ولا ريب أن هذا حرم عند الأئمة الأربع : لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ : أنه نهى عن خاتم الذهب ؛ وإن كان قد لبسه من الصحابة من لم يبلغه النهي .

ولهذا فرق أحمد وغيره بين يسير الحرير مفرداً كالتكلكة فنهى عنه ؛ وبين يسيره تبعاً كالعلم ؛ إذ الاستثناء وقع في هذا النوع فقط .

فكم يفرق في الرخصة بين اليiser والكثير : فيفرق بين التابع والمفرد ، ويحمل

حديث معاوية «إلا مقطعاً» على التابع لغيره، وإذا كانت الفضة قد رخص منها في باب اللباس والتخليل في اليسير وإن كان مفرداً: فالذين رخصوا في اليسير أو الكثير التابع في الآنية أحقوها بالحرير الذي أبىح يسيره تبعاً للرجال في الفضة التي أبىح يسيرها مفرداً أولاً: وهذا أبىح - في أحد قولى العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحد - حلية المنطقة من الفضة؛ وما يشبه ذلك من لباس الحرب كالخوذة؛ والجوش؛ والران؛ وحمائل السيف.

وأما تحلية السيف بالفضة فليس فيه هذا الخلاف، والذين منعوا قالوا: الرخصة وقعت في باب اللباس دون باب الآنية؛ وباب اللباس أوسع كما تقدم. وقد يقال إن هذا أقوى؛ إذ لا أثر في هذه الرخصة والقياس كما ترى.

وأما المضبب بالذهب فهذا داخل في النهي؛ سواء كان قليلاً أو كثيراً، والخلاف المذكور في الفضة منتف هنا، لكن في يسير الذهب في الآنية وجه للرخصة فيه.

وأما التوضؤ والاغتسال من آنية الذهب والفضة: فهذا فيه نزاع معروف في مذهب أحمد، لكنه مركب على إحدى الروايتين، بل أشهرها عنه في الصلاة في الدار المخصوصة؛ وللباس المحرم كالحرير والمغصوب والحج بالمال الحرام؛ وذبح الشاة بالسكين المحرمة؛ ونحو ذلك مما فيه أداء واجب واستحلال محظوظ فاما على الرواية الأخرى التي يصحح فيها الصلاة والحج ويبيح الذبح: فإنه يصحح الطهارة من آنية الذهب والفضة. وأما على المنع فأصحابه قولان: (أحددهما): الصحة. كما هو قول الخرقى وغيره. و(الثاني): البطلان. كما هو قول أبي بكر، طردا لقياس الباب.

والذين نصرروا قول الخرقى أكثر أصحاب أحمد: فرقوا بفرقين:

أحددهما: أن المحرم هنا منفصل عن العبادة؛ فإن الإناء منفصل عن المتظر بخلاف لابس المحرم وأكله والجالس عليه؛ فإنه مباشر له، قالوا: فأشبه ما لو ذهب إلى الجمعة بدابة مخصوصة. وضعف آخرون هذا الفرق بأنه لا فرق بين أن يغمس يده في الإناء المحرم وبين أن يغترف منه، وبأن النبي ﷺ جعل الشارب من آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم، وهو حين انصباب الماء في بطنه يكون قد

انفصل عن الإناء .

والفرق الثاني - وهو أفقه - : قالوا : التحرير إذا ~~لَا يُؤْكَلُ~~ <sup>لَا يُؤْكَلُ</sup> لحم الميتة وشرطها أثر فيها ، كما إذا كان في الصلاة في اللباس أو البقعة . وأما إذا كان أجنبى عنها لم يؤثر ، والإناء في الطهارة أجنبى عنها فلهذا لم يؤثر فيها . والله أعلم .

### 【 جلود الحمر وما لا يؤكل لحمه ، هل تطهر بالدباغ ؟ 】

وسائل عن جلود الحمر ؛ وجلد ما لا يؤكل لحمه ، والميّة ؛ هل تطهر بالدباغ أم لا ؟ أفتونا مأجورين !

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أما طهارة جلود الميّة بالدباغ ففيها قولان مشهوران للعلماء في الجملة :

أحددهما : أنها تطهر بالدباغ . وهو قول أكثر العلماء ، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين .

والثاني : لا تطهر . وهو المشهور في مذهب مالك ، ولهذا يجوز استعمال المدبوغ في الماء دون الماءات ، لأن الماء لا ينجس بذلك ، وهو أشهر الروايتين عن أحمد أيضاً ، اختارها أكثر أصحابه ، لكن الرواية الأولى هي آخر الروايتين عنه ، كما نقله الترمذى عن أحمد بن الحسن الترمذى عنه أنه كان يذهب إلى حديث ابن عكيم ثم ترك ذلك بأخره . وحجة هذا القول شيئاً :

أحددهما : أنهم قالوا : هي من الميّة ولم يصح في الدباغ شيء ، ولهذا لم يررو البخاري ذكر الدباغ في حديث ميمونة من قول النبي ﷺ ، وطعن هؤلاء فيها رواه مسلم وغيره ، إذ كانوا أئمة لهم في الحديث اجتهاد . وقالوا : روى ابن عيينة الدباغ عن الزهري ، والزهري كان يجوز استعمال جلود الميّة بلا دباغ ، وذلك بين أنه ليس في روایته ذكر الدباغ ، وتكلموا في ابن وعلة .

والثاني : أنهم قالوا : أحاديث الدباغ منسوخة بحديث ابن عكيم ، وهو قوله ﷺ

فيها كتب إلى جهينة: «كنت رخصت في جلود الميّة فإذا أتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميّة يا هاب ولا عصب» فكلا هاتين الحجتين مأثورة عن الإمام أحمد نفسه في جوابه ومنظراته في الرواية <sup>(١)</sup> <sub>(٢)</sub> «شهرة».

وقد احتج القائلون بالدجاج بما في الصحيحين عن عبدالله بن عباس: إن النبي ﷺ من بشارة ميّة فقال: «هلا استمتعت بإها بها؟» قالوا: يا رسول الله! إنها ميّة. قال: «إنما حرم من الميّة أكلها» <sup>(١)</sup>. وفي رواية مسلم: «ألا أخذوا إها بها! فدبغوه فانتفعوا به». وعن سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ قالت: ماتت لنا شاة فدبغنا مسکها، فما زلت نبذر فيها حتى صار شناءً. وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» <sup>(٢)</sup>. قلت: وفي رواية له عن عبد الرحمن ابن وعلة: إنا نكون بالغرب ومعنا البربر والمجوس. نؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا نأكل ذبائحهم، ونؤتى بالسقاء يجعلون فيه الدلوكة؟ فقال ابن عباس: قد سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «دباغه طهوره».

وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميّة إذا دبغت. رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي. وفي رواية عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن جلود الميّة؟ فقال: «دباغها طهورها». رواه الإمام أحمد والنسائي. وعن سلمة بن المحبق رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ من بيت بنت قرية معلقة فاستقي. فقيل: إنها ميّة! فقال: «ذكاة الأديم دباغه». رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي.

(١) الإهاب: جلد الشاة هنا. والحديث متفق عليه.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٣٦٦) وأبو داود (٤١٢٣) والنسائي (٤٢٤٦) والترمذى (١٧٢٨) وابن ماجة (٣٦٠٩).

وقد ذهب أبو حنيفة - رضي الله عنه - وأصحابه ومالك والشافعى إلى أن جلد الميّة مما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل يظهر بالدجاج، إلا أن أبو حنيفة وأصحابه استثنوا منها جلد الخنزير، واستثنى الشافعى مع الخنزير جلد الكلب، وكراه مالك الصلاة في جلد السباع المدبوغ.

وأما حديث ابن عكيم فقد طعن بعض الناس فيه بكون حامله مجهولاً . ونحو ذلك ما لا يسوغ رد الحديث به . قال عبدالله بن عكيم : أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل أن يموت بشهر أو شهرين : «أن لا تنتفعوا من الميتة يأهاب ولا عصب» . رواه الإمام أحمد . وقال : ما أصلح إسناده ؟ ! . وأبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذى . وقال حديث حسن . وأجاب بعضهم عنه بأن الإهاب اسم للجلد قبل الدباغ ، كما نقل ذلك النضر بن شميل وغيره من أهل اللغة . وأما بعد الدباغ فإنما هو أديم ، فيكون النهي عن استعمالها قبل الدباغ . فقال المانعون : هذا ضعيف . فإن في بعض طرقه : كتب رسول الله ﷺ ونحن في أرض جهنمة «إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة ، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة يأهاب ولا عصب» . رواه الطبراني في المعجم الأوسط من روایة فضالة بن مفضل بن فضالة المصري . وقد ضعفه أبو حاتم الرازى ، لكنه شديد في التزكية . وإذا كان النهي بعد الرخصة فالرخصة إنما كانت في المدبوغ .

وتحقيق الجواب أن يقال : حديث ابن عكيم ليس فيه نهي عن استعمال المدبوغ . وأما الرخصة المتقدمة فقد قيل : إنها كانت لاستعمال جلود الميتة قبل الدباغ وغيره ، وهذا ذهب طائفة - منهم الزهري وغيره - إلى جواز استعمال جلود الميتة قبل الدباغ تمسكاً بقوله المطلق في حديث ميمونة ، وقوله : «إنما حرم من الميتة أكلها» . فإن هذا اللفظ يدل على التحرير ، ثم لم يتناول الجلد . وقد رواه الإمام احمد في المسند عن ابن عباس قال : ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يا رسول الله ! صلى الله عليك وسلم ماتت فلانة . تعني : الشاة . فقال : «فلولا أخذتم مسکها !» فقالت : آخذ مسک شاة قد ماتت ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : «إنما قال : ﴿لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرِماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُه إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنَزِيرٍ﴾<sup>(١)</sup> وإنكم لا تطعمونه ، أن تدبغوه تنتفعوا به » ، فأرسلت إليها فسلخت مسکها فدبغته ، فاتخذت منه قربة حتى تغرق عندها .

---

(١) الأنعام (٦/١٤٥).

فهذا الحديث يدل على أن التحرم لم يتناول الجلد ، وإنما ذكر الدباغ لإبقاء الجلد وحفظه ، لا لكونه شرطاً في الحل . وإذا كان كذلك فتكون الرخصة بجهينة في هذا ، والنسخ عن هذا ، فإن الله تعالى ذكر تحرم الميتة في سورتين مكثتين : الأنعام والنحل . ثم في سورتين مدنثتين : البقرة والمائدة ، والمائدة من آخر القرآن نزولاً كما روى « المائدة آخر القرآن نزولاً ، فأحلوا حلالها وحرموا حرامها »<sup>(١)</sup> . وقد ذكر الله فيها من التحرم ما لم يذكره في غيرها ، وحرم النبي ﷺ أشياء مثل : أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير . وإذا كان التحرم زاد بعد ذلك على ما في السورة المكية التي استندت إليها الرخصة المطلقة : فيمكن أن يكون تحرم الانتفاع بالعصب والإهاب قبل الدباغ ثبت بالنصوص المتأخرة ، وأما بعد الدباغ فلم يحرم ذلك قط ، بل بين أن دباغه ظهوره وذاته ، وهذا يبين أنه لا يباح بدون الدباغ .

وعلى هذا القول فلنناس فيما يظهره الدباغ أقوال :

قيل : أنه يظهر كل شيء حتى الحمير . كما هو قول أبي يوسف وداود .

وقيل : يظهر كل شيء سوى الحمير . كما هو قول أبي حنيفة .

وقيل : يظهر كل شيء إلا الكلب والحمير . كما هو قول الشافعي ، وهو أحد القولين في مذهب أحمد على القول بتطهير الدباغ ، والقول الآخر في مذهبه - وهو قول طوائف من فقهاء الحديث - أنه إنما يظهر ما يباح بالذكاء ، فلا يظهر جلود السباع .

ومأخذ التردد : إن الدباغ هل هو كالحية فيظهر ما كان ظاهراً في الحياة ، أو هو كالذكاء فيظهر ما ظهر بالذكاء ؟ والثاني أرجح .

ودليل ذلك : نهى النبي ﷺ عن جلود السباع ، كما روى عن أسمة بن عمير

(١) قال أبو ميسرة : المائدة من آخر ما نزل من القرآن ليس فيها منسوخ وفيها ثمان عشرة فريضة . راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/٣٠) .

الذهلي أن النبي ﷺ «نَهَىٰ عَنْ جَلْوَدِ السَّبَاعِ» . رواه أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ . زاد الترمذى «أَنْ تَفْرَشَ» . وعن خالد بن معدان قال: وَفَدَ الْمَقْدَامُ بْنُ مَعْدَى كَرْبَلَةَ عَلَى مَعَاوِيَةَ فَقَالَ: أَنْشَدْكَ بِاللَّهِ! هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ جَلْوَدِ السَّبَاعِ وَالرَّكْوَبِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ! رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ . وَهَذَا لِفَظُهُ . وَعَنْ أَبِي رِيَحَانَةَ «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَكْوَبِ النَّمُورِ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ وَابْنُ مَاجَةَ . وَرَوَى أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ مَعَاوِيَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَصْحِبُ الْمَلَائِكَةَ رَفِيقَةً فِيهَا جَلْدٌ غَرْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ . وَفِي هَذَا القَوْلِ جَمْعٌ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ كُلُّهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### [ عظام الميتة وحافرها وغيره، هل هو نجس أم طاهر؟ ]

وَسْأَلَ شِيخُ الْإِسْلَامِ عَنْ عَظَامِ الْمَيْتَةِ وَحَافِرَهَا: وَقَرْنَاهَا؛ وَظَفَرَهَا؛ وَشَعْرَهَا؛ وَرِيشَهَا؛ وَأَنْفَحَتَهَا: هَلْ ذَلِكَ كُلُّهُ نَجِسٌ أَمْ طَاهِرٌ أَمْ الْبَعْضُ مِنْهُ طَاهِرٌ وَالْبَعْضُ نَجِسٌ؟

فَأَجَابَ: أَمَا عَظَمُ الْمَيْتَةِ وَقَرْنَاهَا؛ وَظَفَرَهَا؛ وَمَا هُوَ مِنْ جَنْسِ ذَلِكَ كَالْحَافِرِ وَنَحْوِهِ، وَشَعْرَهَا وَرِيشَهَا؛ وَوَبِرَهَا؛ فَفِي هَذِينِ التَّوْعِينِ لِلْعُلَمَاءِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: نَجَاسَةُ الْجَمِيعِ . كَقُولُ الشَّافِعِيِّ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَذَلِكَ رَوْاْيَةُ أَحَدٍ .

وَالثَّانِي: أَنَّ الْعَظَامَ وَنَحْوَهَا نَجِسَةً، وَالشَّعْرَ وَنَحْوُهَا طَاهِرَةً . وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذَهِّبِ مَالِكٍ وَاحِدٍ .

وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْجَمِيعَ طَاهِرٌ . كَقُولُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذَهِّبِ مَالِكٍ وَاحِدٍ .

وَهَذَا القَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا الطَّهَارَةُ؛ وَلَا دَلِيلٌ عَلَى النَّجَاسَةِ .

وَأَيْضًا إِنَّ هَذِهِ الْأَعْيَانَ هِيَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَيْسَ مِنَ الْخَبَائِثِ، فَتَدْخُلُ فِي آيَةِ التَّحْلِيلِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا لَمْ تَدْخُلْ فِيهَا حَرَمَ اللَّهِ مِنَ الْخَبَائِثِ لَا لِفَظًا وَلَا مَعْنَى؛ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَمَ الْمَيْتَةَ، وَهَذِهِ الْأَعْيَانُ لَا تَدْخُلْ فِيهَا حَرَمَ اللَّهِ لَا لِفَظًا وَلَا مَعْنَى:

أما اللفظ فلأن قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميت﴾<sup>(١)</sup> لا يدخل فيها الشعور وما أشبهها؛ وذلك لأن الميت ضد الحي، والحياة نوعان: حياة الحيوان وحياة النبات. فحياة الحيوان خاصتها الحس والحركة الإرادية، وحياة النبات خاصتها النمو والاغتناء. قوله: ﴿حرمت عليكم الميت﴾ إنما هو بما فارقته الحياة الحيوانية دون النباتية؛ فإن الشجر والزرع إذا بيس لم ينجس باتفاق المسلمين، وقد قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾<sup>(٢)</sup>، وقال: ﴿أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾<sup>(٣)</sup>. فموت الأرض لا يوجب نجاستها باتفاق المسلمين، وإنما الميتة المحرمة: ما فارقها الحس والحركة الإرادية. وإذا كان كذلك فالشعر حياته من جنس حياة النبات؛ لا من جنس حياة الحيوان؛ فإنه ينمو ويعتنى ويتطور كالزرع، وليس فيه حس ولا يتحرك بيارادته، فلا تخله الحياة الحيوانية حتى يموت بفارقتها فلا وجه لتنجيسه.

وأيضاً فلو كان الشعر جزءاً من الحيوان لما أبىح أخذه في حال الحياة، فإن النبي ﷺ سئل عن قوم يحبون أسمنته<sup>(٤)</sup> الإبل وأليات الغنم؟ فقال: «ما أبین من البهيمة وهي حية فهو ميت». رواه أبو داود وغيره. وهذا متفق عليه بين العلماء، فلو كان حكم الشعر حكم السنام والأليلة لما جاز قطعه في حال الحياة، ولا كان ظاهراً حلالاً. فلما اتفق العلماء على أن الشعر والصوف إذا جز من الحيوان كان ظاهراً حلالاً: علم أنه ليس مثل اللحم.

وأيضاً فقد ثبت أن النبي ﷺ أعطى شعره لما حلق رأسه لل المسلمين، وكان ﷺ يستتجي ويستجمد. فمن سوئي بين الشعر والبول والعذرنة فقد أخطأ خطأ بياناً.

(١) المائدة (٣/٥) قال الجصاص في أحكام القرآن (١٢٤/١): (في الميتة) «والتحريم يتناول سائر وجوه المنافع، أهـ. فتأمل».

(٢) التحل (٦٥/١٦).

(٣) الحديد (٥٧/١٧).

(٤) أسمنة: جمع سنام.

وأما العظام ونحوها : فإذا قيل : إنها داخلة في الميّة لأنّها تحس وتتألم . قيل لمن قال ذلك ، أنت لم تأخذوا بعموم اللفظ ؛ فإن ما لا نفس له سائلة كالذباب والعقرب والخنفساء لا ينجس عندكم وعند جمهور العلماء ، مع أنها ميّة موتاً حيوانياً . وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال : « إذا وقع الذباب في إماء أحدكم فليغمسه ثم ليزره ؛ فإن في أحد جنابيه داء وفي الآخر شفاء » <sup>(١)</sup> . ومن نجس هذا قال في أحد القولين : إنه لا ينجس المائعتات الواقع فيها لهذا الحديث .

وإذا كان كذلك ، علم أن علة نجاسة الميّة إنما هو احتباس الدم فيها ، فما لا نفس له سائلة ليس فيه دم سائل ، فإذا مات لم يختبس فيه الدم ؛ فلا ينجس <sup>(٢)</sup> . فالعظم ونحوه أولى بعدم التجيس من هذا ؛ فإن العظم ليس فيه دم سائل ، ولا كان متحركاً بالإرادة إلا على وجه التبيّع . فإذا كان الحيوان الكامل الحساس المتحرك بالإرادة لا ينجس لكونه ليس فيه دم سائل : فكيف ينجس العظم الذي ليس فيه دم سائل ؟

وما يبيّن صحة قول الجمّهور : إن الله سبحانه إنما حرم علينا الدم المسفوح ، كما قال تعالى : ﴿ قل : لا أجد فيها أوجي إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميّة أو دماً مسفوحًا ﴾ <sup>(٣)</sup> : فإذا عفي عن الدم غير المسفوح مع أنه من جنس الدم : علم أنه - سبحانه - فرق بين الدم الذي يسيل وبين غيره ؛ وهذا كان المسلمين يضعون اللحم في المرق وخطوط الدم في القدور ، ويأكلون ذلك على عهد رسول الله ﷺ كما أخبرت بذلك عائشة ، ولو لا هذا لاستخرجوه الدم من العروق كما يفعل اليهود ، والله تعالى حرم ما مات حتف أنفه أو بسبب غير جارح محدد ، فحرم المختنقة والموقرضة والمتردية والنطيفة ، وحرم النبي ﷺ ما صيد بعرض المعارض ، وقال : « إنّه وقيض » دون ما صيد بمحده . والفرق بينهما إنما هو سفح الدم ؛ فدل على أن سبب

(١) أخرجه البخاري ، وابن ماجة (٣٥٠٤) (٣٥٠٥) وأبو داود رقم (٣٨٤٤) والنسائي (٤٢٦٧) .

(٢) وقد أجمعوا على إباحة الميّة عند الضرورة . راجع مراتب الإجماع لابن حزم (ص ١٥١) والمغني لابن قدامة (١١/٧٣) وابن المنذر رقم (٧٤٦) .

(٣) الأنعام (٦/١٤٥) .

التنجيس هو احتقان الدم واحتباسه ، وإذا سفح بوجه خبيث بأن يذكر عليه غير اسم الله كان الخبر هنا من جهة أخرى ، فإن التحرم يكون تارة لوجود الدم ، وتارة لفساد التذكية كذكاة المجوسي والمرتد ، والذكاة في غير محل .

وإذا كان كذلك فالعظم والقرن والظفر والظلف وغير ذلك ليس فيه دم مسفل ، فلا وجه لتنجيشه ، وهذا قول جهور السلف ، قال الزهرى كان خيار هذه الأمة يتشطون بأمشاط من عظام الفيل ، وقد روى في العاج حديث معروف ، لكن فيه نظر ليس هذا موضعه ؛ فإننا لا نحتاج إلى الاستدلال بذلك .

وأيضاً فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال في شاة ميمونة : « هلا أخذتم إهاها فانتفعتم به ! » قالوا : إنها ميتة ؟ قال : « إنما حرم أكلها » وليس في صحيح البخاري ذكر الدباغ . ولم يذكره عامة أصحاب الزهرى عنه ، ولكن ذكره ابن عيينة ، ورواه مسلم في صحيحه ، وقد طعن الإمام أحمد في ذلك وأشار إلى غلط ابن عيينة فيه ، وذكر أن الزهرى وغيره كانوا يبيحون الانتفاع بجلود الميتة بلا دباغ لأجل هذا الحديث ، وحينئذ فهذا النص يقتضي جواز الانتفاع بها بعد الدباغ بطريق الأولى ، لكن إذا قيل : إن الله حرم بعد ذلك الانتفاع بالجلود حتى تدبغ ، أو قيل : إنها لا تظهر بالدباغ : لم يلزم تحريم العظام ونحوها ، لأن الجلد جزء من الميتة فيه الدم كما في سائر أجزائها ، والنبي ﷺ جعل دباغه ذكاته ؛ لأن الدباغ ينشف رطوباته ؛ فدل على أن سبب التنجيس هو الرطوبات ، والعظم ليس فيه رطوبة سائلة ، وما كان فيه منها فإنه يجف ويبيس ، وهو يبقى ويحفظ أكثر من الجلد ، فهو أولى بالطهارة من الجلد .

والعلماء تنازعوا في الدباغ : هل يظهر ؟

فذهب مالك وأحمد في المشهور عنها : انه لا يظهر .

ومذهب أبي حنيفة والشافعى والجمهور : أنه يظهر . وإلى هذا القول رجع أحد . كما ذكر ذلك عنه الترمذى عن أحمد بن الحسن الترمذى عنه .

وحدث ابن عكيم يدل على أن النبي ﷺ نهاهم أن ينتفعوا من الميّة بإهاب أو عصب، بعد أن كان أذن لهم في ذلك، لكن هذا قد يكون قبل الدباغ فيكون قد أرخص، فإن حديث الزهرى الصحيح يبين أنه كان قد رخص في جلود الميّة قبل الدباغ، فيكون قد أرخص لهم في ذلك، ثم لما نهى عن الانتفاع بها قبل الدباغ نهياً عن ذلك، ولهذا قال طائفة من أهل اللغة: أن الإهاب اسم لما لم يدبغ ولهذا قرن معه العصب، والعصب لا يدبغ.

## [بن الميّة وأنفحتها]

### فصل

وأما بن الميّة وأنفحتها ففيه قولان مشهوران للعلماء:  
أحدهما: أن ذلك ظاهر. كقول أبي حنيفة وغيره، وهو إحدى الروايتين عن  
أحمد.

والثاني: أنه نجس، كقول مالك والشافعى، والرواية الأخرى عن أحد.  
وعلى هذا النزاع انبني نزاعهم في جبن المجوس. فإن ذبائح المجوس حرام عند  
جاهير السلف والخلف، وقد قيل: إن ذلك مجمع عليه بين الصحابة، فإذا صنعوا جبناً  
- والجبن يصنع بالأنفحة - كان فيه هذان القولان.

والأظهر أن جبنهم حلال، وإن أنفحة الميّة ولبنها ظاهر<sup>(١)</sup>، وذلك لأن الصحابة  
لما فتحوا بلاد العراق أكلوا جبن المجوس، وكان هذا ظاهراً شائعاً بينهم، وما ينقل  
عن بعضهم من كراهة ذلك فيه نظر، فإنه من نقل بعض الحجازيين وفيه نظر.  
وأهل العراق كانوا أعلم بهذا، فإن المجوس كانوا ببلادهم ولم يكونوا بأرض الحجاز.

---

(١) وقد ذهب الألوسي إلى حرمة التصرف في الميّة من جميع الوجوه. راجع حاشية الجمل على الجلالين (١٣٨/١).

ويدل على ذلك أن سليمان الفارسي كان هو نائب عمر بن الخطاب على المدائن، وكان يدعو الفرس إلى الإسلام، وقد ثبت عنه: أنه سُئل عن شيء من السمن والجبن والفراء؟ فقال: الحلال ما أحل الله في كتابه. والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفى عنه. وقد رواه أبو داود مرفوعاً إلى النبي ﷺ. ومعلوم أنه لم يكن السؤال عن جبن المسلمين وأهل الكتاب، فإن هذا أمر بين، وإنما كان السؤال عن جبن المجروس: فدل ذلك على أن سليمان كان يفتى بحلها، وإذا كان روى ذلك عن النبي ﷺ انقطع النزاع بقول النبي ﷺ.

وأيضاً فاللبن والأنفحة لم يموتا. وإنما نجسها من نجسها لكونها في وعاء نجس، فيكون مائعاً في وعاء نجس، فالتنجيس مبني على مقدمتين على أن المائع لا يحيط به وعاء نجساً، وعلى أنه إذا كان كذلك صار نجساً.

فيقال أولاً: لا نسلم أن المائع ينجس بمقابلة النجاسة، وقد تقدم أن السنة دلت على طهارةه لا على نجاسته.

ويقال ثانياً: إن الملاقة في الباطن لا حكم لها، لأنها يخرج كما قال تعالى: ﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالصًا سائِفًا لِلشَّارِبِينَ﴾<sup>(١)</sup>. ولهذا يجوز حل الصبي الصغير في الصلاة مع ما في بطنه. والله أعلم.



---

(١) النحل (٦٦/٦٦) لأن اللبن كان طعاماً فخلص من ذلك الطعام دم، وبقي منه فرث في الكرش، وخلص من الدم لبن. راجع تفسير القرطبي (١٢٤/١٠).



بَابُ الْإِسْتِبْجَاءِ

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## [Hadith Makdhiban]

سئل رحمه الله عمن قال: إن النبي ﷺ قال: «غربوا ولا تشرقوا»<sup>(١)</sup> ومنهم من قال: «شرقوا ولا تغربوا»؟

فأجاب: الحديث كذب، ولكن في الصحيح عنه أنه قال: «لا تستقبلوا القبلة بغايت ولا بول، ولكن شرقوا أو غربوا». وفي السنن عنه أنه قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»، وهذا خطاب منه لأهل المدينة ومن جرى مجراهم كأهل الشام والجزيرة والعراق، وأما مصر فقبلتهم بين المشرق والجنوب، من مطلع الشمس في الشتاء. والله أعلم.

## [عن البدع المدخلة في الاستنجاء]

وسئل عن الاستنجاء هل يحتاج إلى أن يقوم الرجل ويishi، ويتناحن، ويستجمر بالأحجار وغيرها، بعد كل قليل في ذهابه ومجيئه، لظنه أنه خرج منه شيء: فهل فعل هذا السلف رضي الله عنهم. أو هو بدعة أو هو مباح؟

فأجاب: الحمد لله، التناحن بعد البول والمشي، والظفر إلى فوق والصعود في السلم، والتعلق في الجبل، وتفتيش الذكر يسألته وغير ذلك: كل ذلك بدعة، ليس بواجب ولا مستحب عند أئمة المسلمين، بل وكذلك نظر الذكر بدعة على الصحيح، لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ.

وكذلك سلت البول بدعة، لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ. والحديث المروي في ذلك ضعيف لا أصل له، والبول يخرج بطبيعته، وإذا فرغ انقطع بطبيعته. وهو كما

(١) رواه البخاري في صحيحه.

قيل: كالضرع إن تركته قر، وإن حلبته در.

وكلما فتح الإنسان ذكره فقد يخرج منه، ولو تركه لم يخرج منه، وقد يخلي إليه أنه خرج منه وهو وسوس، وقد يحس من يجده ببرداً مللاقة رأس الذكر فيظن أنه خرج منه شيء ولم يخرج.

والبول يكون واقفاً محبوساً في رأس الإحليل لا يقطر، فإذا عصر الذكر أو الفرج أو الثقب بحجر أو أصبع أو غير ذلك خرجت الرطوبة، فهذا أيضاً بدعة، وذلك البول الواقف لا يحتاج إلى إخراج باتفاق العلماء، لا بحجر، ولا أصبع، ولا غير ذلك. بل كلما أخرجه جاء غيره، فإنه يرشح دائمًا.

والاستجمار بالحجر كاف لا يحتاج إلى غسل الذكر بالماء، ويستحب لمن استنجى أن ينصح على فرجه ماء، فإذا أحس ببرطوبته قال: هذا من ذلك الماء.

وأما من به سلس البول - وهو أن يجري بغير اختياره لا ينقطع - فهذا يتخذ حفاظاً بمنعه، فإن كان البول ينقطع مقدار ما يتظاهر ويصلبي. وإلا صلي وإن جرى البول - كالمستحاضة - تتوضأ لكل صلاة. والله أعلم.





بَابُ السِّوَاكِ

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## [كيفية التسوك المسنون]

سئل رحمه الله عن السواك: هل هو باليد اليسرى أولى من اليد اليمنى أو بالعكس؟ وهل يسوغ الإنكار على من يستاك باليسرى؟ وأيماً أفضل؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، الأفضل أن يستاك باليسرى؛ نص عليه الإمام أحمد في رواية ابن منصور الكوسج، ذكره عنه في مسائله وما علمنا أحداً من أئمة خالق في ذلك؛ وذلك لأن الاستياك من باب إماتة الأذى، فهو كالاستثار والامتحاط؛ ونحو ذلك مما فيه إزالة الأذى، وذلك باليسرى، كما أن إزالة النجاسات كالاستجرار ونحوه باليسرى؛ وإزالة الأذى واجبها ومستحبها باليسرى.

والأفعال نوعان: أحدهما: مشترك بين العضفين. والثاني: يختص بأحدهما.

وقد استقرت قواعد الشريعة على أن الأفعال التي تشتراك فيها اليمنى واليسرى: تقدم فيها اليمنى إذا كانت من باب الكرامة؛ كالوضوء والغسل، والابتداء بالشق الأيمن في السواك؛ وتنف الإبط، وكاللباس؛ والانتعال؛ والترجل؛ ودخول المسجد والمنزل، والخروج من الخلاء، ونحو ذلك.

وتقدم اليسرى في ضد ذلك، كدخول الخلاء، وخلع النعل، والخروج من المسجد.

والذي يختص بأحدهما: إن كان من باب الكرامة كان باليمين، كالأكل والشرب، والمصافحة؛ ومناولة الكتب، وتناولها، ونحو ذلك. وإن كان ضد ذلك كان باليسرى، كالاستجرار، ومس الذكر، والاستثار، والامتحاط، ونحو ذلك.

إإن قيل: السواك عبادة مقصودة تشرع عند القيام إلى الصلاة وإن لم يكن هناك وسخ، وما كان عبادة مقصودة كان باليمين.

قيل : كل من المقدمتين ممنوع : فإن الاستياك إنما شرع لإزالة ما في داخل الفم ، وهذه العلة متفق عليها بين العلماء ، ولهذا شرع عند الأسباب المغيرة له كالنوم والإغماء ، وعند العبادة التي يشرع لها تطهير كالصلاحة والقراءة ، ولما كان الفم في مظنة التغير شرع عند القيام إلى الصلاة . كما شرع غسل اليد للمتوضئ قبل وضوئه ، لأنها آلة لصب الماء ، وقد تنازع العلماء فيما إذا تحقق نظافتها : هل يستحب غسلها ؟ على قولين مشهورين . ومن استحب ذلك - كالمعروف في مذهب الشافعي وأحمد - يستحب على النادر بل الغالب ، وإزالة الشك باليقين .

وقد يقال مثل ذلك في السواك إذا قيل باستحبابه مع نظافة الفم عند القيام إلى الصلاة ، مع أن غسل اليد قبل المضمضة المقصود بها النظافة ، فهذا توجيه المنع للمقدمة الأولى .

وأما الثانية : فإذا قدر أنه عبادة مقصودة فما الدليل على أن ذلك مستحب باليمني ؟ وهذه مقدمة لا دليل عليها ، بل قد يقال : العبادات تفعل بما يناسبها ، ويقدم فيها ما يناسبها .

ثم قول القائل : إن ذلك عبادة مقصودة : إن أراد به أنه تعبد مغض لا تعقل علته : فليس هذا بصواب . لاتفاق المسلمين على أن السواك معقول ، ليس بمنزلة رمي الجار ، وإن أراد أنها مقصودة أنه لا بد فيها من النية كالطهارة ، وأنها مشروعة مع تيقن النظافة ونحو ذلك : فهذا الوصف إذا سلم لم يكن في ذلك ما يوجب كونها باليمني ، إذ لا دليل على ذلك ؛ فإن كونها منوبة أو مشروعة مع تيقن النظافة لا ينافي أن يكون من باب الكرامة تختص بها اليمني ، بل يمكن ذلك فيها مع هذا الوصف ، ألا ترى أن الطواف بالبيت من أجل العبادات المقصودة ؟ ويستحب القرب فيه من البيت ؛ ومع هذا فالجانب الأيسر فيه أقرب إلى البيت ، لكون الحركة الدورية تعتمد فيها اليمني على اليسرى ، فلما كان الإكرام في ذلك للخارج جعل لليمين ، ولم ينقل إذا كانت مقصودة ، فينبغي تقديم اليمني فيها إلى البيت ؛ لأن إكرام اليمين في ذلك أن تكون هي الخارجة .

وكذلك الاستئثار جعله باليسرى إكرام لليمين، وصيانته لها، وكذلك السواك.

ثم إذا قيل: هو في الأصل من باب إزالة الأذى، وإذا قيل: إنه مشروع فيه العدول عن اليمين إلى اليسرى أعظم في إكرام اليمين بدون ذلك: لم يمنع أن يكون إزالة الأذى فيه ثابتة مقصودة، كالاستجمار بالثلاث عند من يوجبه، كالشافعي وأحمد، فإنهم يوجبون الحجر الثالث مع حصول الانقاء بما دونه.

وكذلك التثليث والتسبيع في غسل النجاسات حيث وجب، وعند من يوجبه يأمر به وإن حصلت الإزالة بما دونه.

وكذلك التثليث في الوضوء مستحب وإن تنظف العضو بما دونه مع أنه لا شك أن إزالة النجاسة مقصودة في الاستنجاء بالماء والحجر.

فكذلك إماتة الأذى من الفم مقصودة بالسواك قطعاً وإن شرع مع عدمه، تحقيقاً لحصول المقصود؛ وذلك لا يمنع من أن يجعل باليسرى، كما أن الحجر الثالث في الاستجمار يكون باليسرى، والمرة السابعة في ولوغ الكلب تكون باليسرى. ونحو ذلك مما كان المقصود به في الأصل إزالة الأذى، وإن قيل: يشرع مع عدمه تكميلاً للمقصود به وإزالة للشك باليقين، إلهاقاً للنادر بالغالب؛ ولأن الحكمة في ذلك قد تكون خفية، فلعل الحكم فيها بالملائكة، إذ زوال الأذى بالكلية قد يظنه الشيطان من غير تيقن، ويعسر اليقين في ذلك، فأقيمت المظنة فيه مقام الحكمة، فجعل مشروعاعاً للقيام إلى الصلاة مع عدم النظر إلى التغير وعدمه؛ لأن العبادة حصول التغير.

فهذا إذا قيل به فهو من جنس أقوال العلماء، وذلك لا يخرج جنس هذا الفعل أن يكون من باب إزالة الأذى، وإن كان عبادة مقصودة تشرع فيها النية، وحينئذ يكون باليسرى كالاستئثار والاستنجاء بالأحجار، و مباشرة محل الولوغ بذلك ونحوه، بخلاف صب الماء فإنه من باب الكرامة، ولهذا كان المتوسط يسأله اليمين ويستئثار باليسرى، والمستنجي يصب الماء باليمين ويذلك باليسرى.

وكذلك المغسل والمتوسط من الماء، كما فعل النبي ﷺ: يدخل يده اليمين في الإناء فيصب بها على اليسرى، مع أن مباشرة العورة في الغسل باليسرى، وهكذا

غاسل مورد النجاسة يصب باليمنى ، وإذا احتاج الى مباشرة المحل باشره باليسرى ،  
وشهاد الشرع وأصوتها على ذلك متظاهرة . والله أعلم ؟

### [الختان: متى يكون]

وسائل عن الختان: متى يكون ؟

فأجاب: أما الختان فمتى شاء اختتن ، لكن اذا را حل البلوغ فينبغي ان يختتن كما  
كانت العرب تفعل ، لئلا يبلغ إلا وهو مختون .

واما الختان في السابع ففيه قوله تعالى، هما روايتان عن أَحْمَدَ: قيل: لا يكره لأن  
إِبْرَاهِيمَ خَتَنَ إِسْحَاقَ في السَّابِعِ . وقيل: يكره لأنه عمل اليهود ، فيكره التشبه بهم ،  
وهذا مذهب مالك . والله أعلم ؟

### [المسلم العاقل البالغ غير المختون، هل تقبل عبادته؟]

وسائل عن مسلم بالغ عاقل يصوم ويصلى ، وهو غير مختون وليس مطهراً هل  
يجوز ذلك ؟ ومن ترك الختان كيف حكمه ؟

فأجاب: إذا لم يخف عليه ضرر الختان فعليه أن يختتن ، فإن ذلك مشروع مؤكدة  
للمسلمين باتفاق الأئمة . وهو واجب عند الشافعى وأحد في المشهور عنه ، وقد  
اختتن إبراهيم الخليل عليه السلام بعد ثمانين من عمره ، ويرجع في الضرر إلى الأطباء  
الثقات . وإذا كان يضره في الصيف أخره إلى زمان الخريف . والله أعلم ؟

### [اختنان المرأة]

وسائل عن المرأة: هل تختتن أم لا ؟

فأجاب: الحمد لله . نعم ! تختتن . وختنانها أن تقطع أعلى الجلد التي كعرف  
الديك ، قال رسول الله ﷺ للخافضة - وهي الخاتنة - : «أشمي ولا تنهاكي ، فإنه

أبى للوجه، واحضى لها عند الزوج<sup>(١)</sup>، يعني: لا تبالغ في القطع، وذلك أن المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة في القلفة، والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها، فإنها إذا كانت قلفاء كانت مغتلمة<sup>(٢)</sup> شديدة الشهوة.

ولهذا يقال في المشائخ: يابن القلفاء! فإن القلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر، ولهذا يوجد من الفواحش في نساء التتر ونساء الأفرنج ما لا يوجد في نساء المسلمين، وإذا حصلت المبالغة في الختان ضعفت الشهوة، فلا يكمل مقصود الرجل، فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود باعتدال. والله أعلم.

### [ هل يختن الصبي غير المختون بعد موته؟ ]

وسائل إذا مات الصبي وهو غير مختون: هل يختن بعد موته؟

أجاب: ولا يختن أحد بعد الموت.

★ ★ ★

وسائل (رضي الله عنه): [كم مقدار أن يقعد الرجل حتى يحلق عانته<sup>(٣)</sup>] فأجاب: عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : «وقت لهم في حلق العانة ونتف الإبط ونحو ذلك: أن لا يترك أكثر من أربعين يوماً، وهو في الصحيح. والله أعلم؟

★ ★ ★

ما تقول السادة العلماء (رضي الله عنهم) أجمعين في أقوام يحلقون رؤوسهم على أيدي الأشياخ؛ وعند القبور التي يعظمونها، ويعدون ذلك قربة وعبادة: فهل هذا سنة أو بدعة؟ وهل حلق الرأس مطلقاً سنة أو بدعة؟ أفتونا مأجورين؟

---

(١) راجع كتابنا - إن شئت - الإعجاز الطبي في القرآن ص ٢٥١.

(٢) المغتلمة: المرأة المملوكة على الرجل.

**فأجاب : شيخ الإسلام : الحمد لله رب العالمين.**

**حلق الرأس على أربعة أنواع :**

أحدها : حلقه في الحج والعمرة فهذا مما أمر الله به ورسوله وهو مشروع ثابت بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة ، قال تعالى : ﴿لَتُدْخِلَنَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ مُحْلِقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقْصَرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾<sup>(١)</sup> ، وقد تواتر عن النبي ﷺ : أنه حلق رأسه في حجّة وفي عمرة . وكذلك أصحابه منهم من حلق ومنهم من قصر . والخلق أفضل من التقصير ؛ وهذا قال ﷺ : « اللهم اغفر للمحلقين ». قالوا : يا رسول الله ! والمقصرين ؟ قال : « اللهم اغفر للمحلقين » ، قالوا : يا رسول الله ! والمقصرين ؟ قال : « اللهم اغفر للمحلقين » ، قالوا : يا رسول الله ! والمقصرين ؟ قال : « والمقصرين » . وقد أمر الصحابة الذين لم يسوقوا المدى في حجّة الوداع أن يتصرّروا رؤوسهم للعمرة إذا طافوا بالبيت ؛ وبين الصفا والمروة ؛ ثم يحلقوا إذا قضوا الحج . فجمع لهم بين التقصير أو لاً ، وبين الحلق ثانياً .

والنوع الثاني : حلق الرأس للحاجة . مثل أن يحلقه للتداوي ، فهذا أيضاً جائز بالكتاب والسنّة والإجماع : فإن الله رخص للمحرم الذي لا يجوز له حلق رأسه أن يحلقه إذا كان به أذى ، كما قال تعالى : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَدِيْرُ مَحْلِهِ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكٍ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقد ثبت باتفاق المسلمين حديث كعب بن عجرة لما مر به النبي ﷺ في عمرة الحديبية - والقمل ينهال من رأسه - فقال : « أَيُؤذِيكَ هَوَامُكَ ؟ »<sup>(٣)</sup> قال : نعم ! فقال : « احلق رأسك وانسك شاة : أو صم ثلاثة أيام ؛ أو أطعم فرقاً بين ستة مساكين » ، وهذا الحديث متفق على صحته : متلقى بالقبول من جميع المسلمين .

(١) الفتح (٤٨/٢٧) راجع تفسير الآية في القرطبي (٢٨٨/١٦).

(٢) البقرة (٢/١٩٦) النسك : هو الذبح ، يقال : نسكت لله ، أي ذبخت له . راجع تفسير الطبرى (٤/٨٦).

(٣) الهوام : الحشرات الصغيرة .

النوع الثالث: حلقه على وجه التعبد والتدين والزهد؛ من غير حج ولا عمرة، مثل ما يأمر بعض الناس التائب إذا تاب بحلق رأسه ومثل أن يجعل حلق الرأس شعار أهل النسك والدين؛ أو من تمام الزهد والعبادة، أو يجعل من يحلق رأسه أفضل من لم يحلقه أو أدين أو أزهد، أو أن يقصر من شعر التائب، كما يفعل بعض المتنسبين إلى المشيخة إذا توب أحداً: أن يقص شعره، ويعين الشيخ صاحب مقص وسجادة؛ فيجعل صلاته على السجادة، وقصة رؤوس الناس من تمام المشيخة التي يصلح بها أن يكون قدوة يتوب التائبين: فهذا بدعة لم يأمر الله بها ولا رسوله؛ وليس واجبة ولا مستحبة عند أحد من أئمة الدين: ولا فعلها أحد من الصحابة والتابعين لهم بياحسان. ولا شيوخ المسلمين المشهورين بالزهد والعبادة، لا من الصحابة ولا من التابعين ولا تابعيهم ومن بعدهم، مثل الفضيل بن عياض؛ وإبراهيم بن أدهم؛ وأبي سليمان الداراني، والمعروف الكرخي، وأحمد بن أبي الحواري؛ والسرى السقطي؛ والجنيد بن محمد، وسهل ابن عبد الله التستري، وأمثال هؤلاء لم يكن هؤلاء يقصون شعر أحد إذا تاب، ولا يأمرن التائب أن يحلق رأسه.

وقد أسلم على عهد النبي ﷺ جميع أهل الأرض، ولم يكن يأمرهم بحلق رؤوسهم إذا أسلمو، ولا قص النبي ﷺ رأس أحد. ولا كان يصلி على سجادة، بل كان يصلி إماماً بجميع المسلمين يصلி على ما يصلون عليه. ويقعده على ما يقعدهون عليه، لم يكن متميزاً عنهم بشيء يقعده عليه. لا سجادة ولا غيره، ولكن يسجد أحياناً على الخميرة - وهي شيء بصنع من الخوص صغير - يسجد عليها أحياناً لأن المسجد لم يكن مفروشاً، بل كانوا يصلون على الرمل وال حصى، وكان أكثر الأوقات يسجد على الأرض حتى يبين الطين في جبهته صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً.

ومن اعتقاد البدع التي ليست واجبة ولا مستحبة: قربة وطاعة وطريقاً إلى الله، وجعلها من تمام الدين، وما يؤمر به التائب والزاهد والعبد. فهو ضال، خارج عن سبيل الرحمن، متبع لخطوات الشياطين.

والنوع الرابع: أن يحلق رأسه في غير النسك لغير حاجة، ولا على وجه التقرب

والتدین : فهذا فيه قولان للعلماء هما روایتان عن أحد .  
أحدھما : أنه مکروه . وهو مذهب مالک وغيره .

والثانی : أنه مباح . وهو المعروف عند أصحاب أبي حنيفة والشافعی ؛ لأنّ النبي ﷺ رأى غلاماً قد حلق بعض رأسه فقال : « احلقوه كله أو دعوه كله » ، وأتى بأولاد صغار بعد ثلث حلق رؤوسهم . ولأنه نهى عن القزع ، والقزع : حلق البعض : فدل على جواز حلق الجميع . والأولون يقولون : حلق الرأس شعار أهل البدع ، فإن الخوارج <sup>(۱)</sup> كانوا يحلقون رؤوسهم . وبعض الخوارج يعدون حلق الرأس من تمام التوبة والنسل . وقد ثبت في الصحيحين أنّ النبي ﷺ لما كان يقسم جاءه رجل عام الفتح كث اللحية مخلوق .

★ ★ ★

وسائل [رحمه الله] عن رجل جندي يقلع بياض لحيته : فهل عليه في ذلك إثم أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . نتف الشيب مکروه للجندي وغيره ، فإن في الحديث أنّ النبي ﷺ نهى عن نتف الشيب ، وقال : إنه نور المسلم .

### [المؤمن لا ينجس]

وسائل (رحمه الله) عن الرجل إذا كان جنباً وقص ظفره أو شاربه ، أو مشط رأسه هل عليه شيء في ذلك ؟ فقد أشار بعضهم إلى هذا وقال : إذا قص الجنب شعره أو ظفره فإنه تعود إليه أجزاءه في الآخرة ، فيقوم يوم القيمة وعليه قسط من الجنابة

---

(۱) الخوارج : هم قوم خرجموا على الإمام علي ، وكفروه هو وعثمان بن عفان رضي الله عنها ، كما كفروا أصحاب الجمل ، والمحكمين ، وكل من رضي بهما ، وقد عدُوا مرتکب الذنب كافراً ، ثم أوجبوا الخروج على الإمام الجائر ، وقد افترقوا فيما بينهم عشرين فرقة تکفر كل واحدة منها الأخرى .  
راجع مقالات الإسلاميين ( ۱۵۶ / ۱ ) والفرق بين الفرق للبغدادي ص ۷۳ .

بحسب ما نقص من ذلك ، وعلى كل شعرة قسط من الجنابة : فله ذلك كذلك أم لا ؟

**فأجاب :** قد ثبت عن النبي ﷺ من حديث حذيفة ، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنها : أنه لما ذكر له الجنب قال : « إن المؤمن لا ينجس »<sup>(١)</sup> . وفي صحيح الحاكم : « حياً ولا ميتاً » . وما أعلم على كراهة إزالة شعر الجنب وظفره دليلاً شرعياً ، بل قد قال النبي ﷺ للذى أسلم : « ألق عنك شعر الكفر واختن »<sup>(٢)</sup> ، فأمر الذي أسلم أن يغسل ولم يأمره بتأخير الاختنان وإزالته الشعور عن الاغتسال ، فإطلاق كلامه يقتضي جواز الأمرين . وكذلك تؤمر الحائض بالامتناط في غسلها مع أن الامتناط يذهب ببعض الشعر . والله أعلم .



---

(١) تقدم هذا الحديث .

(٢) إذا أسلم الكافر وجب أن يغسل غسل الإسلام لحديث أبي ثامة وغيره ، وقد روى هذه الأحاديث الخمسة إلا ابن ماجة وأحمد وابن حبان وابن خزيمة ، وقد رجع الغسل الشوكي في نيل الأوطار .

باب الوضوء

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### [كيفية مسح الرأس في الوضوء]

سئل رحمه الله عن مسح الرأس في الوضوء . من العلماء من أوجب جميع الرأس ومنهم من أوجب ربع الرأس ، ومنهم من قال : بعض شعره يجزئ : فما ينبغي أن يكون الصحيح من ذلك ؟ بياناً لنا ذلك !

فأجاب : الحمد لله . اتفق الأئمة كلامهم على أن السنة مسح جميع الرأس ، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة والحسنة عن النبي ﷺ ، فإن الذين نقلوا وضوءه لم ينقل عنه أحد منهم أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ، وما يذكره بعض الفقهاء - كالقدوري في أول مختصره وغيره - أنه توضأ ومسح على ناصيته : إنما هو بعض الحديث الذي في الصحيح من حديث المغيرة بن شعبة : أن النبي ﷺ توضأ عام تبوك ومسح على ناصيته .

ولهذا ذهب طائفة من العلماء إلى جواز مسح بعض الرأس ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، وقول في مذهب مالك وأحد . وذهب آخرون إلى وجوب مسح جميعه ، وهو المشهور من مذهب مالك وأحد وهذا القول هو الصحيح ، فإن القرآن ليس فيه ما يدل على جواز مسح بعض الرأس ، فإن قوله تعالى : ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم﴾<sup>(١)</sup> نظير قوله : ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾<sup>(٢)</sup> . لفظ المسح في الآيتين ، وحرف الباء في الآيتين : فإذا كانت آية التيمم لا تدل على مسح البعض مع أنه بدل عن الوضوء ، وهو مسح بالتراب لا يشرع فيه تكرار : فكيف تدلي على ذلك آية الوضوء مع كون الوضوء هو الأصل ، والمسح فيه بملاء المشروع فيه التكرار ؟ هذا لا ي قوله من يعقل ما يقول .

(١) المائدة (٥/٦).

(٢) النساء (٤/٤٣).

ومن ظن أن من قال ياجزاء البعض لأن الباء للتبعيض، أو دالة على القدر المشترك: فهو خطأ أخطأه على الأئمة، وعلى اللغة، وعلى دلالة القرآن. والباء للإلاصاق وهي لا تدخل إلا لفائدة: فإذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه أفادت قدرًا زائداً، كما في قوله: ﴿عِنَا يَشْرُبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>، فإنه لو قيل: يشرب منها لم تدل على الري، فضمن يشرب معنى يروي، فقيل: ﴿يَشْرُبُ بِهَا﴾، فأفاد ذلك أنه شرب يحصل معه الري.

وباب تضمين الفعل معنى فعل آخر حتى يتعدى بتعديته - كقوله: ﴿لَقَدْ ظَلَمْتُكَ بِسُؤالِ نَعْجَنْتِكَ إِلَى نَعْجَجَه﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله ﴿وَنَجَبَنَا مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا﴾، وقوله: ﴿وَاحْذَرُوهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُم﴾<sup>(٣)</sup>. وأمثال ذلك - كثير في القرآن، وهو يعني عند البصريين من النحاة عما يتتكلفه الكوفيون من دعوى الاشتراك في الحروف.

وكذلك المسح في الوضوء والتيمم لو قال: فامسحوا رؤوسكم أو وجوهكم: لم تدل على ما يلتصق بالمسح، فإنك تقول: مسحت رأس فلان، وإن لم يكن بيده بلل. فإذا قيل: فامسحوا برؤوسكم وبوجوهكم ضمن المسح معنى الإلاصاق. فأفاد إنكم تلتصقون برؤوسكم وبوجوهكم شيئاً بهذا المسح، وهذا يفيد في آية التيمم أنه لا بد أن يلتصق الصعيد بالوجه واليد. ولهذا قال: ﴿فَامسحوا بِوجوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾<sup>(٤)</sup>. وإنما مأخذ من جوز البعض: الحديث.

ثم تنازعوا: فمنهم من قال: يجزيء قدر الناصية، كرواية عن أحمد وقول بعض الحنفية. ومنهم من قال: يجزيء الأكثر. كرواية عن أحمد وقول بعض المالكية. ومنهم من قال: يجزيء الرابع. ومنهم من قال: قدر ثلاثة أصابع. وها قولان للحنفية. ومنهم من

(١) الإنسان (٦/٧٦).

(٢) ص (٢٤/٣٨). راجع تفسير الطبرى (٩٠/٢٣) والقرطبي (١٧٢/١٥).

(٣) المائدة (٤٩/٥).

(٤) المائدة (٤٣/٥).

قال: ثلاثة شعرات أو بعضها. ومنهم من قال: شرة أو بعضها. وهم قولان للشافعية.

وأما الذين أوجبوا الاستيعاب - كمالك وأحمد في المشهور من مذهبها - فحجتهم ظاهر القرآن. وإذا سلم لهم منازعوهم وجوب الاستيعاب في مسح التيمم: كان في مسح الوضوء أولى وأحرى لفظاً ومعنى، ولا يقال: التيمم وجب فيه الاستيعاب لأنه بدل عن غسل الوجه، واستيعابه واجب: لأن البديل إنما يقوم مقام المبدل في حكمه لا في وصفه؛ وهذا المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين ولا يجب فيه الاستيعاب مع وجوبه في الرجلين. وأيضاً للسنة المستفيضة من عمل رسول الله ﷺ.

وأما حديث المغيرة بن شعبة فعند أحمد وغيره من فقهاء الحديث يجوز المسح على العمامنة للأحاديث الصحيحة الثابتة في ذلك، وإذا مسح عنده بناصيته وكمل الباقي بعماهته أجزاء ذلك عنده بلا ريب.

واما مالك فلا جواب له عن الحديث إلا أن يحمله على أنه كان معدوراً لا يمكنه كشف الرأس فتيمم على العمامنة للعذر ومن فعل ما جاءت به السنة من المسح بناصيته وعماهته أجزاء مع العذر بلا نزع، وأجزاء بدون العذر عند الثلاثة، ومسح الرأس مرة مرت يكفي بالاتفاق، كما يكفي تطهيرسائر الأعضاء مرة. وتنازعوا في مسحة ثلاثة هل يستحب؟ فمذهب الجمهور أنه لا يستحب كمالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه.

وقال الشافعي وأحمد في رواية عنه: يستحب: لما في الصحيح أنه توضاً ثلاثة ثلاثة وهذا عام. وفي سنن أبي داود: أنه مسح برأسه ثلاثة، وأنه عضو من أعضاء الوضوء فسن فيه الثلاث كسائر الأعضاء. والأول أصح، فإن الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ تبين أنه كان يمسح رأسه مرة واحدة، وهذا قال أبو داود السجستاني: أحاديث عثمان الصحاح تدل على أنه مسح مرة واحدة. وبهذا يبطل ما رواه من مسحة ثلاثة، فإنه يبين أن الصحيح أنه مسح رأسه مرة وهذا المفصل يقضي على المجمل، وهو قوله: «توضاً ثلاثة ثلاثة»، كما أنه لما قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا: مثل ما

يقول<sup>(١)</sup> «كان هذا مجملًا، وفسره حديث ابن عمر أنه يقول عند الحجولة: «لا حول ولا قوة إلا بالله». فإن المخاض المفسر يقضي على العام المجمل.

وأيضاً فان هذا مسح، والمسح لا يسن فيه التكرار، كمسح الخف والممسح في التيم ومسح الجبيرة، وإلحاد الممسح بالمسح أولى من إلحاده بالغسل؛ لأن الممسح إذا كرر كان كالغسل. وما يفعله الناس من أنه يمسح بعض رأسه بل بعض شعره ثلاث مرات: خطأ مخالف للسنة المجمع عليها من وجهين: من جهة مسحه بعض رأسه، فإنه خلاف السنة باتفاق الأئمة. ومن جهة تكراره، فإنه خلاف السنة على الصحيح ومن يستحب التكرار - كالشافعي وأحمد في قول - لا يقولون: امسح البعض وكرره، بل يقولون: امسح الجميع وكرر الممسح.

ولا خلاف بين الأئمة أن مسح جميع الرأس مرة واحدة أولى من مسح بعضه ثلاثة، بل إذا قيل: إن مسح البعض يجزء وأخذ رجل بالرخصة كيف يكرر الممسح. ثم المسلمون متنازعون في جواز الاقتصار على البعض وفي استحباب تكرار الممسح: فكيف يعدل إلى فعل لا يجزء عند أكثرهم ولا يستحب عند أكثرهم، وبترك فعل يجزء عند جميعهم وهو الأفضل عند أكثرهم؟ والله أعلم.

## [مسح العنق في الوضوء]

وسائل: هل صح عن النبي ﷺ أنه مسح على عنقه في الوضوء، أو أحد من الصحابة رضي الله عنه؟

فأجاب: لم يصح عن النبي ﷺ أنه مسح على عنقه في الوضوء، بل ولا روی عنه ذلك في حديث صحيح، بل الأحاديث الصحيحة التي فيها صفة وضوء النبي ﷺ لم يكن يمسح على عنقه؛ ولهذا لم يتسبّب ذلك جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبهم، ومن استحببه فاعتمد فيه على أثر يروي أبي هريرة رضي الله عنه. أو

---

(١) أخرجه مسلم (٣٤٨) وأبو داود (٥٢٣) والنسائي (٦٧٩) والترمذى (٣٦١٩).

حديث يضعف نقله: «أنه مسح رأسه حتى بلغ القذال»<sup>(١)</sup>، ومثل ذلك لا يصلح عمدة، ولا يعارض ما دلت عليه الأحاديث، ومن ترك مسح العنق فوضوؤه صحيح باتفاق العلماء . والله أعلم.

## [ غسل ومسح القدمين في الموضوع ]

وقال شيخ الاسلام رحمه الله: غسل القدمين في الموضوع منقول عن النبي ﷺ نقاً متواتراً، منقول عمله بذلك وأمره به ، كقوله في الحديث الصحيح من وجوه متعددة؛ كحديث أبي هريرة وعبدالله بن عمر وعائشة: «ويل للأعقاب من النار»<sup>(٢)</sup> ، وفي بعض ألفاظه: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار» . فمن توضأ كما تتوضاً المبتدعة - فلم يغسل باطن قدميه ولا عقبه بل مسح ظهرهما - فالويل لعقبه وباطن قدميه من النار . وتواتر عن النبي ﷺ المسح على الخفين ، ونقل عنه المسح على القدمين في موضع الحاجة مثل أن يكون في قدميه نعلان يشق نزعهما .

وأما مسح القدمين مع ظهورهما جيئاً فلم ينقله أحد عن النبي ﷺ ، وهو مخالف للكتاب والسنّة . أما مخالفته للسنّة فظاهر متواتر . وأما مخالفته للقرآن فلأن قوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾<sup>(٣)</sup> فيه قراءتان مشهورتان: النصب والخفض . فمن قرأ بالنصب فإنه معطوف على الوجه واليدين ، والمعنى: فاغسلوا جوهكم وايديكم وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم . ومن قرأ بالخفض فليس معناه وامسحوا أرجلكم كما يظنه بعض الناس؛ لأوجهه: أحدها: إن الذين قرأوا ذلك من السلف قالوا: عاد الأمر إلى الغسل .

الثاني: أنه لو كان عطفاً على الرؤوس لكان المأمور به مسح الأرجل لا المسح بها ، والله إنما أمر في الموضوع والتيمم بالمسح بالعضو لا مسح العضو: فقال تعالى:

(١) القذال: جماع مؤخر الرأس، وجعه أقذلة، وقدُل.

(٢) رواه أبو هريرة، وعبدالله بن عمر وعائشة رضي الله عنها.

(٣) المائدة (٦١٥)

﴿وامسحوا برؤوسكم﴾<sup>(١)</sup>، وقال: ﴿فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيْباً فَامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾<sup>(٢)</sup>، ولم يقرأ القراء المعروفون في آية التيمم وأيديكم بالنصب كما قرأوا في آية الوضوء، فلو كان عطفاً لكان الموضعان سواء؛ وذلك أن قوله: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾<sup>(٣)</sup> وقوله: ﴿فَامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾<sup>(٤)</sup> يقتضي الصاق الممسوح؛ لأن الباء للإلصاق، وهذا يقتضي إيصال الماء والصعيد إلى أعضاء الطهارة. وإذا قيل: امسح رأسك ورجلك: لم يقتضي إيصال الماء إلى العضو. وهذا يبين أن الباء حرف جاء لمعنى لا زائدة كما يظنه بعض الناس، وهذا خلاف قوله:

معاوي إننا بشر فأسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا

فإن الباء هنا مؤكدة ولو حذفت لم يختل المعنى، والباء في آية الطهارة إذا حذفت اختل المعنى، فلم يجز أن يكون العطف على محل المجرور بها، بل على لفظ المجرور بها أو ما قبله.

الثالث: أنه لو كان عطفاً على المحل لقرئ في آية التيمم فامسحوا بوجوهكم وأمسحوا أيديكم: فكان في الآية ما يبين فساد مذهب الشارح بأنه قد دلت عليه ﴿فَامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾<sup>(٥)</sup> بالنصب؛ لأن اللفظين سواء، فلما اتفقا على الجر في آية التيمم مع إمكان العطف على المحل لو كان صواباً: علم أن العطف على اللفظ، ولم يكن في آية التيمم منصوب معطوف على اللفظ كما في آية الوضوء.

الرابع: أنه قال: ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾<sup>(٦)</sup> ولم يقل: إلى الكعب، فلو قدر أن العطف على المحل كالقول الآخر: وأن التقدير أن في كل رجلين كعبين؛ وفي كل رجل كعب واحد: لقيل: إلى الكعب كما قيل: ﴿إلى المرافق﴾<sup>(٧)</sup> لما كان في كل يد مرفق، وحينئذ فالكعبان هما العظامان الناثنان في جنبي الساق: ليس هو معقد الشراك بجمع الساق والقدم كما يقوله من يرى المسح على الرجلين. فإذا كان الله

---

(١)، (٢)، (٣)، (٤)، (٥)، (٦)، (٧) المائدة (٦/٥).

تبarak وتعالى إنما أمر بطهارة الرجلين إلى الكعبين الناثئين؛ والماسح يمسح إلى مجمع القدم والساقي: علم أنه مخالف للقرآن.

الوجه الخامس: أن القراءتين كالأيتين ، والترتيب في الموضوع : إما واجب ؛ وإما مستحب مؤكд الاستحباب ، فإذا فصل ممسوح بين مفسولين وقطع النظير عن النظير : دل ذلك على الترتيب المشرع في الموضوع .

الوجه السادس: أن السنة تفسر القرآن، وتدل عليه وتعبر عنه ، وهي قد جاءت بالغسل.

الوجه السابع : أن التييم جعل بدلاً عن الوضوء عند الحاجة ، فحذف شطر أعضاء الوضوء وخفف الشطر الثاني ؛ وذلك لأنه حذف ما كان ممسوحاً ومسح ما كان مغسولاً .

وأما القراءة الأخرى - وهي قراءة من قرأ (وارجلكم) بالخُفْض - فهي لا تختلف السنة المواتية: إذ القراءتان كالأيتين، والسنة الثابتة لا تختلف كتاب الله بل توافقه وتصدقه؛ ولكن تفسره وتبيّنه لمن قصر فهمه عن فهم القرآن: فإن القرآن فيه دلالات خفية تخفي على كثير من الناس، وفيه مواضع ذكرت بمجملة تفسرها السنة وتسنها.

والمصح اسماً جنس يدل على الصاق الممسوح به بالمسوح، ولا يدل لفظه على جريانه لا بنفي ولا إثبات. قال أبو الأنصاري وغيره: العرب تقول: تسحت للصلوة. فتسمى الوضوء كله مسحًا، ولكن من عادة العرب وغيرهم إذا كان الاسم عاماً تخته نوعان: خصوا أحد نوعيه باسم خاص. وأبقوا الاسم العام للنوع الآخر، كما في لفظ الدابة فإنه عام للإنسان وغيره من الدواب، لكن للإنسان اسم يخصه، فصاروا يطلقونه على غيره. كذلك لفظ الحيوان: ولفظ ذوي الأرحام يتناول لكل ذي رحم؛ لكن للوارث بفرض أو تعصيб اسم يخصه. وكذلك لفظ المؤمن يتناول من آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله؛ ومن آمن بالجبيت والطاغوت: فصار لهذا النوع اسم يخصه وهو الكافر، وأبقى اسم الإيمان مختصاً بالأول. وكذلك لفظ البشارة،

ونظائر ذلك كثيرة.

ثم إنه مع القرينة تارة ومع الأطلاق أخرى يستعمل اللفظ العام في معنيين: كما إذا أوصى لذوي رحمة؛ فإنه يتناول أقاربه من مثل الرجال والنساء: فقوله تعالى في آية الوضوء: ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم﴾<sup>(١)</sup> يقتضي إيجاب مسمى المسح بينهما، وكل واحد من المسح الخاص الخالي عن الإسالة؛ والممسح الذي معه إسالة: يسمى مسحًا؛ فاقتضت الآية القدر المشترك في الموضعين. ولم يكن في لفظ الآية ما يمنع كون الرجل يكون المسح بها هو الممسح الذي معه إسالة، ودل على ذلك قوله: (إلى الكعبين) فأمر بمسحها إلى الكعبين.

وأيضاً فإن المسح الخاص هو إسالة الماء مع الغسل، فهنا نوعان: المسح العام الذي هو إيصال الماء، ومن لغتهم في مثل ذلك أن يكتفي بأحد اللفظين، كقولهم:

علفتها تبناً وماء بارداً

والماء سقي لا علف، وقوله:

ورأيت زوجك في الوغى متقلداً سيفاً ورمحاً

والرمح لا يتقلد. ومنه قوله تعالى: ﴿يطوف عليهم ولدان مخلدون بأكواب وأباريق وكأس﴾<sup>(٢)</sup> إلى قوله: ﴿وحور عين﴾، فكذلك اكتفى ذكر أحد اللفظين وإن كان مراده الغسل، ودل عليه قوله: ﴿إلى الكعبين﴾ والقراءة الأخرى مع السنة المتواترة.

---

(١) المائدة (٥/٦).

(٢) الواقعة (٥٦/١٨).

يقال: على سن واحدة لا يتغيرون، ولا يوتون روي قريباً منه عن مجاهد والحسن والكلبي على ما ورد في الطبراني (٢٧/١٠٠) والقرطبي (١٧/٢٠٢) والبحر المحيط (٨/٢٠٥) والبعض قال: مسوّرون: كما روي عن أبي عبيدة في لسان العرب (٤/٤٣) ثم قال ابن جبير: مفترطون، في القرطبي (١٧/٢٠٢).

ومن يقول: يمسحان بلا إسالة: يمسحهما إلى الكعب لا إلى الكعبين، فهو مخالف لكل واحدة من القراءتين، كما أنه مخالف للسنة المتواترة، وليس معه لا ظاهر ولا باطن ولا سنة معروفة، وإنما هو غلط في فهم القرآن وجهل بمعناه وبالسنة المتواترة. وذكر المسح بالرجل بما يشعر بأن الرجل يمسح بها ، بخلاف الوجه واليد فإنه لا يمس بها بحال ، ولهذا جاء في المسح على الخفين اللذين على الرجلين ما لم يجيء مثله في الوجه واليد ، ولكن دلت السنة مع دلالة القرآن على المسح بالرجلين.

ومن مسح على الرجلين فهو مبتدع مخالف للسنة المتواترة وللقرآن ولا يجوز لأحد أن يعمل بذلك مع إمكان الغسل ، والرجل إذا كانت ظاهرة وجوب غسلها. وإذا كانت في الخف كان حكمها كما بينته السنة. كما في آية الفرائض . فإن السنة بيّنت حال الوارث إذا كان عبداً أو كافراً أو قاتلاً. ونظائره متعددة. والله سبحانه أعلم.

### 【الموالاة في الوضوء】

وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله: الموالاة في الوضوء فيها ثلاثة أقوال:

أحدها: الوجوب مطلقاً، كما يذكره أصحاب الإمام أحمد ظاهر مذهبـ، وهو القول القديم للشافعي ، وهو قول في مذهب<sup>(١)</sup>.

والثاني: عدم الوجوب مطلقاً، كما هو مذهب أبي حنيفة ، ورواية عن أحد ، والقول الجديد للشافعي .

والثالث: الوجوب إلا إذا تركها لعذر ، مثل عدم تمام الماء ، كما هو المشهور في مذهب مالك ، وهو قول في مذهب<sup>(٢)</sup>.

---

(١)، (٢) بياض بالأصول.

قلت: هذا القول الثالث هو الأظهر والأشبه بأصول الشريعة، وبأصول مذهب أحد وغيره: وذلك أن أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفرط، لا تتناول العاجز عن الم الولاية، فالحديث الذي هو عمدة المسألة الذي رواه أبو داود وغيره عن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أنه رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لعنة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلوة. فهذه قضية عين، والمأمور بالإعادة مفرط، لأنه كان قادرًا على غسل تلك اللعنة كما هو قادر على غسل غيرها، وإنما باهاتها وعدم تعاهده لجميع الوضوء بقيت اللعنة، نظير الذين كانوا يتوضؤون وأعقابهم تلوح فناداهم بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار». وكذلك الحديث الذي في صحيح مسلم عن عمر: أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك» فرجع ثم صلّى. رواه مسلم.

فالقدم كثيراً ما يفرط المتوضيء بترك استيعابها، حتى قد اعتقاد كثير من أهل الصالل أنها لا تغسل، بل فرضها مسح ظهرها عند طائفة من الشيعة، والتخيير بينه وبين الغسل عند طائفة من المعتزلة، الذين لم يوجبوا الم الولاية عمدتهم في الأمر حديث عن ابن عمر: أنه توضأ<sup>(١)</sup>.

موالاة لفقد تمام الماء، وأصول الشريعة تدل على ذلك، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْتُم﴾<sup>(٢)</sup>، وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأنowوا منه ما استطعتم»<sup>(٣)</sup>.

والذي لم يكنه الم ولاة - لقلة الماء، أو انصبابه، أو اغتصابه منه بعد تحصيله، أو لكون المنبع أو المكان الذي يأخذ منه هو وغيره - كالأنبوب أو البئر لم يحصل له منه الماء إلا متفرقًا تفرقًا كثيراً ونحو ذلك -: لم يكنه أن يفعل ما أمر به إلا هكذا بأن يغسل ما أمكنه بالماء الحاضر. وإذا فعل ذلك ثم غسل الباقي بماء حصله فقد اتقى الله

(١) بياض بالأصول.

(٢) التغابن (٦٤/٦).

(٣) لأن كل شيء فوق الطاقة وفوق الاحتياط يقتضي التيسير ورفع المخرج عن الأمة مأمور به.

ما استطاع، وفعل ما استطاع مما أمر به. يبين ذلك أنه لو عجز عن غسل الأعضاء بالكلية لعدم الماء لسقط عنه ولكن فرضه التيمم، ولو قدر على غسل بعضها فعنه ثلاثة أقوال:

قيل: يتيمم فقط، لثلا يجمع بين بدل وبدل.

وقيل: يستعمل ما قدر عليه ويتمم للباقي. وهو المشهور في مذهب أحمد وغيره.

وقيل: بل يستعمل ذلك في الغسل دون الوضوء كما يذكر عن أبي بكر. وهو مبني على وجوب الموالاة في الوضوء دون الغسل.

قال صاحب هذا القول: فينتفع باستعمال البعض في الغسل دون التيمم. وضعفوا ذلك بأنه يفعل المقدور عليه، فعلم بذلك أن هذا عندهم طهارة نافعة عند العجز في الوضوء كما هي نافعة في الغسل وإذا كان كذلك لم يجب عليه عند القدرة على الماء إعادة ما غسله من أعضاء الوضوء، كما لا يجب عليه ما صلاته بالتيمم، وكما لا يجب عليه إعادة ما غسل في الغسل على المشهور عند أصحاب أحد من الفرق بين الوضوء والغسل كما سذكره إن شاء الله. وذلك لأنه قد فعل ما أمر به كما أمر، ومن كان ممثلاً الأمر أجزأ عنه فلا إعادة عليه.

يوضح هذا أنه في حال العجز لم يكن مأمورة بغسل العضو الثاني، وإنما يؤمر بتحصيل الطهور الذي يتمكن به من غسله أو بتأخره إلى القدرة وهو قادر على غسل العضو الأول وهو المستطاع من المأمور فعله، كما لو قدر على غسل بعض الأعضاء أو بعض العضو الواحد دون بعض فإن عليه غسله، كالمقطوع يده من بعض الذراع.

وطرد ذلك ما ذكرناه لو كان بعض أعضائه ما يمنع الوجوب من جرح أو مرض أو غير ذلك فغسل الصحيح، ثم قدر أن الألم زال وقد نشف ذلك العضو: فإنه إذا غسل الباقي فقد فعل المقدور عليه.

وأيضاً فالترتيب واجب في صوم الشهرين بنص القرآن والسنة والإجماع، ثم اتفق

المسلمين على أنه إذا قطع لعذر لا يمكن الاحتراز منه - كالحيض - فإنه لا يقطع التتابع الواجب .

ومذهب أحمد في هذا أوسع من مذهب غيره : فعندئذ إذا قطع التتابع لعذر شرعي لا يمكن مع إمكان الاحتراز منه - مثل أن يتخلل الشهرين صوم شهر رمضان ، أو يوم الفطر ، أو يوم النحر ، أو أيام مني ، أو مرض أو نفاس . ونحو ذلك - فإنه لا يمنع التتابع الواجب ، ولو أفتر لعذر مبيح كالسفر فعلى وجهين . فالوضوء أولى إذا ترك التتابع فيه لعذر شرعي وإن لم يكن الاحتراز منه .

وأيضاً فالموالة واجبة في قراءة الفاتحة ، قالوا : انه لو قرأ بعضها وسكت سكتاً طويلاً لغير عذر : كان عليه إعادة قراءتها . ولو كان السكت لأجل استماع قراءة الإمام ، أو لو فصل بذكر مشروع - كالتأمين ونحوه - لم تبطل المدواة ، بل يتم قراءتها ولا يبتدئها ومسألة الوضوء كذلك سواء ، فإنه فرق الوضوء لعذر شرعي . ومعلوم أن المدواة في الكلام أو كد من المدواة في الأفعال .

وأيضاً فالمقصوص عن أحد في العقود كذلك . فإن المدواة بين الإيجاب والقبول واجبة بحيث لو تأخر القبول عن الإيجاب - حتى خرجا من ذلك الكلام إلى غيره ، أو تفرقا بأبدانهما - فلا بد من إيجاب ثان ، وقد نص أحمد على أنه إذا أوجب النكاح لغائب وذهب إليه الرسول فقبل في مجلس البلاغ : إنه يصح العقد ، فظن طائفة من أصحابه أن ذلك قول منه ثان : بأنه يصح تراخي القبول مطلقاً وإن كانوا في مجلس واحد بعد تفرقها وطول الفصل . وهي الرواية التي ذكرت في مثل المداية والمقعن والمحرر وغيرها : أنه يصح في النكاح ولو بعد المجلس .

وذلك خطأ كما نبه عليه الجد <sup>(١)</sup> . - فيما أظن - في كتابه الكبير . ولا فرق في ذلك بين النكاح والبيع والإجارة ، والفرق بين الصورتين ظاهر ، ويذهب إلى الفرق : غيره من الفقهاء ، كأبي يوسف وغيره . وهذا التفريق من أحسن الأقوال ، ويشبه أن يكون

---

(١) هو جد المؤلف شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - الشيخ أبو البركات .

المنصوص عنه في الموضوع كذلك، لكنني لم أتأمل بعد نصه في الموضوع، فإنه كثيراً ما يحكي عنه رواياتان في مثل ذلك ويكون منصوصة التفريق بين حال وحال، ويكون هو الصواب، كمسألة إخراج القيم، ومسألة قتل الموصي.

وأيضاً فالوالاة في الطواف والسعى أوكد منه في الموضوع، ومع هذا فتفريق الطواف لمكتوبة تقام، أو جنازة تحضر ثم يبني على الطواف ولا يستأنف: فال موضوع، أولى بذلك، وعلى هذا فلو توضأ بعد الموضوع ثم عرض أمر واجب يمنعه عن الإتمام - كإنقاذ غريق، أو أمر معروف ونبي عن منكر فعله - ثم أتم موضوعه كالطواف وأولى. وكذلك لو قدر أنه عرض له مرض منعه من إتمام الموضوع.

وأيضاً فإن أصول الشريعة تفرق في جميع مواردها بين القادر، والعاجز؛ والمفرط؛ والمعتدى؛ ومن ليس بمفرط ولا معتد. والتفرق بينها أصل عظيم معتمد، وهو الوسط الذي عليه الأمة الوسط، وبه يظهر العدل بين القولين المتباینين.

وقد تأملت ما شاء الله من المسائل التي يتباين فيها النزاع نفياً وإثباتاً حتى تصير مشاهدة لمسائل الأهواء: وما يتعصب له الطوائف من الأقوال: كمسائل الطرائق المذكورة في الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي وبين الأئمة الأربع؛ وغير هذه المسائل: فوجدت كثيراً منها يعود الصواب فيه إلى الوسط؛ كمسألة إزالة النجاسة بغير الماء، ومسألة القضاء بالنكول؛ وإخراج القيم في الزكاة؛ والصلة في أول الوقت؛ القراءة خلف الإمام، ومسألة تعين النية وتبيتها؛ وبيع الأعيان الغائبة واجتناب النجاسة في الصلاة وسائل الشركة: كشركة الأبدان، والوجوه، والماواضنة، ومسألة صفة القاضي.

وكذلك هو الأصل المعتمد في المسائل الخبرية العلمية التي تسمى مسائل الأصول؛ أو أصول الدين: أو أصول الكلام: يقع [فيها] اتباع الفتن وما تهوى الأنفس، وقد قررنا أيضاً ما دل عليه الكتاب والسنة فيها وفي غيرها من الفرق بين المؤمن باطناً وظاهراً؛ وبين المنافق الزنديق المؤمن ظاهراً لا باطناً، وأن المؤمنين قد عفى لهم عن الخطأ والنسيان، ثم غالب الخلاف المتباین فيها يعود الحق فيه إلى القول الوسط في

مسائل التوحيد والصفات: وسائل القدر والعدل؛ وسائل الأسماء والأحكام؛ وسائل الإيمان والإسلام؛ وسائل الوعد والوعيد؛ وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والخروج على الأماء ومذاهبيهم، أو موافقتهم على طاعة الله: فأمرهم ونهيهم بحسب الإمكان والامتناع عن الخروج والفتنة. وأمثال هذه الأهواء.

وأيضاً فعدمة القياس في مسألة الترتيب والموالاة إنما هو قياس ذلك على الصلاة؛ فإن الصلاة يجب فيها الترتيب، فلا يجوز تقديم السجود على الركوع. وتجب فيها المواصلة؛ فلا يفرق بين أبعاضها بما ينافيها؛ والصلاحة مع هذا عبادة واحدة متصلة الأجزاء؛ ليس بين أجزائها فصل أصلاً حتى يكن في ذلك المتابعة أو التفريق، ثم مع ذلك إذا فرق بينهما لعذر كالعمل الكثير لضرورة كما في حديث ابن عمر: «أن الطائفة الأولى بعد صلاة ركعة تذهب وجاه العدو؛ فإذا صلت الثانية الركعة الثانية ذهبت أيضاً إلى وجاه العدو، ثم رجعت الأولى إلى موقفها فأتمت الصلاة ثم الثانية» والصفة في الصحيحين. وهي جائزة غير مكرورة عند أئمة الحديث كأحمد وغيره، وهي الصلاة المختارة في الخوف عند أبي حنيفة؛ إذ ليس فيها مخالفة لصلاة الأمان إلا في استدبار القبلة والعمل الكثير؛ وهذا يجوزان للعذر كمن سبقه الحديث؛ فإنه عند أكثر العلماء - كأبي حنيفة، ومالك، وقول الشافعي وأحد في إحدى الروايات - يقول: إنه يتوضأ ويبني على ما مضى إذا لم تبطل صلاته بكلام عمد ونحوه، وهذا مأثور عن أكثر الصحابة وفيه حديث مرسلان عن النبي ﷺ، والمرسل إذا عمل به جهور الصحابة يتحجج به الشافعي وغيره.

وأيضاً فإذا سلم من صلاته ساهياً - كما فعل النبي ﷺ في حديث ذي اليدين؛ وفصل بين أبعاض الصلاة بالقيام إلى الخشبة والاتكاء عليها؛ وتشبيك أصابعه؛ ووضع خده عليها؛ والكلام منه ومن النبه له السائل له المخبر له أنه لم ينس ولم تقصر؛ والمجيبين له الموافقين للمنبه - ثم أتم الصلاة: لم يكن هذا التفريق والفصل مانعاً من الإتمام.

ومعلوم أنه لو فعل ذلك عمداً لأبطل الصلاة بلا نزاع، فإذا كانت الصلاة التي لم

تشرع إلا متصلة لا يستوي تفريقيها في حال العذر و عدمه : فكيف يستوي تفريق الوضوء في حال العذر و عدمه ؟ مع أن الوضوء أفعال منفصلة لا يجب اتصالها بالاتفاق ، وليس لقائل أن يقول : إذا عمل عملاً كثيراً لعذر ، كما في صلاة الخوف ، والساهي إذا سلم فإنه في حكم المصلي ، بدليل أنه لو تعمد حينئذ الحدث أو الكلام المبطل ، أو العمل الكثير الذي لا يحتاج إليه أو استدبار القبلة الذي لا يحتاج إليه ، أو كشف العورة : بطلت صلاته . ولو كان في غير صلاة لم تبطل صلاته بذلك ، فلا يكون هذا تركاً للمواالة الواجبة ! لأنه يقال : بل هذا من أوكد الأدلة على ما قلناه ، فإنه من المعلوم أن هذه الأفعال والفصل الطويل المغفو له عنه - مثل الذهاب إلى العدو ثم الرجوع إلى موقفه ، ومثل قيام المسلم سهواً إلى ناحية المسجد واتكائه عليه - ليس هو من أفعال الصلاة الواجبة ولا المستحبة . ولا داخلاً في ذلك كما يدخل ما يدخل في تطويل القيام ، والركوع ، والسجود ، والقعود ، فإن هذه الأربع من جنس أفعال الصلاة ، فإذا أطلقها أو أدخل فيها ما لا يشرع في الصلاة من العمل اليسير : لم يمنع أن تكون هي من الصلاة .

وأما تلك فليست من أفعال الصلاة ، وإنما أمر المصلي بالعمل الكثير في صلاة الخوف لأجل الجهاد ، وغفر له عن نحو ذلك من السهو لأن الله تجاوز بهذه الأمة عن الخطأ والنسيان ، فصار الفصل بين أبعاض الصلاة المتتابع تارة بفعل يوجب تغييرها ، وتارة بفعل لاجنح<sup>(١)</sup> على فاعله لكونه ليس مكلفاً بتلك يشبهه الفصل بين الصيام المتتابع : تارة بصوم أو فطر واجب ، وتارة بحirsch أو نفاس ، أو مرض يعجز معه عن الصوم .

ولهذا طرد أحد ذلك ، ولو وقع هذا التفريق لغير عذر أبطل الصلاة بالاتفاق ، فالوضوء أولى أن لا يسوى بين تفريقيه لعذر ولغير عذر . وأما كونه في حكم المصلي فمعنى ذلك أنه ليس له أن يفرق الصلاة إلا بما يعنى عنه فيه ، فإذا أتى بما ينافيها - من كلام عمد ، أو عمل كثير ، أو استدبار قبلة لغير عذر - كان قد فصل بين

(١) الجنح : الإثم .

أبعاضها وفرق بينها بما ينافيها لغير عذر؛ فتبطل صلاته؛ كما لو صلى ركعتين فسلم عمداً؛ فإنه ليس له أن يأتي بالركعتين الأخيرتين، بل يستأنف الصلاة، ولو سلم سهواً بنى على الأول، بالسنة المتوترة عند العلماء واتفاقهم على ذلك والمسلم إنما هو خارج من الصلاة وزائد على الفعل المأمور به، فإذا فعل ذلك عمداً لم يكن له ذلك، ولا محدود في ذلك إلا قطع الصلاة، ألا ترى أنه لا فرق بين الوتر بثلاث متصلة وثلاث يفصل فيها بين الشفع والوتر؛ إلا بمجرد الفصل؟

ولهذا يقولون: يفصل بين الشفع والوتر بتسلية، أو لا يفصل بتسلية، فمن أهل العراق من لا يسوغ الفصل كالمغرب؛ ويجعل وتر الليل لا يكون إلا كوتر النهار متصلة غير منفصل. ومن أهل الحجاز من لا يسوغ إلا الفصل؛ لقوله عليه السلام: «صلاة الليل مثنى مثنى. فإذا خشيت الصبح فأوتر بر克عة»<sup>(١)</sup>.

وقد أهل الحديث يختارون الفصل لصحة الآثار وكثرتها به، وإن جوزوا الوصل.

ومقصود هنا: أنهم لا يذكرون بين صورتي الوتر فرقاً: إلا كون هذا متصلة وهذا منفصل. وهذا هو الموالاة والتفريق؛ فتبين أن السلام العمد إنما أبطل الصلاة المكتوبة ونحوها مما سنته الاتصال: لأجل تفريق بعض الصلاة عن بعض، وهو إذا فعل ذلك سهواً لم تبطل. وكل ما ينافي الصلاة من فعل أو علم كثير؛ أو تعمد كلام، وترك شرط من شروطها - من استقبال القبلة أو ستر عورته ونحو ذلك - فإنه مع منافاته يفرق بين أبعاض الصلاة، ويمكن أن يخرج منها كما يخرج بالسلام؛ وهذا ذهب بعض أهل العراق إلى أنه يخرج منها بكل ما ينافيها كما يخرج بالسلام، لكن فقهاء الحديث وأهل الحجاز منعوا ذلك، لقول النبي عليه السلام: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمه التكبير وتحليله التسليم»<sup>(٢)</sup>، ولغير ذلك من الأمور التي يتبيّن أنه لا يدخل

(١) أخرجه البخاري ومسلم (٧٤٩) وأبو داود بنحوه (١٣٢٦) والنسائي وابن ماجة (١٣٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٦١) والترمذى (٣) وابن ماجة ٢٧٥ وأحمد والشافعى وغيرهم آخرون. وقال الترمذى: «هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن». أ.هـ.

فيها إلا بالمشروع؛ ولا يخرج إلا بالمشروع.

وما يوضح الكلام في هذا أمور :

أحدها: أن من يجوز الوتر بثلاث مفصولة - كالشافعي وأحد وغيرها - يجوز عندهم أن تكون الصلاة التي لها اسم واحد يفصل بين أبعاضها بالسلام العمد، كالوتر والضحي، وقيام رمضان، والأربع قبل الظهر، واختيارهم في جميع الصلوات ان تكون مثنى مثنى: إلا ما استثناه أحد من الصور التي ثبت عن النبي ﷺ فيها الفصل: كالوتر بخمس أو سبع أو تسع. فإنه يختار فيها ما ثبت عن النبي ﷺ فعله، ويقولون: أدنى الوتر ثلاثة مفصولة وقد ثبت في الصحيح من غير وجه عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يوتر من الليل يأخذ عشرة ركعة، يفصل بين كل ركعتين فسمت الجميع وتراً مع الفصل.

وقد ينزع لهم في هذا أصحاب أبي حنيفة: إذ المسنون عندهم في الأربع قبل الظهر الوصل، وكذلك في الوتر بثلاث، وكذلك إذا جاء ذكر صلاة أربع أو ثمان: يجعلونها بتسلية.

الثاني: إذا تكلم بعد سلامه من الصلاة سهواً كما في حديث ذي اليدين، فقد علم ما فيه من الفقه، والمنازع يقول: هو منسوخ، كما ي قوله أصحاب أبي حنيفة وطائفة من أصحاب أحد: كالقاضي أبي يعلى، وهم الذين يقولون: إن الكلام يبطل الصلاة مطلقاً، ولو كان بعد السلام سهواً بناء على أنه في الصلاة.

والجمهور على أنه محكم، وهو الصواب وهو المنصوص عن أحد في عامته أجوبته، فإنه أخذ به وتفقه فيه. ولم يترك الأخذ به ولا قال هو منسوخ. وقد ثبت أن المشهور بروايته الذي ذكر أنه صلاتها مع النبي ﷺ هو أبو هريرة. قال: وذكر فيها: أن النبي ﷺ صلى بهم الصلاة، وهو إنما سلم ورأى النبي ﷺ، وصلى خلفه من عام خير، والتفضية كانت في مسجده، وذلك بعد رجوعه من خير بيقين، وهذا يقين بعد تحريم الكلام؛ فإنه قد ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود أنه قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا؛ فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا

عليه فلم يرد علي. فقلنا : يا رسول الله! إنا كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا؟  
فقال : «إن في الصلاة شغلاً».

### [تحريم الكلام في الصلاة]

فهذا يبين أن الكلام حرم عليهم لما رجعوا من عند النجاشي ، وعبدالله بن مسعود شهد بدرأ مع النبي ﷺ بلا خلاف وهو الذي أجهز على أبي جهل ابن هشام ، فهذا يقتضي ان تحريم الكلام قبل بدر . سواء كان ابن مسعود رجع من الحبشة إلى مكة ثم هاجر ، أو قدم من الحبشة إلى المدينة بعد هجرة النبي ﷺ ، فإن هذا قد تتوزع فيه : فذكر ابن اسحاق في السيرة القول الأول ، وعلى هذا فيكون تحريم الكلام بمكة ، وهو مقيد كما في مسند أبي داود الطيالسي . عن عبدالله بن عقبة . عن ابن مسعود قال : بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي ونحن ثمانون رجلاً ، ومعنا جعفر بن أبي طالب ، فذكر الحديث في دخولهم على النجاشي ، وفي آخره : ف جاء ابن مسعود فبادر فشهد بدرأ .

وللناس في هذا المقام المشتبه ثلاثة أقوال يقولها من يقوها من أصحاب أحد وغيرهم :

أحدها - وهو قول أصحاب أبي حنيفة ، والقاضي أبي يعلى ، وطائفة من أتباعهم - أن حديث ذي اليدين متقدم على تحريم الكلام وظنوا أن قضيته كانت قبل بدر ، واحتجوا بأن ذي اليدين قتل يوم بدر فلا بد أن تكون القضية قبل ذلك ، قالوا : وتحريم الكلام كان بالمدينة بعد <sup>(١)</sup> ذلك كما في الصحيحين عن زيد بن أرقم قال : إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ ، يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت <sup>﴿</sup>حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى ، وقوموا لله قانتين <sup>﴾</sup> <sup>(٢)</sup> . فأمرنا بالسكت

---

(١) وقد أجمعوا على أن الكلام المتعمد في الصلاة يفسدها . راجع معنى ذلك في اختلاف العلماء (١١٦/١).

(٢) البقرة (٢٣٨/٢) . الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ؛ لأنها بين صلاتين في النهار ، وصلاتين في الليل . قانتين : مطيعين ، وقيل : قائمين ، وقال آخرون : ممسكين عن الكلام ، والقنوت يتصرف على وجوهه .

ونهينا عن الكلام؛ وليس للبخاري: ونهينا عن الكلام، وفي رواية للترمذى: كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة.

وزيد بن أرقم من صغار الأنصار، وهو صاحب الإذن الذي وفي الله ياذنه لما بلغ النبي ﷺ قول ابن أبي من المافقين ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِّيْنَةِ لَيُخْرِجُنَا أَعْزَمُهَا الْأَذْلَ﴾<sup>(١)</sup> وكذبه من كذبه ولا مه من لامه من المؤمنين، حتى أنزل الله قوله: ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِّيْنَةِ﴾<sup>(٢)</sup> فقال النبي ﷺ: «هذا الذي وفي الله ياذنه» وهو لم يصل مع النبي ﷺ إلا بعد الهجرة فعلم أنهم كانوا يتكلمون بعد الهجرة، وذكر أن النسخ حصل بأية المحافظة وهي مدنية بالاتفاق، بل قد يقال: إنها إنما نزلت<sup>(٣)</sup> عام الخندق لما شغله المشركون عن صلاة العصر، حتى قال: «مَلَأَ اللَّهُ قبورهم وبيوتهم ناراً كَمَا شغلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَىِ صَلَاةِ الْعَصْرِ» - كما ثبت ذلك في الصحيح - فقال هؤلاء: إذا كانت قصة ذي اليدين قبل بدر ولم يثبت ان الكلام كان قد حرم، أو ثبت أنه إنما حرم بعد ذلك بل بعد عام الخندق التي هي بعد بدر بأكثر من سنتين: كان منسوباً. وأقصى ما يقال: إنه يحتمل أنه كان قبل النسخ، ويحتمل أنه بعده، فلا يبقى فيه حجة.

### [الخلفية وهذا الحديث]

ونجد كثيراً من الناس - من يخالف الحديث الصحيح من أصحاب أبي حنيفة أو غيرهم - يقول: هذا منسوخ، وقد اتخذوا هذا محة؛ كل حديث لا يوافق مذهبهم يقولون: هو منسوخ من غير أن يعلموا أنه منسوخ، ولا يثبتوا ما الذي نسخه.

وكذلك كثير من يتحجج بالعمل من أهل المدينة - أصحاب مالك وغيرهم - يقولون: هذا منسوخ، لكن هؤلاء قد يقولون: إن وجود علم أهل المدينة بخلافه

(١)، (٢) المافقون (٨/٦٣).

وقائل هذا هو عبدالله بن أبي بن سلوان، راجع أيضاً الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢٩/١٨).

(٣) راجع أسباب النزول للسيوطى ص ٢٧٥.

دليل نسخه ، وهذا كثير . وما ذكروه في حديث ذي اليدين هو من أبلغ ما قرروه ، وادعوا أن تحريم الكلام كان بعد ذلك عام الخندق أو نحوه ، ويقولون في القنوت إنه منسوخ وفي دعائه لمعين أو غير معين : إنه منسوخ ، وأن هذا من كلام الآدميين الذي قال فيه رسول الله ﷺ : « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين <sup>(١)</sup> » حتى يبالغوا فيها يبطل الصلاة من هذا النحو . كالتنبيه بالقرآن وغيره .

### [القنوت في صلاة الصبح]

وقد ثبت في الصحيحين أيضاً عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع في صلاة الصبح شهراً إذا قال : « سمع الله لمن حده » ، يقول في قنوطه : « اللهم نج الوليد بن الوليد ! اللهم نج سلمة بن هشام ! اللهم نج عياش بن أبي ربيعة ! اللهم نج المستضعفين من المؤمنين ! اللهم اشدد وطأتك على مضر ! اللهم اجعلها عليهم سنين كثني يوسف ! » قال أبو هريرة : ثم رأيت رسول الله ﷺ قد ترك الدعاء لهم بعد ، فقلت : أرى رسول الله ﷺ قد ترك الدعاء لهم ، قال : فقيل : أو ما تراهم قد قدموا ؟

وهذا الحديث فيه أنواع من الفقه ، فإن أبا هريرة لم يصل حلف النبي ﷺ إلا بعد خير ، وخير بعد الحديبية ، وكانت المدنة التي بينه وبين المشركين في الحديبية : على أن لا يدع أحداً منهم يهاجر إليه ، ولا يرد إليه من ذهب مرتدًا منه إليهم ، فهوئاء وأمثالهم كانوا من المستضعفين بمكة الذين قهرهم أهلوهم ، وال المسلمين كلهم من بني مخزوم ، وهم بنو عبد مناف أشرف قبائل قريش ، وبنو مخزوم كانوا هم الذين ينادون عبد مناف ، والمحاسدة التي بينهم هي إحدى ما منعت أشرافهم

(١) وقد روى البخاري ، ومسلم والنسائي (١٢٢٠) والترمذى (٤٠٥) وأبو داود (٩٤٩) أنه ورد عن زيد بن أرقم ، قال : كان أحدهما يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة ، فنزلت : « وَقَوْمًا لِلَّهِ قَاتِنِينَ ۝ فَأَمْرَنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ . والآية من سورة البقرة (٢٣٨/٢) .

- كالوليد وأبي جهل وغيرهما - من الإسلام. فلما قدم بعد الحديبية من قدم من المهاجرين ، ولحقوا بسيف البحر على الساحل - كأبي بصير ، وأبي جندل بن سهيل بن عمرو - فإن النبي ﷺ لم يحرهم بالشرط ، فصاروا بأيدي أنفسهم بالساحل يقطعون على أهل مكة ، حتى أرسل أهل مكة حينئذ إلى النبي ﷺ يسألونه أن يأذن لهم في المقام عنده ليأمنوا قطعهم ، فقدموا حينئذ أولئك المستضعفون ، فترك النبي ﷺ وسلم القنوت .

وهذا القنوت بعد القنوت الذي رواه أنس : إن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على رعل ، وذكوان ، وعصية ، ثم تركه ؛ فإن ذلك القنوت كان في أوائل الأمر لما أرسل القراء السبعين : أصحاب بئر معونة ، وذلك متقدم قبل الخندق التي هي قبل الحديبية كما ثبت ذلك في الصحيح ، فتبين أن تركه للقنوت لم يكن ترك نسخ ، إذ قد ثبت أنه قنت بعد ذلك ، وإنما قنت لسبب ، فلما زال السبب ترك القنوت ، كما بين في هذا الحديث أنه ترك الدعاء لهم لما قدموا . وليس أيضاً قوله في حديث أنس المتفق عليه : أن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياه من أحياء العرب ثم تركه : أنه ترك الدعاء فقط ، كما يظنه من ظن أن النبي ﷺ كان مداوماً على القنوت في الفجر بعد الركوع أو قبله ، بل ثبت في أحاديث أنس التي في الصحيحين : أنه لم يقنت بعد الركوع إلا شهراً ، وغير ذلك مما يبين أن المتروك كان القنوت .

وقد بسطنا هذا في غير هذا الموضوع ، وبيننا أن من تأمل الأحاديث علم علماً يقيناً أن النبي ﷺ لم يداوم على القنوت في شيء من الصلوات ، لا الفجر ولا غيرها ؛ وهذا لم ينقل هذا أحد من الصحابة ؛ بل أنكروه . ولم ينقل أحد عن النبي ﷺ حرفاً واحداً مما يظن أنه كان يدعو به في القنوت الراتب ، وإنما المنقول عنه ما يدعو به في العارض : كالدعاء لقوم وعلى قوم ، فأما ما يدعو به من يستحب المداومة على قنوت الفجر من قول : « اللهم اهدنا فيمن هديت » : فهذا إنما في السنن انه علمه للحسن يدعو به في قنوت الوتر .

ثم من العجب انه لا يستحب المداومة عليه في الوتر الذي هو من متن الحديث

ويداوم عليه في الفجر، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه قاله في الفجر، ومن المعلوم باليقين الضروري أن القنوت لو كان مما داوم عليه لم يكن هذا مما يهمل؛ ولتوفرت دواعي الصحابة ثم التابعين على نقله: فإنهم لم يهملوا شيئاً من أمر الصلاة التي كان يداوم عليها إلا نقلوه؛ بل نقلوا ما لم يكن يداوم عليه: كالدعاء في القنوت لمعن وعلى معن وغير ذلك.

ودعوى هذا أيضاً هي من بعض الوجوه ما يدعى به بعض أهل الأهواء في النص الجلي على معن في الإمامة: أو من زيادة في القرآن وغير ذلك؛ وهذا كان المصنفون يفرقون بين بيان ما يمتنع من الكذب وما يمتنع من الكتمان، فإذا تكلموا في الأخبار الصادقة التي يمتنع أن تكون كذباً من الأخبار المترورة: تكلموا فيما يمتنع أن يكون من الأخبار للعادة العامة، أو الخاصة، أو للأدلة الشرعية الدالة على حفظ هذا الدين وأمثال ذلك. وبسط هذا له موضع آخر.

وأما الدعاء على أهل الكتاب - كما يتخذه من يتخذه سنة راتبة في دعاء القنوت في النصف الأخير من شهر رمضان أو غيره - فهذا إنما هو منقول عن عمر بن الخطاب أنه كان يدعو به لما كان يجاهد أهل الكتاب بالشام، وكان يدعو به في المكتوبة، وهو موافق لسنة رسول الله ﷺ: فإن النبي ﷺ كان يقنت أحياناً يدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين، ويذكر قبائل المشركين الذين يحاربونه، كمضر؛ ورغل؛ وذكوان؛ وعصبية، وعمر لما قاتل أهل الكتاب قنت عليهم في المكتوبة؛ فالسنة أن يقنت عند النازلة ويعدو فيها بما يناسب أولئك القوم المحاربين، فاما أن يتخذ قنوت عمر في المكتوبة سنة في الوتر وقنوت الحسن في الوتر سنة في المكتوبة راتبة فهو كما تراه، وكذلك في هذا الحديث انه دعا لأقوام ساهم بأسمائهم بعد خير، وذلك بعد تحريم الكلام بالاتفاق. وإن اقتضى ما يقال في تأخر تحريم الكلام في الصلاة أنه تأخر إلى عام الخندق، وخبير بعد الخندق بأكثر من سنتين: فإن خير كانت بالاتفاق بعد الحديبية، والحدبية كانت بالاتفاق سنة ست؛ وكان النبي ﷺ أيضاً إنما اعتمد في ذي القعدة، فلما صالحهم رجع إلى المدينة،

فكانت غزوة الغابة غزوة ذي قرد التي ذكرها مسلم في صحيحه من حديث سلمة بن الأكوع لما جعل يقول:

خذها وأنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضيع

لما أغارت فزارة على لقاح رسول الله ﷺ ، وكانت خير عقب ذلك في أواخر ست وأوائل سبع ، وهذا متفق عليه .

وأما الخندق فقبل ذلك : إما في أوائل حسن أو أواخر أربع ، كما في الصحيحين عن عبدالله بن عمر قال : عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن حسن عشرة سنة فأجازني .

وليس لأحد أن يفتح على النسخ بما في الصحيحين عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر يقول : « اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا » بعد ما يقول : « سمع الله لمن حمده : ربنا ولد الحمد » ؛ فأنزل الله : ﴿ لِيْسَ لَكُمْ أَمْرٌ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبُ عَلَيْهِمْ أَوْ يَعْذِّبُهُمْ إِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾<sup>(١)</sup> فإن هذا إنما يدل على ترك اللعنة لهم ، لكونه ليس له من الأمر شيء لجواز توبتهم ، وهذا إذا كان نهياً فلا فرق فيه بين الصلاة وخارج الصلاة ، والكلام إنما هو في الدعاء الجائز خارج الصلاة : كالدعاء لمعندين مستضعفين ، والدعاء على معندين من الكفار بالنصرة عليهم ؛ لا باللعنة ونحو ذلك .

والقول الثاني : قول من يقول - من أصحاب الشافعي وأحد وغيرهم - : إن تحريم الكلام كان بمكة بناء على أن النسخ ثبت بحديث ابن مسعود بناء على ما ذكره ابن اسحاق في السيرة قال : وبلغ أصحاب رسول الله ﷺ الذين خرجوا إلى أرض الحبشة إسلام أهل مكة ، فأقبلوا لما بلغهم من ذلك إسلام أهل مكة الذي كان باطلًا ، فلم يدخل منهم أحد إلا بجوار أو مستخفياً ، فكان من قدم منهم فأقام بها حتى هاجر

---

(١) آل عمران (٣/١٢٨).

إلى المدينة شهد معه بدرأً وأحداً، فذكر منهم عبدالله بن مسعود.

وهو لاء يجيبون عن حديث زيد بن أرقم بجوابين:

أحدهما: إنه يحتمل أنه كان نهى عنه متقدماً، ثم أذن فيه: ثم نهى عنه لما نزلت الآية.

الثاني: أنه يحتمل أن يكون زيد بن أرقم ومن كان يتكلم في الصلاة لم يبلغهم نهى النبي ﷺ، فلما نزلت الآية انتهوا.

فأما القول الأول فضعيف لوجوه قاطعة:

منها: أن حديث ابن مسعود صحيح صريح، وقد علم بالتواتر عند أهل العلم أن ابن مسعود شهد بدرأً، وهو لما رجع من الحبشة أخبر أنه سلم على النبي ﷺ: وأنه لم يرد عليه بعد ما كان يرد عليهم قبل أن يذهبوا إلى الحبشة؛ وأنه قال لهم: «إن في الصلاة لشغلاً»، وفي رواية: «إن الله يحدث من أمره ما شاء وإن مما أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة».

الثاني: أن أبي هريرة لم يصحب النبي ﷺ ولم يصل خلفه إلا بعد عام خير باتفاق أهل العلم، كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة، وهو أشهر من روى حديث ذي اليدين، وهو أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم أصلى تلك الصلاة بهم؛ كما في الصحيحين عنه قال صلى الله عليه وسلم: «إحدى صلاتي العشى الظهر أو العصر» فعلم أنها لم تكن قبل عام خير، بل بعد فتح خير: فكيف تكون قبل بدر؟ بل خير بعد الخندق، فلو ثبت أن الكلام لم يحرم إلا عام الخندق لكان حديث ذي اليدين بعد ذلك فلا يكون منسوحاً.

الثالث: إن من رواة حديث ذي اليدين عمران بن حصين كما رواه مسلم وغيره، قالوا: وإسلام عمران كان بعد بدر، وقد روى نحواً منه أهل السنن من حديث معاوية بن خديج، وقد قيل: إنه أسلم قبل موت النبي ﷺ بشهرين، وقد روى حديث ذي اليدين كما رواه أبو هريرة وعبدالله بن عمر، رواه

أهل السنن قالوا : وإسناده على شرط الصحيح ، وابن عمر قبل بدر كان صغيراً ؛ فإنه عام أحد كان ابن اربع عشرة سنة ، ولا يكاد ابن عمر يروى ما كان حينئذ مما كان مثل ذلك ، كما لم يرو حديث بناء المسجد ونحوه .

الرابع : أن قولهم : ذو اليدين قبل بدر غلط . قالوا : فإن المقتول بيبر هو ذو الشهالين ، هو ابن عمرو من نضلة بن عباسان : حليف لبني زهرة من خزاعة ، قتل بيبر وأما ذو اليدين فاسمها المخرباق ويكنى أبا العريان ، بقي بعد النبي ﷺ ، وروى حديثه في السهو كما ذكره عبدالله بن أحمد في مسنده أبيه ، عن نصر بن معدى ابن سليمان ثقة ، قال : أتيت مطرأً لأسأله عن حديث ذي اليدين فأتيته فسألته : فإذا هوشيخ كبير لا ينفذ الحديث من الكبير ، فقال ابنه شعيب : بلى يا أبا ! حدثني : إن ذا اليدين لقيك بذبي خشب فحدثك أن رسول الله ﷺ صلى بهم إحدى صلاتي العشي وهي العصر ركعتين ، ثم سلم فخرج سرعان الناس ، فقالوا : قصرت الصلاة - وفي القوم أبو بكر وعمر - فقال ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال : « ما قصرت الصلاة ولا نسيت » ! ثم أقبل على أبي بكر وعمر فقال : « ما يقول ذو اليدين ؟ فقالا : صدق يا رسول الله ! فرجع رسول الله ﷺ وثاب الناس ، وصلى بهم ركعتين ثم سلم ، ثم سجد سجدة السهو .

ورواه عبدالله بن أحمد أيضاً عن محمد بن المثنى ، عن معدى بن سليمان ؛ عن شعيب بن مطر ، ومطر جاء من يصدقه بمقالته . وهذا السياق موافق لسياق أبي هريرة وابن عمر في : أن السلام كان من ركعتين . وفي حديث عمران انه من ثلاث ، وكذلك في حديث رافع : وفيه الجزم بأنها العصر ، كما في حديث عمران وغيره ، وهل كانت القصة مرة أو مرتين ؟ هذا فيه نزاع ليس هذا موضعه .

والمقصود هنا : أنه إذا ثبت أن حديث ذي اليدين محكم : ثبت به أن مثل ذلك الكلام والفعال لا يبطل الصلاة ، وهنا أقوال في مذهب أحمد وغيره : فعنده أن كلام الناسي والمخطيء لا يبطل ؛ وهذا قول مالك والشافعي ، وهو أقوى الأقوال ، وما يؤيده حديث معاوية بن الحكم السلمي لما شمت العاطس في الصلاة ، فلما سمعه النبي

صلوات الله عليه قال له: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين» ولم يأمره بالإعادة. وهذا كان جاهلاً بتحريم الكلام. وفي الجاهل لأصحاب أحد طریقان.

أحدھما: انه كالناسي.

والثاني: أنه لا تبطل صلاته وإن بطلت صلاة الناسي؛ لأن النسخ لا يثبت حكمه إلا بعد العلم بالنسخ.

وهذا الفرق ضعيف هنا؛ لأن هذا إنما يكون فيمن تمسك بالنسخ ولم يبلغه الناسخ كما كان أهل قباء، وأما هنا فلم يكن بلغه المنسوخ بحال، فالنهي في حقه حكم مبتدأ، لكن هل يثبت الحكم في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب؟ فيه ثلاثة أقوال لأصحاب أحد وغيرهم:

أحدھما: أنه يثبت مطلقاً.

والثاني: لا يثبت مطلقاً.

والثالث: الفرق بين الحكم الناسخ والحكم المبتدأ.

وعلى هذا يقال: الجاهل لم يبلغه حكم الخطاب، وقد يفرق بين الناسي والجاهل: ألا ترى من نام عن صلاة أو نسيها فإنه يعيدها باتفاق المسلمين؟ وكذلك من ترك شيئاً من فروضها نسياناً ثم ذكر قبل أن يذكر أنه صلى بلا وضوء، أو ترك القراءة أو الرکوع ونحو ذلك فإنه يعيده. وأما من نسي واجباً كالتشهد الأول فإنه يسجد قبل السلام، فإن تعمد تركه ففي بطلان صلاته وجهان: أشهرها تبطل. ولو نسيه مطلقاً لم تبطل صلاته، فهنا قد أثر النسيان في سقوط الواجب مطلقاً.

وأما الجاهل فلو صلى غير عالم بوجوب الوضوء من لحم الإبل، أو صلى في مباركتها غير عالم بالنهي ثم بلغه: في الإعادة روایتان، لكن الأظهر في الحجة أنه لا يعيده، كما قد بسطناه في غير هذا الموضع.

وما يقرر هذا في كلام الجاهل في الصلاة أحاديث:

منها: حديث ابن مسعود حديث التشهد المستفيض: أنه قال كنا نقول في الصلاة: السلام على الله من عباده، السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك، وقال: «إن الله هو السلام»، ولم يأمرهم بإعادة الصلوات التي قالوا ذلك فيها، مع أن هذا الكلام حرام في نفسه، فإنه لا يجوز أن يدعى الله بالسلام، بل هو المدعو، ولما كانوا جهالاً بتحريم ذلك لم يأمرهم بالإعادة. ومن ذلك الأعرابي الذي قال: اللهم ارحني ومحظاً ولا ترحم معنا أحداً! وقال: «لقد تحجرت واسعاً» يريد رحمة الله. وهذا الدعاء حرام، فإنه سؤال الله إن لا يرحم من خلقه غيرها، ومن ذلك قول القائل - لما صلّى بهم أبو موسى - أقرنت الصلاة بالبر والزكاة؟ فقال أبو موسى: يا حطان! لعلك قلتها؟ فقلت: ما قلتها ولقد خشيت ان تنكعني بها ، ولم يأمرني أبو موسى بالإعادة.

وعلى هذا فكلام العاًمد في مصلحتها فيه روایتان عن أَحْمَد :

إِحْدَاهُمَا يَجُوزُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

والثانية: لا يجوز. وهو قول الشافعي.

وفيه رواية ثالثة: ان الكلام يبطل إلا اذا كان لمصلحتها، سواء كان عمداً أو سهواً.

وفيه رواية رابعة: إلا لمصلحتها سهواً، وهو اختيار جدي<sup>(١)</sup>.

وفيه رواية خامسة: تبطل إلا صلاة إمام تكلم لمصلحتها؛ سواء كان عمداً أو سهواً.

ومنشأ التردد أنه تكلم ذو اليدين ابتداء؛ وتتكلم جواباً للنبي ﷺ بقوله: بلى قد نسيت: بعد قول النبي ﷺ: «لم أنس ولم تقصر»، وتتكلم النبي ﷺ بذلك بقوله: «أحق ما يقول ذو اليدين؟» وتتكلم المخاطبون بتصديق ذي اليدين

---

(١) جد المؤلف - رحمه الله - أبو البركات.

فقيل: إنما جاز ذلك لكونه لم يعتقد أنه في الصلاة، وكذلك ذو اليدين سؤاله له هو بمنزلة سلامه والمؤمنين معه اتباعاً له؛ فإنهم لم يكونوا يعلمون أنه نسي، بل جوز أن تكون الصلاة قصرت، وكذلك سائر الصحابة لو علموا أنه نسي وأن متابعة الناس في السلام لا تجوز: لسبحوا به؛ لكن لم يعلموا بجميع الأمرين قطعاً، بل جوزوا أحدهما أو كلاهما، بل كانوا يعتقدون وجوب المتابعة له في الصلاة مطلقاً حتى يتبيّن لهم.

فقيل لهؤلاء: فالمصلون أجابوه بتصديق ذي اليدين مع علمهم بأنها لم تقتصر وأنه نسي، فظن بعضهم ذلك؛ لأن جوابه واجب لا يبطل الصلاة لحديث سعد بن المعلى، وظن آخرون أن ذلك لمصلحة الصلاة فجذروا الكلام لمصلحة الصلاة عمداً، وظن آخرون أن ذلك إنما كان سهواً؛ لأنهم لم يكونوا يعلمون أنه قد بقي عليهم بقية من الصلاة؛ وأن من بقي عليه بقية لا يتكلّم.

ثم قال آخرون: هذا الكلام وكلام النبي ﷺ وذي اليدين مع كون ذلك سهواً: فإنما كان لمصلحة الصلاة، والمقصود هنا أن من تكلّم في صلب الصلاة عالماً أنه في صلاته بنحو هذا سهواً وعمداً لمصلحة الصلاة: هل يكون بمنزلة هذا؟ هذا فيه قولان في مذهب أحد وغيره. فمن لم يسو بينهما قال: هذه الحال لم يكونوا في صلاة لخروجهم منها سهواً؛ وإن كانوا في حكمها كما ذكرنا؛ فلهذا شاع هذا. ومن يسوّي بينهما قال: سائر مخظورات الصلاة هي في مثل هذه الحال كما هي في الصلاة نفسها؛ فإن التفريق هنا إنما جاز لعذر السهو فلا يفيد فعل شيءٍ مما ينافي الصلاة؛ وهذا اتفقاً على أنه إذا تعمد في مثل هذه الحال ما يبطل الصلاة لغير مصلحة: بطلت صلاته، وإن كانت لا تبطل إذا فعل ذلك بعد سلام الإمام؛ وذلك أن المصلّي صلى الصلاة وترك منافيتها؛ فإذا عفى عنه في أحدهما لعذر لم يجز أن يعفي عنه في الآخر لغير عذر، كما لو زاد الفعل عمداً فإنه بعد الذكر لو أطال الفصل عمداً: لم يكن له البناء، بل يبتدىء الصلاة؛ وهذا لو فعل منافيتها سهواً - من كلام أو عمل كثير ونحو ذلك - لم يكن له مع ذلك أن يفرقها عمداً.

فتبيّن بهذا كله وجوب الم الولاية في الصلاة إلا في حال العذر المسوغ لذلك، فال موضوع أولى بذلك.

فإن قيل: فما تقولون في الغسل؟

قيل: المشهور عند أصحاب أحمـد: الفرق بينها، وعمدة ذلك ما روى: «أن النبي ﷺ رأى على يده لمعة لم يصبها الماء فعصر عليها شعره». وعن ابن عباس أن النبي ﷺ اغتسـل من جنابة فرأـي لمعـة لم يـصـبـهاـ المـاءـ فـقـالـ: «ـبـجـمـتـهـ قـبـلـهـ عـلـيـهـ»، رواهـ أـحـمـدـ وـابـنـ مـاجـهـ مـنـ حـدـيـثـ أـيـ عـلـيـ السـرـوـجـيـ. وـقـدـ ضـعـفـ أـحـمـدـ وـغـيرـهـ حـدـيـثـهـ. وـرـوـىـ اـبـنـ مـاجـهـ عـنـ عـلـيـ قـالـ: جـاءـ رـجـلـ إـلـىـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ فـقـالـ: إـنـيـ اـغـتـسـلـ مـنـ الـجـنـابـةـ فـصـلـيـتـ الـفـجـرـ ثـمـ أـصـبـحـتـ فـرـأـيـتـ مـوـضـعـاـ قـدـرـ الـظـفـرـ لـمـ يـصـبـهـ مـاءـ؛ فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ: «ـلـوـ كـنـتـ مـسـحـتـ عـلـيـهـ بـيـدـكـ أـجـزـأـكـ»ـ. وـعـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ اـنـ رـجـلـاـ سـأـلـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـغـتـسـلـ مـنـ الـجـنـابـةـ فـيـخـطـيـءـ بـعـضـ جـسـدـهـ؟ـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ: «ـيـغـسـلـ ذـلـكـ الـمـكـانـ ثـمـ يـصـلـيـ»ـ. رـوـاهـ الـبـيـهـقـيـ مـنـ روـاـيـةـ عـاصـمـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ الـأـشـعـيـ، قـالـ الـبـخـارـيـ: فـيـهـ نـظـرـ!ـ وـقـالـ اـبـنـ حـبـانـ: يـخـطـيـءـ كـثـيرـاـ. وـقـالـ الدـارـقـطـنـيـ: لـيـسـ بـالـقـوـىـ.

والفرق المعنوي: أن أعضاء الوضوء متعددة يجب فيها الترتيب عندهم؛ فوجبت فيها الم الولاية، والبدن في الغسل كالعضو الواحد: لا يجب فيه ترتيب فلا يجب فيه م الولاية أيضاً؛ فإن حكم الوضوء يتعدى محله؛ فإنه يغسل أربعة أعضاء فيظهر جميع البدن، وأما الجنابة فتشبه ازالة النجاسة: لا يتعدى حكمه محله، فكل ما غسل شيئاً ارتفع عنه الجنابة، كما ترتفع النجاسة عن محل الغسل، فإذا غسل بعض أعضاء الوضوء لم يرتفع شيء من الحدث، لا عنه ولا عن غيره بدليل أنه لا يباح له مس المصحف به.

وقد يقال: هذا لا يؤثر في الم الولاية؛ فإن وجوب الم الولاية في الشيء الواحد أقوى من وجوبها في الاثنين؛ بخلاف الترتيب؛ فإنه لا يكون إلا بين شيئين ولا بد أن يكونا مختلفين؛ إذ المثالات - كالطوافات والسعادات لا يكون بينها ترتيب؛ وهذا

لم يجب الترتيب عند أحمد ومالك في الركعات ، بل من نسي ركناً من ركعة فلم يذكر حتى قرأ في الثانية : قامت مقامها ، وغسل الجنابة عبادة واحدة : الاتصال فيها أظهر منه في الوضوء ، وهي عبادة في نفسها تعتبر لها النية ؛ بخلاف إزالة النجاسة فإنها لا تتبع لها النية إلا في وجه ضعيف : التزموا في الخلاف الجديدي ، كما ذكره أبو الخطاب ومن تبعه وليس بشيء ، فيمكن أن يقال : الم الولاية فيها واحدة.

وإذا كان النبي ﷺ قد عصر على اللمعة بعد جفافها في الزمن المعتمد ، وأن الوضوء لا يجوز فيه ذلك : فالفرق أن تارك اللمعة في الرجل مفرط بخلاف المغسل من الجنابة فإنه لا يرى بدنها كما يرى رجله ، فاللامعة إذا كانت في ظهره أو حيث لا يراه ولا يمكنه مسها كان معدوراً في تركها ، فلهذا لم تجب فيه الم الولاية ، بخلاف ما لا يعذر فيه ، والله أعلم .

وعلى هذا فلو قيل بسقوط الترتيب بالعذر لتوجه . وقد يخرج حديث تأخير المضمضة والاستنشاق عن غسل الوجه - وهو إحدى الروايتين المخصوصتين - على هذا ، وأن تاركهما لم يعلم وجوبهما فكان معدوراً بالترك ، فلم يجب الترتيب في ذلك ، بخلاف من لم يعذر كمنكس الأعضاء الظاهرة ، ولكن نظيره حديث العهد بالإسلام : إذا اعتقد ان الوضوء غسل اليدين والرجلين فغسلها فقط ، أو من ترك غسل وجهه أو يديه لجرح أو مرض وغسل سائر أعضاء الوضوء ثم زال العذر قبل انتقاض الوضوء : فهنا إذا قيل : يغسل ما ترك أولاً ولا يضره ترك الترتيب ؛ كان متوجهاً على هذا الأصل . والله أعلم .

## [ غسل الأطراف فوق الخمس مرات وبسط السجادة في المسجد ]

وسائل عمن يغسل أطرافه فوق الخمس مرات . وإذا أتى المسجد يبسط سجادته تحت قدميه ؟ إلى آخر السؤال .

أجاب : ما ذكره من الوسوسة في الطهارة مثل غسل العضو أكثر من ثلاثة مرات ، والامتناع من الصلاة على حصر المسجد ، ونحو ذلك : هو أيضاً بدعة وضلالة

باتفاق المسلمين، ليس ذلك مستحبًا ولا طاعة ولا قربة.

ومن فعل ذلك على أنه عبادة وطاعة فإنه ينهى عن ذلك، فإن امتنع عذر على ذلك، فقد كان عمر رضي الله عنه يعزز الناس على الصلاة بعد العصر، مع أن جماعة فعلوه لما روى عن النبي ﷺ أنه فعله وداوم عليه، لكن لما كان ذلك من خصائصه ﷺ. وكان النبي ﷺ قد نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس: كان عمر يضرب من فعل هذه الصلاة، فضرب هؤلاء المبتدعين في الطهارة والصلاحة لكونها بدعة مذمومة باتفاق المسلمين: أولى وأحرى. والله أعلم.

## 【المداومة على الوضوء أم ترك المداومة عليه】

وسائل: أيهما أفضل: المداومة على الوضوء أم ترك المداومة؟

فأجاب: أما الوضوء عند كل حديث ففيه حديث بلال المعروف عن بريدة بن حصيب قال: أصبح رسول الله ﷺ فدعا بلالاً فقال: «يا بلال! بم سبقتني إلى الجنة؟ ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشختك أمامي! دخلت البارحة الجنة فسمعت خشختك أمامي، فأتيت على قصر مريح مشرف من ذهب فقلت: ملن هذا القصر؟ فقالوا: لرجل عربي. قلت: أنا عربي! ملن هذا القصر؟ فقالوا: لعمر بن الخطاب»، قريش. قلت: أنا رجل من قريش! ملن هذا القصر؟ فقالوا: لعمر بن الخطاب، فقال بلال: يا رسول الله! ما أذنت قط إلا صليت ركعتين، وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها فرأيت أن الله علي ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «بها»، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وهذا يقتضي استحباب الوضوء عند كل حديث، ولا يعارض ذلك الحديث الذي في الصحيح عن ابن عباس قال: كنا عند النبي ﷺ فجاء من الغائب، فأتى بطعام قليل له: ألا توضأ؟ قال: «لم أصل فأتوضاً»، فإن هذا ينفي وجوب الوضوء، وينفي أن يكون مأموراً بالوضوء لأجل مجرد الأكل، ولم نعلم أحداً استحب الوضوء

للأكل. وهل يكره أو يستحب؟ على قولين هما روايتان عن أَحْمَدَ . فمن استحب ذلك احتاج بحديث سلمان أنه قال للنبي ﷺ : قرأت في التوراة إن: من بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده. ومن كرهه قال: لأن هذا خلاف سنة المسلمين ، فإنهم لم يكونوا يتوضؤون قبل الأكل ، وإنما كان هذا من فعل اليهود فيكره التشبه بهم. وأما حديث سلمان فقد ضعفه بعضهم.

وقد يقال: كان هذا في أول الإسلام لما كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيها لم يؤمر فيه بشيء . ولهذا كان يسدل شعره موافقة لهم ، ثم فرق بعد ذلك ، وهذا صام عاشوراء لما قدم المدينة ، ثم أنه قال قبل موته: « لئن عشت إلى قابل لأصواتن التاسع » يعني : مع العاشر ، لأجل مخالفة اليهود .

### [ المؤمنون غرّاً محجلين يوم القيمة ]

وسائل رحمه الله تعالى عن قول النبي ﷺ : « إنكم تأتون يوم القيمة غرّاً محجلين من آثار الوضوء » ، وهذه صفة المصليين فهم يعرفون غيرهم من المكلفين التاركين والصبيان؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. هذا الحديث دليل على أنه إنما يعرف من كان أغراً محجلاً ، وهم الذين يتوضؤون للصلوة. وأما الأطفال فهم تبع للرجال. وأما من لم يتوضأ قط ولم يصل: فإنه دليل على أنه لا يعرف يوم القيمة .





بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ

## بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سئل رحمه الله عن أقوال العلماء في المسح على الخفين: هل من شرطه أن يكون الخف غير مخرب حتى لا يظهر شيء من القدم؟ وهل للتخرق حد؟ وما القول الراجح بالدليل كما قال تعالى: ﴿فَإِن تنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(١)</sup>؛ فإن الناس يحتاجون إلى ذلك؟

**فأجاب:** هذه المسألة فيها قولان مشهوران للعلماء، فمذهب مالك وأبي حنيفة وابن المبارك وغيرهم: أنه يجوز المسح على ما فيه خرق يسير مع اختلافهم في حد ذلك، واختار هذا بعض أصحاب أحمد.

ومذهب الشافعي وأحمد وغيرها: أنه لا يجوز المسح إلا على ما يستر جميع محل الغسل. قالوا: لأنه إذا ظهر بعض القدم كان فرض ما ظهر الغسل؛ وفرض ما بطن المسح؛ فيلزم أن يجمع بين الغسل والمسح، أي: بين الأصل والبدل، وهذا لا يجوز: لأنه أما أن يغسل القدمين وأما أن يمسح على الخفين.

والقول الأول أصح، وهو قياس أصول أحمد ونصوصه في العفو عن يسير العروة وعن يسير النجاسة ونحو ذلك؛ فإن السنة وردت بالمسح على الخفين مطلقاً، قوله من النبي ﷺ وفعلاً، كقول صفوان بن عusal: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفراً - أو مسافرين - أن لا ننزع أخلفانا ثلاثة أيام وليليهن إلا من جنابة، ولكن لا ننزع من غائط وبول ونوم» رواه أهل السنن وصححه الترمذى؛ فقد بين أن رسول الله ﷺ أمر أمته أن لا ينزعوا أخلفهم في السفر ثلاثة أيام من الغائط والبول والنوم؛ ولكن ينزعوها من الجنابة.

(١) النساء (٥٩/٤).

وكذلك أمره لأصحابه أن يسحوا على التساخين والعصائب؛ والتساخين هي الخفاف فإنها تسخن الرجل، وقد استفاض عنده في الصحيح أنه مسح على الخفين؛ وتلقى أصحابه عنه ذلك فأطلقوا القول بجواز المسح على الخفين، ونقلوا أيضاً أمره مطلقاً: كما في صحيح مسلم عن شريح ابن هانئ قال: أتيت عائشة وأسلماها عن المسح على الخفين،؟ فقالت عليك بابن أبي طالب فاسأله فإنه كان يسافر مع النبي ﷺ، فسألناه فقال: «جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام للمسافر ويوماً وليلة للمقيم». أي : جعل له المسح على الخفين، فأطلق وعلم أن الخفاف في العادة لا يخلو كثير منها عن فتق أو خرق لا سيما مع تقادم عهدها، وكان كثير من الصحابة فقراء لم يكن يمكنهم تجديد ذلك. ولما سئل النبي ﷺ عن الصلاة في التوب الواحد فقال: أو لكلكم ثواب؟ وهذا كما أن ثيابهم كان يكثر فيها الفتق والخرق حتى يحتاج لترقيع: فكذلك الخفاف.

والعادة في الفتق اليسير في التوب والخف أنه لا يرقع، وإنما يرقع الكثير، وكان أحدهم يصلي في التوب الضيق حتى أنهم كانوا إذا سجدوا تقلص التوب فظهر بعض العورة، وكان النساء نهين عن أن يرفعن رؤوسهن حتى يرفع الرجال رؤوسهم، لثلا يربين عورات الرجال من ضيق الأزر، مع أن ستر العورة واجب في الصلاة وخارج الصلاة؛ بخلاف ستر الرجلين بالخف، فلما أطلق الرسول ﷺ الأمر بالمسح على الخفاف مع علمه بما هي عليه العادة؛ ولم يشترط أن تكون سليمة من العيوب: وجوب حمل أمره على الإطلاق، ولم يجز أن يقيد كلامه إلا بدليل شرعي.

وكان مقتضى لفظه أن كل خف يلبسه الناس وييشون فيه: فلهم أن يسحوا عليه وإن كان مفتوقاً أو مخروقاً من غير تحديد لمقدار ذلك، فإن التحديد لا بد له من دليل. وأبو حنيفة يحده بالربع كما يحد مثل ذلك في مواضع، قالوا: لأنه يقال رأيت الإنسان إذا رأيت أحد جوانبه الأربع، فالربع يقوم مقام الجميع، وأكثر الفقهاء ينزعون في هذا ويقولون: التحديد بالربع ليس له أصل من كتاب ولا سنة.

وأيضاً فأصحاب النبي ﷺ الذين بلغوا سنته وعملوا بها لم ينقل عن أحد منهم

تقيد الخف بشيء من القيود، بل أطلقوا المسح على الخفين مع علمهم بالخفاف وأحوالهم، فعلم أنهم كانوا قد فهموا عن نبيهم جواز المسح على الخفين مطلقاً.

وأيضاً فكثير من خفاف الناس لا يخلو من فتق أو خرق يظهر منه بعض القدم؛ فلو لم يجز المسح عليها بطل مقصود الرخصة، لا سيما والذين يحتاجون إلى لبس ذلك هم المحتاجون؛ وهم أحق بالرخصة من غير المحتاجين؛ فإن سبب الرخصة هو الحاجة؛ ولهذا قال النبي ﷺ لما سئل عن الصلاة في الثوب الواحد: «أو لكلكم ثوبان» بين أن فيكم من لا يجد إلا ثوباً واحداً، فلو أوجب الثوبين لما أمكن هؤلاء أداء الواجب.

ثم إنه أطلق الرخصة، فكذلك هنا ليس كل إنسان يجد خفافياً، فلو لم يرخص إلا لهذا لزم المحاويع خلع خفافهم، وكان إلزام غيرهم بالخلع أولى. ثم إذا كان إلى الحاجة فالرخصة عامة. وكل من ليس خفافياً وهو متظاهر فله المسح عليه، سواء كان غنياً أو فقيراً. سواء كان الخفافياً أو مقطوعاً، فإنه اختيار لنفسه ذلك، وليس هذا مما يجب فعله لله تعالى - كالصدقة والعتق - حتى تشرط فيه السلامة من العيوب.

وأما قول المنازع: إن فرض ما ظهر الغسل وما بطن المسح. فهذا خطأ بالإجماع. فإنه ليس كل ما بطن من القدم يمسح على الظاهر الذي يلاقيه من الخف، بل إذا مسح ظهر القدم أجزاء. وكثير من العلماء لا يستحب مسح أسفله، وهو إنما يمسح خططاً بالأصابع، فليس عليه أن يمسح جميع الخف كما عليه أن يمسح الجبيرة، فإن مسح الجبيرة يقوم مقام غسل نفس العضو، فإنها لما لم يمكن نزعها إلا بضرر صارت بمنزلة الجلد وشعر الرأس وظفر اليدين والرجل، بخلاف الخف فإنه يمكنه نزعه وغسل القدم، ولهذا كان مسح الجبيرة واجباً ومسح الخفين جائزًا، إن شاء مسح وإن شاء خلع.

ولهذا فارق مسح الجبيرة الخف من خمسة أوجه:  
أحدوها: أن هذا واجب وذلك جائز.

الثاني: أن هذا يجوز في الطهارتين: الصغرى والكبرى؛ فإنه لا يمكنه إلا ذلك، ومسح الخفين لا يكون في الكبرى بل عليه أن يغسل القدمين كما عليه أن يوصل الماء إلى جلد الرأس والوجه، وفي الوضوء يجزئه المسح على ظاهر شعر الرأس وغسل ظاهر اللحية الكثيفة: فكذلك الخفاف يمسح عليها في الصغرى؛ فإنه لما احتاج إلى لبسها صارت منزلة ما يستر البشرة من الشعر الذي يمكن إيصال الماء إلى باطنها، ولكن فيه مشقة، والغسل لا يتكرر.

الثالث: أن الجبيرة يمسح عليها إلى أن يخلوها، ليس فيها توقيت؛ فإن مسحها للضرورة: بخلاف الخفف فإن مسحه م وقت عند الجمهور؛ فإن فيه خمسة أحاديث عن النبي ﷺ، لكن لو كان في خلوعه بعد مضي الوقت ضرر - مثل: أن يكون هناك برد شديد متى خلع خفيه تضرر كما يوجد في أرض الثلوج وغيرها؛ أو كان في رفقة متى خلع وغسل لم يتذمروا فينقطع عنهم فلا يعرف الطريق؛ أو يخاف إذا فعل ذلك من عدو أو سبع؛ أو كان إذا فعل ذلك فاته واجب ونحو ذلك - فهنا قيل: إنه يتيم: وقيل: إنه يمسح عليها للضرورة. وهذا أقوى لأن لبسها هنا صار كلبس الجبيرة من بعض الوجوه، فأحاديث التوقيت فيها الأمر بالمسح يوماً وليلة وثلاثة أيام وليلاليهن، وليس فيها النهي عن الزيادة إلا بطريق المفهوم، والمفهوم لا عموم له؛ فإذا كان يخلع بعد الوقت عند إمكان ذلك عمل بهذه الأحاديث.

وعلى هذا يحمل حديث عقبة بن عامر لما خرج من دمشق إلى المدينة يبشر الناس بفتح دمشق ومسح أسبوعاً بلا خلع! فقال له عمر: أصبت السنة! وهو حديث صحيح. وليس الخفف كالجبيرة مطلقاً؛ فإنه لا يستوعب بالمسح بحال؛ ويخلع في الطهارة الكبرى؛ ولا بد من لبسه على طهارة. لكن المقصود: أنه إذا تعذر خلوع فالمسح عليه أولى من التيمم، وإن قدر أنه لا يمكن خلوعه في الطهارة الكبرى فقد صار كالجبيرة، يمسح عليه كله كما لو كان على رجله جبيرة يستوعبها.

وأيضاً فإن المسح على الخفين أولى من التيمم؛ لأنه طهارة بالماء في ماء يغطي موضع الغسل؛ وذلك مسح بالتراب في عضوين آخرين: فكان هذا البديل أقرب إلى

الأصل من التيمم؛ ولهذا لو كان جريحاً وأمكنه مسح جراحه بالماء دون الغسل: فهل يمسح بالماء أو يتيمم؟ فيه قولان. هما روایتان عن أَحْمَدَ، ومسحهما بالماء أصح؛ لأنَّه إذا جاز مسح الجبيرة ومسح الخف وكان ذلك أولى من التيمم فلأنَّ يكون مسح العضو بالماء أولى من التيمم بطريق الأولى.

الرابع: أن الجبيرة يستوعبها بالمسح كما يستوعب الجلد؛ لأن مسحها كغسله، وهذا أقوى على قول من يوجب مسح جميع الرأس.

الخامس: أن الجبيرة يمسح عليها وإن شدها على حدث عند أكثر العلماء، وهو إحدى الروایتين عن أَحْمَدَ؛ وهو الصواب.

ومن قال: لا يمسح عليها إلا إذا لبسها على طهارة ليس معه إلا قياسها على الخفين. وهو قياس فاسد؛ فإن الفرق بينهما ثابت من هذه الوجه، ومسحها كمسح الجلد ومسح الشعرة؛ ليس كمسح الخفين وفي كلام الإمام أَحْمَدَ ما يبين ذلك وأنها ملحقة عنده بجلدة الإنسان لا بالخفين، وفي ذلك نزاع؛ لأنَّ من أصحابه من يجعلها كالخفين ويجعل البرء كأنقضاء مدة المسح فيقول ببطلان طهارة المحل، كما قالوا في الخف، والأول أصح، وهو: أنها إذا سقطت سقوط برء كان بمنزلة حلق شعر الرأس وتقليل الأظفار، وبمنزلة كشط الجلد لا يوجب إعادة غسل الجنابة عليها إذا كان قد مسح عليها من الجنابة، وكذلك في الوضوء لا يجب غسل المحل ولا إعادة الوضوء. كما قيل: إنه يجب في خلع الخف، والطهارة وجبت في المسح على الخفين ليكون إذا أحدث يتعلق الحدث بالخفين؛ فيكون مسحها كغسل الرجلين، بخلاف ما إذا تعلق الحدث بالقدم فإنه لا بد من غسله.

ثم قيل: إن المسح لا يرفع الحدث عن الرجل، فإذا خلعها كان كأنه لا يمسح عليها فيغسلها عند من لا يشترط الموالاة، ومن يشترط الموالاة يعيد الوضوء. وقيل: بل حدثه ارتفع رفعاً مؤقتاً إلى حين انقضاء المدة وخلع الخف. لكن لما خلعه انقضت الطهارة فيه. والطهارة الصغرى لا تتبعض لا في ثبوتها ولا في زواها؛ فإن حكمها يتعلق بغير محلها، فإنها غسل أعضاء أربعة والبدن كله يصير ظاهراً، فإذا غسل عضو

أو عضوان لم يرتفع الحدث حتى يغسل الأربعة، وإذا انتقض الوضوء في عضو انتقض في الجميع.

ومن قال هذا قال: إنه يعيد الوضوء ومثل هذا منتف في الجبيرة فإن الجبيرة يمسح عليها في الطهارة الكبرى ولا يجزئ فيها البدل، فعلم أن المسح عليها كالمسح على الجلد والشعر.

ومن قال من أصحابنا: أنه إذا سقطت البرء بطلت الطهارة أو غسل محلها، وإذا سقطت لغير برء: فعلى وجهين، فإنهم جعلوها مؤقتة بالبرء، وجعلوا سقوطها بالبرء كانقطاع مدة المسح.

وأما إذا سقطت قبل البرء فقيل: هي كما لو خلع الخف قبل المدة. وقيل: لا تبطل الطهارة هنا، لأنه لا يمكن غسلها قبل البرء، بخلاف الرجل فإنه يمكن غسلها إذا خلع الخف، فلهذا فرقوا بينها وبين الخف في أحد الوجهين، فإنه إذا تعذر غسلها بقيت الطهارة بخلاف ما بعد البرء فإنه يمكن غسل محلها.

والقول بأن البرء كالوقت في الخفين ضعيف، فإن طهارة الجبيرة لا تؤتيت فيها أصلاً حتى يقال: إذا انقضى الوقت بطلت الطهارة. بخلاف المسح على الخفين فإنه موقت، وزرعها مشبه بخلع الخف، وهو أيضاً تشبيه فاسد، فإنه إن شبه بخلعه قبل انقضاء المدة ظهر الفرق، وإنما يشبه هذا زرعها قبل البرء وفيه الوجهان، وإن شبه بخلعه قبل انقضاء المدة فوجود الخلع كعدمه، فإنه لا يجوز له حينئذ أن يمسح على الخفين؛ لأن الشارع أمره بخلعها في هذه الحال، بخلاف الجبيرة فإن الشارع لم يجعل لها وقتاً، بل جعلها بمنزلة ما يتصل بالبدن من جلد وشعر وظفر، وذلك إذا احتاج الرجل إلى إزالته أزاله ولم تبطل طهارته.

وقد ذهب بعض السلف إلى بطلانها وأنه يظهر موضعه، وهذا مشبه قول من قال: مثل ذلك في الجبيرة.

ومن الناس من يقول: خلع الخف لا يبطل الطهارة. والقول الوسط أعدل الأقوال،

وإلا حاق الجبيرة بما يتصل بالبدن أولى ، كاللوسخ الذي على يده والحناء ، والمسح على الجبيرة واجب لا يمكنه تخيير بينه وبين الغسل ، فلو لم يجز المسع عليها إذا شدّها وهو محدث نقل إلى التيمم ، وقد قدمنا أن طهارة المسع بالماء في محل الغسل الواجب عليه أولى من طهارة المسع بالتراب في غير محل الغسل الواجب ؛ لأن الماء أولى من التراب ، وما كان في محل الفرض فهو أولى به مما يكون في غيره . فالمسع على الخفين وعلى الجبيرة وعلى نفس العضو : كل ذلك خير من التيمم حيث كان ، ولأنه إذا شدّها على حدث مسع عليها في الجنابة ففي الطهارة الصغرى أولى .

وإن قيل : أنه لا يمسح عليها من الجنابة حتى يشدّها على الطهارة كان هذا قوله بلا أصل يقاس عليه ، وهو ضعيف جداً .

وإن قيل : بل إذا شدّها على الطهارة من الجنابة مسع عليها بخلاف ما إذا شدّها وهو جنب .

قيل : هو محتاج إلى شدّها على الطهارة من الجنابة ، فإنه قد يجنب - والماء يضر جراحه ويضر العظم المكسور ويضر الفصад - فيحتاج حينئذ أن يشدّه بعد الجنابة ثم يمسح عليها . وهذه من أحسن المسائل .

والمقصود هنا : أن مسع الخف لا يستوعب فيه الخف ، بل يجزي فيه مسع بعضه كما وردت به السنة ، وهو مذهب الفقهاء قاطبة ، فعلم بذلك أنه ليس كل ما بطن من القدم مسع ما يليه من الخف ، بل إذا مسع ظهر القدم كان هذا المسع مجزئاً عن باطن القدم وعن العقب .

وحينئذ فإذا كان الخرق في موضع ومسح موضع آخر : كان ذلك مسحاً مجزئاً عن غسل جميع القدم ، لا سيما إذا كان الخرق في مؤخر الخف وأسفله ، فإن مسع ذلك الموضع لا يجب بل ولا يستحب ، ولو كان الخرق في المقدم فالمسح خطوط بين الأصابع .

فإن قيل . مرادنا أن ما بطن يجزي عنه المسع وما ظهر يجب غسله .

قيل هذا: دعوى محل النزاع فلا تكون حجة، فلا تسلم أن ما ظهر من الخف المخرج فرضه غسله! فهذا رأس المسألة، فمن احتاج به كان مثبتاً للشيء بنفسه.

وإن قالوا بأن المسح إنما يكون على مستور أو مغطى ونحو ذلك: كانت هذه كلها عبارات عن معنى واحد، وهو دعوى رأس المسألة بلا حجة أصلاً. والشارع أمرنا بالمسح على الخفين مطلقاً ولم يقيده، والقياس يقتضي: أنه لا يقيد.

والمسح على الخفين قد اشترط فيه طائفة من الفقهاء شرطين:

هذا أحدهما: وهو أن يكون ساتراً لمحل الفرض. وقد تبين ضعف هذا الشرط.

والثاني: أن يكون الخف يثبت بنفسه. وقد اشترط ذلك الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد، فلو لم يثبت إلا بشيء يسير أو خيط متصل به أو منفصل عنه ونحو ذلك: لم يمسح، وإن ثبت بنفسه لكنه لا يستر جميع المحل إلا بالشد - كالزربول الطويل المشقوق: يثبت بنفسه لكن لا يستر إلى الكعبين إلا بالشد - فيه وجاهن أصحها أنه يمسح عليه. وهذا الشرط لا أصل له في كلام أحمد، بل المنصوص عنه في غير موضع أنه يجوز المسح على الجوربين وإن لم يثبتا بأنفسهما، بل بنعلين تحتهما، وأنه يمسح على الجوربين ما لم يخلع النعلين. فإذا كان أحمد لا يشرط في الجوربين أن يثبتا بأنفسهما بل إذا ثبتا بالنعلين جاز المسح عليهما: فغيرها بطريق الأولى، وهنا قد ثبنا بالنعلين وهما منفصلان عن الجوربين. فإذا ثبت الجوربان بشدهما بخيوطهما كان المسح عليهما أولى بالجواز.

وإذا كان هذا في الجوربين: فالزربول الذي لا يثبت إلا بسير يشهده به متصلة به أو منفصلة عنه أولى بالمسح عليه من الجوربين.

وهكذا ما يلبس على الرجل من فرو وقطن وغيرها: إذا ثبت ذلك بشدهما بخيط متصل أو منفصل مسح عليها بطريق الأولى.

فإن قيل: فيلزم من ذلك جواز المسح على اللفائف، وهو: أن يلف على الرجل لفائف من البرد أو خوف الحفاء أو من جراح بها ونحو ذلك.

قيل: في هذا وجهان ذكرها الحلواني. والصواب أنه يسمح على اللفائف، وهي بالمسح أولى من الخف والجورب، فإن تلك اللفائف إنما تستعمل للحاجة في العادة وفي نوعها ضرر: إما إصابة البرد، وإما التأذى بالخفاء، وإما التأذى بالجرح. فإذا جاز المسع على الخفين والجوربين فعل اللفائف بطريق الأولى.

ومن ادعى في شيء من ذلك إجماعاً فليس معه إلا عدم العلم، ولا يمكنه أن ينقل المنع عن عشرة من العلماء المشهورين فضلاً عن الإجماع. والنزاع في ذلك معروف في مذهب أحمد وغيره؛ وذلك أن أصل المسع على الخفين خفي على كثير من السلف والخلف؛ حتى أن طائفة من الصحابة أنكروه، وطائفة من فقهاء المدينة وأهل البيت أنكروه مطلقاً، وهو رواية عن مالك؛ والمشهور عنه جوازه في السفر دون الحضر.

وقد صنف الإمام أحمد كتاباً كبيراً في «الأشربة» في تحريم المسكر ولم يذكر فيه خلافاً عن الصحابة، فقيل له في ذلك فقال: هذا صح فيه الخلاف عن الصحابة بخلاف المسكر. ومالك مع سعة علمه وعلو قدره قال في «كتاب السر»: لأقولن قولأ لم أقله قبل ذلك علانية. وتكلم بكلام مضمونه إنكاره: أما مطلقاً؛ وأما في الحضر وخالقه أصحابه في ذلك، وقال ابن وهب: هذا ضعف له حيث لم يقل قبل ذلك علانية.

والذين جوزوه منع كثير منهم من المسع على الجرموقين الملبوسين على الخفين. والثلاثة منعوا المسع على الجوربين وعلى العمامات: فعلم أن هذا الباب مما هابه كثير من السلف والخلف، حيث كان الغسل هو الفرض الظاهر المعلوم؛ فصاروا يجوزون المسع حيث يظهر ظهوراً لا حيلة فيه، ولا يطردون فيه قياساً صحيحاً ولا يتمسكون بظاهر النص المبيح، وإنما تدبر ألفاظ الرسول عليه السلام وأعطي القياس حقه: علم أن الرخصة منه في هذا الباب واسعة؛ وأن ذلك من محاسن الشريعة ومن الحنيفية السمحنة التي بعث بها.

وقد كانت أم سلمة زوج النبي عليه السلام تمسح على خارها، فهل تفعل ذلك بدون

إذنه؟ وكان أبو موسى الأشعري وأنس بن مالك يمسحان على القلنس<sup>(١)</sup>؛ ولهذا جوز أحمد هذا وهذا في إحدى الروايتين عنه؛ وجوز أيضاً المسح على العمامات؛ لكن أبو عبدالله ابن حامد رأى أن العمامات التي ليست محنكة المقطعة: كان أحمد يكره لبسها. وكذا مالك يكره لبسها أيضاً لما جاء في ذلك من الآثار؛ وشرط في المسح عليها أن تكون محنكة. واتبعه على ذلك القاضي وأتباعه. وذكروا فيها - إذا كان لها ذؤابة - وجهين.

وقال بعض أصحاب أحمد: إذا كان أحد في إحدى الروايتين يجوز المسح على القلنس الدنيا - وهي القلنس الكبار - فلأنه يجوز ذلك على العمامات بطريق الأولى والأخرى. والسلف كانوا يجنكون عمامتهم لأنهم كانوا يركبون الخيل ويجهدون في سبيل الله؛ فإن لم يربطوا العمامات بالتحنيك وإلا سقطت ولم يمكن معها طرد الخيل؛ ولهذا ذكر أحد عن أهل الشام أنهم كانوا يحافظون على هذه السنة لأجل أنهم كانوا في زمانه هم المجاهدون. وذكر إسحاق بن راهويه ياسناده أن أولاد المهاجرين والأنصار كانوا يلبسون العمامات بلا تحنيك؛ وهذا لأنهم كانوا في الحجاز في زمن التابعين لا يجهدون. ورخص إسحق وغيره في لبسها بلا تحنيك، والجند المقاتلة لما احتاجوا إلى ربط عمامتهم صاروا يربطونها: أما بكلاليب؛ وأما بعصابة ونحو ذلك. وهذا معناه معنى التحنيك، كما أن من السلف من كان يربط وسطه بطرف عمامته، والمناطق يحصل بها هذا المقصود. وفي نزع العمامات المربوطة بعصابة وكلاليب من المشقة ما في نزع المحنكة.

وقد ثبت المسح على العمامات عن النبي ﷺ من وجوه صحيحة، لكن العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

منهم من يقول: الفرض سقط بمسح ما بدا من الرأس؛ والمسح على العمامات مستحب. وهذا قول الشافعي وغيره.

---

(١) القلنس: جمع قلنوسة.

ومنهم من يقول: بل الغرض سقط بمسح العمامه ومسح ما بدا من الرأس؛ كما في حديث المغيرة. وهل هو واجب لأنه فعله في حديث المغيرة؟ أو ليس بواجب لأنه لم يأمر به فيسائر الأحاديث؟ على روایتين. وهذا قول أحمد المشهور عنه.

ومنهم من يقول: بل إنما كان المسح على العمامه لأجل الضرر، وهو ما إذا حصل بكشف الرأس ضرر من برد ومرض؛ فيكون من جنس المسح على الجبيرة، كما جاء: أنهم كانوا في سرية فشكوا البرد فأمرهم أن يمسحوا على التسخين والعصائب - والعصائب هي العمامه - ومعلوم أن البلاد الباردة يحتاج فيها من يمسح التسخين والعصائب ما لا يحتاج إليه في أرض الحجاز، فأهل الشام والروم ونحو هذه البلاد أحق بالرخصة في هذا وهذا من أهل الحجاز، والماشون في الأرض الحزنة<sup>(١)</sup> والوعرة أحق بجواز المسح على الخف من الماشين في الأرض السهلة، وخفاف هؤلاء في العادة لا بد أن يؤثر فيها الحجر؛ فهم برخصة المسح على الخفاف المحرقة أولى من غيرهم.

ثم المانع من ذلك يقول: إذا ظهر بعض القدم لم يجز المسح، فقد يظهر شيء يسير من القدم كموضع الخرز - وهذا موجود في كثير من الخفاف - فإن منعوا من المسح عليها ضيقوا تضييقاً يظهر خلافه للشريعة بلا حجة معهم أصلاً.

فإن قيل: هذا لا يمكن غسله حتى يقولوا: فرضه الفسل، وإن قالوا: هذا يعن عنه لم يكن لهم ضابط فيما يمنع وفيما لا يمنع.

والذي يوضح هذا أن قوله: إذا ظهر بعض القدم إن أرادوا ظهوره للبصر فأبصار الناس مع اختلاف إدراكاتها قد يظهر لها من القدم ما لا يمكن غسله، وإن أرادوا ما يظهر ويمكن مسه باليد فقد يمكن غسله بلا مس. وإن قالوا: ما يمكن غسله فالإمكان مختلف، قد يمكن مع الجرح ولا يمكن بدونه، فإن سبب الخياط يمكن غسله إذا وضع القدم في مغمزه وصبر عليه حتى يدخل الماء في سبب الخياط، مع أنه قد لا يتicken وصول الماء عليه إلا بخضوخة ونحوها، ولا يمكن غسله كما يغسل القدم،

---

(١) الحزنة: الأرض الغليظة، وهي الحزونة.

وهذا على مذهب أحمد أقوى؛ فإنه يجوز المسح على العمامات إذا لبست على الوجه المعتاد وإن ظهر من جوانب الرأس ما يمسح عليه، ولا يجب مسح ذلك.

وهل يجوز المسح على الناصية مع ذلك؟ فيه عنه روایتان. فلم يشترط في المسنون أن يكون ساتراً لجميع محل الفرض، وأوجب الجمع بين الأصل والبدل على إحدى الروايتين. والشافعي أيضاً يستحب ذلك كما يستحبه أحمد في الرواية الأخرى: فعلم أن المعتبر في اللباس أن يكون على الوجه المعتاد، سواء ستر جميع محل الفرض أو لم يستره. والخفاف قد اعتيد فيها أن تلبس مع الفتق والخرق وظهور بعض الرجل؛ وأما ما تحت الكعبين فذاك ليس بخف أصلاً، ولهذا يجوز للمحرم لبسه مع القدرة على النعلين في أظهره قوله تعالى إن شاء الله تعالى. ونبين نسخ الأمر بالقطع؛ وأنه إنما أمر به حين لم يسرع البدل أيضاً.

فالمقدمة الثانية من دليلهم - وهو قوله: يمكن الجمع بين الأصل والبدل - من نوع على أصل الشافعي وأحمد؛ فإن عندهما يجمع بين التيمم والغسل فيما إذا أمكن غسل بعض البدن دون البعض؛ لكون الباقى جريحاً، أو لكون الماء قليلاً، ويجمع بين مسح بعض الرأس مع العمامات كما فعل النبي ﷺ عام تبوك؛ فلو قدر أن الله تعالى أوجب مسح الخفين كما أوجب غسل جميع البدن: أمكن أن يغسل ما ظهر ويسع ما بطن؛ كما يفعل مثل ذلك في الجبيرة؛ فإنه إذا ربطها على بعض مكان مسح الجبيرة وغسل أو مسح ما بينها فجمع بين النسل والمسح في عضو واحد. فتبين أن سقوط غسل ما ظهر من القدم لم يكن لأنه لا يجمع بين الأصل والبدل؛ بل لأن مسح ظهر الخف ولو خطأ بالأصابع يجزي عن جميع القدم فلا يجب غسل شيء منه، لا ما ظهر ولا ما بطن، كما أمر صاحب الشرع لأمته، إذ أمرهم إذا كانوا مسافرين أن لا ينزعوا خفافهم ثلاثة أيام وليلاليهن، لا من غائط ولا بول ولا نوم، فائي خف كان على أرجلهم دخل في مطلق النص؟.

كما أن قوله ﷺ لما سئل ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: «لا يلبس القميص ولا العمامات، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف»! ومن لم يجد نعلين فليلبس

خفين وليقطعها حتى يكونا أسفلاً من الكعبين» هكذا رواه ابن عمر، وذكر أن النبي ﷺ خطب بذلك لما كان بالمدينة ولم يكن حينئذ قد شرعت رخصة البدل. فلم يرخص لهم لا في لبس السراويل إذا لم يجدوا الإزار، ولا في لبس الخف مطلقاً.

ثم إنه في عرفات بعد ذلك قال: «السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفاف لمن لم يجد النعلين»، هكذا رواه ابن عباس وحديثه في الصحيحين، ورواه جابر وحديثه في مسلم، فأرخص لهم بعرفات في البدل، فأجاز لهم لبس السراويل إذا لم يجدوا الإزار بلا فتق، وعليه جهور العلماء، فمن اشترط فتقه خالفة النص. وأجاز لهم حينئذ لبس الخفين إذا لم يجدوا النعلين بلا قطع، فمن اشترط القطع فقد خالفة النص، فإن السراويل المفتوحة والخف المقطوع لا يدخل في مسمى السراويل والخف عند الإطلاق، كما أن القميص إذا فتق وصار قطعاً لم يسم سراويل، وكذلك البرنس وغير ذلك. فإنما أمر بالقطع أولاً لأن رخصة البدل لم تكن شرعت، فأمرهم بالقطع حينئذ لأن المقطوع يصير كالنعلين، فإنه ليس بخف. وهذا لا يجوز المسح عليه باتفاق المسلمين، فلم يدخل في إذنه في المسح على الخفين.

ودل هذا على أن كل ما يلبس تحت الكعبين من مدارس وججم وغيرهما كالخف المقطوع تحت الكعبين أولى بالجواز، فتكون اباحتة أصلية كما تباح النعلان، لا أنه أبيح على طريق البدل، وإنما المباح على طريق البدل هو الخف المطلق والسراويل.

وذلك نصوصه الكريمة وألفاظه الشريفة التي هي مصابيح المدى على أمور يحتاج الناس إلى معرفتها قد تنازع فيها العلماء :

منها: أنه لما أذن للمحرم إذا لم يجد النعلين يلبس الخف: إما مطلقاً وإما مع القطع: كان ذلك إذناً في كل ما يسمى خفاً، سواء كان سليماً أو معيناً. وكذلك لما أذن في المسح على الخفين كان ذلك إذناً في كل خف، وليس المقصود قياس حكم على حكم حتى يقال: ذاك أباح له لبسه وهذا أباح المسح عليه، بل المقصود أن لفظ الخف في كلامه يتناول هذا بالإجماع. فعلم أن لفظ الخف يتناول هذا وهذا، فمن أدعى في أحد الموضعين أنه أراد بعض أنواع الخفاف فعليه البيان. وإذا كان الخف في

لفظه مطلقاً - حيث أباح لبسه للمحرم ، وكل خف جاز للمحرم لبسه وإن قطعه -  
جاز له أن يمسح عليه إذا لم يقطعه .

الثاني: أن المحرم إذا لم يجد نعلين ولا ما يشبه النعلين - من خف مقطوع أو ججم  
أو مدارس أو غير ذلك - فإنه يلبس أي خف شاء ولا يقطعه . هذا أصح قول العلماء ،  
وهو ظاهر مذهب أحمد وغيره ؛ فإن النبي ﷺ أذن بذلك في عرفات بعد نهيه عن  
لبس الخف مطلقاً ، وبعد أمره من لم يجد أن يقطع ، ولم يأمرهم بعرفات بقطع ؛ مع  
أن الذين حضروا بعرفات كان كثير منهم أو أكثرهم لم يشهدوا كلامه بالمدينة ، بل  
حضر من مكة واليمين والبادى وغیرها خلق عظيم حجوا معه لم يشهدوا جوابه  
بالمدينة على المنبر ، بل أكثر الذين حجوا معه لم يشهدوا ذلك الجواب .

وذلك الجواب لم يذكره ابتداء لتعليم جميع الناس ، بل سأله سائل وهو على المنبر :  
ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : لا يلبس القميص ، ولا العهائم ، ولا السراويلات ،  
ولا البرانس ، ولا الخفاف : إلا من لم يجد نعلين فليلبس خفين ولقطعهما حتى يكونا  
أسفل من الكعبين ، وابن عمر لم يسمع منه إلا هذا . كما أنه في المواقف لم يسمع إلا  
ثلاث مواقف قوله : «أهل المدينة من ذي الخليفة ، وأهل الشام الجحفة ، وأهل نجد  
قرن» ، قال ابن عمر : وذكر لي - ولم أسمع - إن النبي ﷺ وقت لأهل اليمين يلمم ،  
وهذا الذي ذكر له صحيح قد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ من رواية ابن  
عباس ، فأبن عباس أخبر : إن النبي ﷺ وقت لأهل اليمين يلمم ، وأهل المدينة ذا  
الخليفة ، وأهل الشام الجحفة ، وأهل نجد قرن المنازل ، وأهل اليمين يلمم . وقال :  
«هن هن ولكل آت أتى عليهن من غير أهلهن من يريد الحج والعمرة ، ومن كان  
دون ذلك فمن حيث أنسا ، حتى أهل مكة من مكة ، فكان عند ابن عباس من العلم  
بهذه السنة ما لم يكن عند ابن عمر . وفي حديثه ذكر أربع مواقف ، وذكر أحكام  
الناس كلهم إذا مرروا عليها أو أحربوا من دونها .

والنبي ﷺ كان يبلغ الدين بحسب ما أمر الله به ، فلما كان أهل المدينة قد  
أسلموا وأسلم أهل نجد وأسلم من كان من ناحية الشام وقت الثلاث ، وأهل اليمين إنما

أسلموا بعد ذلك، ولهذا لم ير أكثرهم النبي ﷺ بل كانوا مخضرين، فلما أسلموا وقت النبي ﷺ وقال: «أتاكم أهل اليمن! هم أرق قلوبًا وألين أفئدة، الإيمان يماني، والفقه يماني، والحكمة يمانية»<sup>(١)</sup> ثم قد روى عنه أنه لما فتحت أطراف العراق وقت لهم ذات عرق، كما روى مسلم هذا من حديث جابر، لكن قال ابن الزبير فيه: أحسبه عن النبي ﷺ، وقطع به غيره. وروى ذلك من حديث عائشة، فكان ما سمعه هؤلاء أكثر مما سمعه غيرهم.

كذلك ابن عباس وجابر في ترخيصه في الخف والسراويل، ففي الصحيحين عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب بعرفات يقول: «السراويلات من لم يجد الإزار، والخفان من لم يجد النعلين».

وفي صحيح مسلم عن جابر: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل». فهذا كلام مبتدأ منه ﷺ بين فيه في عرفات - وهو أعظم مجمع كان له - أن من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين. ولم يأمر بقطع ولا فتق، وأكثر الحاضرين بعرفات لم يشهدوا خطبته وما سمعوا أمره بقطع الخفين، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ولا يجوز، فعلم أن هذا الشرع الذي شرعه الله على لسانه بعرفات لم يكن شرع بعد بالمدينة، وأنه بالمدينة إنما أرخص في لبس النعلين وما يشبهها من المقطوع، فدل ذلك على أن من عدم ما يشبه الخفين يلبس الخف.

الثالث: أنه دل على أنه يلبس سراويل بلا فتق وهو قول الجمهور والشافعي وأحمد.

الرابع: أنه دل على أن المقطوع كالنعلين يجوز لبسها مطلقاً، ولبس ما يشبهها من ججم ومداس وغير ذلك. وهذا مذهب أبي حنيفة ووجه في مذهب أحمد وغيره، وبه كان يفتى جدي أبو البركات رحمه الله في آخر عمره لما حج.

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة. راجع العجلوني (٤٦/٩٥).

وأبو حنيفة رحمه الله تعالى تبين له من حديث ابن عمر : أن المقطوع لبسه أصل لا بدل له ، فيجوز لبسه مطلقاً . وهذا فهم صحيح منه دون فهم أنه بدل .

والثلاثة تبين لهم أن النبي ﷺ أرخص في البدل وهو الخف ولبس السراويل ، فمن لبس السراويل إذا عدم الأصل فلا فدية عليه . وهذا فهم صحيح .

وأحمد فهم من النص المتأخر الذي شرع فيه البدلان أنه ناسخ للقطع المتقدم . وهذا فهم صحيح .

وأبو حنيفة لم يبلغه هذا فأوجب الفدية على كل من لبس خفأ أو سراويل إذا لم يفتقه وإن عدم ، كما قال ذلك ابن عمر وغيره . وزاد أن الرخصة في ذلك إنما هي للحاجة . والمحرم إذا احتاج إلى محظور فعله وافتدى .

وأما الأكثرون فقالوا : من لبس البدل فلا فدية عليه ، كما أباح ذلك النبي ﷺ بعرفات ولم يأمر معه بفدية ولا فتق ، قالوا : والناس كلهم محتاجون إلى لبس ما يسترون به عوراتهم وما يلبسوه في أرجلهم ، فالحاجة إلى ذلك عامة ، وما احتاج إليه العموم لم يحظر عليهم ولم يكن عليهم فيه فدية ، بخلاف ما احتاج إليه لمرض أو برد ، ومن ذلك حاجة لعارض ؛ وهذا أرخص النبي ﷺ للنساء في اللباس مطلقاً من غير فدية ، ونهى المحرمة عن النقاب والقفازين ؛ فإن المرأة لما كانت محتاجة إلى ستر بدنها لم يكن عليها في ستره فدية .

وكذلك حاجة الرجال إلى السراويل والخفاف إذا لم يجدوا الإزار والتعال ، وابن عمر رضي الله عنه لما لم يسمع إلا حديث القطع أخذ بعمومه ، فكان يأمر النساء بقطع الخفاف ! حتى أخبروه بعد هذا أن النبي ﷺ رخص للنساء في لبس ذلك ، كما أنه لما سمع قوله : ﴿لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت﴾ أخذ بعمومه في حق الرجال والنساء ، فكان يأمر الحائض أن لا تنفر حتى تطوف . وكذلك زيد بن ثابت كان يقول ذلك ، حتى أخبروهها أن النبي ﷺ رخص للحيض أن ينفرن بلا وداع .

وتناظر في ذلك زيد وابن عباس وابن الزبير لما سمعا نهي النبي ﷺ عن لبس الحرير أخذَا بالعموم، فكان ابن الزبير يأمر الناس بمنع نسائهم من لبس الحرير، وكان ابن عمر ينهى عن قليله وكثيره، فينزع خيوط الحرير من الثوب. وغيرهما سمع الرخصة للحاجة، وهو الإرخاص للنساء وللرجال في اليسير وفيها يحتاجون إليه للتداوي وغيره؛ لأن ذلك حاجة عامة.

وهكذا اجتهد العلماء رضي الله عنهم في النصوص: يسمع أحدهم النص المطلق فيأخذ به، ولا يبلغه ما يبلغ مثله من تقييده وتخسيصه والله لم يحرم على الناس في الإحرام ولا غيره ما يحتاجون إليه حاجة عامة، ولا أمر مع هذه الرخصة في الحاجة العامة أن يفسد الإنسان خفه أو سراويله بقطع أو فتق، كما أفتى بذلك ابن عباس وغيره من سمع السنة المتأخرة، وإنما أمر بالقطع أولاً ليصير المقطوع كالنعل، فأمر بالقطع قبل أن يشرع البدل؛ لأن المقطوع يجوز لبسه مطلقاً، وإنما قال: «من لم يجد» لأن القطع مع وجود النعل إفساد للخف، وإفساد المال من غير حاجة: منهى عنه، بخلاف ما إذا عدم الخف، فلهذا جعل بدلاً في هذه الحال لأجل فساد المال، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم في الصلاة فإنه ينادي ربه، فلا يزقن بين يديه ولا عن يمينه! ولكن عن شماليه أو تحت قدمه» هذه رواية أنس. وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال: رأى النبي ﷺ خاتمة في قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال: «ما بال أحدكم يقوم مستقبلاً ربه فيتنزع أمامه؟ أحبب أحدكم أن يستقبل فيتنزع في وجهه؟ فإذا تنزع أحدكم فليتنزع عن يساره أو تحت قدمه، فإن لم يجد - قال هكذا - وتفل في ثوبه ووضع بعضه على بعض» فأمر بالبصاق في التوب إذا تعذر لا لأن البصاق في التوب بدل شرعي، لكن مثل ذلك يلوث التوب من غير حاجة.

وفي الاستجرار أمر بثلاثة أحجار فمن لم يجد فثلاث حشيات من تراب، لأن التراب لا يتمكن به كما يتمكن بالحجر لأنه بدل شرعي. ونظائره كثيرة، فدللت نصوصه الكريمة على أن الصواب في هذه المسائل توسيعة شريعته الحنيفية، وأنه ما

جعل على أمته من حرج<sup>(١)</sup>. وكل قول دلت عليه نصوصه قالت له طائفة من العلماء رضي الله عنهم، فلم تجتمع الأمة - والله الحمد - على رد شيء من ذلك، إذ كانوا لا يجتمعون على ضلال، بل عليهم أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله وإلى الرسول وإذا ردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول تبين كمال دينه وتصديق بعضه لبعض. وإن من أفتى من السلف والخلف بخلاف ذلك - مع اجتهاده وتقواه لله بحسب استطاعته - فهو، مأجور في ذلك لا إثم عليه، وإن كان الذي أصاب الحق فيعرفه له أجران وهو أعلم منه، كالمجتهدین في جهة الكعبة.

وابن عمر رضي الله عنه كان كثير الخج و كان يفتي الناس في المناسب كثيراً ، وكان في آخر عمره قد احتاج إليه الناس وإلى علمه ودينه ؛ إذ كان ابن عباس مات قبله ، وكان ابن عمر يفتی بحسب ما سمعه وفهمه ؛ فلهذا يوجد في مسائله أقوال فيها ضيق ، لورعه ودينه رضي الله عنه وأرضاه ، وكان قد رجع عن كثير منها : كما رجع عن أمر النساء بقطع الخفين ، وعن الحائض أمر أن لا تنفر حتى تودع ، وغير ذلك . وكان يأمر الرجال بالقطع ، إذ لم يبلغه الخبر الناسخ .

وأما ابن عباس فكان يبيح للرجال لبس الخف بلا قطع إذا لم يجدوا النعلين ، لما سمعه من النبي ﷺ بعرفات . وكذلك كان ابن عمر ينهي المحرم عن الطيب حتى يطوف اتباعاً لعمر . وأما سعد وابن عباس وغيرهما من الصحابة فبلغتهم سنة رسول الله ﷺ من طريق عائشة رضي الله عنها أنه تطيب لإحرامه قبل أن يحرم ، وحله قبل أن يطوف بالبيت ، فأخذوا بذلك .

وكذلك ابن عمر رضي الله عنه كان إذا مات المحرم يرى إحرامه قد انقطع ، فلما مات ابنه كفنه في خمسة أثواب ، وأتبعه على ذلك كثير من الفقهاء . وابن عباس علم حديث الذي وقصته ناقته وهو محرم فقال النبي ﷺ : «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ، ولا تقربوه طيباً ولا تخموها رأسه . فإنه يبعث يوم القيمة ملياً »

---

(١) لأن الحرج مرفوع .

فأخذ بذلك، وقال: الإحرام باق، يجتنب المحرم إذا مات ما يجتنبه غيره وعلى ذلك فقهاء الحديث وغيرهم.

وكذلك الشهيد. روى عن ابن عمر أنه سئل عن تغسيله؟ فقال: غسل عمر وهو شهيد. والأكثرون بلغهم سنة النبي ﷺ في شهداء أحد وقوله: «زملوهم بكلوهم»<sup>(١)</sup> ودمائهم: فإن أحدهم يبعث يوم القيمة وجرحه ينعب<sup>(٢)</sup> دماً: اللون لون دم والريح ريح مسك»، والحديث في الصحاح. فأخذوا بذلك في شهيد المعركة إذا مات قبل أن يرث. ونظائر ذلك كثيرة.

وأتفق العلماء على أن المحرم يعقد الإزار إذا احتاج إلى ذلك؛ لأنه إنما يثبت بالعقد. وكراهه ابن عمر للمحرم أن يعقد الرداء، كأنه رأى أنه إذا عقد عقدة صار يشبه القميص الذي ليس له يدان. واتبعه على ذلك أكثر الفقهاء فكرهوه كراهة تحريم، فيوجبون الفدية إذا فعل ذلك. وأما كراهة تنزيه، فلا يوجبون الفدية، وهذا أقرب. ولم ينقل أحد من الصحابة كراهة عقد الرداء الصغير الذي لا يلتحف ولا يثبت بالعادة إلا بالعقد، أو ما يشبهه مثل الخلال وربط الطرفين على حقوقه ونحو ذلك. وأهل الحجاز أرضهم ليست باردة، فكانوا يعتادون لبس الأزر والأردية، ولبس السراويل قليل فيهم، حتى إن منهم من كان لا يلبس السراويل قط، منهم عثمان بن عفان وغيره، بخلاف أهل البلاد الباردة لو اقتصرت على الأزر والأردية لم يكفهم ذلك، بل يحتاجون إلى القميص والخفاف والفراء والسراويات؛ وهذا قال الفقهاء: يستحب مع الرداء الإزار، لأنه يستر الفخذين. ويستحب مع القميص السراويل لأنه أستر ومع القميص لا يظهر تقاطيع الخلق، والقميص فوق السراويل يستر، بخلاف الرداء فوق السراويل فإنه لا يستر تقاطيع الخلق.

وأما الرداء فوق السراويل فمن الناس من يستحبه تشبهاً بهم. ومنهم من لا

---

(١) الكلوم: الجراح.

(٢) ينعب: ينزف.

يستحبه لعدم المنفعة فيه؛ ولأن عادتهم المعروفة لبسه مع الإزار. ومن اعتاد الرداء ثبت على جسده بعطف أحد طرفيه وإذا حج من لم يتعود لبسه وكان رداوته صغيرة لم يثبت إلا بعقده، وكانت حاجتهم إلى عقده كحاجة من لم يجد النعلين إلى الخفين. فإن الحاجة إلى ستر البدن قد تكون أعظم من الحاجة إلى ستر القدمين؛ والتحفي في المشي يفعله كثير من الناس. وأما اظهار بدنه للحر والبرد والرياح والشمس فهذا يضر غالب الناس.

وأيضاً فإن النبي ﷺ أمر المصلي بستر ذلك فقال: «لا يصلين بالثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»، وتجوز الصلاة حافياً: فعلم أن ستر هذا إلى الله أحب من ستر القدمين بالنعلين؛ فإذا كان ذلك للحاجة العامة رخص فيه في البدن من غير فدية فلأنه يرخص في هذا بطريق الأولى والأخرى.

فإن قيل: في ينبغي أن يرخص في لبس القميص والجبة ونحوهما لمن لم يجد الرداء.

قيل: الحاجة تندفع بأن يلتحف بذلك عرضاً مع ربطه وعقد طرفيه فيكون كالرداء، بخلاف ما إذا لم يكنه الربط فإن طرفي القميص والجبة ونحوهما لا يثبت على منكبيه. وكذلك الأردية الصغار. فما وجده المحرم من قميص وما يشبهه كالجلبة؛ ومن برس وما يشبهه من ثياب مقطعة: أمكنه أن يرتدي بها إذا ربطها؛ فيجب أن يرخص له في ذلك لو كان العقد في الأصل محظوراً؛ وكذلك إن كان مكروراً؛ فعند الحاجة تزول الكراهة، كما رخص له أن يلبس الهميان لحفظ ماله، ويعقد طرفيه إذا لم يثبت إلا بالعقد؛ وهو إلى ستر منكبيه أحوج: فرخص له عقد ذلك عند الحاجة بلا ريب، والنبي ﷺ لم يذكر فيما يحرم على المحرم وما ينهى عنه لفظاً عاماً يتناول عقد الرداء، بل سئل ﷺ عما يلبس المحرم من الثياب فقال: «لا يلبس القميص ولا البرانس ولا العمام ولا السراويلات ولا الخفاف، إلا من لم يجد نعلين» الحديث.

فنهى عن خمسة أنواع من الثياب التي تلبس على البدن وهي القميص، وفي معناه الجبة وأشباهها؛ فإنه لم يرد تحريم هذه الخمسة فقط؛ بل أراد تحريم هذه الأجناس

ونبه على كل جنس بنوع منها . وذكر ما احتاج المخاطبون إلى معرفته ؛ وهو ما كانوا يلبسوه غالباً والدليل على ذلك : ما ثبت عنه في الصحيحين أنه سئل قبل ذلك عن أحرم بالعمرة وعليه جبة فقال : « انزع عنك الجبة واغسل عنك أي الخلوق ؛ واصنع في عمرتك ما كنت صانعاً في حجك ». وكان هذا في عمرة القضية : فعلم أن تحرم الجبة كان مشروعأً قبل هذا ولم يذكرها بلفظها في الحديث .

وأيضاً فقد ثبت عنه في الصحيحين انه قال في المحرم الذي وقصته ناقته : « ولا تخروا رأسه » وفي مسلم « ووجهه ؛ فإنه يبعث يوم القيمة ملبياً » ، فنهاهم عن تخمير رأسه لبقاء الإحرام عليه لكونه يبعث يوم القيمة ملبياً ، كما أمرهم أن لا يقربوه طيباً ؛ فعلم أن المحرم ينهى عن هذا وهذا . وإنما في هذا الحديث النهي عن لبس العائم ، فعلم أنه أراد النهي عن ذلك وعما يشبهه في تخمير الرأس ؛ فذكر ما ينحى الرأس وما يلبس على البدن كالقميص والجبة ؛ وما يلبس عليهما جيحاً وهو البرنس ، وذكر ما يلبس في النصف الأسفل من البدن وهو السراويل والثياب ؛ والتبان في معناه . وكذلك ما يلبس في الرجلين وهو الخف ، ومعلوم أن الجرموق<sup>(١)</sup> والجورب في معناه ، فهذا ينهى عنه المحرم فكذلك يجوز عليه المسح للحلال ، والمحرم الذي جاز له لبسه فإن الذي ينهى عنه المحرم أمر بالمسح عليه .

وهذا كما أنه لما أمر بالاستجمار بالأحجار لم يختص الحجر إلا لأنه كان الموجود غالباً ؛ لا لأن الاستجمار بغيره لا يجوز : بل الصواب قول الجمهور في جواز الاستجمار بغيره كما هو أظهر الروايتين عن أحد لنفيه عن الاستجمار بالروث والرمة ، وقال : « إنها طعام إخوانكم من الجن » ، فلما نهى عن هذين تعليلاً بهذه العلة علم أن الحكم ليس مختصاً بالحجر وإلا لم يتحقق إلى ذلك .

وكذلك أمره بصدقة الفطر بصاع من تمر أو شعير ؛ هو عند أكثر العلماء لكونه كان قوتاً للناس ، فأهل كل بلد يخرجون من قوتهم وإن لم يكن من الأصناف

---

(١) الجرموق . الذي يلبس فوق الخف .

الخمسة ، كالذين يقتاتون الرز أو الذرة ؛ يخرجون من ذلك عند أكثر العلماء ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

وليس نهيه عن الاستجمار بالروث والرمة إذنًا في الاستجمار بكل شيء ، بل الاستجمار بطعام الآدميين وعلف دواهيم أولى بالنهي عنه من طعام الجن وعلف دواهيم . ولكن لما كان من عادة الناس أنهم لا يتوقفون الاستجمار بما نهى عنه من دواهيم . ذلك ؛ بخلاف طعام الإنس وعلف دواهيم فإنه لا يوجد من يفعله في العادة الغالبة .

وكذلك هذه الأصناف الخمسة نهى عنها وقد سئل ما يلبس المحرم من الثياب ، وظاهر لفظه أنه أذن فيها سواها ، لأنه سئل عما يلبس لا عما لا يلبس ؛ فلو لم يفده كلامه الإذن فيما سواها لم يكن قد أجاب السائل ، لكن كان الملبوس المعتاد عندهم مما يحرم على المحرم هذه الخمسة - والقوم لهم عقل وفقه - فيعلم أحدهم أنه إذا نهى عن القميص وهو طاق واحد فلأن ينهي عن المبطنة ؛ وعن الجبة المحسنة ؛ وعن الفروة التي هي كالقميص ؛ وما شاكل ذلك : بطريق الأولى والأخرى ؛ لأن هذه الأمور فيها ما في القميص وزيادة فلا يجوز أن يأذن فيها مع نهيه عن القميص .

وكذلك التبان أبلغ من السراويل ، والعمامة تلبس في العادة فوق غيرها : إما قلنوسية أو كلثة أو نحو ذلك ، فإذا نهى عن العمامة التي لا تباشر الرأس فنهيه عن القلنوسية والكلثة ونحوها مما يباشر الرأس : أولى : فإن ذلك أقرب إلى تخمير الرأس والمحرم أشعث أغبر .

ولهذا قال في الحديث الصحيح - حديث المباهاة - : « إنه يدنو عشية عرفة فيباهي الملائكة بأهل الموقف فيقول : انظروا إلى عبادي ! أتوني شعثًا غبرًا ما أراد هؤلاء ؟ » وشعث الرأس واغباره لا يكون مع تخميره ؛ فإن المخمر لا يصيبه الغبار ولا يشعث بالشمس والريح وغيرها ؛ ولهذا كان من لبد رأسه يحصل له نوع متعة بذلك يؤمر بالخلق فلا يقصر ، وهذا بخلاف القعود في ظل أو سقف أو خيمة أو شجر أو ثوب يظلل به ؛ فإن هذا جائز بالكتاب والسنّة والإجماع ؛ لأن ذلك لا يمنع الشعث ولا الاغبار وليس فيه تخمير الرأس .

وإنما تنازع الناس فيمن يستظل بالمحمل؛ لأنه ملازم للراكب كما تلازمه العrama لكنه منفصل عنه، فمن نهى عنه اعتبر ملازمته له، ومن رخص فيه اعتبر انفصاله عنه. فأما المنفصل الذي لا يلزم فهذا يباح بالإجماع. والمتصل الملازم منه عن باتفاق الأئمة.

ومن لم يلحظ المعاني من خطاب الله ورسوله ولا يفهم تنبية الخطاب وفحواه من أهل الظاهر؛ كالذين يقولون: أن قوله: «فلا تقل لها: أَف»<sup>(١)</sup> لا يفيد النهي عن الضرب. وهو إحدى الروايتين عن داود؛ واختاره ابن حزم، وهذا في غاية الضعف، بل وكذلك قياس الأولى وإن لم يدل عليه الخطاب، لكن عرف أنه أولى بالحكم من المنطوق بهذا فإنكاره من بعد الظاهرية التي لم يسبقها بها أحد من السلف، فما زال السلف يحتجون بمثل هذا وهذا.

كما أنه إذا قال في الحديث: «والذي نفسي بيده لا يؤمن - كررها ثلاثة - قالوا: من يا رسول الله؟ قال: من لا يأمن جاره بوائقه»<sup>(٢)</sup>، فإذا كان هذا بمجرد الخوف من بوائقه: فكيف من فعل البوائق مع عدم أمن جاره منه؟ كما في الصحيح عنه أنه قيل له: أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل الله نداً وهو خلقك»<sup>(٣)</sup>، قيل: ثم ماذا؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معلمك»، قيل: ثم أي؟ قال: «أن تزاني بخليلة جارك»، ومعلوم أن الجار لا يعرف هذا في العادة: فهذا أولى بسلب الإيمان من لا تؤمن بوائقه ولم يفعل مثل هذا.

وكذلك إذا قال: «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيها شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً»<sup>(٤)</sup>، فإذا كان هؤلاء لا يؤمنون فالذين لا يحكمونه ويردون حكمه ويجدوا حرجاً مما قضى؛ لاعتقادهم أن غيره

(١) الإسراء (٢٣/١٧).

(٢) البوائق: دوائيه.

(٣) رواه البخاري في الصحيح.

(٤) النساء (٤/٦٥).

أصح منه أو أنه ليس بحكم سديد أشد وأعظم.

وكذلك إذا قال: ﴿لَا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله﴾<sup>(١)</sup>. فإذا كان بموادة المحاد لا يكون مؤمناً فأن لا يكون مؤمناً إذا حاد بطريق الأولى والأخرى. وكذلك إذا نهى الرجل أن يستنجي بالعظم والرونة لأنها طعام الجن وعلف دوابهم: فإنهم يعلمون أن نهيه عن الاستنجاء بطعم الإنس وعلف دوابهم أولى وإن لم يدل ذلك اللفظ عليه. وكذلك إذا نهى عن قتل الأولاد مع الإملاق: فنهيه عن ذلك مع الغنى واليسار أولى وأحرى.

فالتحصيص بالذكر قد يكون للحاجة إلى معرفته؛ وقد يكون المskوت عنه أولى بالحكم. فتحصيص القميص دون الجباب؛ والعائم دون القلانس؛ والسرابيلات دون التبابين: هو من هذا الباب؛ لأن كل ما لا يتناوله اللفظ فقد أذن فيه.

وكذلك أمره بحسب ذنوب<sup>(٢)</sup> من ماء على بول الأعرابي - مع ما فيه من اختلاط الماء بالبول وسريان ذلك لكن قصد به تعجيل التطهير - لا لأن النجاسة لا تزول بغير ذلك<sup>(٣)</sup>؛ بل الشمس والرياح والاستحلالة تزيل النجاسة أعظم من هذا؛ وهذا كانت الكلاب تقبل وتتبرأ وتبول في مسجد رسول الله ﷺ ولم يكونوا يرثون شيئاً من ذلك.

وكذلك اتفق الفقهاء على أن من توضاً وضوءاً كاملاً ثم ليس الخفين جاز له المسح بلا نزاع، ولو غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف ثم فعل بالأخرى مثل ذلك ففيه قولان هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: يجوز المسح. وهو مذهب أبي حنيفة.

(١) المجادلة (٥٨/٢٢) قال الفخر الرازي: - المعنى لا يجتمع الإيمان مع حب أعداء الله، وذلك لأن من أحب أحداً امتنع أن يحب عدوه لأنها لا يجتمعان في القلب. راجع التفسير الكبير (٢٩/٢٧٦).

(٢) الذنوب: الدلو الملأى ماء.

(٣) وقد أجمعوا على إثبات نجاسة البول. راجع القرطبي (٣/٨٤).

والثانية: لا يجوز. وهو مذهب مالك والشافعي. قال هؤلاء: لأن الواجب ابتداء اللبس على الطهارة؛ فلو لبسها وتوضأ وغسل رجليه فيها: لم يجز له المسح حتى يخلع ما لبس قبل تمام طهرها فيلبسه بعده. وكذلك في تلك الصورة قالوا: يخلع الرجل الأولى ثم يدخلها في الخف، واحتجوا بقوله: «إني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان»، قالوا: وهذا أدخلهما وليسوا طاهرتين.

والقول الأول هو الصواب بلا شك. وإذا جاز المسح لمن توضأ خارجاً ثم لبسها فلأنه يجوز لمن توضأ فيها بطريق الأولى؛ فإن هذا فعل الطهارة فيها واستدامها فيها، وذلك فعل الطهارة خارجاً عنها وإدخال هذا قدميه الخف مع الحدث وجوده كعدمه، لا ينفعه ولا يضره. وإنما الاعتبار بالطهارة الموجودة بعد ذلك، فإن هذا ليس بفعل محمر كمس المصحف مع الحدث.

وقول النبي ﷺ: «إني أدخلتها الخف وهما طاهرتان» حق؛ فإنه بين أن هذا علة لجواز المسح، وكل من أدخلها طاهرتين فله المسح. وهو لم يقل: إن من لم يفعل ذلك لم يمسح، لكن دلاله لله تعالى عليه بطريق المفهوم والتعليق، فينبغي أن ينظر حكمة التخصيص: هل بعض المسكونات أولى بالحكم؟ ومعلوم أن ذكر إدخالها طاهرتين لأن هذا هو المعتاد؛ وليس غسلها في الخفين معتاداً؛ وإلا فإذا غسلها في الخف فهو أبلغ؛ وإلا فأي فائدة في نزع الخف ثم لبسه من غير احداث شيء فيه منفعة؟ وهل هذا إلا عبث تحض<sup>(١)</sup> ينزع الشارع عن الأمر به؟ ولو قال الرجل لغيره: أدخل مالي وأهلي إلى بيتي - وكان في بيته بعض أهله وماله - هل يؤمر بأن يخرجه ثم يدخله؟

ويوسف لما قال لأهله: ﴿ادخلوا مصر إن شاء الله﴾<sup>(٢)</sup>، وقال موسى: ﴿يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة﴾<sup>(٣)</sup>. وقال الله تعالى: ﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله﴾

(١) المحض: الصرير الحالص من كل شيء.

(٢) يوسف (٩٩/١٢).

(٣) المائدة (٥/٢١) الأرض المقدسة هي دمشق وفلسطين وبعض الأردن ذكر الطبرى (١٠/١٦٧، ١٦٨) والسيوطى في الدر المنثور (٢٧٠/٢).

آمنين<sup>(١)</sup> : فإن قدر أنه كان بمصر بعضهم، أو كان بالأرض المقدسة بعض، أو كان بعض الصحابة قد دخل الحرم قبل ذلك: هل كان هؤلاء يؤمرون بالخروج ثم الدخول؟

فإذا قيل: هذا لم يقع. قيل: وكذلك غسل الرجل قدميه في الخف ليس واقعاً في العادة فلهذا لم يحتاج إلى ذكره، لأنه ليس إذا فعل يحتاج إلى إخراج وادخال. فهذا وأمثاله من باب الأولى.

وقد تنازع العلماء فيما إذا استجمر بأقل من ثلاثة أحجار، أو استجمر بمنهي عنه كالروث والرمة وباليمين: هل يجزئه ذلك؟ والصحيح أنه إذا استجمر بأقل من ثلاثة أحجار فعليه تكميل المأمور به، وأما إذا استجمر بالعظم واليمين فإنه يجزئه؛ فإنه قدحصل المقصود بذلك وإن كان عاصياً، والعادة لا فائدة فيها، ولكن قد يؤمر بتنظيف العظم مما لوثه به، كما لو كان عنده خر فأمر بإتلافها فاراها في المسجد فقد حصل المقصود من إتلافها لكن هو آخر بتلوث المسجد فيؤمر بتطهيره، بخلاف الاستجمار ب تمام الثلاث فإن فيه فعل تمام المأمور وتحصيل المقصود.

### [الخف المحروق]

وسئل عن الخف إذا كان فيه خرق يسير: هل يجوز المسح عليه أم لا؟  
فأجاب: وأما الخف إذا كان فيه خرق يسير فيه نزاع مشهور. فأكثر الفقهاء على أنه يجوز المسح عليه، كقول أبي حنيفة ومالك. والقول الثاني: لا يجوز. كما هو المعروف من مذهب الشافعي وأحمد قالوا: لأن ما ظهر من القدم فرضه الغسل وما استتر فرضه المسح، ولا يمكن الجمع بين البدل والبدل منه.

والقول الأول هو الراجح، فإن الرخصة عامة، ولفظ الخف يتناول ما فيه من الخرق وما لا خرق فيه، لا سيما الصحابة كان فيهم فقراء كثيرون، وكانوا

---

(١) الفتح (٤٨/٢٧).

يسافرون، وإذا كان كذلك فلا بد أن يكون في بعض خفافهم خروق ، والمسافرون قد يتخرقون خف أحدهم ولا يمكنه إصلاحه في السفر ، فإن لم يجز الماسح عليه لم يحصل مقصود الرخصة.

وأيضاً فإن جمهور العلماء يعفون عن ظهور يسير العورة ، وعن يسير النجاسة التي يشق الاحتراز عنها : فالخرق اليسير في الخف كذلك.

وقول القائل : إن ما ظهر فرضه الغسل : منوع ، فإن الماسح على الخف لا يستوعبه بالمسح كالماسح على الجبيرة ، بل يمسح أعلى أعلاه دون أسفله وعقبه ، وذلك يقوم مقام غسل الرجل ، فمسح بعض الخف كاف عما يحاذى الممسوح وما لا يحاذى ، فإذا كان الخرق في العقب لم يجب غسل ذلك الموضع ولا مسحه ، ولو كان على ظهر القدم لا يجب مسح كل جزء من ظهر القدم ، و (باب الماسح على الخفين) مما جاءت السنة فيه بالرخصة حتى جاءت بالمسح على الجوارب والعهائم وغير ذلك ، فلا يجوز أن يتناقض مقصود الشارع من التوسيعة بالخرج والتضييق .

## [المسح على الجورب]

وسائل : هل يجوز الماسح على الجورب كالخلف أم لا ؟ وهل يكون الخرق الذي فيه الطعن مانعاً من الماسح ، فقد يصف بشرة شيء من محل الفرض ؟ وإذا كان في الخف خرق بقدر النصف أو أكثر هل يعفى عن ذلك أم لا ؟

فأجاب : نعم يجوز الماسح على الجوربين إذا كان يشي فيها ، سواء كانت مجلدة أو لم تكن . في أصح قول العلماء . ففي السنن : أن النبي ﷺ مسح على جوربيه ونعليه . وهذا الحديث إذا لم يثبت فالقياس يقتضي ذلك ، فإن الفرق بين الجوربين والنعلين إنما هو كون هذا من صوف وهذا من جلد ، ومعلوم أن مثل هذا الفرق غير مؤثر في الشريعة ، فلا فرق بين أن يكون جلوداً أو قطناً أو كتاناً أو صوفاً ، كما لم يفرق بين سواد اللباس في الإحرام وبياضه ومحظوره ومتاحه ، وغايته أن الجلد أبقى من الصوف : فهذا لا تأثير له . كما لا تأثير لكون الجلد قوياً ، بل يجوز الماسح على ما يبقى

وما لا يبقى.

وأيضاً فمن المعلوم ان الحاجة الى المسح على هذا كال الحاجة إلى المسح على هذا سواء ، ومع التساوي في الحكمة وال الحاجة يكون التفريق بينها تفريقاً بين المتأثرين ، وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح الذي جاء به الكتاب والسنّة ، وما أنزل الله به كتبه وأرسل به رسالته ومن فرق بكون هذا ينفذ الماء منه وهذا لا ينفذ منه: فقد ذكر فرقاً طردياً عدم التأثير .

ولو قال قائل : يصل الماء الى الصوف أكثر من الجلد فيكون المسح عليه أولى للصوف الظهور به أكثر : كان هذا الوصف أولى بالاعتبار من ذلك الوصف وأقرب إلى الأوصاف المؤثرة . وذلك أقرب إلى الأوصاف الطردية ، وكلاهما باطل .

وخرق الطعن لا تمنع جواز المسح ، ولو لم تستر الجوارب إلا بالشد جاز المسح عليها على الصحيح ، وكذلك الزربول الطويل الذي لا يثبت بنفسه ولا يستر إلا بالشد . والله أعلم .

\* \* \*

وقال رحمه الله: لما ذهبت على البريد وجد بنا السير وقد انقضت مدة المسح ، فلم يكن النزع والوضوء إلا بانقطاع عن الرفقة ، أو حبسهم على وجه يتضررون بال الوقوف . فغلب على ظني عدم التوثيق عند الحاجة كما قلنا في الجبيرة ، ونزلت حديث عمر وقوله: لعقة بن عامر: «أصبت السنة» على هذا توقيتاً بين الآثار ثم رأيته مصرحاً به في مغازي ابن عائذ: انه كان قد ذهب على البريد كما ذهبت لما فتحت دمشق ، ذهب بشيراً بالفتح من يوم الجمعة إلى يوم الجمعة ، فقال له عمر: منذكم لم تنزع خفيك؟ فقال: منذ يوم الجمعة! قال: أصبت! فحمدت الله على الموافقة .

وهذا أظنه أحد القولين لأصحابنا ، وهو: انه إذا كان يتضرر بنزع الخف صار بمنزلة الجبيرة . وفي القول الآخر: أنه إذا خاف الضرر بالنزع تيمم ولم يمسح . وهذا

كالروايتين لنا إذا كان جرحه بارزاً يمكنه مسحه بالماء دون غسله فهل يمسحه أو يتيم له؟ على روایتين والصحيح المسح، لأن طهارة المسح بالماء أولى من طهارة المسح بالتراب؛ ولأنه إذا جاز المسح على حائل العضو فعليه أولى.

وذلك أن طهارة المسح على الخفين طهارة اختيارية، وطهارة الجبيرة طهارة اضطرارية. فماسح الخف لما كان متمكناً من الغسل والمسح وقت له المسح، وما مسح الجبيرة لما كان مضطراً إلى مسحها لم يوقت، وجاز في الكبرى، فالخلف الذي يتضرر بنزعه جبيرة، وضرره يكون بأشياء: إما أن يكون في ثلج وبرد عظيم: إذا نزعه ينال رجليه ضرر، أو يكون الماء بارداً لا يمكن معه غسلها، فإن نزعها تيم فمسحها خير من التيم، أو يكون خائفاً إذا نزعها وتوضأ: من عدو أو سبع، أو انقطاع عن الرفقه في مكان لا يمكنه السير وحده؛ ففي مثل هذه الحال له ترك طهارة الماء إلى التيم: فلأن يجوز ترك طهارة الغسل إلى المسح أولى. ويلحق بذلك إذا كان عادماً للماء ومعه قليل يكفي لطهارة المسح لا لطهارة الغسل، فإن نزعها تيم، فالمسح عليها خير من التيم.

وأصل ذلك أن قوله ﷺ: «يسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام وللياليهن»<sup>(١)</sup> منطقه إباحة المسح هذه المدة، والمفهوم لا عموم له، بل يكفي أن لا يكون المسكوت كالمتوقع، فإذا خالفه في صورة حصلت المخالفة، فإذا كان فيما سوى هذه المدة لا يباح مطلقاً، بل يحظر تارة ويباح أخرى حصل العمل بالحديث. وهذا واضح، وهي مسألة نافعة جداً.

فإنه من باشر الأسفار في الحج والجهاد والتجارة وغيرها: رأى أنه في أوقات كثيرة لا يمكن نزع الخفين والوضوء إلا بضرر يباح التيم بدونه. واعتبر ذلك بما لو انقضت المدة والعدو بازائه، ففائدة النزع الوضوء على الرجلين، فحيث يسقط الوضوء على الرجلين يسقط النزع وقد يكون الوضوء واجباً لو كانوا بارزتين. لكن مع

(١) راجع أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية (٤/٢٨١) طـ. دار الجليل.

استثارها يحتاج إلى قلعها وغسل الرجلين ثم لبسها ثانيةً إذا لم تم مصلحته إلا بذلك بخلاف ما إذا استمر فإن طهارته باقية، وبخلاف ما إذا توضأ ومسح عليها : فإن ذلك قد لا يضره.

ففي هذين الموضعين لا يتوقف إذا كان الوضوء ساقطاً فينتقل إلى التيمم. فإن المسح المستمر أولى من التيمم، وإذا كان في النزع واللبس ضرر يبيح التيمم: فلأنه يبيح المسح أولى. والله أعلم.

### [قلع الجبيرة بعد الوضوء]

وسائل رضي الله عنه عن قلع الجبيرة بعد الوضوء : هل ينقض الوضوء أم لا ؟  
فأجاب : الحمد لله، هذا فيه نزاع، والأظهر أنه لا ينقض الوضوء كما أنه لا يعيد الغسل ، لأن الجبيرة كالجزء من العضو والله أعلم ؟

★ ★ ★

### وسائل عن المسح فوق العصابة ؟

فأجاب : الحمد لله. إن خافت المرأة من البرد ونحوه مساحت على خمارها : فإن أم سلمة كانت تمسح خمارها ، وينبغي أن تمسح مع هذا بعض شعرها ، وأما إذا لم يكن بها حاجة إلى ذلك ففيه نزاع بين العلماء ؟ .





باب نوافذ الوضوء

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### [ خروج القيح من الذكر ]

سُئل رحمه الله عن رجل يخرج من ذكره قبح لا ينقطع : فهل تصح صلاته مع خروج ذلك ؟ أفتونا مأجورين !

فأجاب : لا يجوز أن يبطل الصلاة ، بل يصلى بحسب إمكانه . فإن لم تنتقطع النجاسة قدر ما يتوضأ ويصلى : صلى بحسب حاله بعد أن يتوضأ وإن خرجت النجاسة في الصلاة ، لكن يت忤د حفاظاً يمنع من انتشار النجاسة . والله أعلم .

★ ★ \*

وسئل رحمه الله عما إذا تووضاً وقام يصلى وأحس بالنقطة في صلاته : فهل تبطل صلاته أم لا ؟

فأجاب : مجرد الإحساس لا ينقض الوضوء : ولا يجوز له الخروج من الصلاة الواجبة بمجرد الشك ؛ فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه سُئل عن الرجل يجد الشيء في الصلاة ؟ فقال : « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحَا » (١) .

وأما إذا تيقن خروج البول إلى ظاهر الذكر فقد انتقض وضوؤه وعليه الاستنجاء ، إلا أن يكون به سلس البول فلا تبطل الصلاة بمجرد ذلك إذا فعل ما أمر به . والله أعلم ؟

---

(١) معنى الحديث ألا ينفلت حتى يتيقن الحديث ، قال الإمام مالك : إذا شك في الحديث لم يصل ألا مع تجديد الوضوء إلا أنه قال : إذا كان في الصلاة فاعتبره الشك مضى في صلاته ، وأحد قوله حجة عليه في الآخر . وقد أخرج الحديث البخاري ومسلم (٣٦١) والنسائي (١٦٠) وأبو داود (١٧٦) وابن ماجة (٥١٣) وهذا الحديث يقرر قاعدة فقهية وأصولية وهي أن « اليقين لا يزول بالشك » .

## 【الرياح عند الشروع في الصلاة】

وسائل أيضاً رحمة الله عن رجل كلما شرع في الصلاة يحدث له رياح كثيرة؛ حتى في الصلاة يتوضأ أربع مرات أو أكثر؛ إلى حين يقضي الصلاة يزول عنه العارض: ثم لا يعود إليه إلا في أوقات الصلاة، وهو لا يعلم ما سبب ذلك؟ هل هو من شدة حرصه على الطهارة؟ وقد يشق عليه كثرة الوضوء، وما يعلم هل حكمه حكم صاحب الأعذار أم لا لسبب أنه لا يعاوده إلا في وقت الصلاة؟ وما تطيب نفسه أن يصلى بوضوء واحد؟

فأجاب: رضي الله عنه: نعم! حكمه حكم أهل الأعذار: مثل الاستحاضة وسلسل البول؛ والمذى؛ والجرح الذي لا يرقا؛ ونحو ذلك. فمن لم يكنه حفظ الطهارة مقدار الصلاة فإنه يتوضأ ويصلى ولا يضره ما خرج منه في الصلاة، ولا ينتقض وضوئه بذلك باتفاق الأئمة، وأكثر ما عليه أن يتوضأ لكل صلاة.

وقد تنازع العلماء في المستحاضة ومن به سلس البول وأمثالها، مثل من به ريح يخرج على غير الوجه المعتاد؛ وكل من به حدث نادر. فمذهب مالك: أن ذلك ينقض الوضوء بالحدث المعتاد. ولكن الجمهور - كأبي حنيفة؛ والشافعي: وأحمد بن حنبل - يقولون: إنه يتوضأ لكل صلاة أو لوقت كل صلاة. رواه أهل السنن وصحح ذلك غير واحد من الحفاظ؛ فلهذا كان أظهر قول العلماء أن مثل هؤلاء يتوضأون لكل صلاة أو لوقت كل صلاة.

وأما ما يخرج في الصلاة دائماً فهذا لا ينقض الوضوء باتفاق العلماء. وقد ثبت في الصحيح: أن بعض أزواج النبي ﷺ كانت تصلي والدم يقطر منها؛ فيوضع لها طست يقطر فيه الدم. وثبت في الصحيح أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - صلى وجرحه يشعب<sup>(١)</sup> دماً. وما زال المسلمون على عهد النبي ﷺ يصلون في جراحاتهم.

---

(١) يشعب: ينزف.

وقد تنازع العلماء في خروج النجاسة من غير السبيلين - كالجرح والفصاد والحجامة والرعاف والقيء : فمذهب مالك والشافعي : لا ينقض . ومذهب أبي حنيفة وأحمد : ينقض . لكن أحمد يقول : إذا كان كثيراً .

وتنازعوا في مس النساء ومس الذكر : هل ينقض فمذهب أبي حنيفة : لا ينقض . ومذهب الشافعي : ينقض . ومذهب مالك : الفرق بين المس لشهوة وغيرها . وقد اختلفت الرواية عنه هل يعتبر ذلك في مس الذكر ؟ واختلف في ذلك عن أحمد : وعنده كقول أبي حنيفة انه لا ينقض شيء من ذلك وروايتان كقول مالك والشافعي . واختلف السلف في الوضوء من ما مست النار : هل يجب أم لا ؟ واختلفوا في القهقةة في الصلاة : فمذهب أبي حنيفة تنقض . ومن قال : إن هذه الأمور لا تنقض : فهل يستحب الوضوء منها ؟ على قولين . وهما قولان في مذهب أحمد وغيره .

والأظهر في جميع هذه الأنواع : أنها لا تنقض الوضوء ، ولكن يستحب الوضوء منها . فمن صلي ولم يتوضأ منها صحت صلاته ، ومن توضأ منها فهو أفضل . وأدلة ذلك ميسورة في غير هذا الموضع ، ولكن كلهم يأمر بإزالة النجاسة ، ولكن إن كانت من الدم أكثر من ربع المحل فهذه تجب إزالتها عند عامة الأمة ، ومع هذا إن كان الجرح لا يرقأ مثل ما أصاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه : فإنه يصلبي باتفاقهم ; سواء قيل : إنه ينقض الوضوء ؛ أو قيل : لا ينقض ، سواء كان كثيراً أو قليلاً ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿لَا يكُلُّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا﴾<sup>(١)</sup> ، وقال تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقال النبي ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(٣)</sup> .

وكلما عجز عنه العبد من واجبات الصلاة سقط عنه ؛ فليس له أن يؤخر الصلاة عن وقتها ؛ بل يصلي في الوقت بحسب الإمكان ، لكن يجوز له عند أكثر العلماء أن

(١) البقرة (٢٨٦/٢).

(٢) التغابن (٦٤/٦).

(٣) لأن غير المستطيع مرفوع عنه الحرج ، لأن الله سبحانه وتعالى أرحم وألطف أن يحمل عباده ما لا يطيقون .

يجمع بين الصالاتين لعذر؛ حتى أنه يجوز الجمع للمريض والمستحاضنة وأصحاب الأعذار في أظهر قول العلماء، كما استحب النبي ﷺ للمستحاضنة أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد فهذا للمعذور، سواء أمكنه أن يجمع بين الصالاتين بطهارة واحدة من غير أن يخرج منه شيء في الصلاة: جاز له الجمع في أظهر قول العلماء.

وكذلك يجمع المريض بطهارة واحدة إذا كانت الطهارة لكل صلاة تزيد في مرضه. ولا بد من الصلاة في الوقت: إما بطهارة إن أمكنه وإلا بالتيمم؛ فإنه يجوز لمن عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله إما لمرض وإما لشدة البرد أن يتيمم وإن كان جنباً؛ ولا قضاء عليه في أظهر قول العلماء. وإذا تيمم في السفر لعدم الماء لم يعد باتفاق الأئمة.

وكذلك المريض إذا صلى قاعداً أو صلى على جنب لم يعد باتفاق العلماء.

وكذلك العريان: كالذي تنكسر به السفينة؛ أو يأخذ القطاع ثيابه؛ فإنه يصلى عرياناً ولا إعادة عليه باتفاق العلماء.

وكذلك من اشتبهت عليه القبلة وصلى ثم تبين له فيما بعد: لا يعيد باتفاق العلماء. وإن أخطأ مع اجتهاده لم يعد أيضاً عند جمهورهم: كمالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل. المشهور في مذهب الشافعي أنه يعيد.

وقد تنازع العلماء في التيمم لخشية البرد: هل يعيد؟ وفيمن صلى في ثوب نجس لم يجد غيره: هل يعيد؟ وفي موضع آخر.

والصحيح في جميع هذا النوع: أنه لا إعادة على أحد من هؤلاء؛ بل يصلى كل واحد على حسب استطاعته ويسقط عنه ما عجز عنه؛ ولا إعادة عليه، ولم يأمر الله تعالى ولا رسوله أحداً أن يصلى الفرض مرتين مطلقاً، بل من لم يفعل ما أمر به فعليه أن يصلى إذا ذكر بوضوء باتفاق المسلمين: كمن نسي الصلاة؛ فإن النبي ﷺ قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»<sup>(١)</sup>. وهذه المسائل مبسوطة في<sup>(٢)</sup>

---

(١) رواه النسائي والترمذى، وصححه. وقد روى البخارى ومسلم أيضاً في الصحيحين: «من نسي صلاة

غير هذا الموضع.

والمقصود هنا: بيان أن الله تعالى ما جعل على المسلمين من حرج في دينهم، بل هو سبحانه يريدهم اليسر ولا يريد بهم العسر، ومسألة هذا السائل أولى بالرخصة؛ وهذا كانت متفقاً عليها بين العلماء<sup>(١)</sup>؛ وهذه المسائل مبسوطة في مواضع أخرى. والله أعلم.

### [المواظبة على الصلاة وترك الجمعة لعذر]

وسئل عن رجل يصلِّي الخمس لا يقطعها ولم يحضر صلاة الجمعة؛ وذكر أن عدم حضوره لها أنه يجد ريحًا في جوفه تمنعه عن انتظار الجمعة، وبين منزله والمكان الذي تقام فيه الجمعة قدر ميلين أو دونها: فهل العذر الذي ذكره كاف في ترك الجمعة مع قرب منزله؟ أفتونا مأجورين<sup>(٢)</sup>!

فأجاب: بل عليه أن يشهد الجمعة؛ ويتأخر بحيث يحضر ويصلِّي مع بقاء وضوئه. وإن كان لا يمكنه الحضور إلا مع خروج الريح فليشهدها وإن خرجت منه الريح؛ فإنه لا يضره ذلك. والله أعلم.

### [مرض أعضاء الوضوء]

وسئل عن به قروح في بعض أعضاء الوضوء ويخرج من تلك القرح قيح ينتشر على محل الفرض في غير موضع القرح؛ ولا يمكن إزالته ذلك إلا إذا أزالت عن القرح أيضاً، وهو يجد المشقة في إزالتها؛ والأطباء لا يرون في إزالتها مضره على صاحب هذه القرح؛ غير أنه هو يجد الألم والمشقة في إزالة ذلك بسبب تكرار الوضوء، فهل

---

﴿ فليصلها إذا ذكرها لا كفارها لها إلا ذلك ﴾ متفق عليه.

راجع أيضاً فقه السنة للسيد سابق (٩٠/١).

(٢) [في] ساقطة من الأصول.

يجب عليه إزالة ذلك ليصل الماء إلى ما تستر من محل الفرض وإن كان عليه مشقة مع غلبة ظنه بعد تلك القرorch ام لا؟

**فأجاب:** الحمد لله، إذا كانت إزالته توجب زيادة المرض أو تأخر البرء لم يجب عليه إزالته، وإن لم يكن فيه هذا ولا هذا أزاله. اللهم إلا أن يكون شيئاً يسيراً من جنس الوسخ الذي على العين ونحو ذلك: فليس عليه أن يزيل ذلك. والله أعلم.

### [ هل ينقض القيء الوضوء؟ ]

وسائل عنمن يرى أن القيء ينقض الوضوء، واستدل على ذلك، أن النبي ﷺ قاء مرة وتوضأ، وروى حديثاً آخر: أنه قاء مرة فغسل فمه وقال: « هكذا الوضوء من القيء »: فهل يعمل بالحديث الأول أم الثاني؟

**فأجاب:** أما الحديث الثاني فما سمعت به.

وأما الأول فهو في السنن، لكن لفظه: « أنه قاء فأفطر » فذكر ذلك لثوبان فقال: صدق! أنا صببت له وضوئه. وللفظ الوضوء لم يجيء في كلام النبي ﷺ إلا والمراد به الوضوء الشرعي، ولم يرد لفظ الوضوء بمعنى غسل اليدين والفم إلا في لغة اليهود، فإنه قد روى أن سليمان الفارسي قال للنبي ﷺ: إننا نجد في التوراة أن من بركة الطعام الوضوء قبله فقال: « من بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده » والله أعلم.

★ ★ ★

وسائل عن الرعاف<sup>(١)</sup>: هل ينقض الوضوء ام لا؟

**فأجاب:** إذا توضأ منه فهو أفضل، ولا يجب عليه في اظهـر قوله العلـاءـ.

★ ★ ★

---

(١) الرعاف: نزيف الدم من الأنف.

وسائل هل ينقض الوضوء النوم جالساً أم لا ؟ وإذا كان الرجل جالساً مختبأ بيديه فنفس وانفلت حبوته . وسقطت يده على الأرض ، وما لكتنه لم يسقط جنبه إلى الأرض : هل يجب عليه الوضوء أم لا .

فأجاب : الحمد لله ، أما النوم اليسير من المتمكن بمقعدته فهذا لا ينقض الوضوء عند جماهير العلماء من الأئمة الأربعـة وغيرـهم ، فإن النوم عندهم ليس بمحدث في نفسه لكنه مظنة الحديث ، كما دل عليه الحديث الذي في السنـن : « العين وكـاء السـهـ ، فإذا نامت العينان استطـلق الوـكـاء » ، وفي رواية : « فمن نام فليستوضـأـ » .

ويدل على هذا ما في الصحيحـين : أن النبي ﷺ كان ينام حتى ينـفـخـ ثم يـقـومـ فيـصـلـيـ ولا يتـوـضـأـ : لأنـهـ كـانـ تـنـامـ عـيـنـاهـ وـلـاـ يـنـامـ قـلـبـهـ ،ـ فـكـانـ يـقـطـانـ ،ـ فـلـوـ خـرـجـ مـنـهـ شـيـءـ لـشـعـرـ بـهـ ،ـ وـهـذـاـ يـبـيـنـ أـنـ النـوـمـ لـيـسـ بـمـحدثـ فـيـ نـفـسـهـ ؛ـ إـذـ لـوـ كـانـ حـدـثـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ فـرـقـ بـيـنـ النـبـيـ ﷺ وـغـيرـهـ ،ـ كـمـاـ فـيـ الـبـولـ وـالـغـائـطـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـأـحـدـاثـ .

وأيضاً فإنه ثبت في الصحيحـ: أنـالـنـبـيـ ﷺ كانـ يـؤـخـرـ العـشـاءـ ،ـ حتـىـ كـانـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ يـخـفـقـونـ بـرـؤـوسـهـمـ ،ـ ثـمـ يـصـلـوـنـ وـلـاـ يـتـوـضـأـونـ .ـ فـهـذـاـ يـبـيـنـ أـنـ جـنـسـ النـوـمـ لـيـسـ بـنـاقـضـ ؛ـ إـذـ لـوـ كـانـ نـاقـضـاـ لـأـنـتـقـضـ بـهـذـاـ النـوـمـ الـذـيـ تـخـفـقـ فـيـهـ رـؤـوسـهـمـ .

ثم بعد هذا للعلماء ثلاثة أقوال :

قيل : ينـقـضـ مـاـ سـوـىـ نـوـمـ الـقـاعـدـ مـطـلـقاـ .ـ كـقـوـلـ مـالـكـ وـأـحـمـدـ فـيـ روـاـيـةـ .

وقيل : لا يـنـقـضـ نـوـمـ الـقـائـمـ وـالـقـاعـدـ ،ـ وـيـنـقـضـ نـوـمـ الـراـكـعـ وـالـسـاجـدـ ؛ـ لـأـنـ القـائـمـ وـالـقـاعـدـ لـاـ يـنـفـرـجـ فـيـهـاـ مـخـرـجـ الـحـدـثـ كـمـاـ يـنـفـرـجـ مـنـ الـرـاكـعـ وـالـسـاجـدـ .

وقيل : لا يـنـقـضـ نـوـمـ الـقـائـمـ وـالـقـاعـدـ وـالـرـاكـعـ وـالـسـاجـدـ ،ـ بـخـلـافـ المـضـطـجـعـ وـغـيرـهـ .ـ كـقـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـأـحـمـدـ فـيـ روـاـيـةـ الثـالـثـةـ .ـ لـكـنـ مـذـهـبـ أـحـمـدـ التـقـيـيـدـ بـالـنـوـمـ الـيـسـيرـ .

وحـجـةـ هـؤـلـاءـ :ـ حـدـيـثـ فـيـ السـنـنـ :ـ «ـ لـيـسـ الـوـضـوءـ عـلـىـ مـنـ نـامـ قـائـمـاـ أـوـ قـاعـداـ أـوـ رـاكـعاـ أـوـ سـاجـداـ لـكـنـ عـلـىـ مـنـ نـامـ مـضـطـجـعاـ »ـ ،ـ فـإـنـهـ إـذـ نـامـ مـضـطـجـعاـ اسـتـرـخـتـ مـفـاصـلـهـ فـيـخـرـجـ الـحـدـثـ ،ـ بـخـلـافـ الـقـيـامـ وـالـقـعـودـ وـالـرـكـوعـ وـالـسـجـودـ ،ـ فـإـنـ الـأـعـضـاءـ

متاسكة غير مسترخية ، فلم يكن هناك سبب يقتضي خروج الخارج .  
وأيضاً فإن النوم في هذه الأحوال يكون يسيراً في العادة ، إذ لو استقل لسقط .  
والقاعد إذا سقطت يداه إلى الأرض فيه قوله ، والأظهر في هذا الباب أنه إذا شك  
المتوضى : هل نومه مما ينقض أو ليس مما ينقض ؟ فإنه لا يحکم بنقض الوضوء ، لأن  
الطهارة ثابتة بيقين فلا تزول بالشك . والله أعلم

### [لمس الذكر لغير الإنسان]

وسائل : هل لمس كل ذكر ينقض الوضوء من الآدميين والحيوان ؟ وهل باطن  
الكف هو ما دون باطن الأصابع ؟ .

فأجاب : لمس فرج الحيوان غير الإنسان لا ينقض الوضوء حياً ولا ميتاً باتفاق  
الأئمة ، وذكر بعض المتأخرین من أصحاب الشافعی فيه وجهین . وإنما تنازعوا في  
مس فرج الإنسان خاصة .

وبطبيعة الكف يتناول الباطن كله بطن الراحة والأصابع . ومنهم من يقول : لا ينقض  
بحال : كأي حنيفة وأحمد في رواية .

★ ★ \*

وسائل عن رجل وقعت يده بباطن كفه وأصابعه على ذكره : فهل ينتقض وضوؤه  
أم لا ؟ .

فأجاب : إذا لم يتعمد ذلك لم ينتقض وضوؤه .

### [المذى بعد تقبيل الزوجة]

وسائل عنها إذا قبل زوجته أو ضمها فأمذى : هل يلزمها وضوء أم لا ؟ .  
فأجاب : أما الوضوء ، فينتقض بذلك ، وليس عليه إلا الوضوء ، لكن يغسل  
ذكره وأنثيه .

## [لمس النساء والطهارة]

وسئل عن لمس النساء هل ينقض الوضوء أم لا؟

فأجاب: الحمد لله. أما نقض الوضوء بلمس النساء فللفقهاء فيه ثلاثة أقوال:  
طرفان ووسط.

أضعفها: أنه ينقض اللمس وإن لم يكن لشهوة إذا كان الملموس مظنة للشهوة.  
وهو قول الشافعي؛ تمسكاً بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامْسَتِ النِّسَاء﴾<sup>(١)</sup>، وفي القراءة  
الأخرى: ﴿أَوْ لَمْسْتِ﴾.

القول الثاني: أن اللمس لا ينقض بحال وإن كان لشهوة. كقول أبي حنيفة وغيره.  
وكلا القولين يذكر رواية عن أحد؛ لكن ظاهر مذهب كمذهب مالك، والفقهاء  
السبعة: أن اللمس إن كان لشهوة نقض وإلا فلا. وليس في المسألة قول متوجّه إلا  
هذا القول أو الذي قبله.

فأما تعليق النقض بمحرر اللمس فهذا خلاف الأصول، وخلاف إجماع الصحابة،  
وخلاف الآثار. وليس مع قائله نص ولا قياس. فإن كان اللمس في قوله تعالى:  
﴿أَوْ لَمْسْتِ النِّسَاء﴾ إذا أريد به اللمس باليد والقبلة ونحو ذلك - كما قاله ابن عمر  
وغيره - فقد علم أنه حيث ذكر مثل ذلك في الكتاب والسنة فإنما يراد به ما كان  
له شهوة، مثل قوله في آية الاعتكاف: ﴿وَلَا تَبَاشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي  
الْمَسَاجِدِ﴾<sup>(٢)</sup>، ومبشرة المعتكف لغير شهوة لا تحرم عليه بخلاف المباشرة لشهوة.  
وكذلك المحرم - الذي هو أشد - لو باشر المرأة لغير شهوة لم يحرم عليه ولم يجب  
عليه به دم.

---

(١) النساء (٤٣/٤).

راجع المغني لابن قدامة (١٦٠/١) والإفصاح (٧٨/١).

(٢) البقرة (١٨٧/٢) العاكف: المقيم في المسجد، وهو الذي أوجب العكوف على نفسه. راجع تفسير  
الطبرى (٥٣٩/٣).

وكذلك قوله : ﴿ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ﴾<sup>(١)</sup> ، قوله : ﴿لَا جَنَاحٌ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوْهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup> ، فإنه لو مسها مسيساً خالياً من غير شهوة لم يجب به عدة ، ولا يستقر به مهر ؛ ولا تنتشر به حرمة المصاهرة : باتفاق العلماء ، خلاف ما لو مس المرأة لشهوة ولم يخل بها ولم يطأها : ففي استقرار المهر بذلك نزاع معروف بين العلماء في مذهب أحد وغيره .

فمن زعم أن قوله : ﴿أَوْ لِمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ يتناول اللمس وإن لم يكن لشهوة فقد خرج عن اللغة التي جاء بها القرآن ، بل وعن لغة الناس في عرفهم ، فإنه إذا ذكر المس الذي يقرن فيه بين الرجل والمرأة علم أنه مس الشهوة ، كما أنه إذا ذكر الوطء المقوون بين الرجل والمرأة علم أنه الوطء بالفرج لا بالقدم .

وأيضاً فإنه لا يقول : إن الحكم معلق بلمس النساء مطلقاً ؛ بل يصنف من النساء وهو ما كان مظنة الشهوة . فأما مس من لا يكون مظنة - كذوات المحارم والصغيرة - فلا ينقض بها . فقد ترك ما ادعاه من الظاهر واشترط شرطاً لا أصل له بنص ولا قياس ؛ فإن الأصول المنصوصة تفرق بين اللمس لشهوة واللمس لغير شهوة ، لا تفرق بين أن يكون الملموس مظنة الشهوة أو لا يكون ، وهذا هو المس المؤثر في العبادات كلها ؛ كالإحرام والاعتكاف والصيام وغير ذلك وإذا كان هذا القول لا يدل عليه ظاهر اللفظ ولا القياس : لم يكن له أصل في الشرع .

وأما من علق النقض بالشهوة فالظاهر المعروف في مثل ذلك دليل له : وقياس أصول الشريعة دليل . ومن لم يجعل اللمس ناقضاً بحال فإنه يجعل اللمس إنما أريد به الجماع ؛ كما في قوله تعالى : ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ﴾<sup>(٣)</sup> ، ونظائره

(١) الأحزاب (٣٣/٤٩). راجع جامع البيان (٢٢/١٤).

(٢) البقرة (٢/٢٣٦).

راجع تفسير الطبرى (٥/١٢٠).

(٣) البقرة (٢/٢٣٧).

راجع تفسير القرطبي (٣/١٩١) والطبرى (٥/١٥٧).

كثيرة. وفي السنن: أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم صلّى ولم يتوضأ: لكن تكلم فيه.

وأيضاً فمن المعلوم أن مس الناس نساءهم مما تعم به البلوى، ولا يزال الرجل يمس امرأته؛ فلو كان هذا مما ينقض الوضوء لكان النبي ﷺ بينه لأمهته؛ ولكن مشهوراً بين الصحابة، ولم ينقل أحد أن أحداً من الصحابة كان يتوضأ بمجرد ملقاء يده لامرأته أو غيرها، ولا نقل أحد في ذلك حديثاً عن ﷺ: فعلم أن ذلك قول باطل. والله أعلم.

### [مس النساء]

وسائل عن مس النساء: هل ينقض الوضوء أم لا؟

فأجاب: فيه ثلاثة أقوال للفقهاء:

أحدها: أنه لا ينقض بحال. كقول أبي حنيفة وغيره.

والثاني: أنه إن كان له شهوة نقض وإلا فلا. وهو قول مالك وغيره من أهل المدينة.

والثالث: ينقض في الجملة وإن لم يكن بشهوة. وهو قول الشافعية وغيره.

وعن أحمد بن حنبل ثلات روايات كالأقوال الثلاثة، لكن المشهور عنه قول مالك.

والصحيح في المسألة أحد قولين؛ إما الأول وهو عدم النقض مطلقاً؛ وإما القول الثاني وهو النقض إذا كان بشهوة. وأما وجوب الوضوء من مجرد مس المرأة لغير شهوة فهو أضعف الأقوال، ولا يعرف هذا القول عن أحد من الصحابة، ولا روى أحد عن النبي ﷺ أنه أمر المسلمين أن يتوضأوا من ذلك؛ مع أن هذا الأمر غالباً لا يكاد يسلم فيه أحد في عموم الأحوال؛ فإن الرجل لا يزال يتناول امرأته شيئاً وتأخذه بيدها، وأمثال ذلك مما يكثر ابتلاء الناس به، فلو كان الوضوء من ذلك واجباً لكان النبي ﷺ يأمر بذلك مرة بعد مرة ويشيع ذلك، ولو فعل لنقل ذلك

عنه ولو بأخبار الآحاد. فلما لم ينقل عنه أحد من المسلمين أنه أمر أحداً من المسلمين بشيء من ذلك - مع عموم البلوى به - علم أن ذلك غير واجب.

وأيضاً فلو امرهم بذلك لكانوا ينقلونه ويأمرون به. ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه أمر بال موضوع من مجرد المس العاري عن شهوة، بل تنازع الصحابة في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَا مُسْتَمِنَ النِّسَاء﴾، فكان ابن عباس وطائفة يقولون: الجماع<sup>(١)</sup>، ويقولون: الله حبي كريم يكنى بما يشاء عما شاء. وهذا أصح القولين.

وقد تنازع عبد الله بن عمر والعرب وعطاء ابن أبي رباح والموالي: هل المراد به الجماع أو ما دونه؟ فقالت العرب: هو الجماع. وقالت: المiali هو ما دونه. وتحاكموا إلى ابن عباس فصوب العرب وخطأ المiali.

وكان ابن عمر يقول: قبلة الرجل امرأته ومسها بيده من الملامسة، وهذا قول مالك وغيره من أهل المدينة. ومن الناس من يقول: إن هذا قول ابن عمر وابن مسعود؛ لكنهما كانا لا يريان التيم للجنب؛ فيتاولان الآية على نقض الموضوع. ولكن قد صرخ في الآية أن الجنب يتيم.

وقد ناظر أبو موسى ابن مسعود بالآية فلم يحبه ابن مسعود بشيء وقد ذكر ذلك البخاري في صحيحه: فعلم أن ذلك كان من عدم استحضاره لوجب الآية.

ومعلوم أن الصحابة الأكابر الذين أدركوا النبي ﷺ لو كانوا يتوضؤون من مس نسائهم مطلقاً؛ ولو كان النبي ﷺ أمرهم بذلك: لكان هذا مما يعلمه بعض الصغار؛ كابن عمر وابن عباس وبعض التابعين، فإذا لم ينقل ذلك صاحب ولا تابع: كان ذلك دليلاً على أن ذلك لم يكن معروفاً بينهم، وإنما تكلم القوم في تفسير الآية، والآية إن كان المراد بها الجماع فلا كلام، وإن كان أريد بها ما هو أعم من الجماع فيقال: حيث ذكر الله تعالى في كتابه مس النساء ومبادرتهن ونحو ذلك: فلا يريد به إلا ما كان على وجه الشهوة واللذة، وأما اللمس العاري عن ذلك فلا يعلق الله به

---

(١) وفي هذا التنازع والاختلاف رحمة.

حكماً من الأحكام أصلاً، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلَا تبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾<sup>(١)</sup>، فنهي العاكس عن مباشرة النساء مع أن العلماء يعلمون أن المعتكف لمرس أمراته بغير شهوة لم يحرم ذلك عليه، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: أنه كان يدنى رأسه إلى عائشة رضي الله عنها فترجله وهو معتكف. ومعلوم أن ذلك مظنة مسه لها ومسها له.

وأيضاً فالإحرام أشد من الاعتكاف ولو مسته المرأة لغير شهوة لم يأثم بذلك ولم يجب عليه دم. وهذا الوجه يستدل به من وجهين: من جهة ظاهر الخطاب؛ ومن جهة المعنى والاعتبار؛ فإن خطاب الله تعالى في القرآن بذكر اللمس والمس والمباشرة للنساء ونحو ذلك: لا يتناول ما تجرب عن شهوة أصلاً، ولم يتنازع المسلمين في شيء من ذلك إلا في آية الوضوء، والنزاع فيها متاخر؛ فيكون ما أجمعوا عليه قاضياً على ما تنازع فيه متاخر وهم.

وأما طريق الاعتبار فإن اللمس المجرد لم يعلق الله به شيئاً من الأحكام. ولا جعله موجباً لأمر، ولا منهاجاً عنه في عبادة ولا اعتكاف ولا إحرام؛ ولا صلاة ولا صيام؛ ولا غير ذلك، ولا جعله ينشر حرمة المعاشرة؛ ولا يثبت شيئاً غير ذلك، بل هذا في الشرع كما لو مس المرأة من وراء ثوبها ونحو ذلك من المس الذي لم يجعله الله سبيلاً لإيجاب شيء ولا تحريم شيء.

وإذا كان كذلك كان إيجاب الوضوء<sup>(٢)</sup> بهذا مخالفًا للأصول الشرعية المستقرة، مخالفًا للمنقول عن الصحابة، وكان قوله لا دليل عليه من كتاب ولا سنة؛ بل المعلوم من السنة مخالفته، بل هذا أضعف من جعل المني نجساً، فإن القول بنجاسة المني ضعيف، فإذا كان النبي ﷺ لم يأمر أحداً بغسل ما يصيب بدنه أو ثيابه من المني مع كثرة ما كان يصيب الناس من ذلك في حياته؛ وقد أمر الحائض أن تغسل ما

(١) البقرة (١٨٧/٢).

(٢) راجع رأي ابن حزم في مراتب الإجماع ص ٢٠ وما بعدها وقد انعقد الإجماع على أن اللمس حدث ينقض الطهارة. راجع الأفصاح (٧٩/١).

أصحاب ثوبها من الدم مع أن ذلك قليل بالنسبة لإصابة المني للرجال؛ ولو كان ذلك واجباً لبيته، بل كان يغسل ويمسح تقدراً، كما كانت عائشة رضي الله عنها تارة تغسله وتارة تفركه من ثوبه صلوات الله عليه.

وكان سعد بن أبي وقاص وابن عباس يقولان: أمهه<sup>(١)</sup> عنك ولو باذخرة فإنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، وكانت عمرة تغسله من ثوبه، فإن كان في اعتقاده نجاسة المني فهذا نزاع بين الصحابة، والسنة تفصل بينهم. فإذا كانت نجاسة المني ضعيفة في السنة لكون النبي صلوات الله عليه لم يأمر بذلك لعموم البلوى به، لكن هذا أضعف لكون الصحابة لم يحث أحد منهم مجرد اللمس العاري عن الشهوة ناقضاً، وإنما تنازعوا في اللمس المعتاد للشهوة كالقبلة والغمز باليد ونحو ذلك.

وأيضاً فايجب الوضوء من جنس اللمس كمس النساء ومس الذكر إن لم يعلل بكونه مظنة تحريك الشهوة وإلا كان مخالفًا للأصول، فأما إذا علل بتحريك الشهوة كان مناسباً للأصول، وهذا للفقهاء طريقان:

أحدهما: قول من يقول: إن ذلك مظنة خروج الناقض، فأقيمت المظنة مقام الحقيقة. وهذا قول ضعيف: فإن المظنة إنما تقام مقام الحقيقة إذا كانت الحكمة خفية وكانت المظنة تفضي إليها غالباً، وكلها معدوم؛ فإن الخارج لو خرج لعلم به الرجل. وأيضاً فإن مس الذكر لا يوجب خروج شيء في العادة أصلاً؛ فإن المي إنما يخرج بالاستمناء وذلك يوجب الغسل، والمذى يخرج عقيب تفكير ونظر ومس المرأة لا الذكر؛ فإذا كانوا لا يوجبون الوضوء بالنظر الذي هو أشد إفشاء إلى خروج المني: فبمس الذكر أولى.

والقول الثاني: أن يقال: اللمس سبب تحريك الشهوة كما في مس المرأة، وتحريك الشهوة يتوضأ منه كما يتوضأ من الغصب وأكل لحم الإبل: لما في ذلك من أثر الشيطان الذي يطفأ بالوضوء؛ ولهذا قال طائفة من أصحاب أبي حنيفة: إنما يتوضأ

---

(١) من الإماطة: الإبعاد والتنحية.

إذا انتشر انتشاراً شديداً. وكذلك قال طائفة من أصحاب مالك : يتوضأ إذا انتشر ، لكن هذا الوضوء من اللمس : هل هو واجب أو مستحب ؟ فيه نزاع بين الفقهاء ليس هذا موضع ذكره ، فإن مسألة الذكر لها موضع آخر وإنما المقصود هنا مسألة مس النساء .

والأظهر أيضاً أن الوضوء من مس الذكر مستحب لا واجب ، وهكذا صرخ به الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه ، وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار بحمل الأمر به على الاستحباب ، ليس فيه نسخ قوله : « وهل هو إلا بضعة منك ؟ » ، وحمل الأمر على الاستحباب أولى من النسخ .

وكذلك الوضوء مما مس النار مستحب في أحد القولين في مذهب أحد وغيره ، وبذلك يجمع بين أمره وبين تركه . فأما النسخ فلا يقوم عليه دليل ، بل الدليل يدل على نقشه . وكذلك خروج النجاسات من سائر البدن غير السبيلين كالوضوء من القيء ، والرعاف ، والجحama ، والفصاد . والجراح : مستحب ، كما جاء عن النبي ﷺ والصحابة أنهم توضؤوا من ذلك . وأما الواجب فليس عليه في الكتاب والسنة ما يوجب ذلك .

وكذلك الوضوء من القهقهة مستحب في أحد القولين في مذهب أحد ، والحديث المأثور في أمر الذين قهقهوا بالوضوء : وجهه أنهم أذنبو بالصلوة ، ومستحب لكل من أذنباً يتوضأ ويصلي ركعتين كما جاء في السنن عن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « ما من مسلم يذنب ذنباً فيتوضأ ويصلي ركعتين ويستغفر الله إلا غفر له » <sup>(١)</sup> . والله أعلم .

### [مس الرجل المرأة]

وسائل عن الرجل يمس المرأة : هل ينقض الوضوء أم لا ؟

---

(١) حديث صحيح .

فأجاب: إن توضأً من ذلك المس فحسن، وإن صلٰ و لم يتوضأ صحت صلاته في  
أظهر قولـ العـلـمـاءـ .

### [مس يد الصبي الأمرد]

وسئلـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ رـحـمـهـ اللـهـ: إـذـا مـسـ يـدـ الصـبـيـ الـأـمـرـدـ: فـهـلـ هـوـ مـنـ جـنـسـ  
الـنـسـاءـ فـيـ نـقـضـ الـوـضـوـءـ؟ وـمـاـ جـاءـ فـيـ تـحـرـيمـ النـظـرـ إـلـىـ وـجـهـ الـأـمـرـدـ الـحـسـنـ؟ وـهـلـ هـذـاـ  
الـذـيـ يـقـولـهـ بـعـضـ الـمـخـالـفـينـ لـلـشـرـيـعـةـ: أـنـ النـظـرـ إـلـىـ وـجـهـ الصـبـيـ الـأـمـرـدـ عـبـادـةـ؟ وـإـذـاـ  
قـالـ لـهـمـ: أـحـدـ هـذـاـ النـظـرـ حـرـامـ يـقـولـ: أـنـاـ إـذـاـ نـظـرـتـ إـلـىـ هـذـاـ أـقـولـ: سـبـحـانـ الـذـيـ  
خـلـقـهـ، لـاـ أـزـيـدـ عـلـىـ ذـلـكـ؟

فـأـجـابـ: الـحـمـدـ لـلـهـ. إـذـا مـسـ الـأـمـرـدـ لـشـهـوـةـ فـيـ قـوـلـانـ فـيـ مـذـهـبـ أـحـدـ وـغـيرـهـ.  
أـحـدـهـاـ: أـنـهـ كـمـسـ النـسـاءـ لـشـهـوـةـ يـنـقـضـ الـوـضـوـءـ. وـهـوـ الـمـشـهـورـ مـنـ مـذـهـبـ مـالـكـ،  
ذـكـرـهـ الـقـاضـيـ أـبـوـ يـعـلـىـ فـيـ شـرـحـ الـمـذـهـبـ.  
وـالـثـانـيـ: أـنـهـ لـاـ يـنـقـضـ الـوـضـوـءـ. وـهـوـ الـمـشـهـورـ مـنـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ.

وـالـقـولـ الـأـوـلـ أـظـهـرـ، فـإـنـ الـوـطـءـ فـيـ الدـبـرـ يـفـسـدـ الـعـبـادـاتـ الـتـيـ تـفـسـدـ بـالـوـطـءـ فـيـ  
الـقـبـلـ: كـالـصـيـامـ وـالـإـحرـامـ وـالـاعـتـكـافـ، وـيـوـجـبـ الـغـسلـ كـمـاـ يـوـجـبـ هـذـاـ، فـتـكـونـ  
مـقـدـمـاتـ هـذـاـ فـيـ بـابـ الـعـبـادـاتـ كـمـقـدـمـاتـ هـذـاـ. فـلـوـ مـسـ الـأـمـرـدـ لـشـهـوـةـ وـهـوـ مـحـرـمـ  
فـعـلـيـهـ دـمـ كـمـاـ لـوـ مـسـ أـجـنبـيـ لـشـهـوـةـ. وـكـذـلـكـ إـذـاـ مـسـهـ لـشـهـوـةـ وـجـبـ أـنـ يـكـونـ كـمـاـ لـوـ  
مـسـ الـمـرـأـةـ لـشـهـوـةـ فـيـ نـقـضـ الـوـضـوـءـ.

وـالـذـيـ لـمـ يـنـقـضـ الـوـضـوـءـ بـعـسـهـ يـقـولـ: إـنـهـ لـمـ يـخـلـقـ مـحـلـاـ لـذـلـكـ. فـيـقـالـ لـهـ: لـاـ رـيبـ  
أـنـهـ لـمـ يـخـلـقـ لـذـلـكـ وـأـنـ الـفـاحـشـةـ الـلـوـطـيـةـ مـنـ أـعـظـمـ الـمـحـرـمـاتـ، لـكـنـ هـذـاـ الـقـدـرـ لـمـ يـعـتـبرـ  
فـيـ بـابـ الـوـطـءـ؛ فـإـنـ وـطـءـ فـيـ الدـبـرـ تـعـلـقـ بـهـ مـاـ ذـكـرـ مـنـ الـأـحـكـامـ وـإـنـ كـانـ الدـبـرـ لـمـ  
يـخـلـقـ مـحـلـاـ لـلـوـطـءـ، مـعـ أـنـ نـفـرـةـ الـطـبـاعـ فـيـ الـوـطـءـ فـيـ الدـبـرـ أـعـظـمـ مـنـ نـفـرـتـهـ عـنـ  
الـمـلـامـسـةـ، وـنـقـضـ الـوـضـوـءـ بـالـمـسـ يـرـاعـيـ فـيـهـ حـقـيـقـةـ الـحـكـمـ، وـهـوـ أـنـ يـكـونـ الـمـسـ

لشهوة عند الأكثرين: كمالك وأحمد وغيرها، كما يراعي مثل ذلك في الإحرام والاعتكاف وغير ذلك. وعلى هذا القول فحيث وجد اللمس لشهوة تعلق به الحكم، حتى لو مس أمه وأخته وبناته لشهوة انتقض وضبوءه: فكذلك الأمر.

وأما الشافعي وأحد في رواية فيعتبر المظنة، وهو: أن النساء مظنة الشهوة فينقض الوضوء سواء بشهوة أو بغير شهوة، وهذا لا ينقض لمس المحارم، لكن لو لم يمس ذوات محارمه لشهوة فقد وجدت حقيقة الحكمة؛ وكذلك إذا مس الأمرد لشهوة.

والتلذذ بمس الأمرد كمتصافحته ونحو ذلك: حرام باجماع المسلمين. كما يحرم التلذذ بمس ذوات محارمه والمرأة الأجنبية، بل الذي عليه أكثر العلماء أن ذلك أعظم إثماً من التلذذ بالمرأة الأجنبية، كما أن الجمود على أن عقوبة اللوطى أعظم من عقوبة الزنا بال الأجنبية، فيجب قتل الفاعل والمفعول به، سواء كان أحدهما محسناً أو لم يكن، سواء كان أحدهما مملوكاً للآخر أو لم يكن، كما جاء ذلك في السنن عن النبي ﷺ وعمل به أصحابه من غير نزاع يعرف بينهم، وقتلته بالرجم كما قتل الله قوم لوط بالرجم، وبذلك جاءت الشريعة في قتل الزاني: أنه يرجم، فرجم النبي ﷺ ماعز بن مالك والغامدية، واليهوديين؛ والمرأة التي أرسل إليها أنيساً وقال: «اذهب إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجحها»<sup>(١)</sup> فاعترفت فرجها.

والنظر إلى وجه الأمرد لشهوة كالنظر إلى وجه ذوات المحارم والمرأة الأجنبية بالشهوة، سواء كانت الشهوة شهوة الوطء أو شهوة التلذذ بالنظر، فلو نظر إلى أمه وأخته وابنته يتلذذ بالنظر إليها كما يتلذذ بالنظر إلى وجه المرأة الأجنبية: كان معلوماً لكل أحد أن هذا حرام، فكذلك النظر إلى وجه الأمرد باتفاق الأئمة.

وقول القائل: إن النظر إلى وجه الأمر عبادة كقوله: إن النظر إلى وجوه النساء أو النظر إلى وجوه محارم الرجل - كبنت الرجل وأمه وأخته - عبادة، ومعلوم أن من جعل هذا النظر المحرم عبادة كان بمنزلة من جعل الفواحش عبادة، قال تعالى:

---

(١) فإن الاعتراف بذلك شرط إقامة الحد، إذ أن الإنكار يدرأ الحد.

﴿وإذا فعلوا فاحشة قالوا : وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها ! قل : إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون؟﴾<sup>(١)</sup>.

ومعلوم أنه قد يكون في صور النساء الأجنبيات وذوات المحارم من الاعتبار والدلالة على الخالق من جنس ما في صورة المرد : فهل يقول مسلم : إن للإنسان أن ينظر بهذا الوجه إلى صور نساء العالم وصور محارمه ، ويقول : إن ذلك عبادة؟ بل من جعل مثل هذا النظر عبادة فإنه كافر مرتد يجب أن يستتاب : فإن تاب وإلا قتل ، وهو منزلة من جعل إعانة طالب الفواحش عبادة : أو جعل تناول يسير الخمر عبادة ؛ أو جعل السكر بالخشيشة عبادة . فمن جعل المعاونة على الفاحشة بقيادة أو غيرها عبادة أو جعل شيئاً من المحرمات التي يعلم تحريها من دين الإسلام عبادة : فإنه يستتاب ؛ فإن تاب وإلا قتل ، وهو مضاه للمسخرتين الذين ﴿إذا فعلوا فاحشة قالوا : وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها ! قل : إن الله لا يأمر بالفحشاء . أتقولون على الله ما لا تعلمون؟﴾<sup>(٢)</sup>.

وفاحشة أولئك إنما كانت طوافهم بالبيت عراة ، وكانوا يقولون : لا نظف في الشياب التي عصينا الله فيها ، فهولاء إنما كان يطوفون عراة على وجه اجتناب ثياب المعصية وقد ذكر عنهم ما ذكر فكيف بمن يجعل جنس الفاحشة المتعلقة بالشهوة عبادة؟

والله سبحانه قد أمر في كتابه بغض البصر ، وهو نوعان : غض البصر عن العورة ، وغضها عن محل الشهوة .

فال الأول كغض الرجل بصره عن عورة غيره . كما قال النبي ﷺ : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ! ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ! »<sup>(٢)</sup> . ويجب على الإنسان أن يستتر

(١) الأعراف (٢٨/٧).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في الصحيح (١٤٣٧) وأبو داود (٤٠١٨) والترمذى (٢٧٩٤) وابن ماجة (٦٦١) ونسبة المنذري للنسائي .

عورته كما قال النبي ﷺ لعاوية بن حيدة: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»<sup>(١)</sup>. قلت: فإذا كان أحدهنا مع قومه؟ قال: «إن استطعت أن لا يرinya أحد فلا يرinya»، قلت: فإذا كان أحدهنا خالياً؟ قال: «فالله أحق أن يستحيي منه من الناس»<sup>(٢)</sup>. ويجوز [أن] يكشف بقدر الحاجة كما يكشف عند التخلّي، وكذلك إذا اغتسل الرجل وحده بجنب ما يستره، فله أن يغتسل عرياناً كما اغتسل موسى عرياناً وأيوب. وكما في اغتساله ﷺ يوم الفتح واغتساله في حديث ميمونة.

وأما النوع الثاني من النظر: كالنظر إلى الزينة الباطنة من المرأة الأجنبية. فهذا أشد من الأول، كما أن الخمر أشد من الميتة والدم ولحم الخنزير وعلى صاحبها الحد. وتلك المحرمات إذا تناولها غير مستحل لها كان عليه التعزير؛ لأن هذه المحرمات لا تشتهيها النفوس كما تشتهي الخمر. وكذلك النظر إلى عورة الرجل لا يشتهي كما يشتهي النظر إلى النساء ونحوهن؛ وكذلك النظر إلى الأمرد بشهوة هو من هذا الباب وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك كما اتفقوا على تحريم النظر إلى الأجنبية وذوات المحaram لشهوة، والخالق سبحانه يسبح عند رؤية مخلوقاته كلها وليس خلق الأمرد بأعجب في قدرته من خلق ذي اللحية. ولا خلق النساء بأعجب في قدرته من خلق الرجال؛ بل تخصيص الإنسان التسبيح بحال نظره إلى الأمرد دون غيره: كتخصيصه التسبيح بنظره إلى المرأة دون الرجل، وما ذاك لأنه دل على عظمته الخالق عنده، ولكن لأن الجمال يغير قلبه وعقله، وقد يذهله ما رأه فيكون تسبيحة بما يحصل في نفسه من الهوى، كما أن النسوة لما رأين يوسف **﴿أَكْبَرْنَاهُ وَقَطَعْنَاهُ أَيْدِيهِنَّ، وَقَلَنَّ: حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾**<sup>(٣)</sup>.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله لا ينظر إلى صوركم

(١) و(٢) أخرجه أبو داود (٤٠١٧) والترمذى (٢٦٧٠) وقال الترمذى: «حديث حسن».

(٣) يوسف (٣١/١٢). انظر تفسير الطبرى (١٢٠/١٢) والقرطبي (١٩٠/٩).

وأموالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم<sup>(١)</sup> وإذا كان الله لا ينظر إلى الصور والأموال وإنما ينظر إلى القلوب والأعمال: فكيف يفضل الشخص بما لم يفضله الله به؟ وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْدِنْ عَيْنِيكَ إِلَى مَا مَتَعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾<sup>(٢)</sup>، وقال في المنافقين: ﴿وَإِذَا رَأَيْتُمْ تَعْجِبَكُ أَجْسَامَهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خَشْبٌ مَسْنَدٌ، يَحْسِبُونَ كُلَّ صِحَّةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعُدُوُّ فَاحذَرُوهُمْ قاتلهم الله أَنِّي يُؤْفِكُونَ﴾<sup>(٣)</sup>. فإذا كان هؤلاء المنافقون الذين تعجب الناظر أجسامهم لما فيهم من البهاء والرواء والزينة الظاهرة - وليسوا من ينظر إليه لشهوة - قد ذكر الله عنهم ما ذكر: فكيف من ينظر إليه لشهوة؟ وذلك أن الإنسان قد ينظر إليه لما فيه من الإيمان والتقوى؛ وهنا الاعتبار بقلبه وعمله لا بصورته وقد ينظر إليه لما فيه من الصورة الدالة على المصور فهذا حسن. وقد ينظر إليه من جهة استحسان خلقه كما ينظر إلى الجبل والبهائم. وكما ينظر إلى الأشجار: فهذا أيضاً إذا كان على وجه استحسان الدنيا والرياسة والمال فهو مذموم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْدِنْ عَيْنِيكَ إِلَى مَا مَتَعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتَنَهُمْ فِيهِ﴾<sup>(٤)</sup>.

وأما إن كان على وجه لا ينقص الدين وإنما فيه راحة النفس فقط - كالنظر إلى الأزهار - فهذا من الباطل الذي يستعان به على الحق.

وكل قسم من هذه الأقسام متى كان معه شهوة كان حراماً بلا ريب، سواء كانت شهوة تمنع بنظر الشهوة أو كان نظراً بشهوة الوطء وفرق بين ما يجده الإنسان عند نظره الأشجار والأزهار وما يجده عند نظره النسوان والمردان؛ فلهذا الفرقان افترق الحكم الشرعي، فصار النظر إلى المرد ثلاثة أقسام:

(١) رواه البخاري في صحيحه.

(٢) طه (١٣١/٢٠).

(٣) المنافقون (٤/٦٣).

انظر لسان العرب لأبي منظور (١٩/٢٦٣) وجامع البيان للطبراني (٢٨/٧٠).

(٤) طه (١٣١/٢٠).

أحداها : ما يقرن به الشهوة فهو حرام بالاتفاق.

والثاني : ما يجزم أنه لا شهوة معه : كمنظر الرجل الورع إلى ابنه الحسن وابنته الحسنة وأمه ؛ فهذا لا يقرن به شهوة إلا أن يكون الرجل من أفجر الناس ، ومتي اقترن به الشهوة حرم .

وعلى هذا من لا يميل قلبه إلى المرد - كما كان الصحابة ؛ وكالأمم الذين لا يعرفون هذه الفاحشة ؛ فإن الواحد من هؤلاء لا يفرق بين هذا الوجه وبين نظره إلى ابنه وابن جاره وصبي أجنبي ، ولا يخطر بقلبه شيء من الشهوة لأنه لم يعتد ذلك وهو سليم القلب من مثل ذلك ، وقد كانت الإماماء على عهد الصحابة يمشين في الطرقات وهن متكتشفات الرؤوس وتحدم الرجال مع سلامة القلوب ، فلو أراد الرجال أن يترك الإماماء التركيات الحسان يمشين بين الناس ، في مثل هذه البلاد والأوقات كما كان أولئك الإماماء يمشين : كان هذا من باب الفساد .

وكذلك المرد الحسان لا يصلح أن يخرجوا في الأماكنة والأزمنة التي يخاف فيها الفتنة بهم إلا بقدر الحاجة ، فلا يمكن للأمرد الحسن من التبرج ولا من الجلوس في الحمام بين الأجانب . ولا من رقصه بين الرجال ، ونحو ذلك مما فيه فتنة للناس ، والنظر إليه : كذلك .

وإنما وقع النزاع بين العلماء في القسم الثالث من النظر ، وهو : النظر إليه لغير شهوة لكن مع خوف ثورانها ؟ فيه وجهان في مذهب أحمد ؛ أصحهما - وهو المحكم عن نص الشافعي - أنه لا يجوز . والثاني : يجوز لأن الأصل عدم ثورانها فلا يجزم بالشك ، بل قد يكره .

والأول هو الراجح ، كما أن الراجح في مذهب الشافعي وأحمد أن النظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجة لا يجوز وإن كانت الشهوة متنافية ، لكن لأنه يخاف ثورانها ؛ وهذا حرمت الخلوة بالاجنبية لأنها مظنة الفتنة ، والأصل أن كل ما كان سبباً للفتنة فإنه لا يجوز : فإن الذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة ؛ مثل نظر الخاطب والطبيب وغيرها ، فإنه يباح النظر للحاجة لكن مع عدم الشهوة .

وأما النظر لغير حاجة إلى محل الفتنة فلا يجوز :

ومن كسر النظر إلى الأمرد ونحوه أو أدامه وقال: إني لا أنظر لشهوة: كذب في ذلك: فإنه إذا لم يكن معه داع يحتاج معه إلى النظر لم يكن النظر إلا لما يحصل في القلب من اللذة بذلك. وأما نظرة الفجأة فهي عفة إذا صرف بصره، كما ثبت في الصحيح عن جرير قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة فقال: «اصرف بصرك»، وفي السنن أنه قال لعلي رضي الله عنه: «يا علي! لا تتبع النظرة إنما لك الأولى وليس لك الثانية»<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث الذي في المسند وغيره: «النظر سهم مسموم من سهام إبليس»<sup>(٢)</sup>، وفيه: «من نظر إلى محسن امرأة ثم غض بصره عنها أورث الله قلبه حلاوة عبادة يجدها إلى يوم القيمة» - أو كما قال - وهذا يقال: أن غض البصر عن الصورة التي نهى عن النظر إليها - كالمرأة والأمرد الحسن - يورث ذلك ثلاث فوائد جليلة القدر :

إحداها: حلاة الإيمان ولذته التي هي أحلى وأطيب ما تركه الله فإن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، والنفس تحب النظر إلى هذه الصور لاسيما نفوس أهل الرياضة والصفاء، فإنه يبقى فيها رقة تجذب بسبيها إلى الصور، حتى تبقى تجذب أحدهم وتصرعه كما يصرعه السبع؛ وهذا قال بعض التابعين: ما أنا على الشاب التائب من سبع يجلس إليه بأخوف عليه من حدث جميل يجلس إليه! وقال بعضهم: اتقوا

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٢١٤٩) وأخرجه الترمذى (٢٧٧٨) وقال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب» أهـ.

قال الخطاطي في شرح معلم السنن: «قال الشيخ: النظرة الأولى إنما تكون له لا عليه إذا كانت فجأة من غير قصد أو تعمد، وليس له أن يكرر النظرة ثانية، ولا له أن يتعمده بدءاً كان أو عوداً». أهـ.

(٢) رواه الحاكم وصححه، وأقره المخاوزي، وضفه المنذري، وأخرجه الطبراني عن ابن مسعود. ذلك لأن النظر هو بريد الزنا. راجع أيضاً كشف الخفا (٤٥٥/٢) (٢٨٦٤).

النظر إلى أولاد الملوك فإن لهم فتنة كفتنة العذارى.

وما زال أئمة العلم والدين - كشيوخ المهدى وشيوخ الطريق - يوصون بترك صحبة الأحداث حتى يروى عن فتح الموصل أنه قال: صحبت ثلاثة من الأبدال كلهم يوصيني عند فراقه بترك صحبة الأحداث وقال بعضهم: ما سقط عبد من عين الله إلا بصحبة هؤلاء الأنثان.

ثم النظر يؤكّد المحبة، فيكون علاقة لتعلق القلب بالمحبوب؛ ثم صيابة لانصباب القلب إليه؛ ثم غراماً للزومه للقلب كالغرم الملازم لغريمه؛ ثم عشقاً إلى أن يصير تنيناً، والمتم المعبد، وتم الله عبد الله، فيبقى القلب عبداً لمن لا يصلح أن يكون أخي بل ولا خادماً، وهذا إنما يبتلي به أهل الإعراض عن الإخلاص لله كما قال تعالى في حق يوسف: ﴿كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين﴾<sup>(١)</sup> فامرأة العزيز كانت مشركة فوقعت مع تزوجها فيها وقعت فيه من السوء، ويوسف عليه السلام مع عزوبته ومراودتها له واستعانتها عليه بالنسوة وعقوبتها له بالحبس على العفة: عصمه الله ياخلاصه لله؛ تحقيقاً لقوله: ﴿لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين﴾<sup>(٢)</sup>، قال تعالى: ﴿إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين﴾<sup>(٣)</sup> والتي هو اتباع الهوى.

وهذا الباب من أعظم أبواب اتباع الهوى. ومن أمر بعشق الصور من المتكلفة كابن سينا وذويه، أو من الفرس كما يذكر عن بعضهم؛ أو من جهال المتصوفة؛ فإنهما أهل ضلال وغى، فهم مع مشاركة اليهود في الغي والنصارى في الضلال زادوا على الأمتين في ذلك؛ فإن هذا وإن ظن أن فيه منفعة للعاشق كتطليق نفسه وتهذيب أخلاقه. وللمعشوق من الشفاء في مصالحة وتعليمه وتأدبه وغير ذلك: فمضرة ذلك أضعاف منفعته. وأين أثم ذلك من منفعته؟ وإنما هذا كما يقال: إن في الزنا منفعة

(١) يوسف (٢٤/١٢).

(٢) الحجر (١٥/٣٩ - ٤٠).

(٣) الحجر (١٥/٤٢).

لكل منها بما يحصل له من التلذذ والسرور، ويحصل لها من الجعل وغير ذلك! وكما يقال: إن في شرب الخمر منافع بدنية ونفسية. وقد قال في الخمر والميسر: ﴿قُلْ فِيهَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهَا﴾<sup>(١)</sup>، وهذا قبل التحرير، دع ما قاله عند التحرير وبعده.

وباب التعلق بالصور هو من جنس الفواحش، وباطنه من باطن الفواحش وهو من باطن الإثم، قال تعالى: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾<sup>(٣)</sup>، وقد قال: ﴿وَإِذَا فَعَلُوكُمْ فَاحِشَةً قَالُوكُمْ وَجَدْنَا عَلَيْكُمْ آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا! قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ؟﴾<sup>(٤)</sup>.

وليس بين أئمة الدين نزاع في أن هذا ليس بمستحب كما أنه ليس بواجب، فمن جعله ممدوحاً وأثني عليه فقد خرج من إجماع المسلمين؛ بل واليهود والنصارى؛ بل وعما عليه عقلاء بنى آدم من جميع الأمم، وهو من اتبع هواه بغير هدى من الله، ﴿وَمِنْ أَصْلِ مَنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغْيَرِ هَدِيٍّ مِنَ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٥)</sup>، وقد قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسُ عَنِ الْهُوَى فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾<sup>(٦)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَبَعِ الْهُوَى فَيُضْلِلُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسَوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾<sup>(٧)</sup>.

وأما من نظر إلى المرد ظاناً أنه ينظر إلى الجمال الإلهي وجعل هذا طريقاً له إلى

(١) البقرة (٢١٩/٢).

(٢) الأنعام (٦/١٢٠).

(٣) الأعراف (٧/٣٣).

(٤) الأعراف (٧/٢٨).

(٥) التتصص (٢٨/٥٠).

(٦) النازعات (٤١/٤٠ - ٧٩).

(٧) ص (٣٨/٢٦).

الله - كما يفعله طوائف من المدعين للمعرفة - فقوله هذا أعظم كفراً من قول عباد الأصنام ومن كفر قوم لوط ، فهوأاء من شر الزنادقة المرتدين الذين يجب قتلهم بإجماع كل الأمة ؛ فإن عباد الأصنام قالوا : ﴿مَا نعبدُهُمْ إِلَّا لِيَقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ زَلْفِي﴾<sup>(١)</sup> ، وهؤلاء يجعلون الله موجوداً في نفس الأصنام وحالاً فيها ؛ فإنهم لا يريدون بظهوره وتجليه في المخلوقات أنها دالة عليه وأيات لهم ، بل يريدون أنه سبحانه هو ظهر فيها وتجلى فيها ، ويشبهون ذلك بظهور الماء في الزجاجة ؛ والزبد في اللبن ؛ والزيت في الزيتون ، والدهن في السمسم ؛ ونحو ذلك مما يتضمن حلول نفس ذاته في مخلوقاته أو اتحاده بها في جميع المخلوقات ، نظير ما قالته النصارى في المسيح خاصة ، يجعلون المرد مظاهر الجمال فيقررون هذا الشرك الأعظم طريقاً إلى استحلال الفواحش ، بل إلى استحلال كل محروم ، كما قيل لأفضل متأخر لهم - التلمسياني - : إذا كان قولكم بأن الوجود واحد هو الحق . فما الفرق بين أمي وأختي وابنتي . تكون هذه حلالاً وهذه حراماً ؟ فقال الجميع عندنا سواء ! لكن هؤلاء المحجوبون قالوا : حرام . فقلنا : حرام عليكم !

ومن هؤلاء الخلولية والاتحادية من يخص الخلول والاتحاد ببعض الأشخاص : إما بعض الأنبياء كالمسيح ، أو بعض الصحابة كقول الغالية في علي ، أو بعض الشيوخ كالخلاجية<sup>(٢)</sup> ونحوهم ، أو بعض الملوك ، أو بعض الصور كصور المردا ويقول

(١) الزمر (٣/٣٩).

(٢) الخلاجية : فرقة حلوية تقول بالخلول متسوبة إلى أبي الغيث الحسين بن منصور الخلاج المعروف بالخلاج ، وكان أصله من فارس من مدينة البيضاء ، كان صوفياً ذا سطحات وأحوال شيطانية ، كان كثير الكلام في العقائد بأسلوب مذموم فيه تحليل ، وقد كفأه كثير من الفقهاء لأنه كان على مذهب الخلولية ، ورضي عنه بعض الصوفية ، وقد ذكر الاسفارائي في التبصیر ، والذهبي في الصبر (١٣٩/١) أن أبا بكر محمد بن داود الفقيه الظاهري قد أفق بقتل الخلاج .

وقد أفق شيخ الصوفية أبو بكر السبلي المتوفي سنة ٣٣٤ هـ - بجواز قتل الخلاج ، وقد حكم الخلاج ثم حذرته المحكمة من أقواله فلما عاد مرة أخرى حكمت وقضت بإعدامه وأعدم فعلاً سنة ٣٠٩ هـ .

راجع طبقات الصوفية (٣٠٧) ولسان الميزان (٣١٤/٢) ووفيات الأعيان لابن خلكان (١٤٦/١) والكامل لابن الأثير (٣٩/٨) .

أحدهم: أنا أنظر إلى صفات خالقي وأشهد لها في هذه الصورة.

والكفر في هذا القول أبين من أن يخفى على من يؤمن بالله ورسوله، ولو قال مثل هذا الكلام في نبي كريم لكان كافراً: فكيف إذا قاله في صحي أمرد؟ فتبيح الله طائفة يكون معبودها من جنس موطئها. وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَن تَتَخَذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّنَ أَرْبَابًا! أَيْأَمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ؟﴾<sup>(١)</sup>، فإذا كان من اتخاذ الملائكة والنبيين أرباباً مع اعترافهم بأنهم مخلوقون لله كفاراً: فكيف من اتخاذ بعض المخلوقات أرباباً مع قوله أن الله فيها أو متعدد بها؟ فوجودها وجوده ونحو ذلك من الحالات؟.

وأما الفائدة الثانية في غض البصر فهو: أنه يورث نور القلب والفراسة، قال تعالى عن قوم لوط: ﴿لَعْنَكُمْ إِنَّهُمْ لَفِي سُكُرٍ تَهُمْ يَعْمَلُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، فالتعلق في الصور يوجب فساد العقل وعمى البصيرة وسكر القلب، بل جنونه كما قيل:

سكران: سكر هوى، وسكر مدامة فمتي إفاقة من به سكران؟

وقيل:

قالوا: جنتت بن تهوي؟ فقلت لهم: العشق أعظم مما بالجانين  
العشق لا يستفيق الدهر صاحبه وإنما يصرع المجنون في الحين  
وذكر سبحانه آية النور عقيب<sup>(٣)</sup> آيات غض البصر فقال: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾<sup>(٤)</sup>، وكان شاه بن شجاع الكرماني لا تقطعه له فراسة، وكان يقول: من عمر ظاهره باتباع السنة وباطنه بدوام المراقبة؛ وغض بصره عن المحaram؛ وكف نفسه

(١) آل عمران (٢٣/٨٠).

(٢) الحجر (١٥/٧٢).

(٣) عقيب: تصغير عقب.

(٤) النور (٢٤/٣٥).

راجع القرطبي (١٢/٢٣٠) وانظر الطبراني (١٨/١٠٩) ولسان العرب لابن منظور (١/٦٦).

عن الشهوات؛ وذكر خصلة خامسة وهي أكل الحلال: لم تخطئ له فراسة. والله تعالى يحيي العبد على عمله بما هو من جنس عمله فغض بصره عما حرم يعوضه الله عليه من جنسه بما هو خير منه؛ فيطلق نور بصيرته ويفتح عليه باب العلم والمعرفة والكشف ونحو ذلك مما ينال بصيرة القلب.

والفائدة الثالثة: قوة القلب وثباته وشجاعته، فيجعل الله له سلطان النصرة مع سلطان الحجة. وفي الأثر: «الذى يخالف هواه يفرق<sup>(١)</sup> الشيطان من ظله»، ولهذا يوجد في المتبوع هواه من الذل - ذل النفس وضعفها ومهانتها - ما جعله الله لمن عصاه فان الله جعل العزة لمن أطاعه والذلة لمن عصاه، قال تعالى: ﴿يقولون: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل! والله العزة ولرسوله وللمؤمنين﴾<sup>(٢)</sup> وقال تعالى: ﴿وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْزِنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنُ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِين﴾<sup>(٣)</sup>.

ولهذا كان في كلام الشيوخ: الناس يتطلبون العز من أبواب الملوك ولا يجدونه إلا في طاعة الله. وكان الحسن البصري يقول: وإن هملجت<sup>(٤)</sup> بهم البراذين<sup>(٥)</sup> وقطققت بهم البغال فإن ذل المعصية في رقابهم، يأبى الله إلا أن يذل من عصاه. ومن أطاع الله فقد والاه فيما أطاعه فيه، ومن عصاه فيه قسط من فعل من عاداه بمعاصيه. وفي دعاء القنوت: «إنه لا يذل من وليت ولا يعز من عاديت».

والصوفية المشهورون عند الأمة الذين لهم لسان<sup>(٦)</sup> صدق في الأمة لم يكونوا

(١) يفرق: يحاف.

(٢) المنافقون (٨/٦٣).

(٣) آل عمران (١٣٩/٣) لا تهنو: لا تضعفوا.

(٤) هملجت: أسرعت.

(٥) البراذين: جمع برذون، وهي الدابة، قال الكسائي: الأنثى من البراذين برذونة.

(٦) في قول ابن تيمية هذا بيان جلي لاعتقاده ويقينه أن الصوفية الصادقين لا يرضون عن المخلوقين وينهون عن اتباعهم، وهذا القول يجيئ لنا رضي المؤلف - رحمه الله - عن الصوفية الخلصاء، وهذه شهادة صدق، فهو لم يعارض ولم ينبري إلا للشاطحين والخلوقيين الذين نسبوا وتكلموا عن سوء المحجة.

يستحبون مثل هذا؛ بل ينهون عنه، وهم في الكلام في ذم صحبة الأحداث، وفي الرد على أهل الحلول، وبيان مبaitة الخالق للمخلوق، ما لا يتسع هذا الموضع لذكره، وإنما استحسنه من تشبه بهم من هو عاصٌ أو فاسق أو كافر؛ فتضاهرون بدعوى الولاية لله وتحقيق الإيمان والعرفان وهو من شر أهل العداوة لله وأهل النفاق والبهتان.

والله تعالى يجمع لأوليائه المتقيين خير الدنيا والآخرة، ويجعل لأعدائه الصفة الخاسرة. والله أعلم.

### [ لحم الإبل: هل ينقض الوضوء؟ ]

وسائل عن أكل لحم الإبل: هل ينقض الوضوء أم لا. وهل حديثه منسوخ؟.

فأجاب: الحمد لله. قد ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - «أن رجلاً سأله النبي ﷺ أنتوضاً من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضاً، وإن شئت فلا تتوضاً. قال: أنتوضاً من لحوم الإبل؟. قال: نعم، توضاً من لحوم الإبل<sup>(١)</sup>. قال: أصلٍ في مرابض الغنم؟. قال: نعم، قال أصلٍ في مبارك الإبل؟ قال: لا».

وثبت ذلك في السنن من حديث البراء بن عازب. قال أحمد فيه حدثان صحيحان: حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة، وله شواهد من وجوه آخر.

منها: ما رواه ابن ماجة عن عبدالله بن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضؤوا من لحوم الإبل، ولا توضؤوا من لحوم الغنم؛ وصلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في معاطن الإبل»<sup>(٢)</sup>. وروى ذلك من غير وجه. وهذا باتفاق أهل المعرفة بال الحديث، أصح وأبعد عن المعارض من أحاديث مس الذكر وأحاديث القهقهة.

(١) راجع مراتب الإجماع لابن حزم ص ٢١.

(٢) تقدم تخریج هذا الحديث.

وقد قال بعض الناس: إنه منسوخ بقول جابر: كان آخر الأمرين من النبي ﷺ ترك الوضوء مما مس النار، لم يفرق بين لحم الإبل والغنم، إذ كلامها في مس النار سواء، فلما فرق بينها فأمر بالوضوء من هذا، وخير في الوضوء من الآخر. علم بطلان هذا التعليل.

وإذا لم تكن العلة مس النار فنسخ التوضؤ من ذلك لأمر لا يوجب نسخ التوضؤ من جهة أخرى، بل يقال: كانت لحوم الإبل أولاً يتوضأ منها، كما يتوضأ من لحوم الغنم، وغيرها. ثم نسخ هذا الأمر العام المشترك. فأما ما يختص به لحم الإبل فلو كان قبل النسخ لم يكن منسوحاً، فكيف بذلك غير معلوم.

يؤيد ذلك «الوجه الثاني» وهو أن الحديث كان بعد نسخ الوضوء مما مس النار، فإنه بين فيه أنه لا يجب الوضوء من لحوم الغنم، وقد أمر فيه بالوضوء من لحوم الإبل، فعلم أن الأمر بذلك بعد النسخ.

(الثالث): أنه فرق بينها في الوضوء، وفي الصلاة في المعاطن أيضاً، وهذا التفريق ثابت حكم لم يأت عنه نص بالتسوية بينها في الوضوء والصلاحة، فدعوى النسخ باطل. بل عمل المسلمين بهذا الحديث في الصلاة يوجب العمل فيه بالوضوء إذ لا فرق بينهما.

(الرابع): أنه أمر بالوضوء من لحم الإبل، وذلك يقتضي الوضوء منه شيئاً<sup>(١)</sup> ومطبوخاً، وذلك يمنع كونه منسوحاً.

(الخامس): أنه لو أتى عن النبي ﷺ نص عام بقوله: لا وضوء مما مس النار، لم يجز جعله ناسحاً لهذا الحديث من وجهين:

(أحدها): أنه لا يعلم أنه قبله، وإذا تعارض العام والخاص، ولم يعلم التاريخ فلم يقل أحد من العلماء أنه ينسخه، بل إما أن يقال الخاص هو المقدم، كما هو المشهور

---

(١) وردت بالأصول (شيئاً) والأصح ما أوردناه.

من مذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه، وإما أن يتوقف؛ بل لو علم أن العام بعد الخاص لكان الخاص مقدماً.

(الثاني) : أنه قد بينا أن هذا الخاص بعد العام ، فإن كان نسخ كان الخاص ناسحاً . وقد اتفق العلماء على أن الخاص المتأخر هو المقدم على العام المتقدم ، فعلم باتفاق المسلمين على أنه لا يجوز تقديم مثل هذا العام على الخاص ، لو كان هنا لفظ عام . كيف ولم يرد عن النبي ﷺ حديث عام ينسخ الموضوع من كل ما مسته النار . وإنما ثبت في الصحيح أنه أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ، وكذلك أتى بالسوق فأكل منه ثم لم يتوضأ ، وهذا فعل لا عموم له فإن التوضؤ من لحم الغنم لا يجب باتفاق الأئمة المتبوعين . والحديث المتقدم دليل ذلك .

وأما جابر فإنا نقل عن النبي ﷺ : «أن آخر الأمرين ترك الموضوع مما مست النار» ، وهذا نقل لفعله لا لقوله . فإذا شاهدوه قد أكل لحم غنم ثم صلى ولم يتوضأ بعد أن كان يتوضأ منه صح أن يقال الترك آخر الأمرين ، والترك العام لا يحيط به إلا بدوام معاشرته ، وليس في حديث جابر ما يدل على ذلك ، بل المنقول عنه الترك في قضية معينة . ثم ترك الموضوع مما مست النار لا يوجب تركه من جهة أخرى ، ولحم الإبل لم يتوضأ منه لأجل مس النار ، كما تقدم؛ بل المعنى يختص به ويتناوله نياً ومطبوخاً ، فبين الموضوع من لحم الإبل والموضوع مما مست النار عموم وخصوص . هذا أعم من وجه ، وهذا أخص من وجه . وقد يتفق الوجهان ، فيكون للحكم علتان ، وقد ينفرد أحدهما عن الآخر ، بمنزلة التوضؤ من خروج النجاسة مع الموضوع من القبلة ، فإنه قد يقبل فيمذى ، وقد يقبل فلا يمذى وقد يمذى من غير مباشرة .

إذا قدر أنه لا موضوع من مس النساء ، لم ينف الموضوع من المذى وكذلك بالعكس ، وهذا بين .

وأضعف من ذلك قول بعضهم: إن المراد بذلك الموضوع اللغوي وهو غسل اليد ، أو اليد والفم ، فإن هذا باطل من وجوهه .

(أحدها) أن الموضوع في كلام رسولنا - ﷺ - لم يرد به قط إلا موضوع الصلاة ،

وإنما ورد بذلك المعنى في لغة اليهود. كما روى: «أن سليمان قال: يا رسول الله! إنه في التوراة من بركة الطعام الوضوء قبله. فقال: من بركة الطعام الوضوء قبله، والوضوء بعده». فهذا الحديث قد تتوزع في صحته، وإذا كان صحيحًا فقد أجاب سليمان باللغة التي خطبه بها لغة أهل التوراة، وأما اللغة التي خطب رسول الله ﷺ بها أهل القرآن فلم يرد فيها الوضوء إلا في الوضوء الذي يعرفه المسلمون.

(الثاني): أنه قد فرق بين اللحمين، ومعلوم أن غسل اليدين والغمر مشروع مطلقاً، بل قد ثبت عنه أنه تضمن من لبن شربه. وقال: «إن له دسماً». وقال: «من بات وبهذه غمر فأصابه شيء فلا يلوم من إلا نفسه»<sup>(١)</sup> فإذا كان قد شرع ذلك من اللبن والغمر فكيف لا يشرعه من لحم الغنم.

(الثالث): إن الأمر بالتوضؤ من لحم الإبل: إن كان أمر إيجاب امتنع حله على غسل اليدين والغمر، وإن كان أمر استحباب امتنع رفع الاستحباب عن لحم الغنم، والحديث فيه أنه رفع عن لحم الغنم، ما أثبته للحم الإبل. وهذا يبطل كونه غسل اليدين، سواء كان حكم الحديث إيجاباً، أو استحباباً.

(الرابع): أنه قد قرنه بالصلاحة في مباركتها، مفرقاً بين ذلك، وهذا مما يفهم منه وضوء الصلاة قطعاً. والله أعلم.

### [قراءة القرآن لغير المتوضئ]

وسائل عن رجل يقرأ القرآن وليس له على الوضوء قدرة في كل وقت: فهل له أن يكتب في اللوح ويقرؤه إن كان على وضوء وغير وضوء. أم لا؟ وقد ذكر بعض المالكية أن معنى قوله ﴿لَا يسْهِ إِلَّا الْمَطَهُرُون﴾<sup>(٢)</sup> تطهير القلب، وأن المسلم لا

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد، والترمذى والحاكم في المستدرك عن أبي هريرة، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير (٢/١٦٧).

(٢) الواقعة (٥٦/٧٩). راجع الجامع لأحكام القرآن للفراتي (١٧/٢٢٥).

ينجس، وقال: بعض الشافعية: لا يجوز له أن يمس اللوح، أو المصحف على غير وضوء أبداً فهل بين الأئمة خلاف في هذا أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، إذا قرأ في المصحف، أو اللوح، ولم يمسه جاز ذلك، وإن كان على غير ظهور، ويجوز له أن يكتب في اللوح وهو على غير وضوء. والله أعلم.

### [مس المصحف من غير المتوضىء]

وسائل: هل يجوز مس المصحف بغير وضوء، أم لا؟

فأجاب: مذهب الأئمة الأربعة أنه لا يمس المصحف إلا ظاهر. كما قال في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو ابن حزم: «أن لا يمس القرآن إلا ظاهر»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام أحمد: لا شك أن النبي ﷺ كتبه له، وهو أيضاً قول سليمان الفارسي، وعبدالله بن عمر، وغيرهما. ولا يعلم لها من الصحابة مخالف.

### [غير الظاهر يحمل المصحف]

وسائل عن الإنسان إذا كان على غير ظهر، وحمل المصحف بأكمامه ليقرأ به، ويرفعه من مكان إلى مكان، هل يكره ذلك؟

فأجاب: وأما إذا حمل الإنسان المصحف بكمه فلا بأس، ولكن لا يمسه بيديه.

### [كيف يحمل غير الظاهر المصحف؟]

وسائل عن معه مصحف، وهو على غير ظهارة، كيف يحمله؟

فأجاب: ومن كان معه مصحف فله أن يحمله بين قهائمه، وفي خرجه وحمله،

---

(١) راجع الحديث في تفسير الفرطاني (٢٢٥/١٧) ط. دار الكتب المصرية.

سواء كان ذلك القماش لرجل ، أو امرأة ، أو صبي ، وإن كان القماش فوقه أو تحته .  
والله أعلم .

## [ ما يجب له الغسل والوضوء ]

وسائل شيخ الإسلام عما تجب له الطهاراتان : الغسل ، والوضوء ؟  
فأجاب : ذلك واجب للصلوة بالكتاب والسنة والإجماع ، فرضها ونفلها ،  
واختلف في الطواف ومس المصحف . واختلف أيضاً في سجود التلاوة ، وصلوة  
الجنازة ، هل تدخل في مسمى الصلاة التي تجب لها الطهارة ؟ .

وأما الاعتكاف فما علمت أحداً قال إنه يجب له الوضوء ، وكذلك الذكر والدعاء  
فإن النبي ﷺ أمر الحائض بذلك .  
وأما القراءة ففيها خلاف شاذ .

فمذهب الأربعة تجب الطهاراتان لهذا كله إلا الطواف مع الحديث الأصغر ، فقد  
قيل فيه نزاع . والأربعة أيضاً لا يجوزون للجنب قراءة القرآن ، ولا اللبس في  
المسجد ، إذا لم يكن على وضوء ، وتنازعوا في قراءة الحائض ، وفي قراءة الشيء اليسير .  
وفي هذا نزاع في مذهب الإمام أحمد وغيره ، كما قد ذكر في غير هذا الموضع .

ومذهب أهل الظاهر : يجوز للجنب أن يقرأ القرآن ، واللبس في المسجد ، هذا  
مذهب داود وأصحابه ، وابن حزم . وهذا منقول عن بعض السلف .

وأما مذهبهم فيما تجب له الطهاراتان ؟ فالذي ذكره ابن حزم أنها لا تجب إلا  
لصلوة : هي ركعتان ، أو ركعة الوتر ، أو ركعة في الخوف ، أو صلاة الجنازة ، ولا  
تجب عنده الطهارة لسجدي السهو ، فيجوز عنده للجنب والمحدث والحافظ قراءة  
القرآن ، والسباحة فيه ، ومس المصحف قال : لأن هذه الأفعال خير مندوب إليها ،  
فمن أدعى منع هؤلاء منها فعليه الدليل .

وأما الطواف فلا يجوز للحافظ بالنص ، والإجماع .

وأما الحديث فيه نزاع بين السلف، وقد ذكر عبدالله بن الإمام أحمد في المنسك ياسناده عن النخعي، وحماد بن أبي سليمان: أنه يجوز الطواف مع الحديث الأصغر، وقد قيل إن هذا قول الحنفية، أو بعضهم. وأما مع الجنابة والحيض فلا يجوز عند الأربعاء: لكن مذهب أبي حنيفة أن ذلك واجب فيه لا فرض، وهو قول في مذهب أحمد. وظاهر مذهب كمذهب مالك والشافعى أنه ركن فيه. والصحيح في هذا الباب ما ثبت عن الصحابة - رضوان الله عليهم - وهو الذي يدل عليه الكتاب والسنة، وهو أن مس المصحف لا يجوز للمحدث. ولا يجوز له صلاة جنازة، ويجوز له سجود التلاوة. وهذه الثلاثة ثابتة عن الصحابة.

وأما الطواف فلا أعرف الساعة فيه نقلًا خاصاً عن الصحابة، لكن إذا جاز سجود التلاوة مع الحديث، فالطواف أولى، كما قاله من قاله من التابعين. قال البخاري في «باب سجدة المسلمين مع المشركين» والمشرك نجس ليس له وضوء، وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء. ووقع في بعض نسخ البخاري يسجد على وضوء. قال ابن بطال في شرح البخاري: الصواب إثبات غير؛ لأن المعروف عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء. ذكر ابن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشار حدثنا زكريا بن أبي زائدة. حدثنا أبو الحسن يعني عبيد بن الحسن - عن رجل زعم أنه نسيه عن سعيد بن جبير قال كان عبدالله بن عمر ينزل عن راحلته فيهرق الماء ثم يركب، فيقرأ السجدة فيسجد، وما يتوضأ. وذكر عن وكيع عن زكريا عن الشعبي في الرجل يقرأ السجدة على غير وضوء، قال: يسجد حيث كان وجهه.

قال ابن المنذر: واختلفوا في الحائض تسمع السجدة فقال عطاء وأبو قلابة، والزهرى، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وابراهيم وقتادة: ليس عليها أن تسجد، وبه قال مالك والثورى والشافعى، وأصحاب الرأى. وقد روينا عن عثمان بن عفان قال تومىء برأسها. وبه قال سعيد بن المسيب قال تومىء، وتقول: لك سجدة.

وقال ابن المنذر (ذكر من سمع السجدة وهو على غير وضوء) قال أبو بكر،

واختلفوا في ذلك. فقالت طائفة يتوضأ ويسجد، هكذا قال النخعي وسفيان الثوري وإسحاق وأصحاب الرأي. وقد روينا عن النخعي قوله ثالثاً أنه يتيمم ويسجد، وروينا عن الشعبي قوله ثالثاً أنه يسجد حيث كان وجهه. وقال ابن حزم وقد روى عن عثمان بن عفان، وسعيد بن المسيب توميء الحائض بالسجود، وقال سعيد: وتقول: رب لك سجدة، وعن الشعبي جواز سجود التلاوة إلى غير القبلة.

وأما (صلاة الجنازة) فقد قال البخاري: قال النبي ﷺ: «من صلى على الجنازة». وقال: «صلوا على صاحبكم» وقال: «صلوا على النجاشي» سماها صلاة وليس فيها رکوع ولا سجود، ولا يتكلم فيها، وفيها تكبير، وتسليم. قال: وكان ابن عمر لا يصلي إلا ظاهراً، ولا يصلي عند طلوع الشمس، ولا غروبها، ويرفع يديه.

قال ابن بطال: عرض البخاري للرد على الشعبي. فإنه أجاز الصلاة على الجنازة بغير طهارة، قال: لأنها دعاء ليس فيها رکوع ولا سجود، والفقهاء بجمعون من السلف والخلف على خلاف قوله، فلا يلتفت إلى شذوذه، وأجمعوا أنها لا تصلي إلا إلى القبلة، ولو كانت دعاء كما زعم الشعبي لجازت إلى غير القبلة. قال: واحتجاج البخاري في هذا الباب حسن.

قلت: فالنزاع في سجود التلاوة، وفي صلاة الجنازة. قيل: هما جميعاً ليسا صلاة، كما قال الشعبي ومن وافقه، وقيل: هما جميعاً صلاة تجب لها الطهارة. والمتأثر عن الصحابة وهو الذي تدل عليه النصوص والقياس: الفرق بين الجنازة، والمسجد المجرد سجود التلاوة والشكر. وذلك لأنه قد ثبت بالنص لا صلاة إلا بظهور ، كما في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»<sup>(١)</sup>. وفي صحيح مسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة بغير ظهور ، ولا صدقة من غلول»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري ومسلم (٢٢٥) وأبو داود (٦٠).

(٢) العلول: بضم الغين المعجمة، الخيانة الخفية. والحديث أخرجه أبو داود (٦١) والنمسائي (١٣٩) وابن ماجة (٢٧١) والترمذى (١) ومسلم (٢٤).

وهذا قد دل عليه القرآن بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إِلَى الْمَرْافِقِ﴾<sup>(١)</sup> الآية وقد حرم الصلاة مع الجنابة والسكر في قوله: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرٍ سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾<sup>(٢)</sup>.

### [الطهارة لا تجب لغير الصلاة]

وثبت أيضاً أن الطهارة لا تجب لغير الصلاة، لما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن جريج: ثنا سعيد بن الحارث، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ قضى حاجته من الخلاء، فقرب له طعام فأكل، ولم يمس ماء». قال ابن جريج وزادني عمرو بن دينار عن سعيد بن الحارث أن النبي ﷺ قيل له: إنك لم تتوضأ. قال: «ما أردت صلاة فألتوضأ» قال عمرو: سمعته من سعيد بن الحارث.

### [وجوب الوضوء للطواف بغیر حجۃ]

والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلاً، فإنه لم ينقل أحد عن النبي ﷺ لا ياسناد صحيح، ولا ضعيف، أنه أمر بالوضوء للطواف، مع العلم بأنه قد حج معه خلافة عظيمة، وقد اعتمرت عمرًا متعددة، والناس يعتمرون معه، فلو كان الوضوء فرضًا للطواف لبينه النبي ﷺ بياناً عاماً، ولو بيشه لنقل ذلك المسلمين عنه ولم يتملوه، ولكن ثبت في الصحيح أنه لما طاف توضأ. وهذا وحده لا يدل على الوجوب، فإنه قد كان يتوضأ لكل صلاة، وقد قال إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر فيتيمم لرد السلام.

وقد ثبت عنه في الصحيح أنه لما خرج من الخلاء وأكل وهو محدث قيل له: ألا

(١) المائدة (٥/٦).

(٢) النساء (٤/٤٣).

تتوضاً؟ قال: «ما أردت صلاة فأتوضأ». يدل على أنه لم يجب عليه الوضوء إلا إذا أراد صلاة، وأن وضوءه لما سوى ذلك مستحب ليس بواجب. قوله ﷺ: «ما أردت صلاة فأتوضأ» ليس إنكاراً للوضوء لغير الصلاة، لكن إنكار لا يحاب الوضوء لغير الصلاة: فإن بعض الحاضرين قال له: ألا تتوضاً؟ فكأن هذا القائل ظن وجوب الوضوء للأكل. فقال ﷺ: «ما أردت صلاة فأتوضأ» فبين له أنه إنما فرض الله الوضوء على من قام إلى الصلاة.

### [حديث الطواف بالبيت صلاة]

وال الحديث الذي يروى: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير» قد رواه النسائي. وهو يروى موقوفاً ومرفوعاً، وأهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إلا موقوفاً ويجعلونه من كلام ابن عباس لا يثبتون رفعه، وبكل حال فلا حجة فيه؛ لأنه ليس المراد به أن الطواف نوع من الصلاة: كصلاة العيد، والجنازات؛ ولا أنه مثل الصلاة مطلقاً، فإن الطواف يباح فيه الكلام بالنص والإجماع، ولا تسلیم فيه. ولا يبطله الضحك والقهقة، ولا تُجب فيه القراءة باتفاق المسلمين، فليس هو مثل الجنازة، فإن الجنازة فيها تكبير وتسلیم، ففتتح بالتكبير، وتختتم بالتسلیم.

وهذا حد الصلاة التي أمر فيها بالوضوء، كما قال ﷺ: «مفتاح الصلاة الظهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسلیم»<sup>(١)</sup> والطواف ليس له تحريم، ولا تحليل، وإن كبر في أوله، فكما يكبر على الصفا والمروة، وعند رمي الجمار، من غير أن يكون ذلك تحريماً، ولهذا يكبر كلما حاذى الركين، والصلاحة لها تحريم؛ لأنه بتكبيرها يحرم على المصلي ما كان حلالاً له من الكلام، أو الأكل، أو الضحك، أو الشرب، أو غير ذلك، والطواف لا يحرم شيئاً، بل كل ما كان مباحاً قبل الطواف في المسجد، فهو

(١) تقدم تخریجه

مباح في الطواف، وإن كان قد يكره ذلك لأنه يشغل عن مقصود الطواف، كما يكره في عرفة، وعند رمي الجمار، ولا يعرف نزاعاً بين العلماء أن الطواف لا يبطل بالكلام والأكل والشرب والقهقهة، كما لا يبطل غيره من مناسك الحج بذلك، وكما لا يبطل الاعتكاف بذلك.

### [الاعتكاف يستحب له طهارة الحدث]

والاعتكاف يستحب له طهارة الحدث، ولا يجب ، فلو قعد المعتكف وهو محدث في المسجد لم يحرم ، بخلاف ما إذا كان جنباً أو حائضاً ، فإن هذا يمنعه من الجمهور ، كمنعهم الجنب والخائض من اللبس في المسجد لأن ذلك يبطل الاعتكاف ؛ ولهذا إذا خرج المعتكف للاغتسال كان حكم اعتكافه عليه في حال خروجه ، فيحرم عليه مباشرة النساء في غير المسجد . ومن جوز له اللبس مع الوضوء ، جوز للمعتكف أن يتوضأ ويلبس في المسجد ، وهو قول أ Ahmad بن حنبل وغيره .

والذي ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى الخائض عن الطواف ، وبعث أبا بكر أميراً على الموسم ، فأمر أن ينادي : «أن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان». وكان المشركون يحجون وكانت يطوفون بالبيت عراة ، فيقولون : ثياب عصينا الله فيها فلا نطوف فيها ، إلا الخمس ، ومن دان دينها . وفي ذلك أنزل الله ﴿يَا بَنِي آدَمْ خُذُوا زِينَتَكُمْ عَنْ كُلِّ مسْجِدٍ﴾<sup>(١)</sup> وقوله ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحشَةً﴾<sup>(٢)</sup> مثل طوافهم بالبيت عراة ﴿قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءُنَا وَاللهُ أَمْرَنَا بِهَا ، قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ، أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ؟﴾<sup>(٣)</sup> .

ومعلوم أن ستر العورة يجب مطلقاً ، خصوصاً إذا كان في المسجد الحرام والناس يرونها ، فلم يجب ذلك لخصوص الطواف ؛ لكن الاستئثار في حال الطواف أو كد لكثرة

---

(١) الأعراف (٧/٣١).

(٢) الأعراف (٧/٢٨).

(٣) الأعراف (٧/٢٨).

من يراه وقت الطواف، فينبغي النظر في معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله، وهو أن يعرف مسمى الصلاة التي لا يقبلها الله إلا بظهور ، التي أمر بالوضوء عند القيام إليها . وقد فسر ذلك النبي - ﷺ - بقوله في الحديث الذي في السنن عن علي عن النبي ﷺ أنه قال: «مفتاح الصلاة الظهور ، وتحريها التكبير وتحليلها التسليم» . ففي هذا الحديث دلالتان :

أحداهما : أن الصلاة تحرّيها التكبير ، وتحليلها التسليم ، فما لم يكن تحرّيها التكبير ، وتحليلها التسليم لم يكن من الصلاة .

والثانية : أن هذه هي الصلاة التي مفتاحها الظهور ، فكل صلاة مفتاحها الظهور ، فتحريها التكبير ، وتحليلها التسليم ، فما لم يكن تحرّيها التكبير ، وتحليلها التسليم ، فليس مفتاحه الظهور ، فدخلت صلاة الجنائز في هذا ، فإن مفتاحها الظهور ، وتحريها التكبير ، وتحليلها التسليم .

### [سجود التلاوة والشكرا]

وأما سجود التلاوة والشكرا : فلم ينقل أحد عن النبي ﷺ ، ولا عن أصحابه أن فيه تسلیماً ، ولا أنهم كانوا يسلمون منه ؛ وهذا كان أحمد بن حنبل وغيره من العلماء لا يعرفون فيه التسليم . وأحمد في احدى الروايتين عنه لا يسلم فيه : لعدم ورود الأثر بذلك . وفي الرواية الأخرى يسلم واحدة أو اثنتين ، ولم يثبت ذلك بنص ، بل بالقياس ، وكذلك من رأى فيه تسلیماً من الفقهاء ليس معه نص ؛ بل القياس ، أو قول بعض التابعين .

وقد تكلم الخطابي على حديث نافع عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة كبيرة سجد ، وسجدنا معه» . قال: فيه بيان أن السنة أن يكبر للسجود ، وعلى هذا مذاهب أكثر أهل العلم ، وكذلك يكبر إذا رفع رأسه من السجود ، قال: وكان الشافعي وأحمد يقولان يرفع يديه إذا أراد أن يسجد . وعن ابن سيرين وعطاء إذا رفع رأسه من السجود يسلم . وبه قال إسحاق بن راهويه .

قال: واحتاج لهم في ذلك بقول النبي - ﷺ - تحريرها التكبير ، وتحليلها التسليم .  
وكان أَحْمَد لا يَعْرِف - وفي لفظ - لا يَرَى التسليم في هذا .

قلت : وهذه الحجة إنما تستقيم لهم أن ذلك داخل في مسمى الصلاة ، لكن قد يحتاجون بهذا على من يسلم أنها صلاة ، فيتناقض قوله ، وحديث ابن عمر رواه البخاري في صحيحه وليس فيه التكبير . قال : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السُّجْدَةَ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ ، حَتَّىٰ مَا يَجِدَ أَحَدُنَا مَوْضِعًا جَبَهَتْهُ . وَفِي لَفْظٍ - حَتَّىٰ مَا يَجِدَ أَحَدُنَا مَكَانًا لَجَبَهَتْهُ » .

فابن عمر قد أخبر أنهم كانوا يسجدون مع النبي ﷺ ، ولم يذكر تسلیماً ، وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء . ومن المعلوم أنه لو كان النبي ﷺ بين الأصحاب أن السجود لا يكون إلا على وضوء لكان هذا مما يعلمه عامتهم؛ لأنهم كلهم كانوا يسجدون معه . وكان هذا شائعاً في الصحابة . فإذا لم يعرف عن أحد منهم أنه أوجب الطهارة لسجود التلاوة ، وكان ابن عمر من أعلمهم وافقهم واتبعهم للسنة ، وقد بقي إلى آخر الأمر ويسجد للتلاوة على غير طهارة ، كان هو مما يبين أنه لم يكن معروفاً بينهم أن الطهارة واجبة لها . ولو كان هذا مما أوجبه النبي ﷺ لكان ذلك شائعاً بينهم ، كشياع وجوب الطهارة للصلوة ، وصلوة الجنائز ، وابن عمر لم يعرف أن غيره من الصحابة أوجب الطهارة فيها ، ولكن سجودها على الطهارة أفضل باتفاق المسلمين .

وقد يقال : إنه يكره سجودها على غير طهارة مع القدرة على الطهارة . فإن النبي ﷺ لما سلم عليه مسلم لم يرد عليه حتى تيم ، وقال كرهت أن أذكر الله إلا على طهر ، فالسجود أو كد من رد السلام . لكن كون الإنسان إذا قرأ وهو محدث يحرم عليه السجود ، ولا يحل له أن يسجد لله إلا بطهارة ، قول لا دليل عليه . وما ذكر أيضاً يدل : على أن الطواف ليس من الصلاة ، ويidel على ذلك أن النبي ﷺ قال : « لَا تَجْزِي صَلَاةً لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِأَمِ الْكِتَابِ » والطواف والسجود لا يقرأ فيها بأم الكتاب ، وقد قال ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يَحْدُثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَإِنَّ مَا أَحْدَثَ أَنْ لَا

تكلموا في الصلاة»<sup>(١)</sup> والكلام يجوز في الطواف، والطواف أيضاً ليس فيه تسلیم، لكن يفتح بالتكبیر، كما يسجد للتلاؤة بالتكبیر، و مجرد الافتتاح بالتكبیر لا يوجب أن يكون المفتتح صلاة. فقد ثبت في الصحيح «أن النبي ﷺ طاف على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء بيده، وكبر». وكذلك ثبت عنه: أنه كبر على الصفا والمروة، وعند رمي الجمار؛ ولأن الطواف يشبه الصلاة من بعض الوجه.

### [منع الطواف والاعتكاف للحائض]

(وأما الحائض): فقد قيل إنما منعت من الطواف لأجل المسجد، كما تمنع من الاعتكاف لأجل المسجد، والمسجد الحرام أفضل المساجد، وقد قال تعالى لإبراهيم: «وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود»<sup>(٢)</sup> فأمر بتطهيره، فتمنع منه الحائض من الطواف، وغير الطواف، وهذا من سر قول من يجعل الطهارة واجبة فيه، ويقول إذا طافت وهي حائض عصت بدخول المسجد مع الحيض، ولا يجعل طهاراتها للطواف كطهاراتها للصلاة، بل يجعله من جنس منها أن تعتكف في المسجد وهي حائض؛ ولهذا لم تمنع الحائض من سائر المنسك، كما قال النبي ﷺ الحائض تقضي المنسك كلها إلا الطواف بالبيت، وقال لعائشة: «افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت». ولما قيل له عن صفة: إنها حائض قال: «أحابستنا هي؟». قيل له: إنها قد أفاضت، قال: فلا إذا» متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

وقد اعترض ابن بطال على احتجاج البخاري بجواز السجود عن غير وضوء بحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ قرأ (النجم) فسجد. وسجد معه المسلمون والشراكون والجن والإنس» وهذا السجود متواتر عند أهل العلم، وفي الصحيح أيضاً من حديث ابن مسعود قال: «قرأ النبي ﷺ بمكة النجم فسجد فيها وسجد من معه

(١) أخرجه أبو داود (٩٢٤) والنسائي (١٢٢٢).

(٢) المبح (٢٦/٢٦) راجع أيضاً الإجماع رقم (٢٦).

(٣) رواه البخاري ومسلم.

غير شيخ أخذ كفأً من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا، قال: فرأيته بعد قتل كافراً.

قال ابن بطال هذا لا حجة فيه؛ لأن سجود المشركين لم يكن على وجه العبادة لله، والتعظيم له، وإنما كان لما ألقى الشيطان على لسان النبي ﷺ من ذكر آهتمهم في قوله: ﴿أَفَرَأَيْتَ الْلَّاتِ وَالْعَزِيزَ وَمِنَةَ النَّاَثِرَةِ الْأُخْرَى﴾<sup>(١)</sup> فقال: تلك الغرائب العلى، وأن شفاعتهم قد ترتجي، فسجدوا لما سمعوا من تعظيم آهتمهم. فلما علم النبي ﷺ ما ألقى الشيطان على لسانه من ذلك أشفق وحزن له، فأنزل الله تعالى تأنيساً له وتسليمة عما عرض له: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا عَنِيَ أَلْقَى الشَّيْطَانَ

فِي أَمْنِيَتِهِ﴾<sup>(٢)</sup> إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ أي إذا تلا ألقى الشيطان في تلاوته.

فلا يستنبط من سجود المشركين جواز السجود على غير وضوء؛ لأن المشرك نجس لا يصح له وضوء، ولا سجود إلا بعد عقد الإسلام.

فيقال: هذا ضعيف، فإن القوم إنما سجدوا لما قرأ النبي ﷺ: ﴿أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ، فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوهَا﴾<sup>(٣)</sup> فسجد النبي ﷺ ومن معه امثلاً لهذا الأمر، وهو السجود لله والمشركون تابعوا في السجود لله.

(١) النجم (٥٣/١٩) و (٢٠).

راجع التفسير الكبير للفخر الرازي (٧٤٠/٧).

(٢) الحج (٢٢/٥٢).

إذا عني: أي إذا تلا القرآن، كما ذكر ذلك القرطبي في تفسيره (١٢/٨٢) والطبراني في جامع البيان (١٧/١٣١) وما بعدها.

(٣) النجم (٥٣/٥٩ - ٦٢).

سامدون: لاهرون، والسامد: هو اللامي. كما في رواية هن ابن عباس وعكرمة، وفي الحميرية: المفنون وهذا روى عن الشافعي وابن عباس وأيضاً عن عكرمة، راجع الدر المثار في التفسير بالتأثر للسيوطى (٦/١٣٢) بتصرف والبحر المحيط لأبي حيان (٨/١٥٥) وما بعدها.

وما ذكر من التمني إذا كان صحيحاً فإنه هو كان سبب موافقتهم له في السجود لله، ولهذا لما جرى هذا بلغ المسلمين بالخبرة ذلك، فرجع منهم طائفة إلى مكة، والمشركون ما كانوا ينكرون عبادة الله وتعظيمه، ولكن كانوا يعبدون معه آلهة أخرى، كما أخبر الله عنهم بذلك، فكان هذا السجود من عبادتهم لله، وقد قال: سجد معه المسلمون والمشركون والجبن والإنس.

وأما قوله لا سجود إلا بعد عقد الإسلام، فسجود الكافر بمنزلة دعائه لله، وذكره له، وبمنزلة صدقته، وبمنزلة حجتهم لله، وهم مشركون فالكافر قد يعبدون الله وما فعلوه من خير أثيروا عليه في الدنيا، فإن ماتوا على الكفر حبطت أعمالهم في الآخرة، وإن ماتوا على الإيمان فهل يثابون على ما فعلوه في الكفر. فيه قولان مشهوران. والصحيح أنهم يثابون على ذلك، لقول النبي ﷺ حكيم بن حزام: «أسلمت على ما أسلفت من خير»<sup>(١)</sup> وغير ذلك من النصوص، ومعلوم أن اليهود والنصارى لهم صلاة وسجود، وإن كان ذلك لا ينفعهم في الآخرة إذا ماتوا على الكفر.

وأيضاً فقد أخبر الله في غير موضع من القرآن عن سجود سحرة فرعون كما قال تعالى: ﴿وَأَلْقَى السَّحْرَةُ سَاجِدِينَ، قَالُوا: أَمْنَا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ، رَبِّ مُوسَىٰ وَهَرُونَ﴾<sup>(٢)</sup> وذلك سجود مع إيمانهم، وهو مما قبله الله منهم، وأدخلهم به الجنة، ولم يكونوا على طهارة. وشرع من قبلنا شرعاً لنا ما لم يرد شرعاً بنسخه<sup>(٣)</sup>. ولو قرئ القرآن على

(١) أسلف: قدم سلفاً.

(٢) الأعراف (٧ - ١٢٠).

(٣) وقد اختلف العلماء في الشريائع السابقة، هل تكون شرعاً لنا أم لا تكون؟ وقد تنازعوا في ذلك فذهب البعض أن ما دل عليه الكتاب والسنة بدليل على أنه مشروع في حقنا فنحو مطالبون به كما في قوله تعالى: ﴿كَتَبْ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ كَمَا كَتَبْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ وكقوله ﷺ: «ضحكوا، فإنما سنة أبيكم إبراهيم». أيضاً ما دل الدليل القاطع على أنه منسوخ في حقنا، لا يكون شرعاً لنا بتات، مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيْ مُحَمَّداً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمَّاً﴾

كفار فسجدوا لله سجود إيمان بالله ورسوله محمد ﷺ ، أو رأوا آية من آيات الإيمان فسجدوا لله مؤمنين بالله ورسوله ، لنفعهم ذلك .

وَمَا يَبْيَنُ هَذَا أَنَّ السُّجُودَ بِشَرِيعَةٍ مُنْفَرِداً عَنِ الصَّلَاةِ كَسُجُودِ التَّلَاءِ، وَسُجُودِ الشَّكْرِ، وَكَالسُّجُودِ عِنْدِ الْآيَاتِ، فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسَ لَمَّا بَلَغَهُ مَوْتُ بَعْضِ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ سَجَدَ، وَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا إِذَا رَأَيْنَا آيَةً أَن نَسْجُدَ».

وقد تنازع الفقهاء في السجود المطلق لغير سبب ، هل هو عبادة أم لا ؟ ومن سوغه يقول: هو خضوع لله ، والسجود هو الخضوع قال تعالى : ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ

---

﴿ مَسْفُوحًا ، أَوْ لَحْمَ خَزِيرٍ ، فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فَسَقًا أَمْلَى لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ، فَمَنْ اضطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادَ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ، وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حِرْمَنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ ، وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْفَمِ حِرْمَنَا عَلَيْهِمْ شَحْرُومُهَا إِلَّا مَا حَلَّتْ ظَهُورُهَا أَوْ الْحَوَارِيَا ، أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظَمٍ ، ذَلِكَ جَزِيَّنَاهُمْ بِبِغْيِهِمْ وَإِنَّا لِصَادِقُونَ﴾ الأنعام (٤٥/٦) وقوله ﷺ : «وَأَحْلَتْ لِي الْغَنَائِمَ وَلَمْ تَحْلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي» راجع أصول التشريع الإسلامي ص ٨٢ .

أما ما لم يدل أنه مشروع أو غير مشروع لنا ، كما في قوله تعالى : - ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفُ بِالأنفِ وَالْأَذْنُ بِالْأَذْنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالْجَرْوُحُ قِصَاصٌ﴾ المائدَةَ (٤٥/٥) - وقد اختلف في هذا فقال أصحاب أبي حنيفة وبعض المالكية ، وبعض أصحاب الشافعي ، والرواية الأخرى عن أحد أنه يكون شرعاً لنا لأنَّه شرع الله ، ولم يثبت نسخه فنكون مطالبي به ، لقوله تعالى : ﴿شَرْعٌ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نَحْنًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ الشورى (٤٢/١٣) . ولقوله تعالى أيضاً : ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ أَنْ اتَّبِعُ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ التحليل (١٦ / ١٢٣) .

وقوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمْ أَنْهَمْ﴾ الأنعام (٦/٩٠) . ولذلك استدل الفقهاء من المالكية وبعض الشافعية وبعض الخنابلة على جواز المعاملة بقوله تعالى في سورة يوسف ﴿وَلَمْ يَجِدْ بَهُ حَلٌّ بَعْدِهِ وَإِنَّهُ بِزَعْمِهِ﴾ .

وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيَّةِ ، وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ ، وَفِي رِوَايَةِ عَنْ أَحَدٍ وَعَلَيْهِ الْأَشْعَرَةِ وَعَامَةِ الْمُعَتَزَّلَةِ - أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ شَرْعًا لَنَا ، لَأَنَّ الْأَصْلَ فِي الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ الْخَصُوصُ وَالْأَصْلُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ نَاسِخَةٌ لِكُلِّ مَا تَقْدِمُهَا لِقَرْلَهُ تَعَالَى : ﴿لَكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةٌ وَمِنْهَا جَاءَ﴾ المائدة (٥/٤٨) .

سجداً وقولوا حطة<sup>(١)</sup> قال أهل اللغة السجود في اللغة هو الخضوع، وقال غير واحد من المفسرين أمروا أن يدخلوا ركعاً منحنين، فإن الدخول مع وضع الجبهة على الأرض لا يمكن، وقد قال تعالى: ﴿أَلمْ ترَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لِهِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ وَالنَّجُومُ وَالجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ﴾<sup>(٢)</sup> وقال تعالى ﴿وَلَهُ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾<sup>(٣)</sup> ومعلوم أن سجود كل شيء بحسبه، ليس سجود هذه المخلوقات وضع جماها على الأرض. وقد قال النبي ﷺ في حديث أبي ذر لما غربت الشمس: «إِنَّهَا تَذَهَّبُ فَتَسْجُدُ تَحْتَ الْعَرْشِ»<sup>(٤)</sup> رواه البخاري ومسلم.

فعلم أن السجود اسم جنس، وهو كمال الخضوع لله، وأعز ما في الإنسان وجهه، فوضعه على الأرض غاية خضوعه بيده، وهو غاية ما يقدر عليه من ذلك. وهذا قال النبي ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»<sup>(٥)</sup> وقال تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْرُبْ﴾<sup>(٦)</sup> فصار من جنس أذكار الصلاة التي تشرع خارج الصلاة، كالتسبيح، والتحميد، والتكبير، والتهليل. وقراءة القرآن، وكل ذلك يستحب له الطهارة.

ويجوز للمحدث فعل ذلك، بخلاف ما لا يفعل إلا في الصلاة كالركوع، فإن هذا لا يكون إلا جزءاً من الصلاة. وأفضل أفعال الصلاة السجود، وأفضل أقوالها القراءة، وكلاهما مشروع في غير الصلاة، فيسرت العبادة لله، لكن الصلاة أفضل الأعمال، فاشترط لها أفضل الأحوال.

(١) البقرة (٥٨/٢).

(٢) الحج (١٨/٢٢).

(٣) الرعد (١٥/١٣).

(٤) متفق عليه.

(٥) أخرجه مسلم (٤٨٢) والنسائي، وأبو داود (٨٧٥).

(٦) العلق (١٩/٩٦).

## [يشترط للفرض ما لم يشترط للنفل]

واشترط للفرض ما لم يشترط للنفل، من القيام والاستقبال مع القدرة، وجاز التطوع على الراحلة في السفر. كما مضت به سنة النبي ﷺ، فإنه قد ثبت في الصحاح أنه كان يتطوع على راحلته في السفر قبل أي وجه توجهت به. وهذا مما اتفق العلماء على جوازه، وهو صلاة بلا قيام ولا استقبال للقبلة، فإنه لا يمكن المتطوع على الراحلة أن يصل إلى كذلك، فلو نهى عن التطوع أفضى إلى تفويت عبادة الله التي لا يقدر عليها إلا كذلك؛ بخلاف الفرض. فإنه شيء مقدر يمكنه أن ينزل له ولا يقطعه ذلك عن سفره. ومن لم يمكنه النزول لقتال أو مرض أو وحل صلى على الدابة أيضاً.

ورخص في التطوع جالساً؛ لكن يستقبل القبلة، فإن الاستقبال يمكنه مع الجلوس، فلم يسقط عنه، بخلاف تكليفه القيام فإنه قد يشق عليه ترك التطوع، وكان ذلك تيسيراً للصلاة بحسب الإمكان، فأوجب الله في الفرض ما لا يجب في النفل.

وكذلك السجود دون صلاة النفل. فإنه يجوز فعله قاعداً، وإن كان القيام أفضل، وصلاة الجنائز أكمل من النفل من وجهه، فاشترط لها القيام بحسب الإمكان؛ لأن ذلك لا يتعذر، وصلاة النافلة فيها ركوع وسجود فهي أكمل من هذا الوجه. والمقصود الأكبر من صلاة الجنائز هو الدعاء للميت، ولهذا كان عامة ما فيها من الذكر دعاء.

## [القراءة في صلاة الجنائز]

واختلف السلف والعلماء: هل فيها قراءة؟ على قولين مشهورين، ولم يوقت النبي ﷺ فيها دعاء بعينه، فعلم أنه لا يتوقف فيها وجوب شيء من الأذكار، وإن كانت قراءة الفاتحة فيها سنة، كما ثبت ذلك عن ابن عباس. فالناس في قراءة الفاتحة فيها على أقوال: قيل: تكره. وقيل: تجب. والأشبه أنها مستحبة لا تكره ولا تجب، فإنه ليس فيها قرآن غير الفاتحة، ولو كانت الفاتحة واجبة فيها كما تجب في الصلاة التامة لشرع فيها قراءة زائدة على الفاتحة. ولأن الفاتحة نصفها ثناء على الله، ونصفها دعاء

للمصلحي نفسه، لا دعاء للميت، والواجب فيها الدعاء للميت، وما كان تتمة كذلك.

والمشهور عن الصحابة أنه إذا سلم فيها سلم تسليمة واحدة، لنقصها عن الصلاة التامة.

وقوله: «من صل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج». يقال الصلاة المطلقة هي التي فيها ركوع وسجود، بدليل مالو نذر أن يصل صلاة. وهذه صلاة تدخل في قوله: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريها التكبير، وتحليلها التسليم<sup>(١)</sup>» لكنها تقيد. يقال: صلاة الجنائز، ويقال صلوا على الميت. كما قال تعالى: ﴿وَلَا تصلُّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا تقمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

### [صلاة الجنائز دعاء مخصوص]

والصلاحة على الميت قد بينها الشارع أنها دعاء مخصوص، بخلاف قوله: ﴿لَا خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾<sup>(٣)</sup> تلك قد بين أنها الدعاء المطلق الذي ليس له تحريم وتحليل، ولا يشترط له استقبال القبلة، ولا يمنع فيه من الكلام. والسجود مجرد لا يسمى صلاة، لا مطلقاً ولا مقيداً؛ وهذا لا يقال صلاة التلاوة، ولا صلاة الشكر، فلهذا لم تدخل في قوله: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» وقوله: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» فإن السجود مقصوده الخضوع، والذل له. وقيل لسهل ابن عبد الله التستري<sup>(٤)</sup>: أيسجد القلب؟ قال: نعم! سجدة لا يرفع رأسه منها أبداً.

(١) تقدم تحريره.

(٢) التوبة (٨٤/٩).

(٣) التوبة (١٠٣/٩).

(٤) هو سهل بن عبد الله التستري: أصله من تستر، أحد أئمة الصوفية، وعلمائهم، كان متكلماً، له كتب كثيرة، منها تفسير القرآن، وكتاب رفائق المحبين وغيرها، وتوفي سنة ٢٨٣ هـ.

راجع وفيات الأعيان لابن خلkan (٢١٨/١) والطبقات الكبرى للشعراوي (٦٦/١) وطبقات المناوى (٢٣٧/١).

ومسمى الصلاة لا بد فيه من الدعاء فلا يكون مصليناً إلا بدعاء بحسب إمكانه، والصلاحة التي يقصد بها التقرب إلى الله لا بد فيها من قرآن، وقد قال النبي ﷺ : «إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً»<sup>(١)</sup> فالسجود لا يكون فيه قرآن. وصلاة التقرب لا بد فيها من قرآن، بخلاف الصلاة التي مقصودها الدعاء للميت فإنها بقرآن أكمل ، ولكن مقصودها يحصل بغير قرآن.

### [مس المصحف]

وأما مس المصحف: فالصحيح أنه يحب له الوضوء ، كقول الجمهور ، وهذا هو المعروف عن الصحابة: سعد ، وسلمان ، وأبي عمر . وفي كتاب عمرو بن حزم عن النبي ﷺ : «لا يمس القرآن إلا ظاهر». وذلك أن النبي ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناوله أيديهم ، وقد أقر المشركون على السجود لله ، ولم ينكره عليهم ، فإن السجود لله خضوع: ﴿وَلَهُ يسجدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وأما كلامه فله حرمة عظيمة؛ ولهذا ينهى أن يقرأ القرآن في حال الركوع والسجود ، فإذا نهى أن يقرأ في السجود ، لم يجز أن يجعل المصحف مثل السجود ، وحرمة المصحف أعظم من حرمة المسجد ، والمسجد يجوز أن يدخله المحدث ، ويدخله الكافر للحاجة ، وقد كان الكفار يدخلونه . واختلف في نسخ ذلك ، بخلاف المصحف فلا يلزم إذا جاز الطواف مع الحديث ، أن يجوز للمحدث مس المصحف؛ لأن حرمة المصحف أعظم . وعلى هذا فما روى عن عثمان وسعيد من أن الحائض توميء بالسجود ، هو لأن حدث الحائض أغفل ، والركوع هو سجود خفيف . كما قال تعالى: ﴿ا دُخُلُوا الْبَابَ سَجَدًا﴾<sup>(٣)</sup> قالوا: ركعاً ، فرخص لها في دون كمال السجود .

(١) حديث صحيح.

(٢) الرعد (١٣/١٥).

(٣) النساء (٤/١٥٤).

## 【الرد على ابن حزم】

وأما احتجاج ابن حزم على أن ما دون ركعتين ليس بصلوة بقوله: « صلاة الليل والنهر مثنى مشنى » فهذا يرويه الأزدي عن علي بن عبدالله البارقي عن ابن عمر، وهو خلاف ما رواه الثقات المعروفون عن ابن عمر ، فإنهم رووا ما في الصحيحين أنه سئل عن صلاة الليل فقال: « صلاة الليل مثنى مشنى فإذا خفت الفجر فأوتر بواحدة »<sup>(١)</sup> وهذا ضعف الإمام أحمد وغيره من العلماء حديث البارقي . ولا يقال هذه زيادة من الثقة ، فتكون مقبولة لوجوه :

أحدها : أن هذا متكلم فيه .

الثاني : أن ذلك إذا لم يخالف الجمهوّر ، وإلا فإذا انفرد عن الجمهوّر ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره .

الثالث : أن هذا لم يخالف المزيد عليه ، وهذا الحديث قد ذكر ابن عمر : « أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال : صلاة الليل مثنى مشنى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة » وملوم أنه لو قال : صلاة الليل والنهر مثنى مشنى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة لم يجز ذلك . وإنما يجوز إذا ذكر صلاة الليل منفردة كما ثبت في الصحيحين . والسائل إنما سأله عن صلاة الليل . والنبي ﷺ وإن كان قد يحيب عن أعم ما سئل عنه ... كما في حديث البحر لما قيل له : إنا نركب البحر . ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفتوضأنا من ماء البحر ، فقال : « هو الطهور ماؤه . الحل ميته » - لكن يكون الجواب منتظماً . كما في هذا الحديث . وهناك إذا ذكر النهر لم يكن الجواب منتظماً ، لأنه ذكر فيه قوله : « فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة » وهذا ثابت في الحديث لا ريب فيه .

فإن قيل : يحتمل أن يكون هذا قد ذكره النبي ﷺ في مجلس آخر ، كلاماً مبتدأ

(١) تقدم تحرير هذا الحديث.

آخر : إما لهذا السائل ، وإما لغيره .

قيل : كل من روى عن ابن عمر إنما رواه هكذا فذكروا في أوله السؤال ، وفي آخره الوتر ، وليس فيه إلا صلاة الليل ، وهذا خالفهم ، فلم يذكر ما في أوله ولا ما في آخره ، وزاد في وسطه ، وليس هو من المعروفين بالحفظ والإتقان ؛ ولهذا لم يخرج حديثه أهل الصحيح البخاري ومسلم .

وهذه الأمور وما أشبهها متى تأملها الليبب علم أنه غلط في الحديث وإن لم يعلم ذلك أوجب ريبة قوية تمنع الاحتجاج به ، على إثبات مثل هذا الأصل العظيم .

وما يبين ذلك أن الوتر ركعة وهو صلاة ، وكذلك صلاة الجنائز وغيرها ، فعلم أن النبي ﷺ لم يقصد بذلك بيان مسمى الصلاة وتحديدها ، فإن الحد يطرد وينعكس .

فإإن قيل : قصد بيان ما يجوز من الصلاة .

قيل : ما ذكرتم جائز ، وسجود التلاوة والشكراً أيضاً جائز ، فلا يمكن الاستدلال به ، لا على الإسم ، ولا على الحكم . وكل قول ينفرد به المتأخر عن المتقدمين ، ولم يسبقه إليه أحد منهم ، فإنه يكون خطأً كما قال الإمام أحمد بن حنبل : إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام .

### [سجود السهو على غير الطهارة]

وأما سجود السهو : فقد جوزه ابن حزم أيضاً على غير طهارة ، وإلى غير القبلة كسجود التلاوة بناء على أصله الضعيف . ولهذا لا يعرف عن أحد من السلف ، وليس هو مثل سجود التلاوة والشكراً ، لأن هذا سجدةتان يقومان مقام ركعة من الصلاة ، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح حديث الشك : « إذا شك أحدكم فلم يدر ثلاثة صلٰى أم أربعاً فليطرح الشك وللين على ما استيقن ، ثم ليسجد سجدةتين قبل أن يسلم ، فإن صلٰى خمساً شفعتا له صلاتته ، وإلا كانتا ترغباً للشيطان ». وفي لفظ « وإن كانت صلاته تماماً كانتا ترغباً ». بعلمهها كالرکعة السادسة التي تشفع الخامسة المزيدة سهواً .

ودل ذلك على أنه يؤجر عليها لأنه اعتقاد أنها من تمام المكتوبة وفعلها تقربا إلى الله ، وإن كان مخطئاً في هذا الاعتقاد . وفي هذا ما يدل على أن من فعل ما يعتقد قربة بحسب اجتهاده . إن كان مخطئاً في ذلك أنه يثاب على ذلك ، وإن كان له علم إنه ليس بقربة يحرم عليه فعله .

وأيضاً فإن سجدي السهو يفعلان : أما قبل السلام ، وأما قريباً من السلام ، فهما متصلان بالصلاحة ، داخلان فيها . فهما منها .  
وأيضاً فإنها جبران للصلاة فكانت كالجزء من الصلاة .

وأيضاً فإن لها تحليلاً وتحريمياً ، فإنه يسلم منها ، ويتشهد ، فصارتا أوكد من صلاة الجنائز .

وفي الجملة : سجدتا السهو من جنس سجدي الصلاة ، لا من جنس سجود التلاوة والشكراً ، وهذا يفعلان إلى الكعبة ، وهذا عمل المسلمين من عهد نبيهم ، ولم ينقل عن أحد أنه فعلها إلى غير القبلة ، ولا بغير وضوء . كما يفعل ذلك في سجود التلاوة . وإذا كان السهو في الفريضة كان عليه أن يسجدها بالأرض كالفرضية ، ليس له أن يفعلها على الراحلة .

وأيضاً فإنها واجبتان كما دل عليه نصوص كثيرة ، وهو قول أكثر الفقهاء ، بخلاف سجود الشكر فإنه لا يجب بالإجماع ، وفي استحبابه نزاع ، وسجود التلاوة في وجوبه نزاع ، وإن كان مشروعاً بالإجماع ، فسجود التلاوة سببه القراءة فيتبعها .

ولما كان المحدث له أن يقرأ فهل أن يسجد بطريق الأولى ، فإن القراءة أعظم من مجرد سجود التلاوة .

والمشركون قد سجدوا ، وما كانوا يقرأون القرآن ، وقد نهى النبي ﷺ أن يقرأ القرآن في حال الركوع والسجود ، فعلم أن القرآن أفضل من هذه الحال .

وقوله : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » أي من الأفعال ، فلم تدخل الأقوال في ذلك . ويفرق بين الأقرب والأفضل : فقد يكون بعض الأعمال أفضل من

السجود ، وإن كان في السجود أقرب : كالجهاد فإنه سبب العمل . إلا أن يراد السجود العام ، وهو الخضوع . فهذا يحصل له في حال القراءة وغيرها ، وقد يحصل للرجل في حال القراءة من الخشوع والخضوع ما لا يحصل له في حال السجود .

وهذا كقوله : « أقرب ما يكون الرب تعالى من عبده في جوف الليل » وقوله : « ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل » وقوله : « إنه يدنو عشية عرفة » .

ومعلوم أن من الأعمال ما هو أفضل من الوقوف بعرفة ، ومن قيام الليل ، كالصلوات الخمس ، والجهاد في سبيل الله . وقد قال تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُك عَبْدِي عَنِي فَإِنِّي قَرِيبٌ أَجِيبُ دُعَوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾<sup>(١)</sup> فهو قريب من دعاه ، وقد يكون غير الداعي أفضل من الداعي . كما قال : « من شغله القرآن عن ذكري ومسئولي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين »<sup>(٢)</sup> والله أعلم .



---

(١) البقرة (٢/١٨٦).

(٢) حديث قدسي عن رب العزة .



باب لغیل

# بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## [غسل الجنابة]

سئل رحمة الله عن غسل الجنابة: هل هو فرض أم لا؟ وهل يجوز لأحد الصلاة جنباً ولا يعيد؟.

فأجاب: الطهارة من الجنابة فرض، ليس لأحد أن يصلى جنباً ولا محدثاً، حتى يتظاهر، ومن صلى بغير طهارة شرعية مستحلاً لذلك فهو كافر، ولو لم يستحل ذلك فقد اختلف في كفره، وهو مستحق للعقوبة الغليظة، لكن إن كان قادراً على الاغتسال بالماء أغتسل، وإن كان عادماً للماء، ويخاف الضرر باستعماله بمرض، أو خوف برد تييم، وصل.

وإن تعذر الغسل والتيم صل بلا غسل ولا تييم، في أظهر أقوال العلماء، ولا إعادة عليه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

## [ملاعة الرجل امرأته]

وسئل عن رجل يلاعب امرأته، ثم بعد ساعة يبول، فيخرج شبه المني بألم وعصر، فهل يجب عليه الغسل؟

فأجاب: المني الذي يوجب الغسل هو الذي يخرج بشهوة، وهو أبيض غليظ، تشبه رائحته رائحة الطلع.

فأما المني الذي يخرج بلا شهوة، إما لمرض، أو غيره، فهذا فاسد لا يوجب الغسل عند أكثر العلماء: كمالك، وأبي حنيفة، وأحمد. كما أن دم الاستحاضة لا يوجب الغسل، والخارج عقيب البول تارة مع ألم، أو بلا ألم، هو من هذا الباب، لا غسل فيه عند جمهور العلماء. والله أعلم.

## [ النجاسة من العذر أو الجنابة ]

وسائل عن امرأة قيل لها إذا كان عليك نجاسة من عذر النساء ، أو من جنابة لا تتوضىء إلا تمسحي بالماء من داخل الفرج ، فهل يصح ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله لا يجب على المرأة إذا اغتسلت من جنابة أو حيض غسل داخل الفرج ، في أصح القولين ، والله أعلم .

## [ غسل الرحم من الظاهر أم الداخل ]

وسائل عن امرأتين تباحثتا ، فقالت إحداهما : يجب على المرأة أن تدرس أصبعها ، وتغسل الرحم من داخل . وقالت الأخرى : لا يجب إلا غسل الفرج من ظاهر ، فأيهما على الصواب ؟

فأجاب : الصحيح أنه لا يجب عليها ذلك ، وإن فعلت جاز .

## [ الدواء الموضعي عند الجماع ]

وسائل عن امرأة تضع معها دواء وقت المجامعة ، تمنع ذلك نفوذ المني في مجرى الخبل ، فهل ذلك جائز حلال أم لا ؟ وهل إذا بقي ذلك الدواء معها بعد الجماع . ولم يخرج يجوز لها الصلاة والصوم بعد الغسل ، أم لا ؟

فأجاب : أما صومها وصلاتها فصحيحة ، وإن كان ذلك الدواء في جوفها ، وأما جواز ذلك فيه نزاع بين العلماء ، والأحوط أنه لا يفعل . والله أعلم .

## [ الاغتسال بالصاع والتوضؤ بالمد ]

وسائل : هل صح عن النبي ﷺ أنه كان يغتسل بالصاع ويتوضاً بالمد ، وما قدر ذلك ؟ وهل تكره الزيادة على هذا مع اختلاف أحوالهم ، وهل يكرر الصب على وجهه في الموضوع ؟ .

فأجاب: الصاع بالرطل الدمشقي: رطل وأوقيتان تقرباً، والمد ربع ذلك. وهذا مع الاقتصاد والرفق يكفي غالب الناس، وإن احتاج إلى الزيادة أحياناً حاجة فلا بأس بذلك.

لكن من فقه الرجل قلة ولو عه بالماء، وما ذكر من تكثير الاغتراف مكروه، بل إذا غرف الماء يرسله على وجهه إرسالاً من أعلى الوجه إلى أسفله برفق، والله أعلم.

### [الفصل أم الموضوع]

وسائل عن رجل اغتسل، ولم يتوضأ فهل يجزيه ذلك، أم لا؟

فأجاب: الأفضل أن يتوضأ، ثم يغسل سائر بدنـه، ولا يعيد الموضوع. كما كان النبي ﷺ يفعل.

ولو اقتصر على الاغتسال من غير وضوء، أجزاء ذلك في المشهور من مذهب الأئمة الأربعـة، لكن عند أبي حنيفة وأحمد: عليه المضمضة والاستنشاق، وعند مالك والشافعي ليس عليه ذلك، وهل ينوي رفع الحـديث، فيه نزاع بين العلماء . والله أعلم.

### [الحمام: بناؤه، وشراؤه وكراؤه]

#### فصل

#### في الحمام

وقال رحـمه الله: قد كره الإمام أحـمد بنـاءـ الحـمام، وبـيعـه، وـشـراءـه، وـكـراـءـه، وذلك لاستـهـالـه علىـ أمـورـ محـرـمـةـ كـثـيرـاـ، أوـ غالـبـاـ، مثلـ كـشـفـ العـورـاتـ وـمسـهاـ وـالـنـظرـ إـلـيـهاـ. وـالـدـخـولـ المـنـهـيـ عـنـهـ إـلـيـهاـ، كـنـهـيـ النـسـاءـ، وـقـدـ تـشـتمـلـ عـلـىـ فعلـ فـواـحـشـ كـبـيرـةـ وـصـغـيرـةـ بـالـنـسـاءـ، وـالـرـجـالـ. وجـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ روـاهـ الطـبـرـانيـ: «إـنـ الشـيـطـانـ قـالـ:

يا رب اجعل لي بيئاً ، قال: بيتك الحمام «<sup>(١)</sup>». ومن المنكرات التي يكثر فيها تصوير الحيوان في حيطانها وهذا متفق عليه.

قلت: قد كتبت في غير هذا الموضوع: أنه لا بد من تقيد ذلك بما إذا لم يحتاج إليها، فأقول هنا: إن جوabات أحد ونصوصه إما أن تكون مقيدة في نفسه، بأن يكون خرج كلامه على الحمامات التي يعهد لها في العراق والجaz واليمن، وهي جمهور البلاد التي انتابها، فإنه لم يذهب إلى خراسان، ولم يأت إلى غير هذه البلاد إلا مرة في مجده إلى دمشق. وهذه البلاد المذكورة الغالب عليها الحر، وأهلها لا يحتاجون إلى الحمام غالباً؛ وهذا لم يكن بأرض الجاز حام على عهد رسول الله ﷺ: وخلفائه. ولم يدخل النبي ﷺ حاماً، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان. والحديث الذي يروى: أن النبي ﷺ دخل الحمام موضوع باتفاق أهل المعرفة بال الحديث، ولكن علي لما قدم العراق كان بها حمامات، وقد دخل الحمام غير واحد من الصحابة، وبني بالمجحة حام دخلها ابن عباس وهو محروم.

وإما أن يكون جواب أحد كان مطلقاً في نفسه، وصورة الحاجة لم يستشعرها نفياً، ولا إثباتاً، فلا يكون جوابه متناولاً لها، فلا يمحى عنه فيها كراهة.

وإما أن يكون قصد بجوابه المنع العام عند الحاجة وعدمها، وهذا أبعد المحامل الثلاثة أن يحمل عليه كلامه، فإن أصوله وسائر نصوصه في نظائر ذلك تأبى ذلك، وهو أيضاً مخالف لأصول الشريعة، وقد نقل عنه أنه لما مرض وصف له الحمام.

وكان أبو عبدالله لا يدخل الحمام اقتداء بابن عمر، فإنه كان لا يدخلها، ويقول هي: من رقيق العيش، وهذا ممكن في أرض يستغني أهلها عن الحمام، كما يمكن الاستغناء عن الفراء والخشایا في مثل تلك البلاد.

والكلام في فصلين:

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير.

أحد هما : في تفصيل حكم ما ذكر من بناها وبيعها وإجارتها ، والأقسام أربعة :  
فإنه لا يخلو : إما أن يحتاج إليها من غير محظور ، أو لا يحتاج إليها ولا محظور ،  
أو يحتاج إليها مع المحظور ، أو يكون هناك محظور من غير حاجة .

فأما الأول : فلا ريب في الجواز : مثل أن يبني الرجل لنفسه وأهله حاماً في البلاد  
الباردة ، ولا يفعل فيها ما نهى الله عنه ، فهنا حاجة . أو مثل : أن يقدر بناء حمام  
عامة ، في بلاد باردة ، وصيانتها عن كل محظور ، فإن البناء والبيع والكراء هنا بمنزلة  
دخول الرجل إلى الحرام الخاصة ، أو المشتركة مع غض بصره ، وحفظ فرجه وقيامه بما  
يحب من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذا لا ريب في جوازه ، وقد دخلها  
غير واحد من الصحابة .

وأحاديث الرخصة فيها مشهورة . ك الحديث أبي سعيد الخدري الذي رواه أحمد ،  
وأبو داود ، وابن ماجة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة  
والحمام » <sup>(١)</sup> وعلى هذا اعتمدوا في الصلاة في الحمام . وقد أرسله طائفة ، وأئنته  
آخرون ، وحكموا له بالثبوت ، واستثناؤه للحمام من الأرض ، كاستثنائه المقبرة ، في  
كونها مسجداً دليلاً على إقرارها في الأرض ، وأنه لا ينهي عن الانتفاع بها مطلقاً ،  
إذ لو كان يجب إزالتها ويحرم بناؤها ودخولها لم تخص الصلاة بالمنع .

والنهي عن الصلاة في الحمام قد قال بعض الأصحاب : كأبي بكر ، والقاضي : إنه  
يعيد . قيل : لأنه محل الشياطين ، وفيه وجه . وهو التعليل بمظنة النجاسة ، والمشهور أن  
المنع يتناول ما يدخل في البيع ، وهو المصلح ، والمغتسل ، والأندر <sup>(٢)</sup> .

وقد يقال : الحمام فعال من الحر ، وهو المكان الذي فيه الهواء الحار ، والماء الحار  
يتعرضن فيه .

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٢) والترمذى (٣١٧) وابن ماجة (٧٤٥) وقال الترمذى : « هذا الحديث فيه  
اضطراب » أ.هـ .

(٢) كما ورد بالأصل .

فأما المسلح الذي توضع فيه الثياب، وهو بارد لا يغسل فيه، ولا يقعد فيه إلا المتلبس، فليس هو مكان حمام، والدخول في المنع لا يصلح له تعليل.

وقد بينا أن المقبرة وأعطان الإبل تصح الصلاة فيها على الصحيح. لعدم تناول اللفظ والمعنى، وإن دخل في المنع إلا أنه يقال: لفظ الحمام يعم هذا كله. ولا يعرف حمام ليس فيها هذا المكان<sup>(١)</sup>. وتخليع فيه الثياب هذه هي الحمامات المعروفة، والحمامات الموجودة على عهد النبي ﷺ التي يتناولها لفظ الاستثناء<sup>(٢)</sup>. الشياطين يتناول ذلك كله. كما أن صحن المسجد هو تبع للمسجد، ويشبه أن يكون الكلام فيها، كالكلام في رحبة المسجد، فإن الرحبة الخارجة عن سور المسجد غير الرحبة التي هي صحن مكشوف بجانب المسقوف من المسجد المعد للصلاة، فهذا الثاني نسبة إليه تشبه نسبة خارج الحمام إلى داخله.

وإذا تبين هذا فنقول: إنما تكون الحججة أن لو علم أن النبي ﷺ وخلفاءه أمكنهم دخوله فلم يدخلوه، وإنما إذا احتمل مع الإمكان الدخول وعدمه لم يكن فيه حجة. وأما الصحابة فقد روى عن ابن عمر أنه لم يدخلها، وكان يقول: هي مما أحدث الناس من رقيق العيش، وهذا تنبيه على ما أحدثه الناس من أنواع الفضول التي لم تكن على عهد النبي ﷺ، وهذا قاله ابن عمر في أرض الحجاز، وبهذا اقتدى أحد. وهذا ترك لها من باب الزهد في فضول المباح. والزهد المشروع هو ترك الرغبة فيما لا ينفع في الدار الآخرة، ولا ريب أنه إذا لم يكن دخول الحمام مما ينتفع به في أعمال الآخرة كان تركه زهداً مشروعأً.

ولتركه وجه آخر: وهو أن يكون على سبيل الورع، والورع المشروع هو ترك ما قد يضر في الدار الآخرة، وهذا منه ورع واجب ترك المحرم، ومنه ما هو دون ذلك وهو ترك المشتبهات، التي لا يعلمها كثير من الناس، وغيرها من المكرهات. ولا ريب أن في دخول الحمام ما قد يكون محرماً، إذا اشتمل على فعل محرم، من

---

(١)، (٢) تلف بالأصل.

كشف العورة ، أو تعمد النظر إلى عورة الغير ، أو تمكن الأجنبي من مس عورته ، أو مس عورة الأجنبي ، أو ظلم الحمامي بمنع حقه ، وصب الماء الزائد على ما اقتضيه المعاوضة ، أو المكث فوق ما يقابل العوض المبذول له بدون رضاه ، أو فعل الفواحش فيها ، أو الأقوال المحرمة التي تفعل كثيراً فيها ، أو تفويت الصلوات المكتوبات .

ومنه ما قد يكون مكروهاً محراً ، أو غير محظوظ ، مثل صب الماء الكثير ، والبث الطويل مع المعاوضة عنها ، والإسراف في نفقتها ، والتعرض للمحرم من غير وقوع فيه ، وغير ذلك . وكذلك التمتع والترف بها من غير حاجة إلى ذلك ، ولا استعانت به على طاعة الله .

وقد يكون دخوها واجباً إذا احتاج إلى طهارة واجبة . لا تمكن إلا فيها ، وقد يكون مستحبأ إذا لم يكن فعل المستحب من الطهارة وغيرها إلا فيها ، مثل الأغسال المستحبة التي لا يمكن فعلها إلا فيها ومثل نظافة البدن من الأوساخ التي لا تمكن إلا فيها .

فإن نظافة البدن من الأوساخ مستحبة . كما روى الترمذى عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله نظيف يحب النظافة » وقد ثبت في الصحيح عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإغفاء اللحية ، والسوالك واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، وتنفيب الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاد الماء »<sup>(١)</sup> قال مصعب : ونسىت العاشرة إلا أن تكون المضمضة . قال وكيع : انتقاد الماء يعني الاستنجاء . وعن عمار بن ياسر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « من الفطرة - أو قال الفطرة - المضمضة والاستنشاق ، وقص الشارب ، والسوالك ، وتقليم الأظفار ، وغسل البراجم ، وتنفيب الإبط ، والاستحداد ، والاختنان ، والانتضاح » رواه الإمام أحمد . وهذا لفظه . وأبو داود وابن ماجة .

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦١) وأبو داود (٥٣) والترمذى (٢٧٥٨) والنسائي (٥٠٤٣) وابن ماجة (٢٩٣) .

وهذه الخصال عامتها إنما هي للنظافة من الدرن، فإن الشارب إذا طال يعلق به الوسخ من الطعام والشراب، وغير ذلك. وكذلك الفم إذا تغير ينطفه السواك، والمضمضة، والاستنشاق ينطفان الفم والأنف وقص الأظفار ينطفها مما يجتمع تحتها من الوسخ، ولهذا روى «يدخل أحدكم علي ورفة تحت أظفاره» يعني الوسخ الذي يحكيه بأظفاره من أرفاغه.

وغسل البراجم وهي عقد الأصابع، فإن الوسخ يجتمع عليها، ما لا يجتمع بين العقد، وكذلك الإبط فإنه يخرج من الشعر عرق الإبط، وكذلك العانة، إذا طالت. وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك قال: «وقت لنا في قص الشارب، وتقليل الأظفار، وتنف الإبط، وحلق العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة»<sup>(١)</sup>. فهذا غاية ما يترك الشعر، والظفر، المأمور بإزالته.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «حق الله على كل مسلم أن يغسل في كل سبعة أيام: يغسل رأسه، وجسده»<sup>(٢)</sup> وهذا في أحد قولى العلماء، هو غسل راتب مسنون للنظافة، في كل أسبوع، وإن لم يشهد الجمعة. بحيث يفعله من لا جمعة عليه. وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم، وهو يوم الجمعة» رواه أحمد والنسياني. وهذا لفظه. وأبو حاتم البستي.

وأما الأحاديث في الغسل يوم الجمعة متعددة. وذلك يعلل باجتماع الناس بدخول المسجد، وشهود الملائكة، ومع العبد ملائكة. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الملائكة تتأذى مما يتأنى منه بنو آدم»<sup>(٣)</sup> وعن قيس بن عاصم<sup>(٤)</sup>: «أنه أسلم فأمره

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٠٠) والترمذى (٢٧٥٩) ومسلم (٢٥٨).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة، وصححه السيوطي في الجامع الصغير (١٤٩/٢).

(٣) راجع فقه السنة للسيد سابق (٦١/١).

(٤) هو قيس بن عاصم بن سنان المنقري، أحد أمراء العرب وعقلائهم المشهورين بالحمل والشجاعة، كان شاعراً سيداً في قومه في الجاهلية وقد على النبي ﷺ في وفدي تميم سنة ٩ هـ. وأعلن إسلامه، فقال له

النبي ﷺ أن يغسل بماء وسدر». رواه أحد وأبو داود والنسائي والترمذى. وقال حديث حسن.

وهذا غسلان متنازع في وجوبها، حتى في وجوب السدر. فقد ذكر أبو بكر في «المتشبه» وجوب ذلك. وهو خلاف ما حكى عنه في موضع آخر.

ومن المعلوم أن أمر النبي - ﷺ - بالاغتسال بماء وسدر - كما أمر بالسدر في غسل المحرم الذي وقصته ناقته وفي غسل ابنته المتوفاة. وكما أمر الحائض أيضاً أن تأخذ ماءها وسدرها - إنما هو لأجل التنظيف، فإن السدر مع الماء ينطف. ومن المعلوم أن الاغتسال في الحمام أتم تنظيفاً، فإنها تخلل الوسخ بهوائها الحار، ومائها الحار، وما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب، إذا لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك.

وأيضاً فالرجل إذا شعر رأسه واتسخ؛ وقمل وتوسخ بدنـه ، كان ذلك مؤذياً له ومضرـاً، حتى قد جعل الله هذا مما يبيع للمـحرم أن يحلق شـعره، ويفتـدي. كما قال:

﴿وَلَا تُحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدَىٰ مَحْلُهُ . فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نِسْكٍ﴾<sup>(١)</sup>. وقد ثبت في الصحيح: «أنها نزلت في كعب بن عجرة لما مر به النبي ﷺ عام الحديبية قبل أن يؤذن لهم في الإحلال، والقمل يتهاـفت على رأسه»<sup>(٢)</sup> وقد تكون إزالة هذا الأذى والضرر في غير الحمام إما متعدـرة، أو متـصرـرة.

فالحمام مثلـ هذا مشروـعة مؤـكـدة، وقد يكونـ بهـ منـ المـرضـ ماـ يـنـفعـهـ فيـ الـحـامـ،

▷ ﷺ فيه: هذا سيد أهل الورى! وتوفي بالبصرة سنة ٢٠ هـ، وكان له ٣٣ ولداً وفيه قال عيدة بن الطيب أشعر بيت قاله العرب في الرثاء:

ومـاـ كـانـ قـيسـ هـلـكـ هـلـكـ واحدـ ولكنـهـ بـنـيـانـ قـومـ تـهـدمـاـ

راجع خزانة البغدادي (٤٢٨/٣) وجمع الزوائد (٤٠٤/٩).

(١) البقرة (١٩٦/٢).

(٢) راجع أسباب النزول للسيوطى ص ٣٦.

واستعمال مثل ذلك: إما واجب، وإما مستحب، وإما جائز. فإنها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره.

وأيضاً فالحِمَام قد يحل عنده من الأُبْغَرَة والأُوسَاخ، ويوجب له من الراحة ما يستعين به على ما أمر به من الواجبات والمستحبات، ودخولها حينئذ بهذه النية يكون من جنس الاستعانة بسائر ما يستريح به، كالنَّام والطَّعام. كما قال معاذ لأبي موسى: إني أنَّم وأقُوم، واحتسَب نومي كما احتسب قومي. ونظائره في الحديث الصحيح متعددة. كما في حديث أبي الدرداء، وعبد الله بن عمرو، وغيرها:

القسم الثاني: إذا خلت عن محظور، في البلاد الباردة، أو الحارة فهنا لا ريب أنه لا يحرم بناؤها، وقد بنيت الحِمامات على عهد الصحابة في الحجاز، والعراق، على عهد علي وغيره، وأقرُوها. وأحمد لم يقل: إن ذلك حرام، ولكن كره ذلك، لاشتمال غالباً على مباح، ومحظور.

وفي زمن الصحابة كان الناس أتقى الله، وأرعى لحدوده، من أن يكثر فيها المحظور، فلم تكن مكرهة إذ ذاك، وإن وقع فيها أحياناً محظور، فهذا منزلة وقوع المحظور فيها يبني من الأسواق والدور التي لم يبنه عنها، وإن كان يمكن الاستغناء عنها.

القسم الثالث: إذا اشتملت على الحاجة والمحظور غالباً: كغالب الحِمامات، التي في البلاد الباردة، فإنه لا بد لأهل تلك الأمصار من الحِمَام، ولا بد في العادة أن يشتمل على محظور، فهنا أيضاً لا تطلق كراهة بنائها وبيعها، وذلك لأن قول النبي ﷺ: «الحلال بين، والحرام بين»، وبين ذلك أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن أتقى الشبهات استبراً لعرضه ودينه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يخالطه»<sup>(١)</sup>.

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط بنحوه والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجة عن العمان بن بشير. راجع أيضاً كشف المخاء (١١٦٧/٤٢٨).

إنما يقتضي ابقاء الشبهات التي يشتبه فيها الحلال بالحرام، بخلاف ما إذا اشتبه الواجب أو المستحب بالمحظور؛ وقد ذكر ذلك أبو طالب المكي، وابن حامد، وهذا سئل الإمام أحمد: عن رجل مات أبوه وعليه دين، وله ديون فيها شبهة، أيقضيها ولده؟ فقال: أيدع ذمة أبيه مرهونة؟! وهذا جواب سديد، فإن قضاء الدين واجب، وترك الواجب سبب للعقاب، فلا يترك لما يحتمل أن يكون فيه عقاب، ويحتمل أن لا يكون.

ومن المعلوم أن من الأغسال ما هو واجب: كغسل الجنابة، والحيض، والنفاس، ومنها ما هو مؤكدة قد تتوزع في وجوبه، كغسل الجمعة. ومنها ما هو مستحب، وهذه الأغسال لا تمكن في البلاد الباردة إلا في حمام. وإن اغتسل في غير حمام خيف عليه الموت؛ أو المرض. فلا يجوز الاغتسال في غير حمام حينئذ.

ولا يجوز الانتقال إلى التيمم مع القدرة على الاغتسال بالماء في الحمام، ولو قدر أن في ذلك كراهة مثل كون الماء مسخناً بالنجاسة عند من يكرهه مطلقاً، أو عند من يكرهه إذا لم يكن بين الماء والدخان حاجز حسي، كما قد تنازع في ذلك أصحاب أحمد وغيرهم على القول بكرامة المسخن بالنجاسة، فإنه بكل حال يجب استعماله، إذا لم يمكن استعمال غيره؛ لأن التطهر من الجنابة بالماء واجب مع القدرة، وإن اشتمل على وصف مكرورة، فإنه في هذه الحال لا يبقى مكروراً.

وكذلك كل ما كره استعماله مع الجواز، فإنه بالحاجة إليه لطهارة واجبة، أو شرب واجب، لا يبقى مكروراً. ولكن هل يبقى مكروراً عند الحاجة إلى استعماله في طهارة مستحبة هذا محل تردد؛ لتعارض مفسدة الكراهة، ومصلحة الاستحساب. والتحقيق: ترجيح هذا تارة، وهذا تارة، بحسب رجحان المصلحة تارة، والمفسدة أخرى.

وإذا تبين ذلك، فقد يقال: بناء الحمام واجب حينئذ، حيث يحتاج إليه لأداء الواجب العام.

وقد يقال: إنما يجب الاغتسال فيها عند وجودها، ولا يجب تحصيلها ابتداء. كما

لا يجب على الرجل حل الماء معه للطهارة، ولا إعداد الماء المسخن، فإذا فتحت مدينة وفيها حام لم يهدم ، والحال هذه. كما جاءت بذلك سنة رسول الله ﷺ ، وسنة خلفائه الراشدين. وكذلك من انتقلت إليه بارث ونحوه، وأما من ملكها باختياره، فالكلام في ملكها ابتداء ، فإنه منزلة ابتداء بنائتها .

وعلى هذا؛ فقد يقال: نحن إنما نكره بناءها ابتداء ، فأما إذا بناها غيرنا فلا نأمر بهدمها؛ لما في ذلك من الفساد، وكلام أحد المتقدم إنما هو في البناء ، لا في الإبقاء ، والاستدامة أقوى من الابتداء؛ ولهذا كان الإحرام والعدة يمنع ابتداء النكاح، ولا يمنع دوامه، وأهل الذمة يمنعون من إحداث معابدهم، ولا يمنعون من إبقائها إذا دخل ذلك في عهدهم.

وإذا كان المكرور الابتداء ، فالجنب ونحوه إنما يجب عليه استعمال الحام إذا أمكن ، فهذا يفيد وجوب دخول الحام ، إذا كانت موجودة ، واحتياج إليها لطهارة واجبة ، فلم قلت: إنه يسوغ بناؤها ابتداء لذلك مع اشتاله على محظوظ؟ إنما لا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب ، وأما ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب . - وهنا الوجوب عند عدم بنائهما متنف . فإذا توقفت في الوجوب فتوقفوا في الإباحة<sup>(١)</sup> .

القسم الرابع : أن تشتمل على المحظوظ مع إمكان الاستغاثة عنها : كما في حمامات المجاز ، والعرق ، واليمين : في الأزمان المتأخرة ، فهذا محل نص أحد وتجنب ابن عمر .

## فصل

### في دخوها

فنقول: ليس لأحد أن يحتاج على كراهة دخوها ، أو عدم استحبابه بكون النبي ﷺ لم يدخلها ، ولا أبو بكر ، وعمر ، فإن هذا إنما يكون حجة لو امتنعوا من

(١) ياض بالأصول.

دخول الحمام ، وقصدوا اجتنابها . أو أمكنهم دخولها فلم يدخلوها ، وقد علم أنه لم يكن في بلادهم حينئذ حمام ، فليس إضافة عدم الدخول إلى وجود مانع الكراهة أو عدم ما يقتضي الاستحباب ، بأولى من إضافته إلى فوات شرط الدخول ، وهو القدرة والإمكان .

وهذا كما أن ما خلقه الله فيسائر الأرض من القوت واللباس والمراكب والمساكن لم يكن كل نوع منه كان موجوداً في الحجاز ، فلم يأكل النبي - ﷺ - من كل نوع من أنواع الطعام القوت والفاكهة ، ولا لبس من كل نوع من أنواع اللباس . ثم إن من كان من المسلمين بأرض أخرى : كالشام ، ومصر ، والعراق ، واليمن ، وخراسان . وأرمينية ، وأذربيجان ، والمغرب ، وغير ذلك عندهم أطعمة وثياب محلوبة عندهم ، أو محلوبة من مكان آخر ، فليس لهم أن يظنوا ترك الانتفاع بذلك الطعام واللباس سنة ؛ لكون النبي ﷺ لم يأكل مثله ، ولم يلبس مثله ؛ إذ عدم الفعل إنما هو عدم دليل واحد من الأدلة الشرعية ، وهو أضعف من القول باتفاق العلماء ، وسائر الأدلة من أقواله : كأمره ونهيه وإذنه ، من قول الله تعالى .. هي أقوى وأكبر ، ولا يلزم من عدم دليل معين عدم سائر الأدلة الشرعية .

وكذلك إجماع الصحابة أيضاً من أقوى الأدلة الشرعية ، فنفي الحكم بالاستحباب لانتفاء دليل معين من غير تأمل باقي الأدلة خطأ عظيم ، فإن الله يقول : ﴿وَقَدْرَ فِيهَا أَقْوَاتُهَا﴾<sup>(١)</sup> وقال تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾<sup>(٢)</sup> وقال تعالى : ﴿وَسُخْرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ﴾<sup>(٣)</sup> وقال تعالى : ﴿وَالْحَيْلَ وَالْبَغَالَ وَالْحَمِيرَ لَتَرْكِبُوهَا وَزِينَةٌ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٤)</sup> ولم تكن البغال موجودة

(١) فصلت (٤١/٤٠).

الأقوات : جمع قوت ، وهو كل ما يُقتات به .

راجع تفسير الآية في الطبراني (٢٤/٦٣) والقرطبي (١٥/٣٤٠) .

(٢) البقرة (٢/٢٩).

(٣) الجاثية (٤٥/١٣) .

(٤) النحل (٨/١٦) .

بأرض العرب ، ولم يركب النبي ﷺ بغلة إلا البغلة التي أهداها له المقوقس<sup>(١)</sup> من أرض مصر بعد صلح الحديبية . وهذه الآية نزلت بمكة . ومثلها في القرآن : يتن الله على عباده بنعمه التي لم تكن بأرض الحجاز قوله تعالى : ﴿فَلَيَنْظُرِ الْإِنْسَانَ إِلَى طَعَامِهِ أَنَا صَبَّيْنَا الْمَاءَ صَبَّاً ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقَّاً فَأَبْنَيْنَا فِيهَا حَبَّاً وَعَنْبَأً وَقَضَبَّاً وَزَيْتُونَा وَخَلَّا وَحَدَائِقَ غَلَبَّاً وَفَاكِهَةَ وَأَبَّا﴾<sup>(٢)</sup> . ولم يكن بأرض الحجاز زيتون ، ولا نقل عن النبي ﷺ أنه أكل زيتونا .. ولكن لعل الزيت كان يجلب إليهم.

وقد قال تعالى : ﴿وَالَّتِينَ وَالْزَيْتُونَ﴾<sup>(٣)</sup> ولم يكن بأرضهم لا هذا ولا هذا ، ولا نقل عن النبي ﷺ أنه أكل منها ، وكذلك قوله : ﴿وَشَجَرَةٌ تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سِينَاءِ تَنْبَتُ بِالدَّهْنِ وَصَبَّيْنَ لِلْأَكْلِينَ﴾<sup>(٤)</sup> وقد قال النبي ﷺ : « كلوا الزيت وادهنوا به ، فإنه من شجرة مباركة »<sup>(٥)</sup> وقال تعالى : ﴿الْزَجَاجَةُ كَأَنَّهَا كُوكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مَبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتَهَا يَضِيءُ وَلَوْلَا مَمْسَسَهُ نَارٌ﴾<sup>(٦)</sup> . وكذلك قوله : ﴿حَدَائِقَ غَلَبَّا﴾<sup>(٧)</sup> .

وذلك قوله في البحر : ﴿لَتَأْكِلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيفَاً وَتَسْخَرُوا مِنْهُ حَلِيَّةً تَلْبِسُونَهَا﴾<sup>(٨)</sup> وقوله : ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفَلَكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ، لَتَسْتَوُوا عَلَى ظَهُورِهِ ثُمَّ تذَكَّرُوا نِعْمَةُ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ، وَتَقُولُوا سَبَّاحُ الدُّنْدُنِ سُخْرَةُ لَنَا هَذَا وَمَا كَنَا لَهُ مُقْرَنِينَ. وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا مُنْقَلِبُونَ﴾<sup>(٩)</sup> ولم يركب النبي ﷺ البحر ، ولا أبو

(١) راجع السيرة النبوية لابن هشام.

(٢) عبس (٨٠ / ٢٤ - ٣١).

(٣) التين (٩٥ / ١).

(٤) المؤمنون (٢٣ / ٢٠).

(٥) رواه أحمد والترمذى وابن ماجة عن عمر ، وابن ماجة فقط عن أبي هريرة رضي الله عنه . وصححه الحاكم . راجع العجلوني (١٨٣ / ٢ / ١٩٩٥).

(٦) التور (٢٤ / ٣٥).

(٧) عبس (٨٠ / ٣٠).

(٨) التحل (١٦ / ١٤).

(٩) الزخرف (٤٣ / ٤٣ - ١٤).

بكر ، ولا عمر . وقد أخبر ﷺ بن يركب البحر من أمته غزاة في سبيل الله كأنهم ملوك على الأسرة - لأم حرام بنت ملحان - وقالت : ادع الله أن يجعلني منهم ، فقال : « أنت منهم » .

وكان سنة رسول الله ﷺ أنه يطعم ما يجده في أرضه ، ويلبس ما يجده ، ويركب ما يجده ، مما أباحه الله تعالى ، فمن استعمل ما يجده في أرضه فهو المتبغ للسنة . كما أنه حج البيت من مدینته ، فمن حج البيت من مدینة نفسه فهو المتبغ للسنة ، وإن لم تكن هذه المدينة تلك .

وكان ﷺ يجاهد من يليه من الكفار من المشركين وأهل الكتاب ، فمن جاهد من يليه من هؤلاء فقد اتبع السنة ، وإن كان نوع هؤلاء غير نوع أولئك ، إذ أولئك كان غالبيهم عرباً ، وهم نوع من الشرك هم عليه ، فمن جاهد سائر المشركين : تركهم ، وهندهم وغيرهم فقد فعل ما أمر الله به . وإن كانت أصنامهم ليست تلك الأصنام .

ومن جاهد اليهود والنصارى فقد اتبع السنة ، وإن كان هؤلاء اليهود والنصارى من نوع آخر ، غير النوع الذين جاهدهم النبي ﷺ ، فإنه جاهد اليهود المدينة : كقريظة ، والنضير ، وبني قينقاع ، ويهود خيبر ؛ وضرب الجزية على نصارى نجران ؛ وغزا نصارى الشام ، عربها ورومها ، عام تبوك ، ولم يكن فيها قتال ، وأرسل إليهم زيداً ، وجعفراً ، وعبدالله بن رواحة ، قاتلوهم في غزوة مؤتة . وقال : أميركم زيد ، فإن قتل فجعفر فإن قتل فعبدالله ابن رواحة .

وصالح أهل البحرين ، وكانوا مجوساً على الجزية ، وهم أهل هجر وفي الصحيح « أنه قدم مال البحرين فجعله في المسجد ، وما ثاب حتى قسمه » وهذا باب واسع قد بسطناه في غير هذا الموضع ، وميزنا بين السنة والبدعة ، وبيننا أن السنة هي ما قام الدليل الشرعي عليه بأنه طاعة لله ورسوله ، سواء فعله رسول الله ﷺ ، أو فعل على زمانه ، أو لم يفعله ، ولم يفعل على زمانه لعدم المقتضى حينئذ لفعله ، أو وجود المانع منه .

## [المندوب والمأمور به سنة]

فإنه إذا ثبت أنه أمر به أو استحبه فهو سنة. كما أمر ياجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وكما جمع الصحابة القرآن في المصحف، وكما داوموا على قيام رمضان في المسجد جماعة، وقد قال عليهما الله : « لا تكتبوا عني غير القرآن ، ومن كتب عنني غير القرآن فليمحه »<sup>(١)</sup> فشرع كتابة القرآن ، وأما كتابة الحديث فنهى عنها أولاً ، وذلك منسوخ عند جهور العلماء بإذنه لعبد الله بن عمرو أن يكتب عنه ما سمعه ، في الغضب والرضا ، وبإذنه لأبي شاء أن تكتب له خطبته عام الفتح ، وبما كتبه لعمرو بن حزم من الكتاب الكبير الذي كتبه له لما استعمله على نجران ، وبغير ذلك .

والمقصود : هنا أن كتابة القرآن مشروعة ، لكن لم يجمعه في مصحف واحد . لأن نزوله لم يكن تم ، وكانت الآية قد تنسخ بعد نزولها ، فلوجود الزيادة والنقص لم يمكن جمعه في مصحف واحد ، حتى مات . وكذلك قيام رمضان .. قد قال عليهما الله : « إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة » وقام في أول الشهر بهم ليتين ، وقام في آخر الشهر ليالي ، وكان الناس يصلون على عهده في المسجد فرادى وجماعات ، لكن لم يداوم بهم على الجماعة ، خشية أن تفرض عليهم . وقد أمن ذلك بمorte .

وقد قال عليهما الله في الحديث الذي رواه أهل السنن ، وصححه الترمذى وغيره : « عليكم بسننى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها ، واعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلاله »<sup>(٢)</sup> فما سنته الخلفاء الراشدون ليس بدعة شرعية ينهى عنها ، وإن كان يسمى في اللغة بدعة ، لكونه

(١) حتى لا تختلط كتابة غير القرآن بنصوص القرآن ، وحق لا ينصرف نفر إلى الحديث ويترك كتاب الله وهم في بداية الأمر محتاجون للمحافظة عليه حتى لا يفوتهم منه شيء .

(٢) في هذا الحديث بيان أن ما سنته الخلفاء الراشدون سنة متبوعة ، مسؤولون عنها ، كذلك فإن البدع ضلالات يجب الاحتراس منها .

ابتدئ . كما قال عمر : نعمت البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل وقد بسطنا ذلك في قاعدة .

## [ الماء الجاري في أرض الحمام ]

### فصل

الماء الجاري في أرض الحمام خارجاً منها ، أو نازلاً في بلايها ، لا يحکم بنجاسته ، بل بطهارته ، إلا أن تعلم نجاسة شيء منه ، وهذا كان ظاهر مذهب أحد أن الحمام لم ينـه عن الصلاة فيها لكونـها مظنة النجـاسة ، كما ذهب إليه طائفة من الفقهـاء ، وهو وجه في مذهب أحد . ومن قال هذا قال : إذا غسلـنا موضعاً منها ، أو تيقـنا طهـارـته ، جـازـت الصـلاـة فيه .

وأما على من قال بالـنهـي مطلقاً . كما في حـديث أبي سـعيد الـذـي في سنـن أبي دـاود وـغـيرـه - وقد صـحـحـه من صـحـحـه من الحـفـاظ ، وـبـيـنـوا أن روـاـيـة من أـرـسـلـه لا تـنـافـيـ الروـاـيـة المسـنـدـة الثـابـتـة - أن النبي ﷺ قال : « الأرض كلـها مـسـجـدـ إلا المقـبرـة والـحـمـام »<sup>(١)</sup> فـاستـشـنـىـ الحـمـام مـطلـقاً ، فـيتـنـاـولـ الـاسـمـ ما دـخـلـ فيـ المـسـمـيـ . فـلـهمـ طـرـيقـانـ : أحـدـهـاـ : أنـ النـهـيـ تـعـبـدـ . لاـ يـعـقـلـ معـناـهـ . كماـ ذـهـبـ إـلـيـ طـائـفـةـ منـ أـصـحـاحـابـ أحـدـ ، وـغـيرـهـ . كـأـيـ بـكـرـ ، وـالـقـاضـيـ أـيـ يـعـلـىـ ، وـأـتـابـاعـهـ .

والـثـانـيـ : أنـ ذـلـكـ لـأـنـهاـ مـأـوىـ الشـيـاطـينـ . كماـ فيـ الـحـدـيـثـ الـذـي روـاهـ الطـبـرـانـيـ عنـ ابنـ عـبـاسـ عنـ النـبـيـ ﷺ : « أـنـ الشـيـطـانـ قـالـ : يـا رـبـ اـجـعـلـ لـيـ بـيـتـاـ ، قـالـ : بـيـتـكـ الـحـمـامـ ، قـالـ : اـجـعـلـ لـيـ قـرـآنـاـ قـالـ : قـرـآنـكـ الشـعـرـ ، قـالـ : اـجـعـلـ لـيـ مـؤـذـنـاـ ، قـالـ : مـؤـذـنـكـ الـزمـارـ » .

---

(١) تـقدـمـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ .

وهذا التعليل كتعليق النهي عن الصلاة في أعطان الإبل بنحو ذلك كما في الحديث : « إن على ذرورة كل بعير شيطان ، وإنها جن خلقت من جن » إذ لا يصح التعليل هناك بالنجاسة ؛ لأنه فرق بين أعطان الإبل ، ومبارك الغنم ، وكلاهما في الطهارة والنجاسة سواء . كما لا يصح تعليل الأمر بالوضوء من لحومها ؛ بأنه لأجل مس النار مع تفريقه بين لحوم الإبل ولحوم الغنم ، وكلاهما في مس النار وعدمه سواء .

وكذلك تعليل النهي عن الصلاة في المقبرة بنجاسة التراب هو ضعيف ، فإن النهي عن المقبرة مطلقاً ، وعن اتخاذ القبور مساجد ، ونحو ذلك مما يبين أن النهي لما فيه من مظنة الشرك ، ومشابهة المشركين .

### [نجاسة تراب المقبرة فيه نظر]

وأيضاً فنجاسة تراب المقبرة فيه نظر ، فإنه مبني على « مسألة الاستحالة » ومسجد رسول الله ﷺ قد كان مقبرة للمشركين ، وفيه نخل ، وخرب . فأمر النبي ﷺ بالنخل فقطعت ، وجعلت قبلة المسجد ، وأمر بالخرب فسوية ، وأمر بالقبور فنبشت ، وهذه مقبرة منبوشة ، كان فيها المشركون . ثم لما نبش الموتى جعلت مسجداً مع بقاء ما بقي فيها من التراب ، ولو كان ذلك التراب نجساً لوجب أن ينقل من المسجد التراب النجس ، لا سيما إذا احتلط الطاهر بالنجس ، فإنه ينبغي أن ينقل ما يتيقن به زوال النجاسة ، ولم يفعل ذلك ، ولم يؤمر باجتناب ذلك التراب ، ولا يزاله ما يصيب الأبدان والثياب منه .

فتبيّن أن الحكم معلق بظهور القبور ، لا بطن نجاسة التراب ؟

وأيضاً من علل ذلك بالنجاسة ، فإن غايتها أن يكره الصلاة عند الاحتمال . كما قاله من كره الصلاة في المقبرة والحمام ، والأعطان ، ولم يحرمها . كما ذهب إليه طائفة من العلماء ، لكن هذا قول ضعيف ؛ لأن السنة فرقت بين معاطن الإبل ، ومبارك الغنم ؛ ولأنه استثنى كونها مسجداً ، فلم تبق محلاً للسجود ؛ ولأنه نهى عن ذلك نهياً مؤكداً بقوله قبل أن يموت بخمس : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا

فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإنني أنهكم عن ذلك «<sup>(١)</sup>».

### [النهي عن اتخاذ القبور مساجد]

ولأنه لعن على ذلك بقوله : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » <sup>(٢)</sup> يحذر ما فعلوا وأنه جعل مثل هؤلاء شرار الخلقة بقوله : « إن أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك التصاوير ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة ». .

### [احتلال النجاسة لا يوجب الكراهة]

وأيضاً فإنه قد ثبت بنته أن احتلال نجاسة الأرض لا يوجب كراهة الصلاة فيها ، بل ثبت بنته أن الأرض تظهر بما يصيبها من الشمس والريح والاستحالة . كما هو قول طوائف من العلماء : كأبي حنيفة ، والشافعي ، في قول ، ومالك في قول . وهو أحد القولين في مذهب أحمد . فإنه ثبت أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ ، ولم يكونوا يرثون شيئاً من ذلك . وثبت في الصحيح عنه أنه كان يصلّي في نعليه ، وفي السنن عنه أنه قال : « إن اليهود لا يصلون في نعائم فخالفوهم » وقال : « إذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه : فإن كان فيها أذى فليدلّكها بالتراب فإن التراب لها طهور » فإذا كان قد جعل التراب يظهر أسفل الحف ، فلأن يظهر نفسه أولى وأحرى .

وأيضاً فمن المعلوم : أن غالب طرقات الناس تتحمل من النجاسة ، نحو ما تحتمله المقبرة والحمام . أو نحو ذلك أو أكثر من ذلك ، فلو كان ذلك سبب النهي لنهى عن الصلاة في النعال مطلقاً ؛ لأن هذا الاحتلام فيها أظهر . فهذه السنن تبطل ذلك التعليل من وجهين :

---

(١) رواه الإمام مسلم والطبراني في الكبير (٨٤/١). .

(٢) رواه البخاري ، ومسلم ، وأبي عوانة وأحمد . وسنته صحيح على شرط الشيفيين .

من جهة أن هذا الاحتمال لم يلتفت إليه ، ومن جهة أن التراب مطهر لما يلاقيه في العادة .

والمقصود هنا : الكلام في الماء الجاري في الحمام فنقول : إن كراهة هذا الماء وتوقيه ، وغسل ما يصيب البدن والثوب منه ، أما أن يكون على جهة الاستقدار ، وأما أن يكون على جهة النجاستة .

أما الأول فكما يغسل الإنسان بدنه وثيابه من الوسخ والدنس ، ومن الوحل الذي يصيبه ، ومن المخاط والبصاق ، ومن المنى على القول بتطهارته ، وأشباه ذلك . ومثل هذا قد يكون في المياه المتغيرة بمقرها وما زجها ونحو ذلك . وهذا نوع غير النوع الذي نتكلم فيه الآن .

وأما اجتناب ذلك على جهة تنجيسه ، فحجته أن يقال : إن هذا الماء في مظنة أن تختاله النجاستة ، وهو ما يكون في الحمام من القيء والبول ؛ فإن هذه النجاستة التي قد تكون في الحمام . فأما العذرة أو الدم ، أو غير ذلك فلا تكاد تكون في الحمام ، وإن كان فيها نادراً تميز وظاهر .

وأيضاً فقد يزال به نجاسته تكون على البدن ، أو الثياب ، فإن كثيراً من يدخل الحمام يكون على بدنـه نجاستـة ، إما من تخليـ، وإما من مرضـ، وإما غير ذلكـ، فيغسلـها في الحمامـ. وكذلك بعض الآنية قد يكونـ نجـساًـ، وقد يكونـ بعضـ ما يغـسلـ فيهاـ منـ الثـيـابـ نجـساًـ.

وأيضاً فـهـذاـ المـاءـ كـثـيرـاًـ ماـ يـكـونـ فـيـ المـاءـ المـسـتـعـمـلـ فـيـ رـفـعـ الـحـدـثـ وـهـوـ نـجـسـ عـنـدـ منـ يـقـولـ بـنـجـاسـتـهـ، فـهـذـهـ الـحـجـجـ الـمـعـتـمـدـةـ.

والجواب عنها مبني على أصول ثلاثة :

أحدـهاـ :ـ الجـوابـ فـيـهـ مـنـ وـجـوهـ .

أـحدـهاـ :ـ أـنـ يـقـالـ :ـ المـاءـ الـفـائـضـ مـنـ حـيـاضـ الـحـمـامـ، وـالـمـصـبـوبـ عـلـىـ أـبـدـانـ الـمـغـتـسـلـينـ، أـوـ عـلـىـ أـرـضـ الـحـمـامـ طـاهـرـ بـيـقـيـنـ، وـمـاـ ذـكـرـ مشـكـوكـ فـيـ إـصـابـتـهـ هـذـاـ المـاءـ

المعين، فإنه وإن تيقن أن الحمام يكون فيه مثل هذا فلم يتيقن أن هذا الماء المعين أصابه هذا، واليقين لا يزول بالشك.

الوجه الثاني: أن يقال هذا بعينه وارد في طين الشوارع لكثره ما يصبه من أبواب الدواب، وقد قال أصحاب أحمد وغيرهم: بطهارته، بل النجاسة في طين الشوارع أكثر، واثبت؛ فإن الحمام وإن خالط بعض مياهها نجاسة، فإنه يندفع، ولا يثبت بخلاف طين الشوارع.

الوجه الثالث: أن يقال: كما أن الأصل عدم النجاسة، فالظاهر موافق للأصل، وذلك أنا إذا اعتبرنا ما تلاقيه النجاسة في العادة، وما لا تلاقيه كان ما لا تلاقيه أكثر بكثير. فإن غالب المياه الجارية في أرض الحمام لا يلقيها في العادة نجاسة، وإذا اتفق الأصل والظاهر، لم تبق المسألة من موارد التزاع، بل من موقع الإجماع. وهذا قلت: إنه لا يستحب غسل ذلك تنفساً، فإنه وسوس.

### [ هل يستحب البحث عن نجاسة الماء المشكوك فيه؟ ]

ولنا فيما إذا شك في نجاسة الماء هل يستحب البحث عن نجاسته. وجهان: أظهرهما لا يستحب البحث، لحديث عمر. وذلك لأن حكم الغائب إنما يثبت بعد العلم في الصحيح، الذي هو ظاهر مذهب أحد، ومذهب مالك وغيرها، ولا إعادة على من لم يعلم - أن عليه نجاسة، وهذا وإن كان في اجتنابها في الصلاة فمسألة إصابتها لنا فيها أيضاً وجهان.

الوجه الرابع: أنا إذا قدرنا أن الغالب التنجيس، فقد يعارض الأصل والظاهر، وفي مثل هذا كثيراً ما يجيء قولان في مذهب الشافعي واحد وغيرها، كتاب الكفار ونحو ذلك، لكن مع مشقة الاحتراز - كطين الشوارع - يرجحون الطهارة، وإذا قيل بالتنجيس في مثل هذا عفى عن يسيره.

الأصل الثاني: أن نقول هب أن هذا الماء خالطته نجاسة، لكنه ماء جار، فإنه ساح على وجه الأرض. والماء الجاري إذا خالطته نجاسة ففيه للعلماء قولان.

أحد هما : إنه لا ينجس إلا بالتغيير بالنجاسة ، وهذا أصح القولين ، وهو مذهب مالك ، وأحمد في أحد القولين ، اللذين يدل عليهما وهو مذهب أبي حنيفة ، مع شدة قوله في الماء الدائم وهو القول القدم للشافعي . ونبي النبي ﷺ عن البول في الماء الدائم ، والاغتسال فيه ، دليل على أن الجاري بخلاف ذلك . وهو دليل على أنه لا يضره البول فيه ، والاغتسال فيه .

وأيضاً فإنه ظاهر لم يتغير بالنجاسة : وليس في الأدلة الشرعية ما يوجب تنبيهه ، فإن الذين يقولون : إن الماء الجاري كال دائم تعتبر فيه القلتان ، فإذا كانت الجريمة أقل من قلتين ، نجسته . كما هو الجديد من قول الشافعي ، وأحد القولين في مذهب أحمد ، فإنه لا حجة لهم في هذا ، ولا أثر عن أحد من السلف ، إلا التمسك بقوله ﷺ : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » وقياس الجاري على الدائم ، وكلها لا حجة فيه .

### [الحججة في مفهوم الحديث لا منطوقه]

أما الحديث فمنطوقه لا حجة فيه ، وإنما الحجة في مفهومه ، ودلالة مفهوم المخالفة لا تقتضي عموم مخالفة المنطوق في جميع صور المسكوت ، بل تقتضي أن المسكوت ليس كالمتوقع ، فإذا كان بينها نوع فرق ثبت أن تخصيص أحد النوعين بالذكر مع قيام المقتضى للتعميم كان لاختصاصه بالحكم . فإذا قال : إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ، دل أنه إذا لم يبلغ قلتين لم يكن حكمه كذلك ، فإذا كان ما لم يبلغ فرق فيه بين الماء الجاري وال دائم حصل المقصود ، لا سيما والحديث ورد جواباً عن سؤالهم عن الماء الدائم الذي يكون بأرض الفلاة ، وما ينوبه من السباع والدواب . فيبقى قوله : « الماء طهور لا ينجسه شيء » الوارد في بئر بضاعة متناولاً للجاري . والفرق أن الجاري له قوة دفع النجاسة عن غيره ، فإنه إذا صب على الأرض النجسة طهرها ، ولم يتنجس ، فكيف لا يدفعها عن نفسه ؟ ولأن الماء الجاري يحيل النجاسة بجريانه .

وأيضاً فإن القياس: هل هو تنجيس الماء بمخالطة النجاسة؟ أو عدم تنجيسه حتى تظهر النجاسة؟ فيه قولان للأصحاب وغيرهم.

فمن قال بالأول، قال: العفو عما فوق القلتين: كان للمشقة؛ لأنها يشق حفظه من وقوع النجاسة فيه؛ لأنه غالباً يكون في الحياض والغدران والأبار؛ بخلاف القليل، فإنه يكون في الأواني، وهذا المعنى موجود في الجاري، فإن حفظه من النجاسة أصعب من حفظ الدائم الكبير.

ومن قال بالثاني وأن الأصل الطهارة حتى تظهر النجاسة، كان التطهير على قوله أو كد، فإن القليل الدائم نجس؛ لأنه قد يحمل الخبث، كما نبه عليه الحديث. وأما الجاري فإنه بقوة جريانه يحيط الخبث فلا يحمله، كما لا يحمله الكثير.

### [المياه الجارية في الحمام يخالطها البول]

وإذا كان كذلك؛ فهذه المياه الجارية في حمام إذا خالطتها بول أو قيء أو غيرها، كانت نجاسة قد خالطت ماء جارياً، فلا ينجس إلا بالتغير، والكلام فيما لم تظهر فيه النجاسة.

وإن قيل: إن ماء الحمام يخالطه السدر، والخطمي، والتراب، وغير ذلك مما يغسل به الرأس، والأشنان والصابون والحناء وغير ذلك من الطاهرات التي تختلط به، حتى لا تظهر فيه النجاسة.

قيل: إذا جاز أن تكون النجاسة ظاهرة فيه، وجاز أن لا تكون ظاهرة، فالالأصل عدم ظهورها، وإذا كان قد علم أنه تخالطه الطاهرات، ورأيناها متغيرة، أحلنا التغير على مخالطة الطاهرات، إذ الحكم الحادث يضاف إلى السبب المعلوم، لا إلى المقدر المظنون. بل قد ثبت النص بذلك فيما أصله الحظر؛ كالصيد إذا جرح، وغاب، فإنه ثبت بالنص إباحته، وإن جاز أن يكون قد زهد بسبب آخر أصابه، فزهوقه إلى السبب المعلوم، وهو جرح الصائد أو كلبه؛ وإن كان في المسألة أقوال متعددة، فهذا هو الصواب الذي ثبت بالنص الصحيح الصریح.

**الأصل الثالث:** أن نقول: هب أن الماء تنجس، فإنه صار نجاسة على الأرض، والنجاسة إذا كانت على الأرض بولاً كانت أو غير بول، فإنه يظهر بصب الماء عليها، إذا لم تبق عنها. كما أمر النبي ﷺ بذلك في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد، حيث قال: «لا تزرموه» أي لا تقطعوا عليه بوله. «فصبوا على بوله ذنوباً<sup>(١)</sup> من ماء» وقال: «إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين».

### [نجاسة الأرض والبرك والخياض تخالف نجاسة الأبدان]

ولهذا قال أصحاب أحد وغيره: إن نجاسة الأرض والبرك والخياض المبنية ومحو ذلك، مما لا ينقل ويحول، يخالف النجاسة على المنقول من الأبدان والثياب والآنية، من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لا يشترط فيها العدد، لا من ولوغ الكلب ولا غيره.

الثاني: أنه لا يشترط فيها الانفصال، عن موضع النجاسة.

الثالث: أن الغسالة ظاهرة قبل انفصalam عن موضع النجاسة.

وإذا كان كذلك فنقول: ما كان على أرض الحمام من بول وغيره، فإنه قد جرى عليه الماء بعد ذلك، فطهرت الأرض مع طهارة الغسالة، وإذا كانت غسالة الأرض ظاهرة زالت الشبهة بالكلية، فإنه إن قال قائل: قد يكون من الماء ما تزال به نجاسة عن البدن أو آنية. أو ثوب.

قيل له: فهذه إذا كانت نجسة وأصابت الأرض لم تكن أعظم من البول المصيب الأرض، وإذا كانت تلك النجاسة تزول مع طهارة الغسالة قبل الانفصال بهذه أولى، وليس له أن يقول النجاسة منتفية، ومرور الماء المطهر مشكوك فيه، لا سيما وقد يكون ذلك الماء المار مما لا يزيل النجاسة، لكونه مستعملاً. أو لتغيره بالظاهرات؛

---

(١) الذنوب: الدلو الملاي بماء.

لأنه يقال له : ليس الكلام في نجاسته معينة متنافية مشكوك في زواها ، وإنما الكلام فيها يعتاد .

ومن المعلوم بالعادات : أن الماء المطهر ، والجاري على أرض الحمام ، أكثر من النجاسات بكثير كثير . فيكون ذلك الماء قد طهر ما مر عليه من نجس ، فإن اغتسال الناس من غير حدث ولا نجس في الحمامات أكثر من اغتسالهم من إحدى هاتين الطهارتين ، وهم يصيرون على أبدانهم من الماء القراب الذي ينفصل غير متغير أكثر من غيره ، وإن كان فيه تغير يسير بيسير السدر والأشنان ، فهذا لا يخرجه عن كونه مطهراً ، بل الراجح من القولين - وهو إحدى الروايتين عن أحد - التي نصها في أكثر أجوبته : أن الماء المتغير بالظاهر كالحمض والباقلاء ، لا يخرج عن كونه طهوراً : ما دام اسم الماء يتناوله كالماء المتغير بأصل الخلقة ، كماء البحر وغيره ، وما تغير بما يشق صونه عنه من الطحلب ، وورق الشجر ، وغيرها ، فإن شمول اسم الماء في اللغة لهذه الأصناف الثلاثة واحد .

### [ما يمكن الاحتراز منه]

إإن كان لفظ الماء في قوله : **﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماء﴾**<sup>(١)</sup> يتناول أحد هذه الأصناف ، فقد تناول الآخرين ، وقد ثبت أنه متناول للمتغير ابتداء ، وطرداً لما يشق الاحتراز عنه ، فيتناول الثالث ، إذ الفرق إنما يعود إلى أمر معهود ، وهو أن هذا يمكن الاحتراز عنه ، وهذا لا يمكن ، وهذا الفرق غير مؤثر في اللغة ، ويتناول اللفظ لمعناه ، وشمول الاسم مساه ، فيحتاج المفرق إلى دليل منفصل . وقد ثبت بالسنة أن النبي ﷺ قال في الذي وقصته ناقته : «اغسلوه بماء وسدر» وكذلك قال للآتي غسلن ابنته : «اغسلنها بماء وسدر» وللذى أسلم : «اغتسل بماء وسدر» وهذا فيه كلام ليس هذا موضعه .

---

(١) المائدة (٥/٦).

[ عظيم البدعة وتغيير السنة ]

وإذا تبين ما ذكرناه ظهر عظيم البدعة، وتغيير السنة والشريعة، فيما يفعله طوائف من المنتسبين إلى العلم والدين من فرط الوسوسة في هذا الباب، حتى صاروا إنما يفعلونه مضاهين لليهود، بل للسامريّة الذين يقولون لامساس.

باب التحليل والتحريم - الذي منه باب التطهير والتنجيس - دين الإسلام فيه وسط بين اليهود والنصارى، كما هو وسط فيسائر الشرائع، فلم يشدد علينا في أمر التحرم والتجasse كما شدد على اليهود ، الذين حرمت عليهم طيبات أحلت لهم بظلمهم وبغائهم، بل وضعنا الآصار والأغلال ، التي كانت عليهم، مثل قرض الثوب ومجانبة الحائض في المأكلة ، والمضاجعة ، وغير ذلك . ولم تخل لنا الخبراء كما استحلها النصارى ، الذين لا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق ، فلا يجتنبون نجاسة ، ولا يحرمون خبيثاً ، بل غاية أحدهم أن يقول طهر قلبك ، وصل . واليهودي إنما يعني بظهوره ظاهره لا قلبه ، كما قال تعالى عنهم: ﴿أُولئك الذين لم يرددوا الله أن يطهر قلوبهم﴾ (١).

وَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَإِنَّ اللَّهَ طَهَرَ قُلُوبَهُمْ وَأَبْدَانَهُمْ مِنَ الْخَبَاثَ، وَأَمَّا الطَّيْبَاتُ فَأَبْاحَهَا اللَّهُمَّ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَدَّاً كَثِيرًا طَيْبًا مُبَارَكًا فِيهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيُرِضِّي.

[آداب الحمام وستر العورة]

وسائل ومن يدخل الحمام هل يجوز له كشف العورة في الخلوة؟ وما هو الذي يجعله من آداب الحمام؟

**فأجاب:** لا يلزم المتظاهر كشف عورته، لا في الخلوة، ولا في غيرها، إذا طهر جميع بدنـه. لكن إن كشفها في الخلوة لأجل الحاجة: كالتطهر، والتخلـي، جازـ كما ثبتـ في الصحيح: «ان موسى عليه السلام اغتسل عرياناً، وأن أـيوب عليه السلام

١٥ / المائدة (٤١).

اغتسل عرياناً» وفي الصحيح «أن فاطمة: كانت تستر النبي ﷺ عام الفتح بثوب وهو يغتسل، ثم صلّى ثمانی ركعات» وهي التي يقال لها صلاة الضحى. ويقال: إنها صلاة الفتح، وفي الصحيح أيضاً «أن ميمونة سترته فاغتسل».

وعلى داخل الحمام أن يستر عورته؛ فلا يمكن أحداً من نظرها ولا لمسها، سواء كان القيم الذي يغسله أو غيره، ولا ينظر إلى عورة أحد ولا يلمسها، إذا لم يحتاج إلى ذلك لأجل مداواة أو غيرها، فذاك شيء آخر. وعليه أن يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر بحسب الإمكان، كما قال النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»<sup>(١)</sup> فيأمر بتغطية العورات فإن لم يمكنه ذلك وأمكنته أن يكون حيث لا يشهد منكراً فليفعل ذلك، إذ شهد المنكر من غير حاجة ولا إكراه منه عنه.

### [الاقتصاد في صب الماء]

وليس له أن يسرف في صب الماء لأن ذلك منهى عنه مطلقاً، وهو في الحمام ينهى عنه لحق الحمامي؛ لأن الماء الذي فيها مال من أمواله له قيمة، وعليه أن يلزم السنة في طهارته؛ فلا يجفو جفاء النصارى، ولا يغلو غلو اليهود. كما يفعل أهل الوسوسنة، بل حياض الحمام طاهرة، ما لم تعلم نجاستها، سواء كانت فائضة أو لم تكن، وسواء كانت الأنابيب تصب فيها، أو لم تكن، وسواء بات الماء أو لم يبُت، وسواء تظهر منها الناس أو لم يتظهروا. فإذا اغتسل منها جماعة جاز ذلك، فقد ثبت في الصحيحين من غير وجه «أن النبي ﷺ كان يغتسل هو وامرأته من إماء واحد قدر الفرق» فهذا إماء صغير لا يفيض، ولا أنابيب فيه، وهما يغسلان منه جميعاً، وفي لفظ: «فأقول: دع لي ويقول: دعي لي»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه مسلم وأحمد والأربعة عن أبي سعيد.

رائع العجلوني (٢٤٦/٢٤٨٥).

(٢) متفق عليه.

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر: «أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد»<sup>(١)</sup> وقد ثبت عنه أنه كان يتوضأ بالمد، ويغسل بالصاع. والصاع عند أكثر العلماء يكون بالرطل المصري أقل من خمسة أرطال، نحو خمسة إلا ربعاً، والمد ربع ذلك. وقيل هو نحو من سبعة أرطال بالمصري.

### [الأصل في أرض الحمام الطهارة]

وليس للإنسان أن يقول: الطاسة إذا وقعت على أرض الحمام تنجست، فإن أرض الحمام الأصل فيها الطهارة، وما يقع فيها من نجاست كبول فهو يصب عليه من الماء ما يزيله، وهو أحسن حالاً من الطرقات بكثير، والأصل فيها الطهارة، بل كما يتيقن أنه لا بد أن يقع على أرضها نجاست، فكذلك يتيقن أن الماء يعم ما تقع عليه النجاست، ولو لم يعلم بذلك، فلا يجزم على بقعة بعينها أنها نجاست، إن لم يعلم حصول النجاست فيها. والله أعلم.

### [دخول الحمام مكشوف العورة]

وسائل (رضي الله عنه): ما تقول السادة العلماء (رضي الله عنهم أجمعين) فيمن دخل الحمام بلا مئزر، مكشوف العورة: هل يحرم ذلك أم لا؟ وهل يجب على ولي الأمر منع من يفعل ذلك أم لا؟ وهل يجب على ولي الأمر أيضاً أن يلزم مستأجر الحمام أن لا يكن أحداً من دخول حمامه مكشوف العورة أم لا؟ وفيمن يقعد في الحمام وقت صلاة الجمعة ويترك الصلاة: هل يعني من ذلك أم لا؟ أفتونا، وابسطوا القول في ذلك.

فأجاب شيخ الإسلام بقية السلف الكرام، الشيخ تقى الدين أبو العباس أحد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية: الحمد لله. نعم يحرم عليه ذلك باتفاق الأئمة،

---

(١) صحيح البخاري.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه نهى الناس عن الحمام، وفي السنن عنه عليه السلام أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكر أمتي فلا يدخل الحمام إلا بمئزر»<sup>(١)</sup> وفي الحديث: «نهى النساء من الدخول مطلقاً إلا لمعذرة» وفي الحديث الثابت عنه الذي استشهد به البخاري حديث معاوية بن حيدة القشيري أنه قال له: «احفظ عورتك إلا من زوجتك: أو ما ملكت يمينك» قال: قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض، قال: إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها، قال: قلت: يا رسول الله! إذا كان أحدهنا خالياً، قال: «فالله أحق أن يستحب منه من الناس» أخرجه أبو داود والنسائي والترمذى، وقال حسن. وابن ماجة.

وعلى ولادة الأمور النهي عن ذلك، وإلزام الناس بأن لا يدخل أحد الحمام مع الناس إلا مستور العورة، وإلزام أهل الحمام بأنهم لا يمكنون الناس من دخول حماماتهم إلا مستوري العورة، ومن لم يطع الله ورسوله ولو لمرة من أهل الحمام، والداخلين: عوقب عقوبة بليغة تردعه وأمثاله من أهل الفواحش، الذين لا يستحبون لا من الله ولا من عباده؛ فإن إظهار العورات من الفواحش. وقد قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ: يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فَرُوجَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> وغض البصر واجب عما لا يحل التمتع بالنظر إليه: من النسوة الأجنبية، ونحو ذلك، وعن العورات، وإن لم يكن بالنظر إليها لذلة لفحش ذلك.

وهذا كان على داخل الحمام أن يغض بصره عمن كان مكشوف العورة، وإن كان ذلك الرجل قد عصى بكشفها، وعليه أن يأمر المكشوف بالاستدار، فإن هذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي يجب على الناس، وكذلك حفظ الفروج يكون عن الاستمتاع المنهى عنه، وعن إظهارها لمن ليس له أن يراها، كما ينهى الرجل عن مس عورة غيره، كما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ نهى أن يباشر الرجل

(١) رواه أصحاب السنن.

(٢) التور (٢٤/٣٠).

الرجل في ثوب واحد ، وان تباشر المرأة المرأة في ثوب واحد<sup>(١)</sup> ، وأمر بالتفريق في المضاجع بين الصبيان إذا بلغوا عشر سنين. كما بين ذلك النبي ﷺ بقوله: «احفظ عورتك إلا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك»<sup>(٢)</sup> لما قال له: يا رسول الله عوراتنا ، ما نأتي؟ وما نذر؟ ... فإذا كان القوم بعضهم في بعض ، قال: «إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرئنها» قال: قلت: فإذا كان أحدنا خالياً ، قال: «فالله أحق أن يستحيي منه من الناس» فأمر بسترها في الخلوة.. وهذا واجب عند أكثر العلماء.

وأما إذا اغتسل في مكان خال بجنب حائط أو شجرة ونحو ذلك في بيته أو حام أو نحو ذلك فإنه يجوز له كشفها في هذه الصورة، عند الجمهور. كما ثبت في الصحيح: «أن موسى اغتسل عرياناً» وأن أيوب: «اغتسل عرياناً» وأن فاطمة كانت تستر النبي ﷺ بثوب ثم يغتسل.

وهذا كشف للحاجة بمنزلة كشفها عند التخليل والجماع بمقدار الحاجة ولهذا كره العلماء للمتخلي أن يرفع ثوبه حتى يدنوا من الأرض.

وتنازعوا في نظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر: هل يكره أو لا يكره؟ أم يكره وقت الجماع خاصة؟ على ثلاثة أقوال معروفة ، في مذهب أحمد ، وغيره.

وقد كره غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره النزول في الماء بغير مئزر ، ورووا عن الحسن والحسين أو أحدهما أنه كره ذلك ، وقال: إن للماء سكاناً.

### [فتح الحمام وقت صلاة الجمعة]

وأما فتح الحمام وقت صلاة الجمعة ، وتمكن المسلمين من دخولها هذا الوقت ، وعودهم فيها تاركين لما فرضه الله عليهم من السعي إلى الجمعة ، فهذا أيضاً حرم

(١) رواه البخاري في صحيحه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠١٧) والترمذى (٢٦٧٠) وأحد وقال الترمذى «حسن».

باتفاق المسلمين، وقد حرم الله بعد النداء إلى الجمعة البيع الذي يحتاج إليه الناس في غالب الأوقات، وكان هذا تنبئهاً على ما دونه، من قعود في الحمام، أو بستان، أو غير ذلك، والجمعة فرض باتفاق المسلمين، فلا يجوز تركها لغير عذر شرعي وليس دخول الحمام من الأعذار باتفاق المسلمين. بل إن كان لتنعم كان آثماً عاصياً، وإن كانت عليه جنابة أمكنه الاغتسال قبل ذلك، وليس له أن يؤخر الاغتسال، ولا يجوز ترك الصلاة.

بل على ولاة الأمور أمر جميع من تجب عليه الجمعة بها من أهل الأسواق والدور وغيرهم، ومن تخلف عن هذا الواجب عقب على ذلك عقوبة تحمله وأمثاله على فعل ذلك. فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لِيَتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ تَرْكِهِمُ الْجَمَعَاتِ أَوْ لِيَطْبَعُنَ اللَّهُ عَلَى قَلْوَبِهِمْ، ثُمَّ لِيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» وقال: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جَمَعَاتٍ تَهَاوَنَّا مِنْهُ بِغَيْرِ عَذْرٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ».

وهذا الذي ذكرناه من وجوب أمر من تجب عليه الجمعة بها، ونهيه عنها يمنعه من الجمعة متفق عليه بين الأئمة. والله أعلم. كتبه أحمد بن تيمية.

### [كشف العورة حرام]

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: الحمد لله، وحسبي الله ونعم الوكيل، يحرّم كشف العورة في الحمام وغيره من غير مسوغ شرعي، وعلى ولی الأمر أیده الله منع من يفعل ذلك بطريقة شرعية، وعليه أيضاً إلزام مستأجر الحمام بأن لا يمكن أحداً من دخوله على الوجه المنع، ولا يحل لأحد من خطوب بأداء الجمعة تركها من غير عذر، وليس دخول الحمام بمجرده عذرًا في تركها والله أعلم.

### [ترك دخول الحمام]

وسئل عن ترك دخول الحمام؟

فأجاب: من ترك دخول الحمام لعدم حاجته إليه فقد أحسن. ومن دخلها مع

كشف عورته ، والنظر إلى عورات الناس ، أو ظلم الحمامي فهو عاصٍ مذموم ، ومن تنعم بها لغير حاجة فهو منقوص برجوح ، ومن تركها مع الحاجة إليها حتى يكثر وسخه وقمله فهو جاهم مذموم .

### [ لم يحرم الحمام ]

وسئل عن رجل عامي سُئل عن عبور الحمام؟ ونقل حديثاً عن رسول الله ﷺ ، وأسند الحديث إلى كتاب مسلم هل صح هذا أو لا؟ .

فأجاب: ليس لأحد لا في كتاب مسلم ، ولا غيره من كتب الحديث ، عن النبي ﷺ أنه حرم الحمام ، بل الذي في السنن أنه قال: «ستفتحون أرض العجم وتجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات . فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتي فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتي فلا تدخل الحمام إلا مريضة أو نفساء ». .

وقد تكلم بعضهم في هذا الحديث .

والحمام من دخلها مستور العورة ، ولم ينظر إلى عورة أحد ، ولم يترك أحداً يمس عورته ولم يفعل فيها محراً ، وأنصف الحمامي ، فلا إثم عليه ، وأما المرأة فتدخلها للضرورة مستورة العورة .

وهل تدخلها إذا تعودتها وشق عليها ترك العادة؟ فيه وجهان في مذهب أحد وغيره .

أحدهما: لها أن تدخلها ، كقول أبي حنيفة واختهاره ابن الجوزي .

والثاني: لا تدخلها ، وهو قول كثير من أصحاب الشافعى ، وأحمد ، وغيره ، والله أعلم .

## [نوم الجنب بغير وضوء والنوم في المسجد]

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: أيها أ أفضل للجنب أن ينام على وضوء؟ أو يكره له النوم على غير وضوء؟ وهل يجوز له النوم في المسجد إذا توضأ من غير عذر أم لا؟.

فأجاب: الجنب يستحب له الوضوء إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يعاود الوطء، لكن يكره له النوم إذا لم يتوضأ، فإنه قد ثبت في الصحيح: «أن النبي عليه السلام سئل هل يرقد أحدنا وهو جنب؟ فقال: نعم! إذا توضأ للصلوة».

ويستحب الوضوء عند النوم لكل أحد، فإن النبي عليه السلام قال لرجل: <sup>(١)</sup> «إذا أخذت مضجعك فتوضاً وضوئك للصلوة، ثم قل: اللهم إني أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألْجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجاً ولا منجاً منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت»

وليس للجنب أن يلبيث في المسجد، لكن إذا توضأ جاز له اللبيث فيه عند أحد وغيره، واستدل بما ذكره بإسناده عن هشام بن سعد: «أن أصحاب رسول الله - عليه السلام - كانوا يتوضؤون وهم جنب. ثم يجلسون في المسجد. ويتحدثون». وهذا لأن النبي عليه السلام: أمر الجنب بالوضوء عند النوم، وقد جاء في بعض الأحاديث أن ذلك كراهة أن تقبض روحه وهو نائم، فلا تشهد الملائكة جنازته، فإن في السنن عن النبي عليه السلام أنه قال: «لا تدخل الملائكة بيتهما في جنب» وهذا مناسب لنفيه عن اللبيث في المسجد فإن المساجد بيوت الملائكة، كما نهى النبي عليه السلام عن أكل الشوم والبصل عند دخول المسجد. وقال: «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنوا آدم».

---

(١) رواه البخاري ومسلم (٢٧١٠).

## [الجنب يتوضأ عند النوم]

فَلِمَا أَمْرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ مَحْبَبَ الْجَنْبِ بِالْوَضُوءِ عَنْ النَّوْمِ، دَلَّ ذَلِكُ عَلَى أَنَّ الْوَضُوءَ يُرْفَعُ  
الْجَنَابَةَ الْغَلِيلَةَ، وَتَبْقَى مَرْتَبَةُ بَيْنِ الْمَحْدُثِ وَبَيْنِ الْجَنْبِ لَمْ يَرْخُصْ لَهُ فِيمَا يَرْخُصُ فِيهِ  
لِلْمَحْدُثِ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَلَمْ يَمْنَعْ مَا يَمْنَعُ مِنْهُ الْجَنْبُ مِنَ الْلَّبْسِ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ  
وَضُوْءُهُ عَنْ النَّوْمِ يَقْتَضِي شَهُودَ الْمَلَائِكَةِ لَهُ، دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَدْخُلُ الْمَكَانَ الَّذِي  
هُوَ فِيهِ إِذَا تَوْضَأَ؛ وَهَذَا يَحْوزُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ لِلْجَنْبِ الْمَرْوُرِ فِي الْمَسْجِدِ، بِخَلَافِ  
قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ الْأَئْمَةَ الْأَرْبَعَةَ مُتَفَقُونَ عَلَى مَنْعِهِ مِنْ ذَلِكَ؛ فَعُلِمَ أَنَّ مَنْعَهُ مِنَ  
الْقُرْآنِ أَعْظَمُ مِنْ مَنْعِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ.

## [منع الكفار من دخول المسجد]

وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي مَنْعِ الْكُفَّارِ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَالْمُسْلِمُونَ خَيْرٌ مِنَ الْكُفَّارِ،  
وَلَوْ كَانُوا جَنِيْاً، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ لِمَا لَقِيَهُ  
وَهُوَ جَنْبٌ، فَأَنْخَسَ مِنْهُ فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ؟» قَالَ: إِنِّي كُنْتُ جَنِيْاً  
فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةِ، فَقَالَ: «سَبَّحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا  
يَنْجِسُ»<sup>(١)</sup>. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجِسٌ﴾<sup>(٢)</sup>. فَلَبِثَ الْمُؤْمِنُ الْجَنْبُ  
إِذَا تَوْضَأَ فِي الْمَسْجِدِ أُولَئِكُمْ لَبِثُ الْكَافِرِ فِيهِ عِنْدَ مَنْ يَحْوزُ ذَلِكَ، وَمَنْ مَنَعَ الْكَافِرَ لَمْ  
يُجِبْ أَنْ يَمْنَعْ الْمُؤْمِنَ مَتَوْضِيَّ، كَمَا نَقَلَ عَنِ الصَّحَابَةِ.

## [النوم لا يبطل الطهارة]

وَإِذَا كَانَ الْجَنْبُ يَتْوُضَأُ عَنْ النَّوْمِ، وَالْمَلَائِكَةَ تَشَهِّدُ جَنَابَتَهُ حِينَئِذٍ، عَلِمَ أَنَّ النَّوْمَ  
لَا يُبْطِلُ الطَّهَارَةَ الْحَاصِلَةَ بِذَلِكَ، وَهُوَ تَخْفِيفُ الْجَنَابَةِ، وَحِينَئِذٍ فَيَحْوزُ أَنْ يَنْامَ فِي

(١) رواه البخاري في الصحيح.

(٢) التوبة (٩/٢٨).

المسجد حيث ينام غيره، وإذا كان النوم الكثير ينقض الوضوء، فذاك هو الوضوء الذي يرفع الحدث الأصغر، ووضوء الجنب هو تخفيف الجنابة، وإنما فهذا الوضوء لا يبيح له ما يمنعه الحدث الأصغر: من الصلاة، والطواف ومس المصحف.



بَابُ التِّبْمَهْ

## بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله: الحمد لله نستعينه، ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له؛ ومن يضل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسلماً.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا. وإن كنتم مرضى أو على سفر. أو جاء أحد منكم من الغائط. أو لامست النساء، فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً. فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه. ما يريده الله ليجعل عليكم من حرج. ولكن يريده ليطهيركم. وليت نعمته عليكم لعلكم تشكرن﴾<sup>(١)</sup>.

والتييم في اللغة: هو القصد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمِّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَنْفَقُونَ وَلَسْتُ بِآخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تَغْمِضُوا فِيهِ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله: ﴿وَلَا آمِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾<sup>(٣)</sup> ومنه قول أمرىء القيس:

تيممت الماء الذي دون ضارج ييل عليها الظل عرمضها طامي لكن لما قال الله تعالى: ﴿فَتَيَمِّمُوا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾<sup>(٤)</sup> كان التيم المأمور به: هو تيم الصعيد الطيب، للتمسح به، فصار لفظ التيم إذا أطلق في عرف الفقهاء انصرف إلى هذا التيم الخاص، وقد يراد بلفظ

(١) المائدة (٥/٦).

(٢) البقرة (٢٦٧/٢).

(٣) المائدة (٥/٢).

(٤) المائدة (٥/٦).

التيم نفس مسح اليدين والوجه ، فسمى المقصود بالتيم تيماً .

### [التيم مأمور به]

وهذا التيم المأمور به في الآية هو من خصائص المسلمين ، وما فضلهم الله به على غيرهم من الأمم ، ففي الصحيحين عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : « أعطيت خمساً لم يعطهنني قبله : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً . فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة » <sup>(١)</sup> وهذا لفظ البخاري .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « فضلت عن الأنبياء بست : أعطيت جوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، وأحلت لي الغنائم ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، وأرسلت إلى الخلق كافة ، وختم بي النبؤون » <sup>(٢)</sup> .

ولمسلم أيضاً عن حذيفة بن اليماني أن النبي ﷺ قال : « فضلت على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء » <sup>(٣)</sup> . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، أيها أدركتنى الصلاة تمسحت وصليت : وكان من قبلي يعظمون ذلك ، إنما كانوا يصلون في كنائسهم وبيعهم » <sup>(٤)</sup> .

وقوله تعالى : ﴿فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيْباً﴾ <sup>(٥)</sup> نكارة في سياق الإثبات ، كقوله : ﴿إِن

(١) متفق عليه .

(٢) رواه مسلم ، والترمذى عن أبي هريرة ، وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٢/٧٦).

(٣) رواه مسلم والنمسائي وأحد في مستنه عن حذيفة بن اليمان ، وصححه السيوطي (٢/٧٦).

(٤) ال碧ع : جمع بيعة ، وهي أماكن العبادة للنصارى .

(٥) المائدة (٥/٦) .

الله يأمركم أن تذبحوا بقرة<sup>(١)</sup> وقوله: ﴿فَتُحرِيرُ رَقْبَةٍ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾<sup>(٤)</sup> وهذه تسمى مطلقة. وهي تفيد العموم على سبيل البدل لا على سبيل الجمع، فيدل ذلك على أنه يتيمم أي صعيد طيب اتفق. والطيب هو الطاهر، والتراب الذي ينبعث مراد من النص بالإجماع، وفيما سواه نزاع سند ذكره إن شاء الله تعالى.

وقوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾<sup>(٥)</sup> قد اتفق القراء السبعة على قراءة أيديكم بالإسكان؛ بخلاف قوله في الوضوء: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فإن بعض السبعة قرأوا: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب، قالوا: إنها معطوفة على المغسول، تقديره: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم، وارجلكم إلى الكعبين كذلك. قال علي بن أبي طالب وغيره من السلف، قال أبو عبد الرحمن السلمي: قرأ على الحسن والحسين: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إلى الكعبين﴾<sup>(٦)</sup> بالخفض فسمع ذلك علي بن أبي طالب، وكان يقضي بين الناس فقال: وأرجلكم يعني بالنصب، وقال هذا من المقدم المؤخر في الكلام. وكذلك ابن عباس قرأها بالنصب، وقال عاد الأمر إلى الغسل، ولا يجوز أن يكون ذلك عطفاً على محل، كما يظنه بعض الناس كقول بعض الشعراء:

معاوي: إننا بشر فأسجح فلسنا بالجبال ولا الخ IDEA

إنما يسوغ في حرف التأكيد مثل المبني، وأما حروف المعاني فلا يجوز ذلك فيها. والباء هنا للإتصاق، ليست للتوكيد، ولهذا لم يقرأ القراء هنا وأيديكم، كما قرأوا هناك وأرجلكم؛ لأنه لو قال: فامسحوا وجوهكم وأيديكم، أو امسحوا بها، لكان

(١) البقرة (٦٧/٢).

(٢) المجادلة (٣/٥٨).

(٣) البقرة (١٩٦/٢).

(٤) المائدة (٨٩/٥).

(٥) المائدة (٦/٥).

(٦) المائدة (٦/٥).

يكفي بمجرد المسح من غير إيصال للظهور إلى الرأس، وهو لآخر الإجماع، فلما كانت الباء للإتصاق دل على أنه لا بد من إلصاق المسوح به، فدل ذلك على استعمال الظهور، وهذا كانت هذه الباء لا تدل على التبعيض عند أحد من السلف، وأئمة العربية.

ولا قال الشافعي إن التبعيض يستفاد من الباء؛ بل أنكر إمام الحرمين وغيره من أصحابه ذلك، وحكوا كلام أئمة العربية في إنكار ذلك، ولكن من قال بذلك استند إلى دلالة أخرى.

### [الخرج مرفوع]

وقوله تعالى: ﴿مَا يرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرْجٍ، وَلَكُمْ يَرِيدُ لِيَطَهِّرُوكُمْ، وَلِيَقُمْ نَعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعْلَكُمْ تَشَكَّرُونَ﴾<sup>(١)</sup> دلت هذه الآية على أن التراب ظهور كما صرحت بذلك السنة الصحيحة في قول النبي ﷺ: «وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَظَهُورًا» وعن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «إِن الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ ظَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلِيَمْسِه بِشَرْتِهِ فَإِنْ ذَلِكَ خَيْرٌ» رواه الإمام أحمد، وأبو داود والنسائي، والترمذى وهذا لفظه. وقال: حديث حسن صحيح.

وقد اتفق المسلمون على أنه إذا لم يجد الماء في السفر تيم وصل، إلى أن يجد الماء، فإذا وجد الماء فعليه استعماله.

وكذلك تيم الجنب: ذهب الأئمة الأربع وجاهير السلف والخلف إلى أنه يتيم إذا عدم الماء في السفر، إلى أن يجد الماء، فإذا وجده كان عليه استعماله، وقد روى عن عمر وابن مسعود إنكار تيم الجنب، وروي عنها الرجوع عن ذلك، وهو قول أكثر الصحابة: كعب، وعمار، وابن عباس، وأبي ذر، وغيرهم. وقد دل عليه آيات من كتاب الله وخمسة أحاديث عن النبي ﷺ.

---

(١) المائدة (٦/٥).

منها : حديث عمار بن ياسر ، وعمران بن حصين ، كلامها في الصحيحين ، ومنها : حديث أبي ذر الذي صححه الترمذى ، ومنها : حديث عمرو بن العاص ، وحديث الذي شج فأفتوه ، فقال النبي ﷺ : « قتلوه قتلهم الله ، هلا سأله إذا لم يعلموا ، فإنما شفاء العي السؤال »<sup>(١)</sup> ففي الصحيح عن عمر أنه قال : « كنا مع النبي ﷺ فدعا بالوضوء فتوضاً ، ونودي بالصلاحة فصل بالناس ، فلما انفلت من صلاته إذا هو برج معتزل لم يصل مع القوم ، قال : ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم ! قال : أصابتني جنابة : ولا ماء ، قال : عليك بالصعيد ، فإنه يكفيك »<sup>(٢)</sup> رواه البخاري ومسلم .

وفي الصحيحين عن عمار بن ياسر قال : « بعثني النبي ﷺ في حاجة ، فأجبنته ، فلم أجده الماء فتمرغت في الصعيد ، كما تمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه وجهه ، وهذا لفظ مسلم .

## 【 تنازع العلماء في التيمم ]

### فصل

وقد تنازع العلماء في التيمم : هل يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً إلى حين القدرة على استعمال الماء ؟ أم الحدث قائم ولكنه تصح الصلاة مع وجود الحدث المانع ؟ وهذه مسألة نظرية .

وتنازعوا هل يقوم مقام الماء ، فيتيمم قبل الوقت كما يتوضأ قبل الوقت ، ويصلّي به ما شاء من فروض ونواقل ، كما يصلّي بالماء ، ولا يبطل بخروج الوقت ، كما لا يبطل الوضوء ؟ على قولين مشهورين وهو نزاع عظيم .

فمذهب أبي حنيفة أنه يتيمم قبل الوقت ، ويبقى بعد الوقت ، ويصلّي به ما شاء

(١) متفق عليهما في البخاري ومسلم .

(٢) متفق عليه .

كلما ، وهو قول سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، والزهري ، والثوري ، وغيرهم .  
وهو إحدى الروايتين عن أحادي بن حنبل .

والقول الثاني : أنه لا يتيم قبل الوقت ، ولا يبقى بعد خروجه . ثم من هؤلاء من يقول : يتيم لوقت كل صلاة ، ومنهم من يقول يتيم لفعل كل فريضة ، ولا يجمع به فرضين . وغالباً بعضهم فقال : ويتييم لكل نافلة ، وهذا القول في الجملة هو المشهور من مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد . قالوا : لأنه طهارة ضرورية ، والحكم المقيد بالضرورة مقدر بقدرها ، فإذا تيم في وقت يستغني عن التيم فيه لم يصح تيممه ، كما لو تيم مع وجود الماء .

قالوا : ولأن الله أمر كل قائم إلى الصلاة بالوضوء ، فإن لم يجد الماء تيم ، وكان ظاهر الخطاب يوجب على كل قائم إلى الصلاة الوضوء والتيم : لكن لما ثبت في الصحيح : «أن النبي ﷺ صلى اللهم صلى الصلوات كلها بوضوء واحد»<sup>(١)</sup> رواه مسلم في صحيحه : دلت السنة على جواز تقديم الوضوء قبل وقت وجوبه ، وبقي التيم على ظاهر الخطاب ، وعلل ذلك بعضهم بأنه مأمور بطلب الماء عند كل صلاة ، وذلك يبطل تيممه .

### ، [التراب طهور كما أن الماء طهور]

وورد عن علي ، وعمرو بن العاص ، وابن عمر ، مثل قولهم . ولنا أنه قد ثبت بالكتاب والسنّة : أن التراب طهور<sup>(٢)</sup> ، كما أن الماء طهور . وقد قال النبي ﷺ : «الصعيد الطيب طهور المسلم ، ولو لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجدت الماء فأمسنه بشرتك ، فإن ذلك خير»<sup>(٣)</sup> فجعله مطهراً عند عدم الماء مطلقاً . فدل على أنه مطهر

(١) رواه مسلم في الصحيح .

(٢) لذلك أجمعوا على أن التيم بالتراب الغبار جائز . الإجماع (١٨) .

(٣) رواه أحمد والترمذى وصححه . راجع فقه السنّة للسيد سابق (٦٩/١) .

للمتيمم. وإذا كان قد جعل المتيمم مطهراً كما أن المتوضى مطهر، ولم يقييد ذلك بوقت، ولم يقل أن خروج الوقت يبطله، كما ذكر أنه يبطله القدرة على استعمال الماء، دل ذلك على أنه بمنزلة الماء عند عدم الماء، وهو موجب الأصول.

### [الصعيد الطيب له حكم الماء]

فإن التيمم بدل عن الماء، والبدل يقوم مقام المبدل في أحکامه، وإن لم يكن مائلاً له في صفتة، كصيام الشهرين، فإنه بدل عن الأعتاق وصيام الثلاث والسبعين فإنه بدل عن المدي في التمتع، وكصيام ثلاثة الأيام في كفاراة اليمين فإنه بدل عن التكبير بالمال، والبدل يقوم مقام المبدل، وهذا لازم لمن يقيس التيمم على الماء في صفتة، فيوجب المسح على المرفقين، وإن كانت آية التيمم مطلقة، كما قاس عمار لما تمرغ في التراب كما تترنح الدابة، فمسح جميع بدنك كما يغسل جميع بدنك، وقد بين النبي ﷺ فساد هذا القياس، وأنه يحيثك من الجنابة التيمم الذي يحيثك في الموضوع، وهو مسح الوجه واليديين؛ لأن البدل لا تكون صفتة كصفة المبدل، بل حكمه حكمه، فإن التيمم مسح عضويين، وهما العضوان الممسولان في الموضوع، وسقوط العضوان الممسوحان، والتيمم عن الجنابة يكون في هذين العضويين، بخلاف الغسل.

### [الفرق في فعل التيمم وال الموضوع]

والتييم ليس فيه مضمضة ولا استنشاق، بخلاف الموضوع، والتييم لا يستحب فيه ثنية ولا تثليث، بخلاف الموضوع، والتييم يفارق صفة الموضوع من وجوهه، ولكن حكمه حكم الموضوع؛ لأنه بدل منه، فيجب أن يقوم مقامه كسائر الأبدال، فهذا مقتضى النص والقياس.

فإن قيل: الموضوع يرفع الحدث، والتييم لا يرفعه؟

قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما: أنه سواء كان يرفع الحدث أو لا يرفعه؛ فإن الشارع جعله ظهوراً عند

عدم الماء يقوم مقامه، فالواجب أن يثبت له من أحكام الطهارة ما يثبت للماء، ما لم يقم دليل شرعي على خلاف ذلك.

الوجه الثاني: أن يقال: قول القائل يرفع الحدث أو لا يرفعه ليس تحته نزاع عملي، وإنما هو نزاع اعتباري لفظي. وذلك أن الذين قالوا: لا يرفع الحدث، قالوا: لو رفعه لم يعد إذا قدر على استعمال الماء، وقد ثبت بالنص والإجماع أنه يبطل بالقدرة على استعمال الماء.

والذين قالوا: يرفع الحدث، إنما قالوا برفعه رفعاً مؤقتاً إلى حين القدرة على استعمال الماء، فلم يتنازعوا في حكم عملي شرعي، ولكن تنازعهم ينبع إلى قاعدة أصولية تتعلق بمسألة تخصيص العلة، وأن المناسبة هل تنخرم بالمعارضة، وأن المانع المعارض للمقتضى هل يرفعه أم لا يرفعه اقتضاؤه مع بقاء ذاته.

وકشف الغطاء عن هيئة النزاع، أن لفظ العلة يراد به العلة التامة وهو بمجموع ما يستلزم الحكم، بحيث إذا وجد وجد الحكم، ولا يختلف عنه؛ فيدخل في لفظ العلة على هذا الاصطلاح جبر العلة وشروطها، وعدم المانع. أما لكون عدم المانع يستلزم وصفاً ثبوتاً على رأي، وأما لكون العدم قد يكون جبراً من المقتضى على رأي، وهذه العلة متى تخصصت وانتقضت فوجد الحكم بدونها دل على فسادها، كما لو علل معمل قصر الصلاة بمطلق العذر. قيل له: هذا باطل، فإن المريض ونحوه من أهل الأعذار لا يقترون، وإنما يقتصر المسافر خاصة، فالقصر دائراً مع السفر وجوداً وعدمـاً، ودوران الحكم مع الوصف وجوداً وعدمـاً دليلاً على المدار عليه للدائرة، وكما لو علل وجوب الزكاة بمجرد ملك النصاب، قيل له: هذا ينتقض بالملك قبل الحول.

### [ المراد بلفظ العلة ]

وقد يراد بلفظ العلة ما يقتضي الحكم، وإن توقيف على ثبوت شروط وانتفاء مواضع.

وقد يعبر عن ذلك بلفظ السبب، فيقال: الأسباب المثبتة للأثر ثلاثة: رحم،

ونكاح، وولاء. وعند أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين يثبت بعقد الموالاة وغيرها، فالصلة هنا قد يختلف عنها الحكم المانع: كالرق، والقتل، واختلاف الدين.

إذا أريد بالصلة هذا المعنى جاز تخصيصها لفوات شرط وجود مانع. فاما إن لم يبين المعلل بين صورة النقض وبين غيرها فرقاً مؤثراً بطل تعليله، فإن الحكم اقترب بالوصف تارة كما في الأصل، وتختلف عنه تارة كما في الأصل، ويختلف عنه تارة كما في صورة النقض.

### [الحاق الفرع بالأصل في ثبوت الحكم]

والمستدل إن لم يبين أن الفرع مثل الأصل دون صورة النقض، فلم يكن إلحاقه بالأصل في ثبوت الحكم أولى من إلحاقه بصورة النقض في انتفاءه؛ لأن الوصف موجود في الصور الثلاث، وقد اقترب به الحكم في الواحدة دون الأخرى، وشكنا في الصورة الثالثة.

وهذا كما لو اشترك ثلاثة في القتل: فقتل الأولياء واحداً، ولم يقتلوا آخر أما لبذل الديمة، وإما لإحسان كان له عندهم، والثالث لم يعرف فهو كالمقتول أو كالمغفو عنه، فإننا لا نلحقه بأحدهما إلا بدليل بين مساواته له دون مساواته للآخر.

إذا عرف هذا فالأصوليون والفقهاء متذاكرون في استحلال الميتة عند الضرورة، فمنهم من يقول: قد استحلل المحظور مع قيام السبب الحاضر، وهو ما فيها من حيث التغذية.

ومنهم من يقول: الضرورة ما أزالت حكم السبب وهو التحرم إزالة اقتضاء للحظر، فلم يبق في هذه الحال حاضر، إذ يتمنع زوال الحظر مع وجود مقتضيه التام.

وفصل النزاع: أنه إن أريد بالسبب الحاضر: السبب التام، وهو ما يستلزم الحظر، فهذا يرتفع عند المخصصة<sup>(١)</sup>، فإن وجود الملزم بدون لازمه ممتنع، والحل ثابت في

---

(١) المخصصة: الماجعة.

هذه الحال، فيمتنع وجود السبب المستلزم له، وإن أريد بالسبب المقتضي للحظر لولاعارض الراجح، فلا ريب أن هذا موجود حال الحظر، لكن المعارض الراجح أزالاقتضاءه للحظر، فلم يبق في هذه الحال مقتضاياً، فإذا قدر زوال المخصصة عمل السبب عمله لزوال المعارض له.

### ﴿ هل يرفع التيمم الحدث؟ ﴾

وهكذا القول في كون التيمم يرفع الحدث أو لا يرفعه، فإنه فرع على قول من يقول: إنه يرفع الحدث، فصاحب هذا القول إذا تبين له أنه يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً إلى أن يقدر على استعمال الماء ثم يعود هذا المعنى ليس بمحتمل، والشرع قد دل عليه، فجعل التراب طهوراً، والماء يكون طهوراً إذا أزال الحدث، وإلا مع وجود الجنابة يمتنع حصول الطهارة، فصاحب هذا القول إنما قال: أنه يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً إلى أن يقدر على استعمال الماء ثم يعود، وهذا ممكن ليس بمحتمل، والشرع قد دل عليه، فجعل التراب طهوراً، وإنما يكون طهوراً إذا أزال الحدث، وإلا فمع بقاء الحدث لا يكون طهوراً.

ومن قال: إنه ليس برافع ولكنه مبيح، والحدث هو المانع للصلوة، وأراد بذلك أنه مانع تام، كما يكون مع وجود الماء، فهذا غالط، فإن المانع التام مستلزم للمنع، والتيمم يجوز له الصلاة ليس بمحظى منها، ووجود الملزوم بدون اللازم محظى. وإن أريد أن سبب المنع قائم ولكن لم يعمل عمله لوجود الطهارة الشرعية الرافعة لمنعه، فإذا حصلت القدرة على استعمال الماء حصل منه في هذه الحال، فهذا صحيح.

وكذلك من قال: هو رافع للحدث. إن أراد بذلك أنه يرفعه كما يرفعه الماء، فلا يعود إلا بوجود سبب آخر كان غالطاً، فإنه قد ثبت بالنص والإجماع: أنه إذا قدر على استعمال الماء استعمله، وإن لم يتجدد بعد الجنابة الأولى جنابة ثانية، بخلاف الماء.

وإن قال: أريد برفعه أنه رفع منع المانع فلم يبق مانعاً إلى حين وجود الماء، فقد أصاب، وليس بين القولين نزاع شرعي عملي.

### [طهارة التيمم مقيدة]

وعلى هذا فيقال: على كل من القولين لم يبق الحدث مانعاً مع وجود طهارة التيمم، والنبي - ﷺ - قد جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً، لكن جعل طهارته مقيدة إلى أن يجد<sup>(١)</sup> الماء، ولم يشترط في كونه مطهراً شرطاً آخر، فالمتيتم قد صار ظاهراً وارتفع منع المانع للصلوة إلى أن يجد الماء، فما لم يجد الماء فالممنع زائل، فإذا لم يتجدد سبب آخر يوجب الطهارة، كما يوجب طهارة الماء، وحينئذ فيكون طهوراً قبل الوقت وبعد الوقت وفي الوقت، كما كان الماء طهوراً في هذه الأحوال الثلاثة، وليس بين هذا فرق مؤثر إلا إذا قدر على استعمال الماء، فمن أبطله بخروج الوقت فقد خالف موجب الدليل.

### [رخصة عامة للأمة]

وأيضاً فالنبي ﷺ جعل ذلك رخصة عامة لأمته، ولم يفصل بين أن يقصد التيمم بفرض أو نفل، أو تلك الصلاة أو غيرها كما لم يفصل في ذلك في الوضوء، فيجب التسوية بينها، والوضوء قبل الوقت فيه نزاع، لكن النزاع في التيمم أشهر.

وإذا دلت السنة الصحيحة على جواز أحد الطهورين قبل الوقت فكذلك الآخر، كلاهما متظاهر فعل ما أمر الله به؛ وهذا جاز عند عامة العلماء اقتداء المتوضئ والمغتسل بالمتيمم، كما فعل عمرو بن العاص وأقره النبي ﷺ، وكما فعل ابن عباس حيث وطى جارية له ثم صلى بأصحابه بالمتيمم، وهو مذهب الأئمة الأربع، ومذهب أبي يوسف، وغيره. لكن محمد بن الحسن لم يجوز ذلك؛ لنقص حال المتيمم.

### [ثبت الأحكام وتبطل بأسباب تناسبها]

وأيضاً كان دخول الوقت وخروجه من غير تجدد سبب حادث لا تأثير له في

---

(١) وقد أجمعوا على أن من تيمم كما أمر، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أن طهارته تتوقف، وعليه أن يعيد الطهارة ويصلي. القرطبي (٥/٢٣٤).

بطلان الطهارة الواجبة، إذ كان حال المتظاهر قبل دخول الوقت وبعده سواء. والشارع حكم إنما يثبت الأحكام ويبطلها بأسباب تناسبها، فكما لا يبطل الطهارة بالأمكانة، لا يبطل بالأزمنة، وغيرها من الأوصاف التي لا تأثير لها في الشرع.

فإن قيل: هذا ينتقض بطهارة الماسح على الخفين، وطهارة المستحاضنة، وذوي الأحداث الدائمة.

### ر [المسح على الخفين ليس واجباً]

قيل: أما طهارة الماسح على الخفين فليست واجبة، بل هو مخير بين المصح وبين الخلع والغسل؛ وهذا وقتها الشارع، ولم يوقتها بدخول وقت صلاة، ولا خروجها، ولكن لما كانت رخصة ليست بعزمية حد لها وقتاً محدوداً في الزمن، ثلاثة للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم؛ وهذا لم يجز المصح في الطهارة الكبرى، وهذا لما كانت طهارة المصح على الجبيرة عزمية لم تتوقف بل يصح عليها، إلى أن يحلها، ويصح في الطهارتين الصغرى والكبرى، كما يتيم عن الحدثين الأصغر والأكبر، فإنما يصح بالمسح على الجبيرة أولى من إلهاقه بالمسح على الخفين.

### [الأحداث الدائمة والترخيص المؤقت]

وأما ذروا الأحداث الدائمة: كالمستحاضنة، فأولئك وجد في حقهم السبب الموجب للحدث<sup>(١)</sup>، وهو خروج الخارج النجس من السبيلين، ولكن لأجل الضرورة رخص لهم الشارع في الصلاة معه، فجاز أن تكون الرخصة مؤقتة؛ وهذا لو تطهرت المستحاضنة ولم يخرج منها شيء لم تنتقض طهارتها بخروج الوقت، وإنما تنتقض إذا خرج الخارج في الوقت فإنها تصلي به إلى أن يخرج الوقت، ثم لا تصلي لوجود الناقص للطهارة بخلاف التيمم، فإنه لم يوجد بعد تيممه ما ينقض طهارته.

---

(١) راجع المغني لابن قدامة (١٦٠/١).

## [ما يبطل الوضوء يبطل التيمم]

والتي تم كالوضوء فلا يبطل تيممه إلا ما يبطل الوضوء، ما لم يقدر على استعمال الماء، وهذا بناء على قولنا، وقول من وافقنا على التوقيت في مسح الخفين، وعلى انتقاد الوضوء بظهور المستحاضنة، فإن هذا مذهب ثلاثة: أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد.

وأما من لم ينقض الطهارة بهذا، أو لم يوقت هذا كمالك، فإنه لا يصلح لمن قال بهذا القول المعارضة بهذا وهذا؛ فإنه لا يتوقف عنده لا هذا ولا هذا، فالتي تم أولى أن لا يتوقف.

وقول القائل: أن القائم إلى الصلاة مأمور بأحدى الطهاراتين.

قيل: نعم! يجب عليه، لكن إذا كان قد تطهر قبل ذلك فقد أحسن، وأتى بالواجب قبل هذا، كما لو توضأ قبل هذا، فإن كونه على طهارة قبل الوقت إلى حين الوقت أحسن من أن يبقى محدثاً، وكذلك التيمم إذا كان قد أحسن بتقدم طهارته لكونه على طهارة قبل الوقت أحسن من كونه على غير طهارة، وقد ثبت بالكتاب والسنّة أنها طهارة، حتى ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ سلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى تيمم ورد عليه السلام، وقال: «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر».

وإذا كان تطهر قبل الوقت كان قد أحسن، وأتى بأفضل مما وجب عليه، وكان كالتطهر للصلاحة قبل وقتها، وكمن أدى أكثر من الواجب في الزكاة، وغيرها، وكمن زاد على الواجب في الركوع والسجود، وهذا كله حسن، إذا لم يكن محظوراً، كزيادة ركعة خامسة في الصلاة. والشيء مع عدم الماء حسن ليس بمحروم، ولهذا يجوز قبل الوقت للنافلة، وليس المصحف، وقراءة القرآن، وما ذكر من الأثر عن بعض الصحابة فبعضه ضعيف، وبعضه معارض بقول غيره، ولا إجماع في المسألة. وقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(١)</sup>.

(١) النساء (٥٩/٤).

## [ هل يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض؟ ]

### فصل

وأما الصعيد: ففيه أقوال، فقيل: يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض، وإن لم يعلق بيده؛ كالزرنيخ، والنورة، والجص، وكالصخرة الملساء، فأما ما لم يكن من جنسها كالمعادن فلا يجوز التيمم به. وهو قول أبي حنيفة. ومحمد يوافقه؛ لكن بشرط أن يكون مغبراً لقوله: (منه).

وقيل يجوز بالأرض، وبما اتصل بها حتى بالشجر، كما يجوز عنده وعند أبي حنيفة بالحجر، والمدر، وهو قول مالك، وله في الثلج روایتان:

إحداهما: يجوز التيمم به، وهو قول الأوزاعي والثوري. وقيل يجوز بالتراب والرمل، وهو أحد قولي أبي يوسف، وأحمد في إحدى الروايتين، وروي عنه أنه يجوز بالرمل عند عدم التراب.

وقيل: لا يجوز إلا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد، وهو قول أبي يوسف، والشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى.

واحتاج هؤلاء بقوله: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾<sup>(١)</sup> وهذا لا يكون إلا فيما يعلق بالوجه واليد، والصخر لا يعلق لا بالوجه ولا باليد واحتجوا بأن ابن عباس قال: الصعيد الطيب تراب الحرج، واحتجوا بقول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً، وجعلت تربتها طهوراً» قالوا: فعم الأرض بحكم المسجد، وخص تربتها - وهو ترابها - بحكم الطهارة.

## [ الماء والترباب أصلًا آدم ]

قالوا: ولأن الطهارة بالماء اختصت من بين سائر المائعتات بما هو [ماء] في

(١) المائدة (٦/٥).

الأصل، فكذلك طهارة التراب تختص بما هو تراب في الأصل، وها الأصلان اللذان خلق منها آدم: الماء، والتراب. وها العنصران البسيطان، بخلاف بقية المائعتات والجامدات، فإنها مركبة.

واحتاج الأولون بقوله تعالى: ﴿صَعِيدَا﴾ . قالوا: والصعيد هو الصاعد على وجه الأرض، وهذا يعم كل صاعد، بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنَا لَجَاعلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيداً جَرَزاً﴾<sup>(١)</sup> ، قوله: ﴿فَتَصْبِحُ صَعِيداً زَلَقاً﴾<sup>(٢)</sup> .

واحتاج من لم يخض الحكم بالتراب بأن النبي ﷺ قال: «جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل» وفي رواية «فعنده مسجده وظهوره» فهذا يبين أن المسلم في أي موضع كان عنده مسجده وظهوره.

ومعلوم أن كثيراً من الأرض ليس فيها تراب حرث. فإن لم يجز التيم بالرمل كان مخالفًا لهذا الحديث، وهذه حجة من جوز التيم بالرمل دون غيره، أو قرن بذلك السبحة؛ فإن من الأرض ما يكون سبخة. واختلاف التراب بذلك كاختلافه بالألوان، بدليل قول النبي ﷺ : «إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض، فجاء بنوه على قدر تلك القبضة: جاء منهم الأسود، والأبيض وبين ذلك، وجاء منهم السهل والحزن وبين ذلك، ومنهم الخبيث والطيب، وبين ذلك».

وآدم إنما خلق من تراب، والتراب الطيب والخبث: الذي يخرج نباته بإذن ربها، والذي خبث لا يخرج إلا نكداً، يجوز التيم به فعلم أن المراد بالطين الظاهر، وهذا بخلاف الأحجار والأشجار، فإنها ليست من جنس التراب، ولا تعلق باليد؛ بخلاف الزرنيخ والنورة فإنها معادن في الأرض، لكنها لا تنطبع كما ينطبع الذهب والفضة والرصاص والنحاس.

★ ★ ★

---

(١) الكهف (٨/١٨).

(٢) الكهف (٤٠/١٨).

قال الشيخ الإمام العالم، مفتى الأنام، المجتهد الفقيه الإمام: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني. رحمه الله ورضي عنه:

قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ: فَاغْسِلُو وجوهكُمْ، وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ. وَامْسِحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. وَإِنْ كُنْتُمْ جَنِيًّا فَاطْهِرُوهُا. وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضِيًّا، أَوْ عَلَى سَفَرٍ، أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ، أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ - فَلَمْ تَجْدُوا مَاءً - فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَامْسِحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ. مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرْجٍ، وَلَكُنْ يَرِيدُ لِيَطْهُرَكُمْ وَلَيَتَمْ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ؛ لَعَلَّكُمْ تَشَكَّرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

هذا الخطاب يقتضي: أن كل قائم إلى الصلاة فإنه مأمور بما ذكر من الغسل. والمسح. وهو الوضوء.

وذهب طائفة: إلى أن هذا عام مخصوص.

وذهب طائفة: إلى أنه يوجب الوضوء على كل من كان متوضأً وكلا القولين ضعيف.

فأما الأولون: فان منهم من قال: المراد بهذا: القائم من النوم وهذا معروف عن زيد بن أسلم، ومن وافقه من أهل المدينة من أصحاب مالك وغيرهم.

قالوا: الآية أوجبت الوضوء على النائم بهذا، وعلى المتفوط بقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ وعلي لامس النساء بقوله: ﴿أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ﴾ وهذا هو الحدث المعتمد. وهو الموجب للوضوء عندهم.

ومن هؤلاء من قال: فيها تقديم وتأخير. تقديره: إذا قمت إلى الصلاة من النوم، أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامست النساء.

فيقال: أما للقائم من النوم المعتمد: فظاهر لفظها يتناوله. وأما كونها مختصة به،

---

(١) المائدة (٥/٦).

بحيث لا تتناول من كان مستيقظاً وقام إلى الصلاة - فهذا ضعيف. بل هي متناولة لهذا لفظاً ومعنى.

وغالب الصلوات يقوم الناس إليها من يقظة: لا من نوم: كالعصر والمغرب والعشاء. وكذلك الظهر في الشتاء؛ لكن الفجر يقومون إليها من نوم. وكذلك الظهر في القائلة. والآية نعم هذا كله.

لكن قد يقال: إذا أمرت الآية القائم من النوم - لأجل الريح التي خرجت منه بغير اختياره - فأمرها للقائم الذي خرج منه الريح في اليقظة أولى وأحرى. فتكون على هذا - دلالة الآية على اليقظان بطريق تنبيه الخطاب وفحواه. وإن قيل: إن اللفظ عام، يتناول هذا بطريق العموم اللغوي.

فهذان قولان متوجهان. والآية على القولين عامة. ونعم أيضاً القيام إلى النافلة بالليل والنهار، والقيام إلى صلاة العنازة، كما سنبيه إن شاء الله.

فمتي كانت عامة لهذا كله: فلا وجه لتخصيصها.

وقالت طائفة: تقدير الكلام: إذا قمت إلى الصلاة وأنتم محدثون أو قد أحدثتم. فإن الموضىء ليس عليه وضوء. وكل هذا عن الشافعي رحمه الله. ويوجبه الشافعي في التيمم، فإن ظاهر القرآن يقتضي وجوب الوضوء والتيمم على كل قائم يخالف هذا. فإن كان قد قال هذا: كان له قولان.

ومن المفسرين من يجعل هذا قول عامة الفقهاء من السلف والخلف؛ لاتفاقهم على الحكم. فيجعل اتفاقهم على هذا الحكم اتفاقاً على الأضمار، كما ذكر أبو الفرج ابن الجوزي. قال: وللعلماء في المراد بالآية قولان.

أحدها: «إذا قمت إلى الصلاة»<sup>(١)</sup> محدثين **﴿فاغسلوا﴾** فصار الحديث مضمراً في وجوب الوضوء. وهذا قول سعد بن أبي وقاص، وأبي موسى، وابن عباس، رضي الله

---

(١) المائدة (٦/٥).

عنهم ، والفقهاء .

قال : والثاني ، أن الكلام على إطلاقه من غير إضمار ، فيجب الوضوء على كل من يرید الصلاة ، محدثاً كان أو غير محدث .

وهذا مروى عن عكرمة وابن سيرين .

ونقل عنهم : أن هذا الحكم غير منسوخ . ونقل عن جماعة من العلماء : أن ذلك كان واجباً بالسنة . وهو ما روى بريدة رضي الله عنه « أن النبي ﷺ ، صلى الله عز وجل عليه وآله وسلم ، صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد . وقال : عمداً فعلته يا عمر » .

قلت : أما الحكم - وهو أن من توضاً لصلاة صلى بذلك الوضوء صلاة أخرى - فهذا قول عامة السلف والخلف : والخلاف في ذلك شاذ . وقد علم بالنقل المتواتر عن النبي ﷺ : أنه لم يكن يوجب الوضوء على من صلى ثم قام إلى صلاة أخرى ، فإنه قد ثبت بالتواتر « أنه صلى المسلمين يوم عرفة الظهر والعصر جميعاً ، جمع بهم بين الصالاتين » وصلى خلفه ألف مؤلفة لا يخصيصهم إلا الله . ولما سلم من الظهر ، صلى بهم العصر ، ولم يحدث وضوءاً لا هو ولا أحد ، ولا أمر الناس بإحداث وضوء ، ولا نقل ذلك أحد ، وهذا يدل على أن التجديد لا يستحب مطلقاً .

### [ هل يستحب تجديد الوضوء لكل صلاة؟ ]

وهل يستحب التجديد لكل صلاة من الخمس؟ فيه نزاع . وفيه عن أحمد رحمة الله روایتان .

وكذلك أيضاً لما قدم مزدلفة : « صلى بهم المغرب والعشاء جمعاً » من غير تجديد وضوء للعشاء . وهو في الموضعين قد قام هو وهم إلى صلاة بعد صلاة . وأقام لكل صلاة إقامة . وكذلك سائر أحاديث الجمع الثابتة في الصحيحين من حديث ابن عمر ، وابن عباس ، وأنس رضي الله عنهم . كلها تقضي : أنه هو ﷺ - والمسلمون خلفه - صلوا الثانية من المجموعتين بظهور الأولى ، لم يحدثوا لها وضوءاً .

وكذلك هو عليه قد ثبت عنه في الصحيحين من حديث ابن عباس وعائشة وغيرهم «أنه كان يتوضأ لصلاة الليل. فيصل به الفجر» مع أنه كان ينام حتى يغطى. ويقول «تنام عيناي ولا ينام قلبي» فهذا أمر من أصح ما يكون أنه: كان ينام ثم يصل بالذك الوضوء الذي توضأه للنافلة، يصل به الفريضة. فكيف يقال: إنه كان يتوضأ لكل صلاة؟

وقد ثبت عنه في الصحيح «أنه عليه صلى الظهر. ثم قدم عليه وفد عبد القيس. فاشتغل بهم عن الركعتين بعد الظهر حتى صلى العصر، ولم يحدث وضوءاً».

وكان يصل تارة الفريضة ثم النافلة. وتارة النافلة ثم الفريضة. وتارة فريضة ثم فريضة. كل ذلك بوضوء واحد.

وكذلك المسلمون صلوا خلفه في رمضان بالليل بوضوء واحد مرات متعددة.

وكان المسلمون على عهده يتوضؤون ثم يصلون ما لم يحدثوا، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة. ولم ينقل عنه - لا ياسناد صحيح ولا ضعيف - أنه أمرهم بالوضوء لكل صلاة.

فالقول باستحباب هذا يحتاج إلى دليل.

وأما القول بوجوبه: فمخالف للسنة المتواثرة عن الرسول عليه ، ولإجماع الصحابة. والنقل عن علي رضي الله عنه بخلاف ذلك لا يثبت؛ بل الثابت عنه خلافه. وعلى رضي الله عنه أجل من أن يخفى عليه مثل هذا، والكذب على علي كثير مشهور؛ أكثر منه على غيره.

وأحمد بن حنبل رحمه الله - مع سعة علمه بآثار الصحابة والتابعين - أنكر أن يكون في هذا نزاع. وقال أحمد بن القاسم: سألت أحمد عن صلاته من خمس صلوات بوضوء واحد؟ فقال: لا بأس بذلك، إذا لم ينتقض وضوئه. ما ظننت أن أحداً أنكر هذا.

وروي البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي عليه

يتوضأ عند كل صلاة. قلت : وكيف كنتم تصنعون ؟ قال : يجزئ أحدنا الوضوء ، ما لم يحدث » وهذا هو في الصلوات الخمس المفرقة . ولهذا استحب أحد ذلك في أحد القولين ، مع أنه كان أحياناً يصلي صلوات بوضوء واحد . كما في صحيح مسلم عن بريدة رضي الله عنه قال : « صلى النبي ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ، ومسح على خفيه . فقال له عمر : إني رأيتك صنعت شيئاً لم تكن صنعته ؟ قال : عمداً صنعته يا عمر » .

والقرآن أيضاً يدل على أنه لا يجب على المتوضئ أن يتوضأ مرة ثانية من وجوه : أحدها : أنه سبحانه قال : ﴿وَإِن كُنْتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتِ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيمِمُوا صَعِيداً طَيْباً﴾<sup>(١)</sup> فقد أمر من جاء من الغائط ، ولم يجد الماء : أن يتيمم الصعيد الطيب . فدل على أن المجبى من الغائط يوجب التيمم . ولو كان الوضوء واجباً على من جاء من الغائط ومن لم يجيء ، فإن التيمم أولى بالوجوب . فإن كثيراً من الفقهاء يوجبون التيمم لكل صلاة . وعلى هذا فلا تأثير للنبي عليه صلى الله عليه وسلم من الغائط فإنه إذا قام إلى الصلاة وجب الوضوء أو التيمم ، وإن لم يجيء من الغائط . ولو جاء من الغائط ، ولم يقم إلى الصلاة : لا يجب عليه وضوء ولا تيمم ، فيكون ذكر المجبى من الغائط عبثاً على قول هؤلاء .

الوجه الثاني : أنه سبحانه خاطب المؤمنين . لأن الناس كلهم يكونون محدثين فإن البول والغائط أمر معناد لهم ، وكل بني آدم محدث . والأصل فيهم : الحدث الأصغر . فإن أحدهم من حين كان طفلاً قد اعناد ذلك ، فلا يزال محدثاً ، بخلاف الجنابة . فإنها إنما تعرض لهم عند البلوغ . والأصل فيهم : عدم الجنابة . كما أن الأصل فيهم : عدم الطهارة الصغرى ؛ فلهذا قال : ﴿إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم﴾<sup>(٢)</sup> ثم قال : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنَاحاً فَاطْهُرُوا﴾<sup>(٣)</sup> فأمرهم بالطهارة الصغرى مطلقاً . لأن الأصل : أنهم كلهم محدثون قبل أن يتوضؤوا . ثم قال : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنَاحاً فَاطْهُرُوا﴾<sup>(٤)</sup> وليس

---

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) المائدة (٦/٥).

منهم جنب إلا من أجنب. فلهذا فرق سبحانه بين هذا وهذا.

### [ وجوب الوضوء عند القيام للصلوة ]

الثالث : أن يقال : الآية اقتضت وجوب الوضوء إذا قام المؤمن إلى الصلاة . فدل على أن القيام هو السبب الموجب للوضوء . وأنه إذا قام إلى الصلاة صار واجباً حينئذ وجوباً مضيقاً . فإذا كان العبد قد توضأ قبل ذلك : فقد أدى هذا الواجب قبل تضييقه . كما قال : ﴿إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> فدل على أن النداء يوجب السعي إلى الجمعة . وحينئذ يتضيق وقته فلا يجوز أن يشتغل عنه بيع ولا غيره . فإذا سعى إليها قبل النداء : فقد سابق إلى الخيرات ، وسعى قبل تضييق الوقت . فهل يقول عاقل : إن عليه أن يرجع إلى بيته ليسعي عند النداء ؟ .

### [ الوضوء قبل الوقت ]

وكذلك الوضوء : إذا كان المسلم قد توضأ للظهور قبل الزوال ، أو للغرب قبل غروب الشمس ، أو للفجر قبل طلوعه ، وهو إنما يقوم إلى الصلاة بعد الوقت . فمن قال : إن عليه أن يعيد الوضوء ، فهو بمنزلة من يقول : إن عليه أن يعيد السعي إذا أتى الجمعة قبل النداء ؛

وال المسلمين على عهد نبيهم كانوا يتوضؤون للفجر وغيرها قبل الوقت وكذلك الغرب . فإن النبي ﷺ كان يعجلها ، ويصليها إذا توارت الشمس بالحجاب . وكثير من أصحابه كانت بيتهما بعيدة من المسجد . فهؤلاء لو لم يتوضؤوا قبل الغرب : لما أدركوا معه أول الصلاة بل قد تفوتهم جميعاً لبعد الموضع . وهو نفسه ﷺ لم يكن يتوضأ بعد الغروب ، ولا من حضر عنده في المسجد ، ولا كان يأمر أحداً بتتجديد الوضوء بعد الغرب . وهذا كله معلوم مقطوع به وما أعرف في هذا خلافاً ثابتاً عن

---

(١) الجمعة (٩/٦٢).

الصحابة: أن من توضأ قبل الوقت عليه أن يعيد الوضوء بعد دخول الوقت. ولا يستحب أيضاً مثل هذا تجديد وضوء.

### [ هل يستحب لمن لم يصل التجديد؟ ]

وإنما تكلم الفقهاء فيمن صلى بالوضوء الأول: هل يستحب له التجديد؟ وأما من لم يصل به: فلا يستحب له إعادة الوضوء؛ بل تجديد الوضوء في مثل هذا بدعة مخالفة لسنة رسول الله ﷺ، ولما عليه المسلمون في حياته وبعده إلى هذا الوقت.

فقد تبين أن هذا قبل القيام قد أدى هذا الواجب قبل تضييقه، كالساعي إلى الجمعة قبل النداء، وكمن قضى الدين قبل حلوله؛ ولهذا قال الشافعي وغيره: إن الصبي إذا صلى ثم بلغ لم يعد الصلاة؛ لأنها تلك الصلاة بعينها، سابق إليها قبل وقتها. وهو قول في مذهب أحد وهذا القول أقوى من إيجاب الاعادة. ومن أوجبها قاسه على الحج، وبينها فرق. كما هو مبسوط في غير هذا الموضع.

وهذا الذي ذكرناه في الوضوء: هو بعينه في التيمم. ولهذا كان قول العلماء: إن التيمم كالوضوء، فهو ظهور المسلم ما لم يجد الماء. وإن تيمم قبل الوقت وتيمم للنافلة، فيصلي به الفريضة وغيرها؛ كما هو قول ابن عباس. وهو مذهب كثير من العلماء: أبي حنيفة وغيره وهو أحد القولين عن أحد.

والقول الآخر - وهو التيمم لكل صلاة - هو المشهور من مذهب مالك والشافعي وأحمد. وهو قول لم يثبت عن غيره من الصحابة كما قد بسط في موضعه.

فالآية محكمة والله الحمد. وهي على ما دلت عليه، من أن كل قائم إلى الصلاة فهو مأمور بالوضوء. فإن كان قد توضأ قبل ذلك فقد أحسن وفعل الواجب قبل تضييقه، وسارع إلى الخيرات، كمن سعى إلى الجمعة قبل النداء.

فقد تبين أن الآية ليس فيها إضمار ولا تخصيص، ولا تدل على وجوب الوضوء مرتين. بل دلت على الحكم الثابت بالسنن المتواترة، وهو الذي عليه جماعة المسلمين،

منهم جنب إلا من أجب. فلهذا فرق سبحانه بين هذا وهذا.

### [وجوب الوضوء عند القيام للصلوة]

الثالث: أن يقال: الآية اقتضت وجوب الوضوء إذا قام المؤمن إلى الصلاة. فدل على أن القيام هو السبب الموجب للوضوء. وأنه إذا قام إلى الصلاة صار واجباً حينئذ وجوباً مضيقاً. فإذا كان العبد قد توضأ قبل ذلك: فقد أدى هذا الواجب قبل تضييقه. كما قال: ﴿إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجَمَعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> فدل على أن النداء يوجب السعي إلى الجمعة. وحينئذ يتضيق وقته فلا يجوز أن يستغل عنه بيع ولا غيره. فإذا سعى إليها قبل النداء: فقد سابق إلى الخيرات، وسعى قبل تضييق الوقت. فهل يقول عاقل: إن عليه أن يرجع إلى بيته ليسعى عند النداء؟

### [الوضوء قبل الوقت]

وكذلك الوضوء: إذا كان المسلم قد توضأ للظهور قبل الزوال، أو للغرب قبل غروب الشمس، أو للفجر قبل طلوعه، وهو إنما يقوم إلى الصلاة بعد الوقت. فمن قال: إن عليه أن يعيد الوضوء، فهو منزلة من يقول: إن عليه أن يعيد السعي إذا أتى الجمعة قبل النداء؛

وال المسلمين على عهد نبيهم كانوا يتوضؤون للفجر وغيرها قبل الوقت وكذلك المغرب. فإن النبي ﷺ كان يعجلها، ويصليها إذا توارت الشمس بالحجاب. وكثير من أصحابه كانت بيوتهم بعيدة من المسجد. فهؤلاء لو لم يتوضؤوا قبل المغرب: لما أدركوا معه أول الصلاة بل قد تفوتهم جميعاً بعد الموضع. وهو نفسه ﷺ لم يكن يتوضأ بعد الغروب، ولا من حضر عنده في المسجد، ولا كان يأمر أحداً بتتجديد الوضوء بعد المغرب. وهذا كله معلوم مقطوع به وما أعرف في هذا خلافاً ثابتاً عن

---

(١) الجمعة (٩/٦٢).

الصحابة: أن من توضأ قبل الوقت عليه أن يعيد الوضوء بعد دخول الوقت. ولا يستحب أيضاً مثل هذا تجديد وضوء.

### [ هل يستحب لمن لم يصل التجديد؟ ]

وإنما تكلم الفقهاء فيمن صلى بالوضوء الأول: هل يستحب له التجديد؟ وأما من لم يصل به: فلا يستحب له إعادة الوضوء؛ بل تجديد الوضوء في مثل هذا بدعة مخالفة لسنة رسول الله ﷺ، ولما عليه المسلمون في حياته وبعده إلى هذا الوقت.

فقد تبين أن هذا قبل القيام قد أدى هذا الواجب قبل تضييقه، كالساعي إلى الجمعة قبل النداء، وكمن قضى الدين قبل حلوله؛ وهذا قال الشافعي وغيره: إن الصبي إذا صلى ثم بلغ لم يعد الصلاة؛ لأنها تلك الصلاة بعينها، سابق إليها قبل وقتها. وهو قول في مذهب أحمد وهذا القول أقوى من إيجاب الاعادة. ومن أوجبها قاسه على الحج، وبينها فرق. كما هو مبسوط في غير هذا الموضع.

وهذا الذي ذكرناه في الوضوء: هو بعينه في التيمم. ولهذا كان قول العلماء: إن التيمم كالوضوء، فهو ظهور المسلم ما لم يجد الماء. وإن تيمم قبل الوقت وتيمم للنافلة، فيصلي به الفريضة وغيرها؛ كما هو قول ابن عباس. وهو مذهب كثير من العلماء: أبي حنيفة وغيره وهو أحد القولين عن أحمد.

والقول الآخر - وهو التيمم لكل صلاة - هو المشهور من مذهب مالك والشافعي وأحمد. وهو قول لم يثبت عن غيره من الصحابة كما قد بسط في موضعه.

فالآية محكمة والله الحمد. وهي على ما دلت عليه، من أن كل قائم إلى الصلاة فهو مأمور بالوضوء. فإن كان قد توضأ قبل ذلك فقد أحسن وفعل الواجب قبل تضييقه، وسارع إلى الخيرات، كمن سعى إلى الجمعة قبل النداء.

فقد تبين أن الآية ليس فيها إضمار ولا تخصيص، ولا تدل على وجوب الوضوء مرتين. بل دلت على الحكم الثابت بالسنن المتواترة، وهو الذي عليه جماعة المسلمين،

وهو وجوب الوضوء على المصلبي. كما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». فقال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فسأء أو ضراط»<sup>(١)</sup> وفي صحيح مسلم وغيره عن عبدالله بن عمر رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»<sup>(٢)</sup>.

وهذا يوافق الآية الكريمة. فإنه يدل على أنه لا بد من الطهور، ومن كان على وضوء فهو على طهور، وإنما يحتاج إلى الوضوء من كان محدثاً. كما قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» وهو إذا توضأ ثم أحدث: فقد دلت الآية على أمره بالوضوء إذا قام إلى الصلاة، وإذا كان قد توضأ، فقد فعل ما أمر به. كقوله لا تصلني إلا بوضوء. أو لا تصلني حتى تتوضأ ونحو ذلك. مما بين أنه مأمور بالوضوء لجنس الصلاة، الشامل لأنواعها وأعيانها. ليس مأموراً لكل نوع أو عين بوضوء غير وضوء الآخر. ولا في اللفظ ما يدل على ذلك.

لكن هذا الوجه لا يدل على تقدم الوضوء على الجنس، كمن أسلم فتوضاً قبل الزوال أو الغروب، أو كمن أحدث فتوضاً قبل دخول الوقت. بخلاف الوجه الذي قبله. فإنه يتناول هذا كله.

## فصل

وقوله تعالى: ﴿إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾<sup>(٣)</sup> يقتضي وجوب الوضوء على كل مصل مرة بعد مرة، فهو يقتضي التكرار، وهذا متفق عليه بين المسلمين في الطهارة. وقد دلت عليه السنة المتواترة، بل هو معلوم بالاضطرار من دين المسلمين عن الرسول ﷺ: أنه لم يأمرنا بالوضوء لصلاة واحدة، بل أمر بأن يتوضأ كلما صل.

(١) متفق عليه.

(٢) تقدم تخريريه.

(٣) المائدة (٥/٦).

ولو صل صلاة بوضوء . وأراد أن يصل سائر الصلوات بغير وضوء : استبيب ، فإن ناب وإلا قتل .

لكن المقصود هنا : دلالة الآية عليه ، وذلك من لفظ « الصلاة » فإن « الصلاة » هنا اسم جنس . ليس المراد صلاة واحدة . فقد أمر إذا قام إلى جنس الصلاة أن يتوضأ . والجنس يتناول جميع ما يصلحه من الصلوات في جميع عمره .

فإن قيل : هذا يتضمن عموم الجنس . فمن أين التكرار ؟ فإذا قام إلى أي صلاة توضأ ، لكن من أين أنه إذا قام إليها يوماً آخر يتوضأ ؟

قيل : لأنه في هذا اليوم الثاني قائم إلى الصلاة . فهو مأمور بالوضوء إذا قام إلى مسمى الصلاة ؛ فحيث وجد قيام إلى مسمى الصلاة فهو مأمور بالوضوء متى وجد ذلك . فعليه الوضوء . وهو كقوله تعالى ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾<sup>(١)</sup> فالمراد : جنس الدلوك ، فهو مأمور بإقامة الصلاة له . وكذلك قوله : ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهِ﴾<sup>(٢)</sup> فهو متناول لكل طلوع وغروب ، وليس المراد طلوعاً واحداً ، فكانه قال : قبل كل طلوع لها ، وقبل كل غروب وأقم الصلاة عند كل دلوك ، وكل صلاة يقوم إليها متوضأ لها .

### [تนาزع الناس في الأمر المطلق]

وقد تنازع الناس في الأمر المطلق ، هل يتضمن التكرار ؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحد وغيره .

قال : يتضمنه ، كقول طائفة ، منهم القاضي أبو يعلى وابن عقيل .

وقيل : لا يتضمنه ، كقول كثير ، منهم أبو الخطاب .

---

(١) الإسراء (٧٨/١٧).

(٢) طه (٢٠/١٣٠).

وقيل: إن كان معلقاً بسبب اقتضى التكرار. وهذا هو المقصود عن أحمد كآية الطهارة والصلوة.

فإن قيل: فهذا لا يتكرر في الطلاق والعتق المعلق.

قيل: لأن عتق الشخص الواحد لا يتكرر. وكذلك الطلاق المعلق نفسه لا يتكرر، بل الطلقة الثانية حكمها غير حكم الأولى. وهو محدود بثلاث. ولكن إذا قال الناذر: لله علي إن رزقني الله ولدأ أن أعتق عنه. وإذا أعطاني مالاً أن أزكيه. أو أتصدق بعشرة: تكرر. وبسط هذا له موضع آخر.

## فصل

قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُم مَرْضِيَّاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتْ النِسَاءَ﴾<sup>(١)</sup> الآية. هذا مما أشكل على بعض الناس.

فقال طائفة من الناس: «أو» بمعنى الواو. وجعلوا التقدير: وجاء أحد منكم من الغائط. ولا لمست النساء.

قالوا: لأن من مقتضى «أو» أن يكون كل من المرض والسفر موجباً للتبييم؛ كالغائط واللامسة. وهذا مخالف لمعنى الآية، فإن «أو» ضد الواو، والواو: للجمع والتشرييك بين المعطوف والمعطوف عليه.

وأما معنى: «أو» فلا يوجب الجمع بين المعطوف والمعطوف عليه، بل يقتضي إثبات أحدهما. لكن قد يكون ذلك مع إباحة الآخر كقوله: جالس الحسن أو ابن سيرين؛ وتعلم الفقه أو التحو؛ ومنه خصال الكفارة يخير بينها، ولو فعل الجميع جاز. وقد يكون مع الحصر؛ يقال للمريض: كل هذا، أو هذا. وكذلك في الخبر: هي لإثبات أحدهما، أما مع عدم علم المخاطب. وهو الشك، أو مع علمه وهو الإبهام،

---

(١) النساء (٤٣/٤).

كقوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا إِلَى مائةِ الْفَ، أَوْ يُزِيدُون﴾<sup>(١)</sup> لكن المعنى الذي أراده: هو الأصح، وهو أن خطابه بالتيمم: للمريض والمسافر، وإن كان قد جاء من الغائب، أو جامع.

ولا ينبغي - على قولهم - أن يكون المراد: أن لا يباح التيمم إلا مع هذين، بل التقدير: بالاحتلام، أو حدث بلا غائب، فالتيمم هنا أولى، وهو سبحانه لما أمر كل قائم إلى الصلاة بالوضوء، أمرهم إذا كانوا جنباً: أن يطهروا، وفيهم المحدث بغير الغائب، كالقائم من النوم، والذي خرجت منه الريح، ومنهم الجنب بغير جاع، بل باحتلام، فالآلية عممت كل محدث وكل جنب. فقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضِي أَوْ عَلَى سَفَرٍ - فَتَيَمِّمُوا﴾<sup>(٢)</sup> فأباح التيمم للمحدث والجنب إذا كان مريضاً أو على سفر. ولم يجد ماء. والتيمم رخصة.

فقد يظن الظان: أنها لا تباح إلا مع خفيف الحدث والجناة كالريح والاحتلام بخلاف الغائب والجماع. فإن التيمم مع ذلك، والصلاحة معه: مما تستعظمه النفوس وتهابه. فقد أنكر بعض كبار الصحابة تيمم الجنب مطلقاً. وكثير من الناس يهاب الصلاة مع الحدث بالتيمم. إذ كان جعل التراب طهوراً كالماء: هو مما فضل الله به مهداً عليه وأمته. ومن لم يستحكم إيمانه: لا يستجيز ذلك.

في بين الله سبحانه: أن التيمم مأمور به مع تغليظ الحدث بالغائب، وتغليظ الجنابة بالجماع. والتقدير: وإن كنتم مرضي أو مسافرين، أو كان - مع ذلك - جاء أحد منكم من الغائب، أو لامست النساء.

ليس المقصود: أن يجعل الغائب والجماع فيما ليس معه مرض أو سفر. فإنه إذا جاء أحد منكم من الغائب، أو لامس النساء، وليسوا مرضي ولا مسافرين. فقد بين ذلك بقوله: ﴿إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم﴾<sup>(٣)</sup> وبقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جَنَاباً

---

(١) الصافات (٣٧/١٤٢).

(٢) المائدة (٥/٦).

فاطهروا<sup>(١)</sup>) فدللت الآية على وجوب الوضوء والغسل على الصحيح والمقيم.

وأيضاً فتخصيصه المجيء من الغائب والجماع: يجوز أن يكون لا يتيم في هذه الحالة، دون ما هو أخف من ذلك، من خروج الريح ومن الاحتلام. فإن الريح كالنوم، والاحتلام يكون في المنام، فهناك يحصل الحدث والجنابة والإنسان نائم. فإذا كان في تلك الحال يؤمر بالوضوء والغسل، فإذا حصل ذلك وهو يقظان: فهو أولى بالوجوب. لأن النائم رفع عنه القلم، بخلاف اليقظان.

ولكن دلت الآية على أن الطهارة تجب، وإن حصل الحدث والجنابة بغير اختياره، كحدث النائم واحتلامه. وإذا دلت على وجوب طهارة الماء في الحال، فوجوهاً مع الحدث الذي حصل باختياره أو يقظته: أولى. وهذا بخلاف التيمم. فإنه لا يلزم إذا أباح التيمم للمعذور الذي أحدث في النوم باحتلام أو ريح: أن يبيحه من أحدث باختياره. فقال تعالى: <sup>﴿</sup>أو جاء أحد منكم من الغائب أو لامست النساء<sup>(٢)</sup> ليبيّن جواز التيمم لهذين. وإن حصل حدثها في اليقظة، وبفعلهما وإن كان غليظاً.

ولو كانت «أو» بمعنى الواو: كان تقدير الكلام: إن التيمم لا يباح إلا بوجود الشرطين - المرض والسفر - مع المجيء من الغائب والاحتلام. فيلزم من هذا أن لا يباح مع الاحتلام ولا مع الحدث بلا غائب، كحدث النائم، ومن خرجت منه الريح. فإن الحكم إذا علق بشرطين لم يثبت مع أحدهما. وهذا ليس مراداً قطعاً، بل هو ضد الحق: لأنه إذا أبىح مع الغائب الذي يحصل بالاختيار، فمع الخفيف وعدم الاختيار أولى.

فتبيّن أن معنى الآية: وإن كتم مرضى أو على سفر فتيمموا. وإن كان مع ذلك قد جاء أحد منكم من الغائب أو لامست النساء. كما يقال: وإن كنت مريضاً أو

---

(١) المائدة (٦/٥).

(٢) النساء (٤٣/٤).

مسافراً . والتقدير : وإن كنتم أية القائمون إلى الصلاة - وأنتم مرضى أو مسافرين - قد جئتم من الغائب أو لامست النساء : ولهذا قال من قال : إنها خطاب للقائمين من النوم : إن التقدير إذا قمت إلى الصلاة ، أو جاء أحد منكم من الغائب ، أو لامست النساء .

فإنه سبحانه ذكر أولاً فعلهم بقوله : ﴿إِذَا قَمْتُ﴾<sup>(١)</sup> أو جاء أحد منكم من الغائب ، أو لامست النساء<sup>(٢)</sup> الثلاثة أفعال ، وقوله : ﴿وَإِنْ كُنْتُ مَرْضِي أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾<sup>(٣)</sup> حال لهم . أي كنتم على هذه الحال . كقوله : وإن كنتم على حال العجز عن استعمال الماء - إما لعدمه ، أو لخوف الضرر باستعماله - فتيمموا إذا قمت إلى الصلاة من النوم ، أو جاء أحد منكم من الغائب ، أو لامست النساء .

ولكن الذي رجحناه : أن قوله : ﴿إِذَا قَمْتُ﴾ عام : إما لفظاً ومعنى . وإما معنى . وعلى هذا فالمعنى : إذا قمت إلى الصلاة فتوضئوا ، أو اغسلوا إن كنتم جنباً . وإن كنتم مرضى أو مسافرين . أو فعلتم ما هو أبلغ في الحدث - جئتم من الغائب أو لامست النساء - إذ التقدير : وإن كنتم مرضى أو مسافرين . وقد قمت إلى الصلاة أو فعلتم - مع القيام إلى الصلاة ، والمرض أو السفر - هذين الأمرين المجيئ من الغائب ، والجماع . فيكون قد اجتمع قيامكم إلى الصلاة والمرض والسفر وأحد هذين . فالقيام موجب للطهارة ، والعذر مبيح ، وهذا القيام ، فإذا قمت وجب التيمم إن كان قياماً مجرداً ، أو جاء أحد منكم من الغائب أو لامست النساء .

ولكن من الناس من يعطف قوله ﴿أَوْ جَاءَ﴾<sup>(٤)</sup> أو لامست<sup>(٥)</sup> على قوله : ﴿إِذَا قَمْتُ﴾ والتقدير : وإذا قمت أو جاء أو لامست . وهذا مخالف لنظم الآية . فإن نظمها يتضمن أن هذا داخل في جزاء الشرط ، وقوله : ﴿وَإِنْ كُنْتُ مَرْضِي أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ﴾<sup>(٦)</sup>

(١) المائدة (٥/٦).

(٢) النساء (٤/٤٣).

(٣) المائدة (٥/٦).

منكم من الغائب أو لامست النساء فتيمموا<sup>(١)</sup> فإن الذي قاله قريب من جهة المعنى. ولكن التقدير: وإن كنتم إذا قمتم إلى الصلاة مرضى أو على سفر، أو كان مع ذلك: جاء أحد منكم من الغائب، أو لامست النساء. فهو تقسيم من مفرد ومركب.

يقول: إن كنتم مرضى أو على سفر قائمين إلى الصلاة فقط بالقيام من النوم أو القعود المعتاد. أو كنتم - مع هذا - قد جاء أحد منكم من الغائب، أو لامست النساء.

فقوله تعالى: ﴿وَإِن كنتم مرضى أو على سفر﴾<sup>(٢)</sup> خطاب لمن قيل لهم: ﴿إِذَا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا﴾<sup>(٣)</sup> ﴿وَإِن كنتم جنباً فاطهروا﴾<sup>(٤)</sup> فالمعنى: يا أيها القائم إلى الصلاة توضأ. وإن كنت جنباً فاغتسل. وإن كنت مريضاً أو مسافراً تيمم. أو كنت مع هذا وهذا، مع قيامك إلى الصلاة وأنت محدث، أو جنب. ومع مرضك وسفرك قد جئت من الغائب، أو لامست النساء: فتيمم إن كنت معدوراً.

ويوضح هذا: أنه من باب عطف الخاص على العام الذي يخص بالذكر لامتيازه. وتخصيصه يقتضي ذلك. ومثل هذا يقال: إنه داخل في العام، ثم ذكر بخصوصه. ويقال: بل ذكره خاصاً يمنع دخوله في العام. وهذا يجيء في العطف بأو، وأما بالل او. فمثل قوله تعالى: ﴿وَمَلائِكَتَهُ وَرَسْلَهُ وَجَرِيلُ وَمِيكَالُ﴾<sup>(٥)</sup> وقوله: ﴿وَإِذ أَخْذَنَا مِنَ النَّبِيِّنَ مِثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحَ وَإِبْرَاهِيمَ﴾<sup>(٦)</sup> الآية ومن هذا قوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾<sup>(٧)</sup> ونحو ذلك.

وأما في «أو» ففي مثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتغفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾<sup>(٨)</sup> وقوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ

(١) النساء (٤٣/٤).

(٢) و(٣) و(٤) المائدة (٦/٥).

(٥) البقرة (٩٨/٢).

(٦) الأحزاب (٧/٢٣).

(٧) العنكبوت (٤٥/٢٩).

(٨) آل عمران (١٣٥/٣).

يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيمًا<sup>(١)</sup> قوله: «وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرِمْ بِهِ بِرِيئًا فَقَدْ احْتَمَلَ بِهَا تَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا»<sup>(٢)</sup> قوله: «فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصِيْجَنَفًا أَوْ إِثْمًا»<sup>(٣)</sup> فإن الجنة هو الميل عن الحق، وإن كان عامداً.

قال عامة المفسرين «الجنة» الخطأ و«الإثم» العمد. قال أبو سليمان الدمشقي: الجنف: الخروج عن الحق. وقد يسمى «المخطيء العاقد» إلا أن المفسرين علقوا «الجنة» على المخطيء، و«الإثم» على العاقد. ومثله قوله: «وَلَا تَطْعَمْ مِنْهُمْ أَثْمًا أَوْ كُفُورًا»<sup>(٤)</sup> فإن «الكفر» هو الآثم أيضاً. لكنه عطف خاص على عام. وقد قيل: هما وصفان لموصوف واحد، وهو أبلغ. فإن عطف الصفة على الصفة والموصوف واحد كقوله: «الذِي خَلَقَ فَسَوْىٰ وَالَّذِي قَدِرَ فَهَدَى»<sup>(٥)</sup> قوله: «هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ»<sup>(٦)</sup> قوله: «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ، وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللُّغُو مَعْرُضُونَ، وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعْلَوْنَ، وَالَّذِينَ هُمْ لِفِرْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ»<sup>(٧)</sup> ونظائر هذا كثيرة.

قال ابن زيد: الآثم، المذنب الظالم والكافر. هذا كله واحد. قال ابن عطية: هو مخير في أنه يعرف الذي ينبغي أن لا يطيعه بأي وصف كان من هذين؛ لأن كل واحد منهم فهو آثم، وهو كفر، ولم يكن للأمة من الكثرة بحيث يغلب الإثم على المعاصي. قال: ولله لفظ إنما يقتضي نهي الإمام عن طاعة آثم من العصاة، أو كفر من المشركيين.

(١) النساء (٤/١١٠).

(٢) النساء (٤/١١٢).

(٣) البقرة (٢/١٨٢).

(٤) الإنسان (٧٦/٢٤).

(٥) الأعلى (٨٧/٢-٣).

(٦) الحديد (٥٧/٣).

(٧) المؤمنون (١/٢٣-٥).

وقال أبو عبيدة وغيره: ليس فيها تخيير «أو» بمعنى الواو. وكذلك قال طائفة: منهم البغوي، وابن الجوزي.

وقال المهدى: أي لا تطع من أثم أو كفر. ودخول «أو» يوجب أن لا تطع كل واحد منها على انفراده. ولو قال: ولا تطع منها آثماً أو كفوراً، لم يلزم النهي إلا في حال اجتماع الوصفين.

وقد يقال: إن «الكفور» هو الماجد للحق، وإن كان مجتهداً مخطئاً. فيكون هذا أعم من وجه، وهذا أعم من وجه التمسك.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتْ النِسَاءُ﴾<sup>(١)</sup> من هذا الباب. فإنه خاطب المؤمنين. فقال: ﴿إِذَا قَمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾<sup>(٢)</sup> وهذا يتناول المحدثين كما تقدم. ثم قال: ﴿وَإِن كُنْتُمْ جَنْبًا فَاطْهُرُوا﴾<sup>(٣)</sup> ثم قال: «وَإِن كُنْتُمْ - مع الحدث والجنابة - مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ، وَلَمْ تَجْدُوا مَاءً فَتَيْمِمُوا» وهذا يتناول كل محدث، سواء كان قد جاء من الغائط أو لم يجئ، كالمستيقظ من نومه، والمستيقظ إذا خرجت منه الريح<sup>(٤)</sup>. ويتناول كل جنب، سواء كانت جنابته باحتلام أو جماع. فقال «وَإِن كُنْتُمْ مُحَدِّثُونَ - جَنْبٌ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ - أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنَ الْغَائِطِ» وهذا نوع خاص من الحدث «أو لامست النساء» وهذا نوع خاص من الجنابة.

ثم قد يقال: «لفظ الجنب» يتناول النوعين، وخص المجامع بالذكر، وكذلك «القائم إلى الصلاة» يتناول من جاء من الغائط ومن أحدث بدون ذلك، لكن خص الجنائي بالذكر، كما في قوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصِ جَنْفًا أَوْ إِثْمًا﴾<sup>(٥)</sup> فالآثم هو

(١) النساء (٤/٤).

(٢) المائدة (٦/٥).

(٣) المائدة (٦/٥).

(٤) راجع الإفصاح (١/٧٨) والمغني لابن قدامة (١٦٠/١).

(٥) القراءة (١٨٢/٢).

المتعمد، وتخصيصه بالذكر - وإن كان دخل - لبيان حكمه بخصوصه، ولئلا يظن خروجه عن اللفظ العام. وإن كان لم يدخل فهو نوع آخر. والتقدير: إن كنتم مرضى أو على سفر فتيمموا. وهذا معنى الآية.

## فصل

وقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ﴾<sup>(١)</sup> ذكر الحدث الأصغر. فالمجيء من الغائط هو مجيء من الموضع الذي يقضي فيه الحاجة. وكانوا ينتابون الأماكن المنخفضة، وهي الغائط. وهو كقولك: جاء من المرحاض. وجاء من الكنيف ونحو ذلك. هذا كله عبارة عن جاء وقد قضى حاجته بالبول أو الغائط. والريح يخرج معهما.

وقد تنازع الفقهاء: هل تنقض الريح لكونها تستصحب جزءاً من الغائط. فلا يكون على هذا نوعاً آخر؟ أو هي لا تستصحب جزءاً من الغائط. بل هي نفسها تنقض. ونقضها متفق عليه بين المسلمين. وقد دل عليه القرآن في قوله: ﴿إِذَا قَمْتَ﴾ سواء كان أريد القيام من النوم أو مطلقاً. فإن القيام من النوم: مراد على كل تقدير. وهو إنما نقض بخروج الريح. هذا مذهب الأئمة الأربع، وجمهور السلف والخلف: أن النوم نفسه ليس بمناقض، ولكنه مظنة خروج الريح.

وقد ذهبت طائفة إلى أن النوم نفسه ينقض ونقض الوضوء بقليله وكثيره. وهو قول ضعيف. وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه كان ينام حتى يغط، ثم يقوم يصلي ولا يتوضأ، ويقول: «تنام عيناي ولا ينام قلبي».

فدل على أن قلبه الذي لم ينم كان يعرف به أنه لم يحدث، ولو كان النوم نفسه كالبول والغائط والريح: لنقض كسائر النواقض.

وأيضاً قد ثبت في الصحيحين «أن الصحابة كانوا ينتظرون الصلاة حتى تتحقق

---

(١) النساء (٤٣/٤).

رؤوسهم. ثم يصلون ولا يتوضؤون، وهم في المسجد ينتظرون العشاء خلف النبي ﷺ.

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ شغل عن العشاء ليلة، فأخرها حتى رقدنا في المسجد. ثم استيقظنا. ثم رقدنا ثم استيقظنا. ثم خرج علينا رسول الله ﷺ. ثم قال: ليس أحد من أهل الأرض الليلة ينتظر الصلاة غيركم».

ولمسلم عنه قال «مكثنا ذات ليلة نتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة. فخرج علينا حين ذهب ثلث الليل، أو بعضه - ولا ندري أي شيء شغله، من أهله أو غير ذلك - فقال حين خرج: إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولو لا أن يشغل على أمتي لصلحت بهم هذه الساعة. ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى».

ولمسلم أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت «أعم رسول الله ﷺ ذات ليلة، حتى ذهب عامته الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى. فقال: إنه لوقتها؛ لو لا أن أشق على أمتي».

ففي هذه الأحاديث الصحيحة: أنهم ناموا، وقال في بعضها «إنهم رقدوا ثم استيقظوا ثم رقدوا ثم استيقظوا» وكان الذين يصلون خلفه جماعة كثيرة، وقد طال انتظارهم وناموا. ولم يستفصل أحداً، لا سائل ولا سائل الناس: هل رأيتم رؤيا؟ أو هل مكن أحدكم مقعدته؟ أو هل كان أحدكم مستنداً؟ وهل سقط شيء من أعضائه على الأرض؟ فلو كان الحكم مختلف لسألهم.

وقد علم أنه في مثل هذا الانتظار بالليل - مع كثرة الجمع - يقع هذا كله. وقد كان يصلي خلفه النساء والصبيان.

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أعم رسول الله ﷺ ليلة من الليالي بصلوة العشاء، فلم يخرج رسول الله ﷺ حتى قال عمر بن الخطاب: نام النساء والصبيان. فخرج رسول الله ﷺ، فقال لأهل المسجد حين خرج عليهم: ما ينتظرونها

أحد من أهل الأرض غيركم. وذلك قبل أن يفسووا الإسلام في الناس».

### [خروج النساء إلى المسجد بالغلس]

وقد خرج البخاري هذا الحديث في «باب خروج النساء إلى المسجد بالليل والغلس» وفي «باب النوم قبل العشاء لمن غلب عليه النوم» وخرجه في «باب وضوء الصبيان وحضورهم الجماعة» وقال فيه «إنه ليس أحد من أهل الأرض يصلி هذه الصلاة غيركم».

وهذا يبين أن قول عمر «نام النساء والصبيان» يعني والناس في المسجد يتظرون الصلاة.

### [النوم لا ينقض الوضوء]

وهذا يبين أن المنتظرين للصلاة، كالذى ينتظر الجمعة إذا نام أي نوم كان لم ينتقض وضوئه. فإن النوم ليس بناقض. وإنما الناقض: الحدث، فإذا نام النوم المعتاد ، الذى يختاره الناس في العادة - كنوم الليل والقائلة - فهذا يخرج منه الريح في العادة ، وهو لا يدرى إذا خرجت ، فلما كانت الحكمة خفية لا نعلم بها : قام دليلاً مقامها . وهذا هو النوم الذى يحصل هذا فيه في العادة.

وأما النوم الذى يشك فيه: هل حصل معه ريح أم لا ؟ فلا ينقض الوضوء . لأن الطهارة ثابتة بيقين ، فلا تزول بالشك .

وللناس في هذه المسألة أقوال متعددة، ليس هذا موضع تفصيلها لكن هذا هو الذي يقوم عليه الدليل .

وليس في الكتاب والسنّة نص يوجب النقض بكل نوم .

### [إذا نامت العينان استطلق الوكاء]

فإن قوله: «العين وكاء السه ، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء» قد روی في

السنن من حديث علي بن أبي طالب ومعاوية رضي الله عنه أ . « نصفه غير واحد . وبتقدير صحته : فإنما فيه « إذا نامت العينان استطلق الوكاء » وهذا يفهم منه : أن النوم المعتمد هو الذي يستطلق منه الوكاء . ثم نفس الاستطلاق لا ينقض . وإنما ينقض ما يخرج مع الاستطلاق . وقد يسترخي الإنسان حتى يطلق الوكاء ولا ينتقض وصوؤه .

وإنما قوله في حديث صفوان بن عسال « أمرنا أن لا ننزع خفافنا ، إذا كنا في أ - أو مسافرين - ثلاثة أيام وليليهن ، إلا من جنابة . لكن من غائط أو بول أو نوم » فهذا ليس فيه ذكر نقض النوم . ولكن فيه : أن لابس إلا من جنابة ولا ينزع عنها من الغائط والبول والنوم ، فهو نهي عن نزعها هذه الأمور . وهو يتناول النوم الذي ينقض . ليس فيه : أن كل نوم ينقض الوضوء .

هذا إذا كان لفظ « النوم » من كلام النبي ﷺ . فكيف إذا كان من كلام الراوي ؟ وصاحب الشريعة قد يعلم أن الناس إذا كانوا قعوداً أو قياماً في الصلاة أو غيرها ، فينبع أحدهم وينام ، ولم يأمر أحداً بالوضوء في مثل هذا .

### [ النوم الناقض ما كان معه ريح ]

أما الوضوء من النوم المعروف عند الناس : فهو الذي يتراجع معه في العادة خروج الريح وأما ما كان قد يخرج معه الريح ، وقد لا يخرج : فلا ينقض على أصل الجمهور . الذين يقولون : إذا شك هل ينقض أو لا ينقض ؟ أنه لا ينقض . بناء على يقين الطهارة .

### [ الطهارة الكبرى والصغرى ]

#### فصل

وهو سبحانه أمرنا بالطهارتين الصغرى والكبرى ، وبالتي تم على كل منها ، فقال :

﴿إِذَا قَمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾<sup>(١)</sup> فأمر بالوضوء. ثم قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُ جَنِيْاً فَاطْهُرُوا﴾<sup>(٢)</sup> فامر بالتطهير من الجنابة، كما قال في المحيض: ﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ إِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتْهُنَّ مِنْ حِلٍّ أَمْرَكَ اللَّهُ﴾<sup>(٣)</sup> وقال في سورة النساء: ﴿وَلَا جَنِيْاً إِلَّا عَابِرِيْ سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾<sup>(٤)</sup> وهذا يبين أن التطهير هو الاغتسال.

والقرآن يدل على أنه لا يجب على الجنب إلا الاغتسال، وأنه إذا اغتسل جاز له أن يقرب الصلاة. والمغتسل من الجنابة ليس عليه نية رفع الحدث الأصغر، كما قال جمهور روايات المشهور في مذهب أحمد: أن عليه نية رفع الحدث الأصغر، وكذلك ليس عليه فعل الوضوء، ولا ترتيب ولا موالة عند الجمهور. وهو ظاهر مذهب أحمد.

وقيل: لا يرفع الحدث الأصغر إلا بها.

وقيل: لا يرفع حتى يتوضأ. روی ذلك عن أحمد.

والقرآن يقتضي: أن الاغتسال كاف. وأنه ليس بعد الغسل من الجنابة حدث آخر، بل صار الأصغر جزءاً من الأكبر. كما أن الواجب في الأصغر جزء من الواجب في الأكبر فإن الأكبر يتضمن غسل الأعضاء الأربع.

ويدل على ذلك قول النبي ﷺ لأم عطية واللواتي غسلن ابنته: «اغسلنها ثلاثة، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، إن رأيت ذلك بماء وسدر. وابدأن بعيمانها ومواضع الوضوء منها».

فجعل غسل مواضع الوضوء جزءاً من الغسل، لكنه يقدم كما تقدم الميامن.

وكذلك الذين نقلوا صفة غسله، كعائشة رضي الله عنها، ذكرت «أنه كان

(١) ، (٢) المائدة (٥/٦).

(٣) البقرة (٢٢٢/٢).

(٤) النساء (٤/٤٣).

يتوضأ ، ثم يفيض الماء على شعره ، ثم على سائر بدنـه » ولا يقصد غسل مواضع الوضوء مرتين ، وكان لا يتوضأ بعد الغسل .

فقد دل الكتاب والسنـة على أن الجنـب والخائض لا يغسلان أعضـاء الوضـوء ، ولا ينويان وضـوءاً ، بل يتطهـران ويغسلـان كما أمر الله تعالى .

وقولـه : «فاطـهروا» أراد به الاغتسـال . فدلـ على أن قوله في الحـيض «حتـى يـطهـرـن إـذا تـطهـرـن» أراد به الاغتسـال . كما قالـه الجـمهور : مـالـك وـالـشـافـعـي وـأـحـمـد . وـأنـ منـ قالـ : هو غـسلـ الفـرجـ ، كما قالـه دـاـودـ ، فهو ضـعـيفـ .

## فصل

قالـ الله عـزـ وـجـلـ : «وـإـنـ كـنـتـ مـرـضـيـ أوـ عـلـىـ سـفـرـ ، أوـ جـاءـ أـحـدـ مـنـكـمـ مـنـ الغـائـطـ ، أوـ لـامـسـتـ النـسـاءـ . فـلـ تـجـدـواـ مـاءـ . فـتـيـمـمـواـ صـعـيدـاـ طـيـباـ»<sup>(١)</sup> .

فـقولـه «فـلـ تـجـدـواـ مـاءـ» يـتعلـقـ بـقولـه «عـلـىـ سـفـرـ» لـاـ بـالـمـرـضـ . وـالـمـرـيـضـ يـتـيمـ وـإـنـ وـجـدـ المـاءـ . وـالـمـاسـفـرـ إـنـاـ يـتـيمـ إـذـاـ لـمـ يـجـدـ المـاءـ . ذـكـرـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ التـوـعـيـنـ الـغالـبـيـنـ : الـذـيـ يـتـضـرـرـ بـاستـعـمالـ المـاءـ . وـالـذـيـ لـاـ يـجـدـهـ .

وـقولـه «عـلـىـ سـفـرـ» يـعـمـ السـفـرـ الطـوـيلـ وـالـقـصـيرـ ، كما قالـه الجـمهـورـ .

وـقولـه : «وـإـنـ كـنـتـ مـرـضـيـ» كـقولـهـ في آيـةـ الخـوفـ : «وـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـكـمـ إـنـ كـانـ بـكـمـ أـذـىـ مـنـ مـطـرـ أوـ كـنـتـ مـرـضـيـ أـنـ تـضـعـواـ أـسـلـحـتـكـمـ»<sup>(٢)</sup> وـقولـهـ في الإـحرـامـ : «فـمـنـ كـانـ مـنـكـمـ مـرـيـضاـ أـوـ بـهـ أـذـىـ مـنـ رـأـسـهـ»<sup>(٣)</sup> وـفـيـ الصـيـامـ «فـمـنـ كـانـ مـنـكـمـ مـرـيـضاـ أـوـ عـلـىـ سـفـرـ فـعـدـةـ مـنـ أـيـامـ أـخـرـ»<sup>(٤)</sup> وـلـمـ يـوـقـتـ اللهـ تـعـالـيـ وـقـتـاـ فيـ المـرـضـ .

(١) المائدة (٦/٥).

(٢) النساء (١٠٢/٤).

(٣) البقرة (١٩٦/٢).

(٤) البقرة (١٨٤/٢).

## [اقتضاء التيمم]

والذي عليه الجمهور : أنه لا يشترط فيه خوف الملائكة بل من كان الوضوء يزيد مرضه ، أو يؤخر برؤه ، يتيمم . وكذلك في الصيام والإحرام . ومن يتضرر بالماء لبرد ، فهو كالمريض عند الجمهور . لكن الله ذكر الضرر العام ، وهو المرض . بخلاف البرد . فإنه إنما يكون في بعض البلاد لبعض الناس الذين لا يقدرون على الماء الحار .

وكذلك ذكر المسافر الذي لا يجد الماء ، ولم يذكر الحاضر . فإن عدمه في الحضر نادر . لكن قد يجف الرجل وليس عنده إلا ما يكفيه لشربه . كما أن المسافر قد لا يكون معه إلا ما يكفيه لشربه وشرب دوابه . فهذا عند الجمهور عادم للماء فيتيمم .

## فصل

وقوله : ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامست النساء﴾<sup>(١)</sup> .

ذكر أعظم ما يوجب الوضوء ، وهو قضاء الحاجة . وأغلظ ما يوجب الغسل ، وهو ملامسة النساء . وأمر كلاً منها ، إذا كان مريضاً أو مسافراً لا يجد الماء : أن يتيمم . وهذا هو مذهب جمهور الخلف والسلف .

وقد ثبت تيمم الجنب في أحاديث صحاح وحسان ، كحديث عمار بن ياسر رضي الله عنها . وهو في الصحيحين . وحديث عمران بن حصين ، رضي الله عنه وهو في البخاري . وحديث أبي ذر ، وعمرو بن العاص ، وصاحب الشجة رضي الله عنهم . وهو في السنن .

فهاتان آياتان من كتاب الله ، وخمسة أحاديث عن رسول الله ﷺ . وقد عرفت مناظرة ابن مسعود في ذلك لأبي موسى الأشعري رضي الله عنها .

ولهذا نظائر كثيرة عن الصحابة . إذا عرفتها تعرف دلالة الكتاب والسنة عن

---

(١) النساء (٤٣/٤) .

الرجل العظيم القدر، تحقيقاً لقوله: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾<sup>(١)</sup> ولا يرد هذا النزاع إلا إلى الله والرسول المعصوم المبلغ عن الله، الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى. الذي هو الواسطة بين الله وبين عباده.

## 【مس النساء الناقض للوضوء لا بد أن يكون بشهوة】

### فصل

ونذكر هذا على قوله: ﴿أَوْ لَامْسَتْنَاهُ﴾.

المراد به: الجماع. كما قاله ابن عباس رضي الله عنها وغيره من العرب. وهو يروي عن علي رضي الله عنه وغيره. وهو الصحيح في معنى الآية. وليس في نقض الوضوء من مس النساء، لا كتاب ولا سنة. وقد كان المسلمون دائمًا يمسون نساءهم. وما نقل مسلم واحد عن النبي ﷺ: أنه أمر أحداً بالوضوء من مس النساء.

وقول من قال: إنه أراد ما دون الجماع، وإنه ينقض الوضوء. فقد روى عن ابن عمر والحسن «باليد» وهو قول جماعة من السلف في المس بشهوة، والوضوء منه حسن مستحب لإطفاء الشهوة، كما يستحب الوضوء من الغضب لإطفائه. وأما وجوبه: فلا.

وأما مس المجرد عن الشهوة: فما أعلم للنقض به أصلاً عن السلف.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامْسَتْنَاهُ﴾<sup>(٢)</sup> لم يذكر في القرآن الوضوء منه، بل إنما ذكر التيمم، بعد أن أمر المحدث القائم للصلة بالوضوء. وأمر الجنب بالاغتسال فذكر الطهارة بالصعيد الطيب. ولا بد أن يبين النوعين.

وقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ﴾<sup>(٣)</sup> بيان لتيمم هذا.

(١) النساء (٤/٥٩).

(٢) النساء (٤/٤٣).

(٣) المائدة (٥/٦).

وقوله : ﴿أَوْ لَامسْتِ النَّسَاءَ﴾<sup>(١)</sup> لم يذكر واحداً منها لبيان طهارة الماء .

إذا كان قد عرف أصل هذا . فقوله ﴿إِذَا قَمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلْ وَرَاحِلَتِكَ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جَنِيْاً فَاطْهُرُوا﴾<sup>(٣)</sup> فالآية ليس فيها إلا أن اللامس إذا لم يجد الماء يتيم . فكيف يكون هذا من الحديث الأصغر ؟ يأمر من مس المرأة أن يتيم ، وهو لم يأمره أن يتوضأ . فكيف يأمر بالتييم من لم يأمره بالوضوء ؟ وهو إنما أمر بالتييم من أمره بالوضوء والاغتسال . ونظير هذا يطول . ومن تدبر الآية قطع بأن هذا هو المراد .

## 【 المسافر يجامع أهله وإن لم يجد الماء】

### فصل

ودلت الآية على أن المسافر يجامع أهله ، وإن لم يجد الماء ، ولا يكره له ذلك كما قاله الله في الآية . وكما دلت عليه الأحاديث . حديث أبي ذر وغيره .

### فصل

وقوله : ﴿فَتَبَرَّأُوا صَعِيداً طَيْباً، فَامْسَحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ، مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرْجٍ، وَلَكُنْ يَرِيدُ لِيَظْهُرَكُمْ وَلَيَتَمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكَّرُونَ﴾<sup>(٤)</sup> دليل على أن التييم مطهر كالماء سواء .

وكذلك ثبت في صحيح السنة : أن النبي ﷺ قال : « الصعيد الطيب ظهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين . فإذا وجدت الماء فأمسنه بشرتك فإن ذلك خير » رواه الترمذى وصححه ورواه أبو داود والنسائى .

وفي الصحيح عنه : قال « جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً » .

---

(١)، (٢)، (٣)، (٤) المائدة (٦/٥).

وهو - ﷺ - جعل التراب طهوراً في طهارة الحدث وطهارة الجنب. كما قال في حديث أبي سعيد «إذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيها، فإن كان بها أذى - أو خبث - فليدللها بالتراب. فإن التراب لها طهور» وقال في حديث أم سلمة «ذيل المرأة يطهره ما بعده».

فدل على أن التيمم مطهر، يجعل صاحبه طاهراً، كما يجعل الماء مستعمله في الطهارة طاهراً، إن لم يكن جنباً ولا محدثاً. فمن قال: إن التيمم جنب أو محدث، فقد خالف الكتاب والسنة. بل هو متظاهر.

وقوله في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه «أصليت بأصحابك وأنت جنب؟» استفهم. أي هل فعلت ذلك؟ فأخبره عمرو رضي الله عنه: أنه لم يفعله بل تيمم لخوفه: أن يقتله البرد. فسكت ﷺ عنه، وضحك. ولم يقل شيئاً.

فإن قيل: إن هذا إنكار عليه: أنه صلى مع الجنابة. فإنه يدل على أن الصلاة مع الجنابة لا تجوز. فإنه ﷺ لم ينكر ما هو منكر، فلما أخبره: أنه صلى بالتيمم، دل على أنه لم يصل وهو جنب.

فالحديث حجة على من احتج به، وجعل التيمم جنباً ومحدثاً. والله يقول: ﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا﴾<sup>(١)</sup> فلم يجز الله له الصلاة حتى يتظاهر. والتيمم قد تظاهر بنص الكتاب والسنة. فكيف يكون جنباً غير متظاهر؟ لكنها طهارة بدل. فإذا قدر على الماء بطلت هذه الطهارة وتظاهر بالماء حينئذ. لأن البول المتقدم جعله محدثاً، والصعيد جعله مطهراً، إلى أن يجد الماء. فإن وجد الماء فهو محدث بالسبب المتقدم لا أن الحدث كان مستمراً.

ثم من قال: التيمم مبيح لا رافع، فإن نزاعه لفظي. فإنه إن قال: إنه يبيح الصلاة مع الجنابة والحدث، وإنه ليس بظهور، فهو يخالف النصوص. والجنابة محرمة للصلاحة. فيمتنع أن يجتمع المبيح والمحرم على سبيل التمام. فإن ذلك يقتضي اجتماع الضدين.

(١) المائدة (٦/٥).

ومتيم غير منوع من الصلاة. فالممنوع بالاتفاق، وحكم الجنابة المنع. فإذا قيل بوجوده، بدون مقتضاهـ وهو المنعـ فهذا نزاع لفظي.

## [لا يجب على المتخلِّي غسل فرجه بالماء]

### فصل

وفي الآية دلالة على أن المتخلِّي لا يجب عليه غسل فرجه بالماء، إنما يجب الماء في طهارة الحدث بسبيله. على أن إزالة النجوة والخبث لا يتعين لها الماء، فإنه على ذلك تدل النصوص؛ إذ كان النبي ﷺ أمر فيها تارة بالماء، وتارة بغير الماء، كما قد بسط في مواضع.

إذا المقصود هنا: التنبية على ما دلت عليه الآية. فإن قوله: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامست النساء، فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾<sup>(١)</sup> نص في أنه عند عدم الماء يصلٍ وإن تغوط. بلا غسل.

وقد ثبت في السنة «أنه يكفيه ثلاثة أحجار» وأما مع العذر: فإنه قال: ﴿إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا﴾<sup>(٢)</sup> وهذا يتناول كل قائم، وهو يتناول من جاء من الغائط، كما يتناول من خرجة منه الريح. فلو كان غسل الفرجين بالماء واجباً على القائم إلى الصلاة: لكان واجباً كوجوب غسل الأعضاء الأربع.

والقرآن يدل على أنه لا يجب عليه إلا ما ذكره من الغسل والمسح، وهو يدل على أن المتوضئ والمتيم متظاهر. والفرجان جاءت السنة بالاكتفاء فيها بالاستجرار.

وقوله تعالى: ﴿فيه رجال يحبون أن يتظهروا، والله يحب المطهرين﴾<sup>(٣)</sup> يدل على أن الاستنجاء مستحب، يحبه الله، لا أنه واجب. بل لما كان غير هؤلاء من المسلمين

---

(١) و(٢) المائدة (٦/٥).

(٣) التوبة (١٠٨/٩).

لا يستنجدون بالماء - ولم يذمهم على ذلك بل أقرهم. ولكن خص هؤلاء بالمدح - دل على جواز ما فعله غير هؤلاء. وأن فعل هؤلاء أفضل ، وأنه مما فضل الله به الناس بعضهم على بعض .

## [نزاع العلماء في ترتيب الموضوع]

### فصل

الترتيب في الموضوع وغيره من العبادات والعقود : النزاع فيه مشهور .

فمذهب الشافعي وأحمد : يجب . ومذهب مالك وأبي حنيفة : لا يجب . وأحمد قد نص على وجوبه نصوصاً متعددة . ولم يذكر المتقدمون - كالقاضي ، ومن قبله - عنه نزاعاً .

قال أبو محمد : لم أر عنه فيه خلافاً .

قال : وحكى أبو الخطاب : رواية أخرى عن أحمد : أنه غير واجب .

قلت : هذه أخذت من نصه في القبضة للاستنشاق ، ولو آخر غسلها إلى ما بعد غسل الرجلين : فيه عن أحد روایتان منصوصتان . فإنه قال في إحدى الروايتين : إنه لو نسيها حتى صل : تضمض واستنشق ، وأعاد الصلاة ، ولم يعد الموضوع ؛ لما في السنن عن المقدم ابن معدي كرب « أنه أتى بوضوء . فغسل كفيه ثلاثة ، ثم غسل وجهه ثلاثة ، ثم غسل ذراعيه ثلاثة ثم تضمض واستنشق ».

غير أبي الخطاب فرق بينها وبين غيرها ، بأن الترتيب إنما يجب فيها ذكر في القرآن . وهم ليسا في القرآن .

وأبو الخطاب - ومن تبعه - رأوا هذا فرقاً ضعيفاً .

فإن الأنف والفم لو لم يكونا من الوجه لما وجب غسلهما . ولهذا خرج الأصحاب : أنها من الوجه . كما قال الخرقى وغيره « والفم والأنف من الوجه » ولأن النبي ﷺ

كان يستفتح بها غسل الوجه. يبدأ بغسل ما بطن منه. وقدم المضمضة، لأن الفم أقرب إلى الظاهر من الأنف. وهذا كان الأمر به أو كد. وجاءت الأحاديث الصحيحة بالأمر به. ثم كان النبي ﷺ يغسل سائر الوجه.

فإذا قيل بوجوبها مع النزاع، فهــما كــسائر ما نــوزع فيهــ مثل البياض الذي بين العذار والأذن، فالــكــ وغــيرــهــ يقولــ: ليســ منــ الــوجهــ . وفيــ النــزعــتينــ والــتحــذــيفــ ثلاثةــ أــوــجهــ .

قال: هما من الرأس. وقيل: من الوجه.

والصحيح: أن التزعتين من الرأس، والتحذيف من الوجه فلو نسي ذلك فهو كما لو نسي المضمضة والاستنشاق.

وعلى هذا: فأحمد إنما نص على من ترك ذلك ناسياً. وهذا قيل له: نسي المضمية وحدها؟ فقال: الاستنشاق عندي أو كد. يعني إذا نسي ذلك وصلى. قال: يغسلهما، ويعيد الصلاة، والإعادة إذا ترك الاستنشاق عنده أو كد، للأمر به في الأحاديث الصحيحة. وكذلك الحديث المرفوع، فإن جميع من نقل وضوء النبي ﷺ أخبروا: أنه بدأ بها.

وهذا حكى فعلاً واحداً . فلا يمكن الجزم بأنه كان متعمداً .

وحيئنـذ فليس في تأخيرـها عمداً سـنة ، بل السـنة في النـسيـان . فإنـ النـسيـان متـيقـنـ .  
فإنـ الظـاهـرـ : أنهـ كانـ نـاسـيـاً إذاـ قـدـرـ الشـكـ . فإذاـ جـازـ معـ التـعـمـدـ ، فـمعـ النـسيـانـ أولـيـ .  
فالـنـاسـيـ مـعـذـورـ بـكـلـ حـالـ . بـخـلـافـ المـتـعـمـدـ . وـهـوـ القـولـ الثـالـثـ . وـهـوـ الفـرقـ بـينـ  
المـتـعـمـدـ لـتـنكـيـسـ الـوـضـوـءـ وـبـيـنـ المـعـذـورـ بـنـسـيـانـ أـوـ جـهـلـ . وـهـوـ أـرجـحـ الـأـقـوـالـ . وـعـلـيـهـ  
يـدلـ كـلـامـ الصـحـابـةـ ، وـجـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ .

وهو الموافق لأصول المذهب في غير هذا الموضوع. وهو النصوص عن أحد في الصورة التي خرج منها أبو الخطاب.

فمن ذلك : إذا أخل بالترتيب بين الذبح والخلق . فإن الجاهل يعذر بلا خلاف في المذهب . وأما العالم المعتمد : فعن روايتان ، والسنّة إنما جاءت عن النبي ﷺ . كان يسأل عن ذلك ؟ فيقول : أفعل ، ولا حرج » لأنهم قدموه وأخرموا بلا علم . لم يتمدوا المخالف للسنّة . وإلا فالقرآن قد جاء بالترتيب لقوله : ﴿وَلَا تُخْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَلْعَنَ الْمَهْدِيُّ مَحْلَهُ﴾<sup>(١)</sup> وقال النبي ﷺ : « إني قلدت هدي ، ولبدت رأسي ، فلا أحل وأحل حتى أنحر » .

وقوله : ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْهُمًا وَلِيَوْفُوا نَذْوَرَهُمْ وَلِيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾<sup>(٢)</sup> أدل على الترتيب من قوله : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup> .

لكن يقال : قد فرقوا بأن هذه عبادة واحدة مرتبطة بعضها ببعض وتلك عبادات ، كالحج والعمرة والصلوة والزكاة .

وهكذا فرق أبو بكر عبد العزيز بين الوضوء وغيره . فقال : ذاك كله من الحج : الدماء والذبح والخلق والطواف . والحج عبادة واحدة . ولهذا متى وطئ قبل التحلل الأول فسد الحج عند الجمهور . وهل يحصل كالدم وحده ، أو كالدم والخلق ؟ على روايتين .

ومنها : إذا نسي بعض آيات السورة في قيام رمضان . فإنه لا يعيدها ، ولا يعيد ما بعدها ، مع أنه لو تعمد تنكيس آيات السورة وقراءة المؤخر قبل المقدم : لم يجز بالاتفاق ، وإنما النزاع في ترتيب السور . نص على ذلك أحد . وحكاه عن أهل مكة . سُئل عن الإمام في شهر رمضان يدع الآيات من السورة ، ترى من خلفه أن يقرأها ؟ قال : نعم . ينبغي له أن يفعل . قد كانوا بمكة يوكلون رجالاً يكتب ما ترك الإمام من الحروف وغيرها . فإذا كان ليلة الختمة أعاده .

(١) البقرة (٢/١٩٦).

(٢) الحج (٢٢/٢٩).

(٣) البقرة (٢/١٥٨).

قال الأصحاب - كأبي محمد - وإنما استحب ذلك لتم المختمة . ويكمel الثواب .

فقد جعل أهل مكة وأحمد وأصحابه إعادة المنسي من الآيات وحده يكمل المختمة والثواب ، وإن كان قد أخل بالترتيب هنا . فإنه لم يقرأ تمام السورة . وهذا مأثور عن علي رضي الله عنه « أنه نسي آية من سورة . ثم في أثناء القراءة : قرأها ؛ وعاد إلى موضعه » ولم يشعر أحد أنه نسي إلا من كان حافظاً .

فهكذا من ترك غسل عضو أو بعضه نسياناً يغسله وحده ؛ ولا يعيد غسل ما بعده ؛ فيكون قد غسله مرتين . فإن هذا لا حاجة إليه .

وهذا التفصيل يوافق ما نقل عن الصحابة والأكثرين ؛ فإن الأصحاب وغيرهم فعلوا كما نقله ابن المنذر عن علي ، ومكحول والنخعي ، والزهري والأوزاعي ، فيمن نسي مسح رأسه ، فرأى في لحيته بللا . فمسح به رأسه ، فلم يأمره بإعادة غسل رجليه . واختاره ابن المنذر .

وقد نقل عن علي . وابن مسعود « ما أبالي بأي أعضائي بدأت » قال أحمد : إنما عني به « اليسرى على اليمنى » لأن مخرجها من الكتاب واحد .

ثم قال أحمد : حدثني جرير عن قابوس عن أبيه « أن علياً سئل فقيل له : أحننا يستعجل ، فيغسل شيئاً قبل شيء ؟ فقال : لا . حتى يكون كما أمره الله تعالى » فهذا الذي ذكره أحمد عن علي يدل على وجوب الترتيب .

وما نقله ابن المنذر في صورة النسيان : يدل على أن الترتيب يسقط مع النسيان ، ويعيد المنسي فقط .

فدل على أن التفصيل قول علي رضي الله عنه .

وقد ذكر من أسقطه مطلقاً : ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : « لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك » .

لكن قال أحد وغيره : لا نعرف لهذا أصلاً ؛ ونقلوا في الوجوب عن سعيد بن

المسيب وعطاء والحسن. وهؤلاء أئمة التابعين.

وصورة النسيان مراده قطعاً. فتبين أنها قول جمهور السلف، أو جميعهم.

### [تعمد تنكيس الوضوء مخالف للسنة]

والامر المنكر: أن تعمد تنكيس الوضوء. فلا ريب أن هذا مخالف لظاهر الكتاب، مخالف للسنة المتوترة. فإن هذا لو كان جائزاً لكان قد وقع أحياناً، أو تبين جوازه - كما في ترتيب التسبيح - لما قال النبي ﷺ: «أفضل الكلام - بعد القرآن - أربع. وهن من القرآن: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لا يضرك بأيتها بدأت».

وما يدل على ذلك شرعاً ومذهبأ: أن من نسي صلاة صلاتها إذا ذكرها بالنص.

وقد سقط الترتيب هنا في مذهب أحمد بلا خلاف. ومذهب أبي حنيفة وغيره.

ولكن حكي عن مالك: أنه لا يسقط. وقادوا ذلك على ترتيب الطهارة.

وقول النبي ﷺ «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»<sup>(١)</sup> نص في أنه يصلوها في أي وقت ذكر. وليس عليه غير ذلك.

وقد سلم الأصحاب: أن ترتيب الجمع لا يسقط بالنسيان.

وعموم الحديث يدل على سقوطه. فلو كانت المنسية هي الأولى من صلاتي الجمع: أعادها وحدها بموجب النص. ومن أوجب إعادة الثانية فقد خالف.

وكذلك يقال في سائر أهل الأعذار، كالمسبوق إذا أدركهم في الثانية: صلاتها معهم، ثم صلى الأولى. كما لو أدرك بعض الصلاة. وليس ترتيب صلاته على أول الصلاة بأعظم من ترتيب آخر الصلاة على أولها.

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري ومسلم (٦٤٨) والنسائي (٦١٤) وأبو داود (٤٤٢) والترمذى (١٧٨) وابن ماجة (٦٩٦) وقال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح».

وإذا كان هكذا سقط ما أدرك ، ويقضي ما سقط ، فهذا في الصالاتين أولى ؛  
لا سيما وهو إذا لم يدرك من المغرب إلا تشهد ثلث شهادات ، كما في حديث  
ابن مسعود المشهور في قصة مسروق وحديبه .

وهذا أصل ثابت بالنص والإجماع ، يعتبر به نظائره ؛ وهو سقوط الترتيب عن  
المسبوق .

وكانوا في أول الإسلام لا يرتبون . فيصلون ما فاتهم ، ثم يصلون مع الإمام . لكن  
نسخ ذلك . وقد روى أن أول من فعله معاذ . فقال النبي ﷺ : « قد سن لكم معاذ  
فاتبعوه » .

والائمة الأربع : على أنه يقرأ في ركعتي القضاء بالحمد وسورة .

وكذلك لو أدرك الإمام ساجداً سجد معه بالنص واتفاق الأئمة .

فقد سجد قبل القيام لמתابعة الإمام وإن لم يعتد به . لكنه لو فعل هذا عمداً لم  
يجز . فلو كبر وسجد ثم قام : لم تصح صلاته .

لكن هذا يستدل به على أن الركعة الواحدة يجب فيها الترتيب . فإن هذا السجود  
ـ ولو ضم إليه بعد السلام ركوعاً مجرداً ـ لم يصر ذلك ركعة . بل عليه أن يأتي  
بركعة بعدها سجستان ، لأنها أخل بالترتيب والموالة .

فكذلك إذا نسي الركوع حتى تشهد وسلم . ففيه قولان في المذهب : هل تبطل  
صلاته ؟ والمنصوص إن لم يطل الفصلبني على ما مضى ، وهو قول الشافعي رحمه الله  
وغيره .

وذهب طائفة من العلماء إلى سقوط المواتاة والترتيب في الصلاة مع النساء . فقال  
مكحول ، ومحمد بن أسلم ـ في المصلى : ينسى سجدة أو ركعة ـ يصليها متى ما ذكرها .  
ويسجد للسهو . وقال الأوزاعي ـ لرجل نسي سجدة من صلاة الظهر ، فذكرها في  
صلاة العصر ـ يضي في صلاته . فإذا فرغ سجد .

ويدل على هذا القول: أحاديث سجود السهو. فإنها تدل على أنه يتم الصلاة، ثم يسجد للسهو، ولو مع طول الفصل.

وأما المسبوق: فالسجود الذي فعله مع الإمام: كان لمتابعة الإمام. ولهذا قال النبي ﷺ لأبي بكرة «زادك الله حرصاً؛ ولا تعد» وهو متمكن من أن يأتي بالركعة بعد السلام فلا عذر له حتى<sup>(١)</sup> وإذا نسي ركناً من الأولى حتى شرع في الثانية. ففيها قولان.

مالك وأحد لا يقولان بالتلتفيق. بل تلغو المنسي ركنها. وتقوم هذه مقامها. ولكن هل يكون ذلك بالقراءة أو بالركوع؟ فيه نزاع.

والشافعي يقول: ما فعله بعد الركوع المنسي، فهو لغو. لأن فعله في غير محله لا أن يفعل نظيره في الثانية. فيكون هو تمام الأول كما لو سلم من الصلاة، ثم ذكر. فإن السلام يقع لغواً.

فأحمد ومالك يقولان: هو إنما يقصد بما فعله أن يكون من الركعة الثانية. لم يقصد أن يكون من الأولى، وهو إذا قرأ أو ركع في الركعة الثانية: أمكن أن يجعلها هي الأولى. فإن الترتيب بين الركعات يسقط بالعذر؛ فلا وجه لبطلان هذه، ولا يكون فاعلاً له في غير محله، إلا إذا جعلت هذه ثانية. فإذا جعلت الأولى: كان قد فعله في محله.

وإذا قيل: هو قصد الثانية قبل، وقد صد بالسجود فيها السجود في الثانية لرعايتها ترتيبه في أبعاض الركعة بأن لا يجعل بعضها في ركعة غيرها: أولى من رعايتها في الركعتين. فإن جعل الأولى ثانية يجوز للعذر، كما في المسبوق. وأما جعل سجود الثانية تماماً للأولى: فلا نظير له في الشرع. وبسط هذا له مكان آخر.

---

(١) خرم بالأصول.

## [ سقوط الترتيب بالنسيان ]

والمقصود هنا : سقوط الترتيب في الوضوء بالنسيان ، وكذلك سقوط المowalaة كما هو قول مالك . وكذلك بغير النسيان من الأعذار ، مثل بعد الماء . كما نقل عن ابن عمر . فإن الصلاة نفسها إذا جاز فيها عدم المowalaة للعذر ؛ فالوضوء أولى ؛ بدليل صلاة الخوف في حديث ابن عمر ، وأحاديث سجود السهو .

وأما حديث صاحب اللمعة ، التي كانت في ظهر قدمه : فمثل هذا لا ينسى . فدل أنه تركها تفريطًا .

والmowalaة في غسل الجنابة : لا تجب ، للحديث الذي فيه أنه « رأى في بدنـه موضعاً لم يصبـه الماء ، فعـصر عـلـيـه شـعـرـه ». .

والأصحاب فرقوا بينه وبين الوضوء . فإنه لا يجب ترتيبـه . فـكـذـلـكـ المـoـw~a~laـةـ . وـمـالـكـ يـوـجـبـ المـo~w~a~laـةـ . وـإـنـ لـمـ يـوـجـبـ التـرـتـيـبـ فـيـ الـوـضـوـءـ

## [ تعمد تفريـقـ الفـسـلـ ]

وأما في الغسل : فالبدن كعضو واحد . والعضو الواحد لا ترتيب فيه بالاتفاق .  
وأما تعمـدـ تـفـرـيقـ الغـسـلـ : فهو كـتـعمـدـ تـفـرـيقـ غـسـلـ العـضـوـ الـوـاحـدـ . لكن فـرـقـ بـيـنـهـاـ ؛  
فـإـنـ غـسـلـ الجـنـابـةـ كـاـزـالـةـ النـجـاسـةـ ، لـاـ يـتـعـدـ حـكـمـ المـاءـ مـحـلـهـ ؛ بـخـلـافـ الـوـضـوـءـ . فـإـنـ  
حـكـمـهـ طـهـارـةـ جـمـيعـ الـبـدـنـ ، وـالـمـغـسـولـ أـرـبـعـةـ أـعـضـاءـ . وـهـذـاـ مـحـلـ نـظـرـ . وـالـجـنـبـ إـذـاـ وـجـدـ  
بعـضـ ماـ يـكـفـيهـ اـسـتـعـمـلـهـ . وـأـمـاـ التـوـضـيـءـ : فـفيـهـ قـوـلـاـنـ لـلـأـصـحـابـ . وـمـنـ جـوـزـ ذـلـكـ  
جـعـلـ الـوـضـوـءـ يـتـفـرـقـ لـلـعـذـرـ ، وـجـعـلـ مـاـ غـسـلـ يـحـصـلـ بـهـ بـعـضـ الـطـهـارـةـ . وـكـذـلـكـ الـمـاسـحـ  
عـلـىـ الـخـفـينـ إـذـاـ خـلـعـهـماـ . هـلـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ مـسـحـ الرـجـلـيـنـ أـوـ يـعـدـ الـوـضـوـءـ ؟ـ فـيـهـ قـوـلـاـنـ ،  
هـمـ رـوـاـيـاتـانـ . .

وقد قيل : إن المأخذ هو المowalaة . وقيل : إن المأخذ أن الوضوء لا ينتقض . فإذا عاد الحديث إلى الرجل عاد إلى جميع الأعضاء وهذا عند العذر : فيه نزاع كما تقدم .

وقد يكون الترتيب شرطاً لا يسقط بجهل ولا نسيان. كما في الحديث الصحيح: «من ذبح قبل الصلاة فإنما هو شاة لحم» فالذبح للأضحية: مشروط بالصلاحة قبله. وأبو بردة بن نيار رضي الله عنه كان جاهلاً. فلم يعذره بالجهل. بل أمره بإعادة الذبح. بخلاف الذين قدموا في الحج: الذبح على الرمي، أو الحلق على ما قبله. فإنه قال «افعل ولا حرج» فهاتان سنتان: سنة في الأضحية، إذا ذبحت قبل الصلاة: أنها لا تجزئ. وسنة في المدى، إذا ذبح قبل الرمي جهلاً: أجزأ.

والفرق بينها - والله أعلم - أن المدى صار نسقاً بسوقه إلى الحرم وتقليله وإشعاره. فقد بلغ محله في المكان والزمان. فإذا قدم جهلاً: لم يخرج عن كونه هدياً؛ وأما الأضحية: فإنها قبل الصلاة لا تتميز عن شاة اللحم. كما قال النبي ﷺ: «من ذبح قبل الصلاة، فإنما هي شاة لحم قدمها لأهله» وإنما هي نسلك بعد الصلاة. كما قال تعالى: ﴿فَصُلِّ لِرَبِّكَ وَاخْرُج﴾<sup>(١)</sup> وقال: ﴿إِنْ صَلَاتِي وَنَسْكِي﴾<sup>(٢)</sup> فصار فعله قبل هذا الوقت: كالصلاحة قبل وقتها.

في هذا وقت الأضحية؛ وقته بعد فعل الصلاة، كما بين الرسول ﷺ ذلك في الأحاديث الصحيحة، وهو قول الجمهور من العلماء: مالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل، وغيرهم. وإنما قدر وقتها بقدر الصلاة: الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحد، كالمخرقي.

وفي الأضحية: يشترط في أحد القولين أن يذبح بعد الإمام. وهو قول مالك، وأحد القولين في مذهب أحمد. ذكره أبو بكر. والمحجة فيه حديث جابر في الصحيح.

وقد قيل: إن قوله ﴿لَا تقدموا بَيْنَ يَدِي اللهِ وَرَسُولِهِ﴾<sup>(٣)</sup> نزلت في ذلك وكذلك

(١) الكوثر (٢/١٠٨).

(٢) الأنعام (٦/١٦٢).

(٣) الحجرات (١/٤٩).

في الإفاضة من عرفة قبل الإمام قولان في مذهب أحد: يجب فيه دم. فهذا عند من يوجبه منزلة اتباع المأمور الإمام في الصلاة.

## فصل

وما ذكره من نصه على قراءة ما نسي: يدل على أن الترتيب يسقط بالنسیان في القراءة. وقد ذكر أحد وأصحابه: أن موالاة الفاتحة واجبة، وإذا تركها لعذر نسیان، قالوا - واللّفظ لأبي محمد - وإن كثر ذلك - أي الفصل - استأنف قراءتها إلا أن يكون المسكون مأموراً به، كالمأمور يشرع في قراءة الفاتحة ثم يسمع قراءة الإمام فينinct له. ثم إذا سكت الإمام: أتم قراءتها وأجزأته. أو ما إليه أحد. وكذلك إن كان السكون نسیاناً أو نوبأ، أو لانتقاله إلى غيرها غلطًا: لم تبطل. فإذا ذكر: أتى بما بقي منها. فإن تمادي فيها هو فيه - بعد ذكرها - أبطلها. ولزمه استئنافها. قال وإن قدم آية منها في غير موضعها: أبطلها. وإن كان غلطًا، رجع إلى موضع الغلط فأتمها.

فلم يسقطوا الترتيب بالعذر ، كما أسقطوا الموالاة. فإن الموالاة أخف. فإنه لوقرأ بعض سورة اليوم وبعضها غداً: جاز. ولو نكسها: لم يجز.

ويفرق في الترتيب بين الكلام المستقل الذي إذا أتى به وحده كان مما يسوغ تلاوته ، وبين ما هو مرتبط بغيره. فلو قال: ﴿صراط الذين أنعمت عليهم﴾ لم يكن هذا كلاماً مفيداً حتى يقول: ﴿اهدنا الصراط المستقيم. صراط الذين أنعمت عليهم﴾<sup>(١)</sup> ولو قال ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾<sup>(٢)</sup> ثم قال ﴿الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم﴾<sup>(٣)</sup> كان مفيداً. لكن مثل هذا لا يقع فيه أحد. ولا يبتدئ أحد الفاتحة بمثل ذلك، لا عمداً ولا غلطاً. وإنما يقع الغلط فيها يحتاج فيه إلى الترتيب. فهذا فرق بين ما ذكروه فيما ينسى من الفاتحة وما ينسى من الخاتمة.

---

(١)، (٢)، (٣) الفاتحة.

## [التييم يجزي بضربة واحدة]

### فصل

وما يبين أن الترتيب يسقط إذا احتاج إلى التكرار بلا تفريط من الإنسان: أن التيمم يجزي بضربة واحدة، كما دل عليه الحديث الصحيح - حديث عمار بن ياسر رضي الله عنها - وهو مذهب أحاديث بلا خلاف. وهو في الصحيحين من حديث أبي موسى. ومن حديث ابن أبي زيد.

ففي حديث ابن أبي زيد «إنما كان يكفيك هكذا. فضرب بكفيه الأرض ونفخ فيها. ثم مسح بها وجهه وكفيه» وكذلك مسلم في حديث أبي موسى «إنما كان يكفيك أن تقول هكذا. وضرب بيديه إلى الأرض. فنفخ بيديه. فمسح وجهه وكفيه» وللبخاري «ومسح وجهه وكفيه مرة واحدة».

وقد اختلف الأصحاب في هذه الصفة.

فقيل: يرتب. فيمسح وجهه ببطون أصابعه، وظاهر يديه براحته.

وقيل: لا يجب ذلك. بل يمسح بها وجهه وظاهر كفيه.

وعلى الوجهين: لا يؤخر مسح الراحتين إلى ما بعد الوجه. بل يمسحهما: إما قبل الوجه، وأما مع الوجه، وظهور الكفين. وهذا قال ابن عقيل: رأيت التيمم بضربة واحدة قد أسقط ترتيباً مستحقاً في الوضوء. وهو أنه بعد أن مسح باطن يديه مسح وجهه.

وفي الصحيحين من حديث عمار بن ياسر من طريق أبي موسى رضي الله عنها، قال «إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا. ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه» لفظ البخاري «وضرب بكفيه ضربة على الأرض. ثم نفضها، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله - أو ظهر شماليه بكفه - ثم مسح بها وجهه».

وهذا صريح في أنه لم يسع الراحتين بعد الوجه. ولا يختلف مذهب أحمد: أن ذلك لا يجب. وأما ظهور الكفين: فرواية البخاري صريحة في «أنه من على ظهر الكف قبل الوجه» وقوله في الرواية الأخرى «وظاهر كفيه» يدل على أنه مسع ظاهر كل منها براحة اليد الأخرى. وقال فيها «ثم مسع الشهال على اليمين وظاهر كفيه قبل الوجه».

وقال أبو محمد: فرض الراحتين سقط بإصرار كل واحدة على ظهر الكف. وهذا إنما يوجب سقوط فرض باطن الراحة. وأما باطن الأصابع فعل ما ذكره سقط مع الوجه.

وعلى كل حال: فباطن اليدين يصيبهما التراب حين يضرب بها الأرض، وحين يمسح بها الوجه، وظهر الكفين. وإن مسع إحداها بالأخرى، فهو ثلاث مرات.

ولو كان الترتيب واجباً لوجب أن يمسح باطنها بعد الوجه. وهذا لا يمكن مع القول بضرر واحدة. ولو فعل ذلك للزم تكرار مسحها مرة بعد مرة. فسقوط لذلك. فإن التيمم لا يشرع فيه التكرار، بخلاف الوضوء. فإنه - وإن غسل يديه ابتداء، وأخذ بها الماء لوجهه فهو - بعد الوجه يغسلها إلى المرفقين. وهو يأخذ الماء بها. فيتكرر غسلها؛ لأن الوضوء يستحب فيه التكرار في الجملة. لأنه طهارة بالماء؛ ولكن لو لم يغسل كفيه بعد غسل الوجه فهو محل نظر، فإنه يغرف بها الماء، وقد قالوا: إذا نوى الاغتراف لم يصر الماء مستعملاً. وإن نوى غسلها فيه: صار مستعملاً. وإن لم ينبو شيئاً فيه وجهان.

والصحيح: أنه لا يصير مستعملاً، وإن نوى غسلها فيه؛ لمجيء السنة بذلك، وهذا يقتضي أن غسلها بنية الاغتراف لا تحصل به طهارة بل لا بد من غسل آخر. والأقوى: أن هذا لا يجب، بل غسلها بنية الاغتراف يجزئ عن تكرار غسلها، كما في التيمم.

وأيضاً فإنه يغسل ذراعيه بيديه؛ فيكون هذا غسلاً لباطن اليد.

ولو قيل : بل بقي غسلها ابتداء ، ومع الوجه يسقط فرضها ، كما قيل مثل ذلك في التيمم : لكان متوجهاً . فإنه قال في الوضوء : ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾<sup>(١)</sup> كما قال في التيمم : ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾<sup>(٢)</sup> ففي الوضوء آخر ذكر اليد .

لكن الرواية التي انفرد بها البخاري : تبين أنه مسح ظهر الكفين قبل الوجه . وسائر الروايات بجملة ، تقتضي أنه لما مسح لم يمسح الراحتين بعد الوجه ، فكذلك ظهر الكفين ، بل مسح ظهرهما مع بطنهما ؛ لأن مسحهما جملة أقرب إلى الترتيب . فإن مسح العضو الواحد بعضه مع بعض أولى من تفريق ذلك .

وأيضاً : فتكون الراحتان ممسوحتين مع ظهر الكف . والاعتداد بذلك أولى من الاعتداد بمسحهما مع الوجه .

وما ذكره بعض الأصحاب - من أنه يجعل الأصابع للوجه ، وبطون الراحتين لظهور الكفين - خلاف ما جاءت به الأحاديث وليس في كلام أحد ما يدل عليه . وهو متعذر ، أو متعدد . وهو بدعة لا أصل لها في الشرع . وبطون الأصابع لا تكاد تستوعب الوجه .

وإنما احتاجوا إلى هذا ليجعلوا بعض التراب لظاهر الكفين بعد الوجه .

فيقال لهم : كما أن الراحتين لا يمسحان بعد الوجه بلا نزاع ، فكذلك ظهر الكفين . فإنهم - وإن مسحوا ظهر الكفين بالراحتين ببطون الأصابع - مسحوا مع الوجه : مسح باليدين قبل الوجه ، كما قال ابن عقيل ؛ ولهذا اختار المجد : أنه لا يجب الترتيب فيه ، بل يجوز مسح ظهر الكفين قبل الوجه ، كما دل عليه الحديث الصحيح ، والحديث الصحيح يدل على أنه يمسح الوجه وظاهر الكفين بذلك التراب ، وأن مسح ظهر الكفين بما بقي في اليدين من التراب يكفي لظهور الكفين . فإن ألفاظ الحديث كلها تتعلق بأنه يمسح وجهه بيديه ، ومسح اليدين إحداها بالأخرى : لم يجعل بعض

---

(١) و (٢) المائدة (٦/٥).

باطن اليد للوجه وبعضه للكفين، بل بباطن اليدين مسح وجهه ومسح كفيه، ومسح أحداها بالأخرى.

وأجاب القاضي ومن وافقه - متابعة لأصحاب الشافعى - بأنه إذا تم لجرح في عضو : يكون التيمم فيه عند وجوب غسله ، فيفصل بالتيمم بين أبعاض الوضوء ، هذا فعل مبتدع ، وفيه ضرر عظيم ، ومشقة لا تأتي بها الشريعة . وهذا ونحوه إسراف في وجوب الترتيب ، حيث لم يوجبه الله ورسوله . والنفاة يجوزون التنكيس لغير عذر ، وخيارات الأمور أو سلطتها ، ودين الله بين الغالى والجافى . والله أعلم .

### [ هل يقوم التيمم مقام الوضوء؟ ]

وسائل : هل يقوم التيمم مقام الوضوء فيما ذكر ، أم لا ؟ .

فأجاب : يقوم التيمم مقام الطهارة بالماء . فما يبيحه الاغتسال والوضوء من الممنوعات يبيحه التيمم .

★ ★ ★

وسائل أيضاً رحه الله عن رجل قد اصابته جنابة وهو في بستان ، ولم يكن عنده إلا ماء بارد ، ويختلف الضرر على نفسه باستعماله ، والحمام بعيد منه ؛ بحيث إذا وصل إلى الحمام واغتسل خرج الوقت . فهل إذا تمم للجنابة وتوضأ وصل في الوقت يلزمه إعادة ؟ وهل يأثم بذلك ؟ أو يأثم إذا تمم ؟ . وهل التيمم يقوم مقام الماء ؛ فيجوز له التيمم لنافلة ، ويصلح بها فريضة ، او يصلح فريضتين في وقتين بتيمم واحد ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . يجب على كل مسلم أن يصلح الصلوات الخمس في مواقعيتها . وليس لأحد قط أن يؤخر الصلاة عن وقتها ، لا لعذر . ولا لغير عذر . لكن العذر يبيح له شيئاً : يبيح له ترك ما يعجز عنه ، ويبين له الجمع بين الصلاتين . فيما عجز عنه العبد من واجبات الصلاة سقط عنه . قال الله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا

استطعتم <sup>(١)</sup>). وقال تعالى: ﴿لَا يكْلِفَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا﴾ <sup>(٢)</sup>. ﴿لَا تَكْلِفْ نَفْسَ إِلَّا وَسْعَهَا﴾ <sup>(٣)</sup>. وقال - لما ذكر آية الطهارة - : ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِي جُعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرْجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِي طَهْرَكُم﴾ <sup>(٤)</sup> الآية. وقد روى في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه. وإذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم» <sup>(٥)</sup>.

فالمريض يصلى على حسب حاله. كما قال النبي ﷺ لعمرا بن حصين: «صل قائماً. فإن لم تستطع فقاعدأ. فإن لم تستطع فعلى جنب». وسقط عنه ما يعجز عنه من قيام، وقعود، أو تكميل الركوع والسجود. ويفعل ما يقدر عليه. فإن قدر على الطهارة بالماء تطهر، وإذا عجز عن ذلك لعدم الماء، أو خوف الضرر باستعماله تيمم. وصلى ولا إعادة عليه. لما يتركه من القيام والقعود باتفاق العلماء. وكذلك لا إعادة إذا صلي بالتييم باتفاقهم، ولو كان في بدن نجاسة لا يمكنه إزالتها صلي بها ولا إعادة عليه أيضاً عند عامة العلماء.

ولو لم يجد إلا ثوباً نجساً فقيل يصلى عرياناً، وقيل يصلى ويعيد، وقيل يصلى في الثوب النجس ولا يعيد، وهو أصح أقوال العلماء.

وكذلك المسافر إذا لم يقدر على استعمال الماء صلي بالتييم. وقيل: يعيد في الحضر، وقيل: يعيد في السفر، وقيل: لا إعادة عليه لا في الحضر ولا في السفر. وهو أصح أقوال العلماء. فالصحيح من أقوالهم أنه لا إعادة على أحد فعل ما أمر به حسب الاستطاعة. وإنما يعيد من ترك واجباً يقدر عليه. مثل من تركه لنسائه، أو نومه. كما قال النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» وقد أمر النبي ﷺ من توضأ وترك لمعة لم يصبها الماء من قدمه يعيد

(١) التغابن (٦٤/٦).

(٢) البقرة (٢/٢٨٦).

(٣) البقرة (٢/٢٣٣).

(٤) المائدة (٥/٦).

(٥) متفق عليه.

الوضوء والصلاحة.

وما ترك لجهله بالواجب ، مثل من كان يصلی بلا طمأنينة ، ولا يعلم أنها واجبة ، فهذا قد اختلفوا فيه : هل عليه الإعادة بعد خروج الوقت أو لا ؟ على قولين معروفين . وهما قولان في مذهب أحد وغيره ، والصحيح أن مثل هذا لا إعادة عليه : فإن النبي ﷺ قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال للأعرابي المسيء في صلاته : « اذهب فصل فإنك لم تصل - مرتين أو ثلاثة - فقال : والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا ؛ فعلماني ما يجزي في صلاتي ». فعلمته النبي ﷺ الصلاة بالطمأنينة ، ولم يأمره بإعادة ما مضى قبل ذلك الوقت ، مع قوله : والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا ؛ ولكن أمره أن يعيد تلك الصلاة ؛ لأن وقتها باق . فهو مأمور بها أن يصلحها في وقتها ، وأما ما خرج وقته من الصلاة فلم يأمره بإعادتها مع كونه قد ترك بعض واجباته ، لأنه لم يكن يعرف وجوب ذلك عليه .

وكذلك لم يأمر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن يقضى ما تركه من الصلاة : لأجل الجناة . لأنه لم يكن يعرف أنه يجوز الصلاة بالتيمم .

### [المستحاضة تتوضأ لكل صلاة]

وكذلك المستحاضة قالت له : إني استحاض حيبة شديدة منكرة تمنعني الصوم والصلاحة فأمرها أن تتوضأ لكل صلاة ، ولم يأمرها بقضاء ما تركته .

### [الجهل بالحكم لا يقتضي الإعادة]

وكذلك الذين أكلوا في رمضان حتى تبين لأحدهم الحال البيض من الحال السود ، أكلوا بعد طلوع الفجر ولم يأمرهم بالإعادة ، فهؤلاء كانوا جهالاً بالوجوب ، فلم يأمرهم بقضاء ما تركوه في حال الجهل ، كما لا يؤمر الكافر بقضاء ما تركه في حال كفره وجاهليته ؛ بخلاف من كان قد علم الوجوب ، وترك الواجب نسياناً . فهذا أمره به إذا ذكره .

وأمر النائم من حين يستيقظ . فإنه حين النوم لم يكن مأموراً بالصلاحة ، فلهذا كان النائم إذا استيقظ قرب طلوع الشمس يتوضأ ويغتسل ، وإن طلعت الشمس عند جهور العلماء : كالشافعي وأحمد وأبي حنيفة ، وإحدى الروايتين عن مالك ، بخلاف من كان مستيقظاً والوقت واسع ، مثل الذي يكون نائماً في بستان أو قرية والماء بارد يضره ، والحمام بعيد منه إن خرج إليه ذهب الوقت . فإنه يتيم ويصلّي في الوقت ، ولا يؤخر الصلاة بعد خروج الوقت .

وكذلك لو كان في المسر وقد تعذر عليه دخول الحمام : أما لكونه لم يفتح ، أو لبعدها عنه ، أو لكونه ليس معه ما يعطي الحمامي أجرته ونحو ذلك ؛ فإنه يصلّي بالتيم لأن الصلاة بالتيم فرض إذا عجز عن الماء لعدم ، أو لخوف الضرر باستعماله ، ولا إعادة على أحد من هؤلاء ، ففي كثير من الضرر لا إعادة عليه باتفاق المسلمين : كالمريض والمسافر . وبعد الضرر تنازع فيه العلماء . وال الصحيح أنه لا إعادة على أحد صلى بحسب استطاعته كما أمر .

فمن صور النزاع من عدم الماء في الحضر . ومن تيم خشية البرد ، وكذلك سائر من ترك وجباً لعذر نادر غير متصل ، فإنه تجب عليه الإعادة عند الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين ، ولا تجب عليه الإعادة عند مالك ، وأكثر العلماء ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه .

وإذا فوت الصلاة حتى خرج الوقت بأن يؤخر صلاة الليل إلى النهار ، والنهار إلى الليل ، فإنه يأثم بذلك . كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح : « من فاتته صلاة العصر فكانما وتر أهله وما له » وقد جوز بعض العلماء تأخير الصلاة في بعض الأوقات كحال المسایفة . كقول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين .

### [ لا يجوز تأخير الصلاة ]

والذي عليه أكثر العلماء أنه لا يجوز تأخير الصلاة بحال ، وهو قول مالك والشافعي ، وأحمد في ظاهر مذهبهم ، لكن يجوز الجمع بين الصلاتين لعذر عند أكثر

العلماء . كما جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة ، والجمع في هذين الموضعين ثابت بالسنة المتواترة ، وأتفاق العلماء ، وكذلك ثبت في الصحيح عن النبي - ﷺ - أنه كان يجمع في السفر إذا جد به السير ، وأنه صلى بالمدينة ثانيةً جماعةً الظهر والعصر ، وسبعيناً المغرب والعشاء ، أراد بذلك أن لا يخرج أمته . لقوله تعالى : ﴿ مَا جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ .

فلهذا كان مذهب الإمام أحمد وغيره من العلماء كطائفة من أصحاب مالك وغيره ، أنه يجوز الجمع بين الصلاتين إذا كان عليه حرج في التفريق . فيجمع بينها المريض ، وهو مذهب مالك وطائفة من أصحاب الشافعي ، ويجوز الجمع بين المغرب والعشاء في المطر عند الجمهور : كمالك ، والشافعي ، وأحمد ، وقال أحمد : يجمع إذا كان له شغل . وقال القاضي أبو يعلى : إذا كان له عذر يبيح له ترك الجمعة والجماعة جاز الجمع .

### [ يجوز الجمع بين الصلاتين ، ولا تجوز التفويت ]

فمذهب فقهاء الحجاز ، وفقهاء الحديث ، كمالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه ، وأبي ثور ، وأبي المنذر ، وغيرهم يجوز الجمع بين الصلاتين في الجملة ، ولا يجوز التفويت بأن يؤخر صلاة النهار إلى الليل ، وصلاة الليل إلى النهار .

ومذهب طائفة من فقهاء الكوفة كأبي حنيفة وغيره ، أنه لا يجوز الجمع إلا بعرفة ، ومزدلفة . وكذلك إذا تعذر فعلها في الوقت أخرها عن الوقت ، وقول من أمر بالجمع بين الصلاتين من غير تفويت أرجح من قول من أمر بالتفويت ، ولم يأمر بالجمع ؛ فإن الكتاب والسنة يدلان على أن الله أمر بفعل الصلاة في وقتها ، وأمر بالمحافظة عليها ، كما قال تعالى : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ﴾<sup>(١)</sup> هذه

---

(١) البقرة (٢٣٨/٢) .

نزلت ناسخة لتأخير الصلاة يوم الخندق، وقال النبي ﷺ: «صلوا الصلاة لوقتها»<sup>(١)</sup>.

### [المواقت الخمسة تصبح ثلاثة للعذر]

وقد دل الكتاب والسنّة على أن المواقت «خمسة» في حال الاختيار، وهي: «ثلاثة» في حال العذر، ففي حال العذر إذا جمع بين الصلاتين: بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، فإنما صلى الصلاة في وقتها، لم يصل واحدة بعد وقتها، ولهذا لم يجب عليه عند أكثر العلماء أن ينوي الجمع، ولا ينوي القصر، وهذا قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في نصوصه المعروفة، وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز.

ولهذا كان عند جهور العلماء: كمالك والشافعي وأحمد إذا طهرت الحائض في آخر النهار صلت الظهر والعصر جميعاً. وإذا طهرت في آخر الليل صلت المغرب والعشاء جميعاً، كما نقل ذلك عن عبد الرحمن ابن عوف، وأبي هريرة، وابن عباس: لأن الوقت مشترك بين الصلاتين في حال العذر، فإذا طهرت في آخر النهار فوقت الظهر باق، فتصليها قبل العصر. وإذا طهرت في آخر الليل فوقت المغرب باق في حال العذر؛ فتصليها قبل العشاء.

ولهذا ذكر الله المواقت تارة خسأ، ويدركها ثلاثة تارة، كقوله: ﴿وَأَقِمِ الصلاة طرفي النهار وزلقاً من الليل﴾<sup>(٢)</sup> الآية. وهو وقت المغرب والعشاء. وكذلك قال الله سبحانه: ﴿أَقِمِ الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر﴾<sup>(٣)</sup>. والدلوك هو الزوال. وغسق الليل هو اجتماع ظلمة الليل، وهذا يكون بعد مغيب الشفق. فأمر الله بالصلاحة من الدلوك إلى الغسق، فرض في ذلك الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ودل ذلك على أن هذا كله وقت الصلاة، فمن الدلوك إلى المغرب

(١) وهذا موافق لقوله تعالى: ﴿إِن الصلاة كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَأَ مُوقَتاً﴾ النساء (٤/١٠٣).

(٢) هود (١١/١١).

(٣) الإسراء (١٧/٧٨).

وقت الصلاة ، ومن المغرب إلى غسق الليل وقت الصلاة . وقال : **﴿وَقِرَآنُ الْفَجْر﴾** لأن الفجر خصت بطول القراءة فيها ، ولهذا جعلت ركعتين في الحضر والسفر ، فلا تقصير ولا تجمع إلى غيرها ، فإنه عوض بطول القراءة فيها عن كثرة العدد .

## [ تقدر الضرورة بقدرها ]

### فصل

وأما التيمم لكل صلاة ، ولو قت كل صلاة ، ولا يصل الفرض بالتيمم للنافلة ؛ لأن التيمم طهارة ضرورية ، والحكم المقدر بالضرورة مقدر بقدرها . فلا يتيمم قبل الوقت . ولا يبقى بعده . وهو مريح للصلاة لا رافع للحدث ، لأنه إذا قدر على استعمال الماء استعمله من غير تجدد حدث ، فعلم أن الحدث كان باقياً ، وإنما أتيح للضرورة فلا يستبيح إلا ما نواه . فهذا هو المشهور من مذهب مالك والشافعي وأحمد .

وقيل : بل التيمم يقوم مقام الماء مطلقاً ، يستبيح به كما يستباح بالماء ، ويتمم قبل الوقت كما يتوضأ قبل الوقت ، ويبقى بعد الوقت كما تبقى طهارة الماء بعده ، وإذا تيمم لنافلة صلٰى به الفريضة ، كما أنه إذا توّضاً لنافلة صلٰى به الفريضة . وهذا قول كثير من أهل العلم ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثانية . وقال أحمد : هذا هو القياس .

وهذا القول هو الصحيح ، وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار ؛ فإن الله جعل التيمم مطهراً كما جعل الماء مطهراً . فقال تعالى : **﴿فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيْباً، فَامْسِحُوا بِجُوهرِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ مِنْهُ، وَمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرْجٍ؛ وَلَكُنْ يَرِيدُ لِيَظْهُرَكُمْ﴾**<sup>(١)</sup> الآية . فأخر تعالى أنه يريد أن يظهرنا بالتراب ، كما يظهرنا بالماء .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ انه قال : « فضلنا على الناس بخمس : جعلت

(١) المائدة (٥/٦) .

صفوفنا كصفوف الملائكة، وأحلت لنا الغنائم، ولم تحل لأحد قبلها. وجعلت لي الأرض مسجداً، وظهوراً وفي لفظ فاما رجل أدركته الصلاة من أمتي فعنده مسجده وظهوره» وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة. وبعثت إلى الناس عامة» وفي صحيح مسلم عن حذيفة أن رسول الله ﷺ قال: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض مسجداً، وتربتها لنا طهوراً».

فقد بين ﷺ أن الله جعل الأرض لأمته طهوراً، كما جعل الماء طهوراً.

وعن أبي ذر قال: قال النبي ﷺ: «الصعيد الطيب ظهور المسلم، ولو لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فامسسه بشرتك فإن ذلك خير» قال الترمذى حديث حسن صحيح، فأخبر أن الله جعل الصعيد الطيب ظهور المسلم. ولو لم يجد الماء عشر سنين.

فمن قال إن التراب لا يظهر من الحديث فقد خالف الكتاب والسنّة. وإذا كان مطهراً من الحديث امتنع أن يكون الحديث باقياً، مع إن الله طهر المسلمين بالتيمم من الحديث، فالتيمم رافع للحديث، مطهر لصاحبها، لكن رفع وقت إلى أن يقدر على استعمال الماء، فإنه بدل عن الماء، فهو مطهر ما دام الماء متعدراً، كما أن الملتقط يملك اللقطة ما دام لم يأته صاحبها، وكان ملك صاحبها ملكاً موقتاً إلى ظهور المالك، فإنه كان بدلاً عن المالك، فإذا جاء صاحبها خرجت عن ملك الملتقط إلى ملك صاحبها. وما ثبت بنص أو إجماع لا يطلب له نظير يقاس به، وإنما يطلب النظير لما لا نعلم إلا بالقياس والاعتبار. فيحتاج أن نعتبره بنظير، وأما ما شرعه الله ورسوله فعلينا أن نتبع ما أنزل إلينا من ربنا، ولا نطلب لذلك نظيراً، مع أن الاعتبار يوافق النص. كما قال أحمد القياس أن تجعل التراب كالماء.

وعلى هذا القول الصحيح يتيم التيمم قبل الوقت إن شاء، ويصلح ما لم يحدث، أو يقدر على استعمال الماء، وإذا تيمم لنفل صلى به فريضة، ويجمع بالتيمم الواحد بين فرضين، ويقضي به الفائت.

وأصحاب القول الآخر احتجوا بآثار منقولة عن بعض الصحابة وهي ضعيفة لا

ثبتت . ولا حجة في شيء منها ولو ثبتت . وقول القائل : إنها طهارة ضرورية فتقدر بقدر الحاجة . قيل له : نعم ! والإنسان يحتاج أن لا يزال على طهارة ، فيتظر قبل الوقت ، فإنه يحتاج إلى زيادة الثواب ؛ وهذا يصلى النافلة بالتيمم باتفاق المسلمين ، وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه تيمم لرد السلام في الحضر ، وقال : « إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر » فدل على أن التيمم يكون مستحبًا تارة ، وواجبًا أخرى . أي يتيم في وقت لا يكون التيمم واجبًا عليه أن يتيمم ، وإن كان شرطًا للصلوة والتيمم قبل الوقت مستحب ، كما أن الوضوء قبل الوقت مستحب .

وأصح أقوال العلماء أنه يتيم لكل ما ينافي فوته ، كالجنازة ، وصلوة العيد ، وغيرها مما ينافي فوته ، فإن الصلاة بالتيمم خير من تفويت الصلاة ، كما أن صلاة التطوع بالتيمم خير من تفوتيه ، وهذا يتيم للتطوع من كان له ورد في الليل يصليه ، وقد أصابته جنابة ، والماء بارد يضره ، فإذا تيمم وصلى التطوع ، وقرأ القرآن بالتيمم كان خيراً من تفويت ذلك .

فقول القائل : إنه حكم مقيد بالضرورة . فيقدر بقدرها . إن أراد به أن لا يفعل إلا عند تعذر الماء ، فهو مسلم . وإن أراد به أنه لا يجوز التيمم إلا إذا كان التيمم واجبًا ، فقد غلط . فإن هذا خلاف السنة ، وخلاف إجماع المسلمين ، بل يتيمم للواجب . ويتيمم للمستحب كصلاة التطوع . وقراءة القرآن المستحبة ، ومس المصحف المستحب .

والله قد جعله ظهوراً للMuslimين عند عدم الماء ، فلا يجوز لأحد أن يضيق على المسلمين ما وسع الله عليهم ، وقد أراد رفع الحرج عن الأمة فليس لأحد أن يجعل فيه حرجاً ، كما فعله طائفة من الناس . أثبتو فيه من الحرج ما هو معلوم .

ولهذا كان الصواب أنه يجوز التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين ولا يجب فيه ترتيب : بل إذا مسح وجهه بباطن راحتيه أجزأ ذلك عن الوجه والراحتين ، ثم يمسح ظهور الكفين بعد ذلك فلا يحتاج أن يمسح راحتيه مرتين ، وعلى هذا دلت السنة . وبسط هذه المسائل في موضع آخر . والله أعلم .

## [ جواز التيمم ]

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عن الرجل إذا لم يجد ماء، أو تعذر استعماله لمرض، أو يخاف من الضرر من شدة البرد، وأمثال ذلك. فهل يتيمم؟ أم لا؟

فأجاب: التيمم جائز إذا عدم الماء، وخفاف المرض باستعماله، كما نبه الله تعالى على ذلك بذكر المريض، وذكر من لم يجد الماء، فمن كان الماء يضره بزيادة في مرضه، لأجل جرح به أو مرض، أو لخشية البرد ونحو ذلك، فإنه يتيمم سواء كان جنباً أو محدثاً، ويصلي.

وإذا جاز له الصلاة جاز له الطواف، وقراءة القرآن، ومس المصحف، واللبث في المسجد، ولا إعادة عليه إذا صلى، سواء كان في الحضر أو في السفر، في أصح قولى العلمااء.

فإن الصحيح أن كل من فعل ما أمر به بحسب قدرته من غير تفريط منه، ولا عدوان، فلا إعادة عليه، لا في الصلاة، ولا في الصيام، ولا الحج. ولم يوجب الله على العبد أن يصلِّي الصلاة الواحدة مرتين، ولا يصوم شهرين في عام، ولا يحج حجتين، إلا أن يكون منه تفريط، أو عدوان. فإن نسي الصلاة كان عليه أن يصلِّيها إذا ذكرها، وكذلك إذا نسي بعض فرائضها: كالطهارة، والركوع، والسجود. وأما إذا كان عاجزاً عن المفروض: كمن صلَّى عرياناً لعدم السترة، أو صلَّى بلا قراءة لانعقاد لسانه، أو لم يتم الركوع والسجود لمرضه ونحو ذلك، فلا إعادة عليه، ولا فرق بين العذر النادر، والمعتاد، وما يدوم وما لا يدوم.

وقد اتفق المسلمون على أن المسافر إذا عدم الماء صلَّى بالتيمم، ولا إعادة عليه، وعلى أن العريان إذا لم يجد ستة صلَّى، ولا إعادة عليه. وعلى أن المريض يصلِّي بحسب حاله. كما قال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» ولا إعادة عليه.

★ ★ ★

وسائل رحمة الله عن رجل يصبح جنباً، وليس عنده ما يدخل به الحمام، ولا يمكنه أن يغسل في بيته من أجل البرد، فهل له أن يتيم ويصلى، ويقرأ القرآن أم لا؟ وهل إذا فعل ذلك تجب عليه الإعادة؟ أم لا؟ وإذا كان عنده ما يرهنه على أجره الحمام فهل يجب عليه ذلك؟ أم لا؟

**فأجاب:** الحمد لله. يجوز للرجل إذا عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله. وإن كان جنباً. فإذا خشي إذا اغتسل بالماء البارد أن يضره ولا يمكنه الاغتسال بالماء الحار في بيت ولا حمام، ولا غيرها، جاز له التيمم، ولا إعادة على الصحيح، وإن أمكنه دخول الحمام بجعل وجب عليه ذلك، إذا كان واحداً لأجرة الحمام من غير إجحاف في ماله، كما يجب شراء الماء للطهارة، وإذا كان من يمكنه أن يرهن عند الحمامي الطابية والميزب، ويوفيه في أثناء يوم، ونحو ذلك، فعله. وإن كان في أداء أجرة الحمام ضرر كنقص نفقة عياله، وقضاء دينه، صلى بالتيمم. والله أعلم.

★ ★ ★

وسائل عن رجل وقع عليه غسل، ولم يكن معه في ذلك الوقت ما يدخل به الحمام، ويتعذر عليه الماء البارد لشدة برده، ثم إنه يتيم وصلى الفريضة، وله في الجامع وظيفة فقرأ فيها ثم بعد ذلك دخل الحمام، هل يأثم، أم لا؟

**فأجاب:** الحمد لله رب العالمين. لا يأثم بذلك، بل فعل ما أمر به: فإن من خاف إذا استعمل الماء البارد أن يحصل له صداع أو نزلة أو غير ذلك من الأمراض، ولم يكن الاغتسال بالماء الحار، فإنه يتيم - وإن كان جنباً - ويصلى عند جاهير علماء الإسلام: كمالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم حتى لو كان له ورد بالليل، وأصابته جنابة، والماء بارد يضره، فإنه يتيم، ويصلى ورذه التطوع، ويقرأ القرآن في الصلاة، وخارج الصلاة، ولا يفوت ورده لتعذر الاغتسال بالماء.

وهل عليه إعادة الفريضة؟ على قولين:

أحدهما: لا إعادة عليه. وهو قول مالك، وأحمد في إحدى الروايتين.

والثاني: عليه الإعادة، وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى. هذا إذا كان في الحضر. وأما المسافر فهو أولى أن لا يعيد وهو مذهب الشافعي في أحد قوله. وكل من جازت له الصلاة بالتييم جازت له القراءة واللبث في المسجد بطريق الأولى.

والصحيح أنه لا إعادة عليه، ولا على أحد صلى على حسب استطاعته، وسواء كانت الجنابة من حلال أو حرام؛ لكن فاعل الحرام عليه جنابة، ونجاسة الذنب، فإن تاب وتطهر بالماء، أحبه الله. فإن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين. وإن تطهر ولم يتتب: تطهر من الجنابة، ولم يتطهر من نجاسة الذنب فإن تلك لا يزيلها إلا التوبة.

وإذا لم يكن معه ما يعطي الحمامي جاز له التييم، ويصلبي بلا ريب، وإذا لم يكن من ينظره الحمامي، ولم يجد ما يرهنه عنده، ولم يقبل منه فهل عليه أن يدخل بالأجرة المؤجلة؟ فيه قولان: هما وجهان في مذهب أحد.

والأظهر أنه إذا كان عادة إظهار الحمامي له أن يغتسل في الحمام كالعادة، وإن منعه الحمامي من الدخول من غير ضرر من أن يوفيه حقه لبغض الحمامي، ونحو ذلك، دخل بغير اختيار الحمامي وأعطاه أجنته. وإن لم يكن معه أجرة فمنعه لكونه لم يوفه حقه في الحال، ولا هو من يعرفه الحمامي لينظره، فهذا ليس له أن يدخل إلا برضاء الحمامي، وإن طابت نفس الحمامي بأخذ ماء في الإناء، ولم تطب نفسه بأن يتظاهر في دهاليز أبواب الحمام، جاز له أن يفعل ما تطيب به نفس الحمامي، دون ما لا تطيب إلا بعوض المثل.

وإنما يجب عليه أن يشتري الماء البارد والحار، ويعطي الحمامي أجرة الدخول إذا كان الماء يبذل بشمن المثل، أو بزيادة لا يتغابن الناس ببنائها، مع قدرته على ذلك.

فإن كان محتاجاً إلى ذلك لنفقةه أو نفقة عياله، أو وفاء دينه الذي يطالب به، كان صرف ذلك إلى ما يحتاج إليه من نفقة، أو قضاء دين مقدماً على صرف ذلك في عوض الماء. كما لو احتاج إلى الماء لشرب نفسه، أو دوابه، فإنه يصرفه في ذلك، ويتييم. وإن كانت الزيادة على ثمن المثل لا تجحف بماليه. ففي وجوب بذل العوض في

ذلك قولان في مذهب أحمد بن حنبل . وغيره . وأكثر العلماء على أنه لا يجب . والله  
سبحانه أعلم .

★ ★ \*

وسائل عن المرأة يجتمعها بعلها ، ولا تتمكن من دخول الحمام لعدم الأجرة  
وغيرها . فهل لها أن تتييم ؟ وهل يكره لبعضها مجتمعتها والحالة هذه . وكذلك المرأة  
يدخل عليها وقت الصلاة ولم يتغسل ، وتحاول إن دخلت الحمام أن يفوتها الوقت ،  
فهل لها أن تصلي بالتيم ؟ أو تصلي في الحمام ؟

فأجاب : الحمد لله . الجنب سواء كان رجلاً أو امرأة فإنه إذا عدم الماء أو خاف  
الضرر باستعماله ، فإن كان لا يمكنه دخول الحمام لعدم الأجرة أو لغير ذلك ، فإنه  
يصلبي بالتيم ، ولا يكره للرجل وطء امرأته كذلك ، بل له إن يطأها ، كما له أن  
يطأها في السفر ، ويصلبي بالتيم .

وإذا أمكن الرجل أو المرأة أن يتغسل ويصلبي خارج الحمام فعلاً ذلك ، فإن لم يكن  
ذلك : مثل أن لا يستيقظ أول الفجر ، وإن اشتغل بطلب الماء خرج الوقت . وإن  
طلب حطباً يسخن به الماء ، أو ذهب إلى الحمام فات الوقت ، فإنه يصلبي هنا بالتيم  
عند جهور العلماء ، إلا أن بعض المتأخرین من أصحاب الشافعی وأحمد قالوا يشتبه  
بتحصل الطهارة وإن فات الوقت . وهكذا قالوا في اشتغاله بخياطة اللباس ، وتعلم  
دلائل القبلة ، ونحو ذلك .

وهذا القول خطأ ، فإن قياس هذا القول أن المسافر يؤخر الصلاة حتى يصلبي بعد  
الوقت بالوضوء . وأن العريان يؤخر الصلاة حتى يصلبي بعد الوقت باللباس . وهذا  
خلاف إجماع المسلمين ؛ بل على العبد أن يصلبي في الوقت بحسب الإمکان ، وما عجز  
عنه من واجبات الصلاة سقط عنه .

وأما إذا استيقظ آخر الوقت ، أو إن اشتغل باستقاء الماء من البئر . خرج الوقت ،  
أو إن ذهب إلى الحمام للغسل خرج الوقت ، فهذا يتغسل عند جهور العلماء . ومالك

- رحمة الله - يقول: بل يصل بالتييم مخالفة على الوقت، والجمهور يقولون: إذا استيقظ آخر الوقت فهو حينئذ مأمور بالصلاوة، فالطهارة والوقت في حقه من حين استيقظ. وهو ما يمكنه فعل الصلاة فيه، وقد قال النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها». فالوقت المأمور بالصلاحة فيه في حق النائم هو إذا استيقظ، لا ما قبل ذلك، وفي حق الناسي إذا ذكر. والله أعلم.

وأما إذا كانت المرأة أو الرجل يمكنه الذهاب إلى الحمام، لكن إن دخل لا يمكنه الخروج حتى يفوت الوقت، إما لكونه مقهوراً، مثل الغلام الذي لا يخلصه سيده يخرج حتى يصل، ومثل المرأة التي معها أولادها فلا يمكنها الخروج حتى تغسلهم، ونحو ذلك، فهو لاء لا بد لهم من أحد أمور:

إما أن يغسلوا ويصلوا في الحمام في الوقت، وإما أن يصلوا خارج الحمام بعد خروج الوقت، وإما أن يصلوا بالتييم خارج الحمام. وبكل قول من هذه الأقوال يفي طائفه؛ لكن الأظهر أنهم يصلون بالتييم خارج الحمام؛ لأن الصلاة في الحمام منهي عنها، وتفويت الصلاة حتى يخرج الوقت أعظم من ذلك، ولا يمكنه الخروج من هذين النهرين إلا بالصلاحة بالتييم في الوقت خارج الحمام.

وصار هذا كما لو لم يمكنه الصلاة إلا في موضع نجس في الوقت، أو في موضع ظاهر بعد الوقت إذا اغتسل، أو يصل بالتييم في مكان ظاهر في الوقت. فهذا أولى، لأن كلاما من ذينك منه عنه.

وتنازع الفقهاء فيما حبس في موضع نجس وصل فيه: هل يعيد؟ على قولين:

أصحهما: أنه لا إعادة عليه؛ بل الصحيح الذي عليه أكثر العلماء أنه إن كان قد صلى في الوقت كما أمر بحسب الإمكان فلا إعادة عليه، سواء كان العذر نادراً أو معتاداً؛ فإن الله لم يوجب على العبد الصلاة المعينة مرتين، إلا إذا كان قد حصل منه إخلال بواجب، أو فعل محرم. فأما إذا فعل الواجب بحسب الإمكان، فلم يأمره مرتين، ولا أمر الله أحداً أن يصل الصلاة ويعيدها؛ بل حيث أمره بالإعادة لم يأمره بذلك ابتداء، كمن صلى بلا وضوء ناسياً، فإن هذا لم يكن مأموراً بتلك الصلاة،

بل اعتقاد أنه مأمور خطأ منه، وإنما أمره الله أن يصلى بالطهارة، فإذا صلى بغير طهارة كان عليه الإعادة، كما أمر النبي ﷺ الذي توضأ وترك موضع ظفر من قدمه لم يصبه الماء أن يعيد الوضوء والصلوة. وكما أمر المسيء في صلاته أن يعيد الصلاة. وكما أمر المصلي خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة.

فأما العاجز عن الطهارة، أو الستارة، أو استقبال القبلة، أو عن اجتناب النجاسة، أو عن إكمال الركوع، والسجود، أو عن قراءة الفاتحة، ونحو هؤلاء من يكون عاجزاً عن بعض واجباتها. فإن هذا يفعل ما قدر عليه، ولا إعادة عليه؛ كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْتُمْ﴾<sup>(١)</sup> وكما قال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما استطعتم»<sup>(٢)</sup>.

★ ★ \*

وسائل عن المرأة إذا كانت بعيدة عن الحمام<sup>(٣)</sup> وحصل لها جنابة، وتخشى من الغسل في البيت من البرد. هل لها أن تغسل وتتصلي؟ وإذا أراد زوجها الجماع، وتحاف من البرد عليه وعليها. هل له أن يتغسل؟ أو يغسل مع القدرة. وتغسل هي؟ أم يترك الجماع. فإذا جامعتها وأرادت الدخول إلى الحمام للتغسل، هل تغسل وتجمعني بين الصالاتين؟ أو تصلي في الحمام بالغسل؟ وهل لها إذا طهرت من الحيض ولم تغسل أن تغسل ويجتمعها زوجها أم لا؟ وهل يحتاج التيمم للجنابة إلى وضوء أم لا؟ وإذا احتاج هل يقدم الوضوء، أم التيمم؟ وهل يحتاج التيمم لكل صلاة؟ أم يصلى الصلوات بتيمم واحد؟ وإذا طهرت المرأة آخر النهار - أو آخر الليل - وعجزت عن الغسل للبرد وغيره، هل تغسل وتتصلي؟ وهل تقضي صلاة اليوم الذي طهرت فيه؟ أو الليلة؟ .

(١) التغابن (٦٤/٦).

(٢) حديث صحيح.

(٣) من قبيل رفع المحرج عن أرباب الضرورات.

ومن أصابه جرح أو كسر وعصبه هل يسع على العصابة، أم يتيم عن الوضوء للمجروح؟ وبعض الأعضاء يعجز عن إمداد الماء عليه بسبب الجرح أو الكسر، وهل يترك الجماع في هذه الحالة، أو يفعله ويتييم ولو علم أن مدة المداواة تطول فيطول تيممه؟ وهل للمرأة أيضاً من الزوج من الجماع إذا كانت لا تقدر على الغسل؟ أم تطيعه وتتيمم؟ ومن وجد الحمام بعيداً متى وصل إليه خرج الوقت هل يتيمم أم يذهب إليه ولو خرج الوقت؟ ومن خاف فوات الجماعة إذا تطهر بالماء هل يتيمم ليحصل على الجماعة، أم لا؟ ومن معه رفقة يريدون الجمع فهل الأفضل له الجمع معهم لتحصيل الجماعة؟ أم يصلح وحده في الوقت؟ وقد يكون هو إمامهم، فأياً أفضل في حقه جمعاً، أم الصلاة وحده في وقت كل صلاة؟ ومن كان له صناعة يعملها هو وصناع آخر، ويشق عليه الصلاة في وقتها، ويبطل الصناع هل يجمع بين الصالاتين؟ وكذلك إذا كان في حراثة وزراعة ويشق عليه طلب الماء هل يتيمم ويصلحي؟ ومن يتيمم هل يقرأ القرآن في غير الصلاة؟ ويصلح ورده بالليل؟ وهل للمرأة الجنب أو الحائض أن تقرأ على ولدتها الصغير؟ ومن لم يجد تراباً هل يتيمم على البساط أو الحصير إذا كان فيها غبار؟ .

**فأجاب:** الحمد لله رب العالمين. من أصابته جنابة من احتلام أو جماع، حلال أو حرام، فعليه أن يغسل ويصلحي، فإن تعذر عليه الاغتسال لعدم الماء أو لضروره باستعماله: مثل أن يكون مريضاً يزيد الاغتسال في مرضه، أو يكون الهواء بارداً، وإن اغتسل خاف أن يمرض بصداع أو زكام أو نزلة، فإنه يتيمم ويصلحي، سواء كان رجلاً أو امرأة، وليس له أن يؤخر الصلاة عن وقتها، وليس للمرأة أن تمنع زوجها من الجماع. بل له أن يجتمعها، فإن قدرت على الاغتسال وإلا تيممت.

وكذلك الرجل إن قدر على الاغتسال وإلا تيمم، وله أن يجتمعها قبل دخول الحمام، فإن قدرت على أن تغسل وتصلحي خارج الحمام فعلت، وإن خافت أن تفوتها الصلاة استترت في الحمام وصلت، ولا تفوت الصلاة، والجمع بين الصالاتين بطهارة كاملة بالماء خير من أن يفرق بين الصالاتين بالتيمم، كما أمر النبي - ﷺ -

المستحاضة أن تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وجعل ذلك خيراً من التفريق بوضوء.

وأيضاً فالجمع بين الصلاتين مشروع حاجة دنيوية، فلأن يكون مشروعًا لتكامل الصلاة أولى، والجامع بين الصلاتين مصل في الوقت، والنبي - ﷺ - جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر؛ لأجل تكمل الوقوف واتصاله؛ وإلا فقد كان يمكنه أن ينزل فيصلي، فجمع بين الصلاتين لتكامل الوقوف، فالجمع لتكامل الصلاة أولى.

وأيضاً فإنه جمع بالمدينة للمطر، وهو نفسه ﷺ لم يكن يتضرر بالمطر، بل جمع لتحصيل الصلاة في الجماعة، والجمع لتحصيل الجماعة خير من التفريق والانفراد، والجمع بين الصلاتين خير من الصلاة في الحمام، فإن أعطاء الإبل والحمام نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيها، والجمع مشروع. بل قد قال النبي ﷺ : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها» ثم إنه لما نام عن الصلاة انتقل، وقال: «هذا واد حضرنا فيه الشيطان، فأخر الصلاة عن الوقت المأمور به لكون البقعة حضر فيها الشيطان، وتلك البقعة تكره الصلاة فيها وتخوز؛ لكن يستحب الانتقال عنها، وقد نص على ذلك أحد بن حنبل وغيره.

والحمام وأعطان الإبل مسكن الشياطين؛ وهذا حرم الصلاة فيها، والجمع مشروع للمصلحة الراجحة، فإذا جمع لثلا يصلي في أماكن الشياطين، كان قد أحسن، والمرأة إذا لم يكن يمكنها الجمع بظهور الماء جمعت بظهور التيمم. فإن الصلاة بالتيمم في الوقت المشروع خير من التفريق ومن الصلاة في الأماكن المنهي عنها، وإذا أمكن الرجل والمرأة أن يتوضأاً ويتيمماً فعلاً، فإن اقتصرا على التيمم أجزأها في إحدى الروايتين للعلماء.

### [الجمع بين طهارة الماء وطهارة التيمم]

ومذهب أبي حنيفة ومالك لا يجمع بين طهارة الماء وطهارة التيمم - بين الأصل والبدل - بل إما هذا وإما هذا. ومذهب الشافعي وأحمد: بل يغتسل بالماء ما أمكنه،

ويتيم للباقي . وإذا توضأ وتيم فسواء قدم هذا أو هذا ، لكن تقديم الوضوء أحسن ، ويجوز أن يصلى الصلوات بتيم واحد ، كما يجوز بوضوء واحد ، وغسل واحد ، في أظهر قوله العلامة . وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين لقول النبي ﷺ : « الصعيد الطيب ظهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين . فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك فإن ذلك خير » .

والمرأة إذا طهرت من الحيض فإن قدرت على الاغتسال وإلا تيممت وصلت ، فإن طهرت في آخر النهار صلت الظهر والعصر . وإن طهرت في آخر الليل صلت المغرب والعشاء ، ولا يقضى أحد ما صلاه بتيم . وإذا كان الجرح مكشوفاً وأمكن مسحه بالماء فهو خير من التيم ، وكذلك إذا كان معصوباً أو كسر عظمه فوضع عليه جبيرة فمسح ذلك بالماء خير من التيم . والمريض والجريح والمكسور إذا أصابته جنابة بجماع وغيره والماء يضره يتيم ويصلى ، أو يمسح على الجبيرة وينغسل سائر بدنه إن امكنته ويصلى .

وليس للمرأة أن تمنع زوجها الجماع ، بل يجتمعها . فإن قدرت على الاغتسال ، وإلا تيممت وصلت . وإذا طهرت من الحيض لم يجتمعها إلا بعد الاغتسال ، وإلا تيممت ووطئها زوجها . ويتم الواطئ حيث يتيم للصلة .

وإذا دخل وقت الصلاة كطلوع الفجر ، ولم يكنه إذا اغتسل أن يصلى حتى تطلع الشمس ؛ لكون الماء بعيداً ، أو الحمام مغلقة ، أو لكونه فقيراً وليس معه اجرة الحمام ، فإنه يتيم ويصلى في الوقت ، ولا يؤخر الصلاة حتى يفوت الوقت . وأما إذا استيقظ وقد ضاق الوقت عن الاغتسال ، فإن كان الماء موجوداً فهذا يغسل ويصلى بعد طلوع الشمس عند أكثر العلماء ، فإن الوقت في حقه من حين استيقظ بخلاف اليقظان فإن الوقت في حقه من حين طلوع الفجر .

### [الأصل لا يجوز تأخير الصلاة عن الوقت]

ولا بد من الصلاة في وقتها ، ولا يجوز تأخيرها عن الوقت لأحد أصلأ ، لا

بعذر، ولا بغير عذر. لكن يصلى في الوقت بحسب الإمكان فيصل إلى المرض بحسب حاله في الوقت. كما قال النبي ﷺ لعمراً بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» فيصل في الوقت قاعداً، ولا يصل إلى خروج الوقت قائماً، وكذلك العراة، كالذين انكسرت بهم السفينـة يصلون في الوقت عراة، ولا يؤخرنـها ليصلـوا في الشـباب بعد الـوقـت.

### [ عند اشتباه القبلة ]

وكذلك من اشتبـهـتـ عـلـيـهـ القـبـلـةـ،ـ فـيـصـلـيـ فـيـ الـوقـتـ بـالـاجـتـهـادـ،ـ وـالـتـقـلـيدـ،ـ وـلاـ يؤـخـرـ لـيـصـلـيـ بـعـدـ الـوقـتـ بـالـيـقـيـنـ.

وكذلك من كان عليه نجـاسـةـ فـيـ بـدـنـهـ أوـ نـوـبـهـ لاـ يـكـنـهـ إـزـالتـهـ حـتـىـ تـفـوتـ الصـلـاـةـ،ـ فـيـصـلـيـ بـهـ فـيـ الـوقـتـ،ـ وـلاـ يـفـوتـ الصـلـاـةـ لـيـصـلـيـ طـاهـراـ.

### [ المحـوسـ فـيـ مـكـانـ نـجـسـ ]

وكذلك من حـسـسـ فـيـ مـكـانـ نـجـسـ،ـ أوـ كـانـ فـيـ حـامـ،ـ أوـ غـيرـ ذـلـكـ مـاـ نـهـىـ عـنـ الصـلـاـةـ فـيـهـ،ـ وـلـاـ يـكـنـهـ الـخـرـوجـ مـنـهـ حـتـىـ تـفـوتـ الصـلـاـةـ فـإـنـهـ يـصـلـيـ فـيـ الـوقـتـ،ـ وـلـاـ يـفـوتـ الصـلـاـةـ لـيـصـلـيـ فـيـ غـيـرـهـ.ـ فـالـصـلـاـةـ فـيـ الـوقـتـ فـرـضـ بـحـسـبـ الإـمـكـانـ،ـ وـالـاسـطـاعـةـ.ـ وـإـنـ كـانـ صـلـاـةـ نـاقـصـةـ حـتـىـ الـخـائـفـ يـصـلـيـ صـلـاـةـ الـخـوفـ فـيـ الـوقـتـ بـحـسـبـ الإـمـكـانـ،ـ وـلـاـ يـفـوتـهـاـ لـيـصـلـيـ صـلـاـةـ أـمـنـ بـعـدـ خـرـوجـ الـوقـتـ،ـ حـتـىـ فـيـ حـالـ المـقـاتـلـ يـصـلـيـ وـيـقـاتـلـ وـلـاـ يـفـوتـ الصـلـاـةـ لـيـصـلـيـ بـلـ قـتـالـ،ـ فـالـصـلـاـةـ الـمـفـرـوضـةـ فـيـ الـوقـتـ وـإـنـ كـانـتـ نـاقـصـةـ خـيـرـ مـنـ تـفـويـتـ الصـلـاـةـ بـعـدـ الـوقـتـ وـإـنـ كـانـتـ كـامـلـةـ؛ـ بـلـ الصـلـاـةـ بـعـدـ تـفـويـتـ الـوقـتـ عـمـداـ لـاـ تـقـبـلـ مـنـ صـاحـبـهـ،ـ وـلـاـ يـسـقطـ عـنـهـ إـثـمـ التـفـويـتـ الـمـحـرـمـ.ـ وـلـوـ قـضـاـهـاـ بـأـتـفـاقـ الـمـسـلـمـينـ.

## [ خوف فوات الجنائزه أو العيد أو الجمعة ]

### فصل

وأما إذا خاف فوات الجنائزه أو العيد، أو الجمعة، ففي التيمم نزاع. والأظهر أنه يصلحها بالتيمم. ولا يفوتها، وكذلك إذا لم يكنه صلاة الجماعة الواجبة إلا بالتيمم، فإنه يصلحها بالتيمم.

ومذهب أحمد في إحدى الروايتين أنه يجوز التيمم للجنائزه، مع أنه لا يختلف قوله في أنه يجوز أن يعيدها بوضوء، فليست العلة على مذهبه تعذر الإعادة: بخلاف أبي حنيفة فإنه إنما علل ذلك بتعذر الإعادة، وفرق بين الجنائزه، وبين العيد والجمعة. وأحمد لا يعلل بذلك فكيف وال الجمعة لا تعاد ! وإنما تصلي ظهراً. ولن يست صلاة الظهر كالجمعة.

وكذلك إذا لم يكنه صلاة الجمعة الواجبة إلا بالتيمم. فإنه يصلحها بالتيمم، والجمع بين الصالاتين حيث يشرع في الصلاة في وقتها ليس بمحظوظ، ولا يتشرط للقصر ولا للجمع نية عند أكثر العلماء. وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، وهو إحدى القولين في مذهب أحمد؛ بل عليه يدل كلامه، وهو المنصوص عنه.

والقول الآخر : اختيار بعض أصحابه ، وهو قول الشافعى .

والجمع بين الصالاتين يجوز لعذر ، فالمسافر إذا جد به السير جمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء . والمسافرون إذا غلب عليهم النعاس وشق عليهم انتظار العشاء جمعوا بينها وبين المغرب ، ولو كان الإمام لا ينام ، فصلاته بهم إماماً جاماً بين الصالاتين خيراً من صلاته وحده غير جامع .

والحراث إذا خاف أن طلب الماء يسرق ماله ، أو يتقطع عمله الذي يحتاج إليه صلي بالتيمم . وإن أمكنه أن يجمع بين الصالاتين بوضوء فهو خيراً من أن يفرق بينها ، وكذلك سائر الأعذار الذين يباح لهم التيمم : إذا أمكنهم الجمع بينها بطهارة الماء فهو خيراً من التفريق بينها بطهارة التيمم ، والجمع بين الصالاتين من له عذر كالمطر والريح

الشديدة الباردة؛ ولن به سلس البول، والمستحاضة: فصلاتهم بطهارة كاملة جمعاً بين الصلاتين، خير من صلاتهم بطهارة ناقصة مفرقاً بينها.

ومريض أيضاً له أن يجمع بين الصلاتين، لا سيما إذا كان مع الجمع صلاته أكمل. إما لكمال طهارته، وإما لامكان القيام، ولو كانت الصلاتان سواء. لكن إذا فرق بينها زاد مرضه، فله الجمع بينها.

وقال أحمد بن حنبل: يجوز الجمع إذا كان لشغل. قال القاضي أبو يعلى: الشغل الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة. وقال الشيخ موفق الدين بن قدامة المقدسي: مبيناً عن هؤلاء: وهو المريض، ومن له قريب يخاف موته، ومن يدافع أحداً من الأخرين، ومن يحضره طعام وبه حاجة إليه، ومن يخاف من سلطان يأخذه، أو غريم يلازمه ولا شيء معه يعطيه، والمسافر إذا خاف فوات القافلة<sup>(١)</sup>، ومن يخاف ضرراً في ماله، ومن يرجو وجوده، ومن يخاف من غلبة النعاس حتى يفوته الوقت، ومن يخاف من شدة البرد. وكذلك في الليلةظلمة إذا كان فيها وحل. فهؤلاء يغذروا وإن تركوا الجمعة والجماعة، كما حكاه ابن قدامة في «مختصر الهداية». فإنه يبيح لهم الجمع بين الصلاتين على ما قاله الإمام أحمد بن حنبل، والقاضي أبو يعلى.

والصناع والفلاحون إذا كان في الوقت الخاص مشقة عليهم: مثل أن يكون الماء بعيداً في فعل صلاة، وإذا ذهبوا إليه وتظهروا تعطل بعض العمل الذي يحتاجون إليه، فلهم أن يصلوا في الوقت المشترك فيجتمعوا بين الصلاتين، وأحسن من ذلك أن يؤخرنوا الظهر إلى قرب العصر فيجمعوها ويصلوها مع العصر، وإن كان ذلك جمعاً في آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر. ويجوز مع بعد الماء أن يتيمم ويصلي في الوقت الخاص. والجمع بطهارة الماء أفضل. والحمد لله وحده.

---

(١) القافلة: عندما تكون راجعة فقط، وينطوي الناس عندما يعممون هذا الإسم سواء كانت ذاهبة أم راجعة، وهو خطأ شائع.

## فصل

كل من جاز له الصلاة بالتيمم: من جنب، أو محدث، جاز له أن يقرأ القرآن خارج الصلاة، ويُسَمِّي بالتيَّمِّنَة، والفرِيْضَة، ويرقي بالقرآن وغير ذلك. فإن الصلاة أعظم من القراءة، فمن صلَّى بالتيَّمِّنَة كانت قراءته بالتيمم أولى، والقراءة خارج الصلاة أوسع منها في الصلاة، فإن المحدث يقرؤه خارج الصلاة، وكل ما يفعله بتطهارة الماء في الوضوء والغسل، يفعله بتطهارة التيمم إذا عدم الماء، أو خاف الضرر باستعماله.

وإذا أمكن الجنب الوضوء دون الغسل، فتوضاً وتيمم عن الغسل جاز، وإن تيمم ولم يتوضأ فيه قولان. قيل: يجوزه عن الغسل، وهو قول مالك وأبي حنيفة. وقيل: لا يجوزه، وهو قول الشافعي، وأحمد بن حنبل.

وإذا تيمم بالتراب الذي تحت حصير بيته جاز، وكذلك إذا كان هناك غبار لاصق ببعض الأشياء وتيمم بذلك التراب اللاصق جاز. وأما قراءة الجنب والخائض للقرآن فاللعلاء فيه ثلاثة أقوال:

قيل: يجوز لهذا ولهذا. وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب الشافعي وأحمد.

وقيل: لا يجوز للجنب. ويجوز للخائض. أما مطلقاً، أو إذا خافت النساء. وهو مذهب مالك. وقول في مذهب أحمد وغيره. فإن قراءة الخائض القرآن لم يثبت عن النبي ﷺ فيه شيء غير الحديث المروي عن اسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر «لا تقرأ الخائض ولا الجنب من القرآن شيئاً» رواه أبو داود وغيره. وهو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث.

واسماعيل بن عياش ما يرويه عن الحجازيين أحاديث ضعيفة؛ بخلاف روایته عن الشاميين، ولم يرو هذا عن نافع أحد من الثقات، ومعلوم أن النساء كن يحضن على عهد رسول الله - ﷺ - ولم يكن ينهن عن قراءة القرآن. كما لم يكن ينهن عن

الذكر والدعاء بل أمر الحاضر أن يخرجن يوم العيد ، فيكبرون بتكبير المسلمين . وأمر الحائض أن تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت : تلي و هي حائض ، وكذلك بمذلة ومني ، وغير ذلك من المشاعر .

وأما الجنب فلم يأمره أن يشهد العيد ، ولا يصلى ، ولا أن يقضي شيئاً من المناسك : لأن الجنب يمكنه أن يتظاهر فلا عذر له في ترك الطهارة ، بخلاف الحائض فإن حدتها قائم لا يمكنها مع ذلك التظاهر . ولهذا ذكر العلماء ليس للجنب أن يقف بعرفة ومذلة ومني حتى يظهر ، وإن كانت الطهارة ليست شرطاً في ذلك . لكن المقصود أن الشارع أمر الحائض أمر إيجاب أو استحباب بذكر الله ودعائه مع كراهة ذلك الجنب .

### [عذر الحائض وعدر الجنب]

فعلم أن الحائض يرخص لها فيما لا يرخص للجنب فيه ؛ لأجل العذر . وإن كانت عدتها أغلظ . فكذلك قراءة القرآن لم ينهها الشارع عن ذلك .

وإن قيل : إنه نهى الجنب ، لأن الجنب يمكنه أن يتظاهر ، ويقرأ ، بخلاف الحائض ؛ تبقى حائضاً أياماً فيفوتها قراءة القرآن ، تفويت عبادة تحتاج إليها مع عجزها عن الطهارة ، وليس القراءة كالصلاحة ، فإن الصلاة يشترط لها الطهارة مع الحدث الأكبر ، والأصغر ، والقراءة تجوز مع الحدث الأصغر بالنص ، واتفاق الأئمة .

والصلاحة يجب فيها استقبال القبلة واللباس ، واجتناب النجاست ، والقراءة لا يجب فيها شيء من ذلك ، بل كان النبي ﷺ يضع رأسه في حجر عائشة رضي الله عنها وهي حائض ، وهو حديث صحيح . وفي صحيح مسلم أيضاً : يقول الله عز وجل للنبي ﷺ : « إني منزل عليك كتاباً لا يغسله الماء ، تقرأه نائماً ، ويقطاناً » فتجوز القراءة قائماً ، وقاعداً ومامشاً ، ومضطجعاً . وراكباً .

★ ★ ★

وسائل عن رجل أرمد فلحقة جنابة، ولا يقدر يتظاهر بماء مسخن، ولا بارد،  
ويقدر على الوضوء. فما يصنع؟

**فأجاب:** الحمد لله. إذا كان به رمد، فإنه يغسل ما استطاع من بدنـه. وما يضره  
الماء - كالعين وما يقاربها - فيه قولان للعلماء:  
أحدهما: يتيمـ، وهو مذهب الشافعي وأحمد.

والثاني: ليس عليه تيمـ، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، لكن غسل أكثر البدن  
الذي يمكن غسلـه واجب باتفاقـهم، والله أعلم.

### [التيمـ خشية البرد جائز]

وسائل عن رجل باشر امرأته وهو في عافية. فهل له أن يصبر بالتطهر إلى أن  
يتضاحـي النهار؟ أم يتيمـ ويصلـي؟ أفتونـا مـأجورـين؟

**فأجاب:** الحمد لله. لا يجوز له تأخـير الصلاة حتى يخرجـ الوقت، بل عليه إن قدر  
على الاغتسـال بماء بارد أو حارـ أن يغتسلـ ويصلـي في الوقت، وإلا تيمـ؛ فإنـ التيمـ  
خشـية البرـد جائزـ باتفاقـ الأئـمة، وإذا صـلـ بالـتـيمـ فلا إـعادـةـ عليهـ، لكنـ إذا تمـكـنـ  
منـ الـاغـتسـالـ اـغـتـسـلـ، واللهـ أـعـلـمـ.

★ ★ ★

وسائل عن امرأـةـ بها مـرضـ في عـينـيهـ، وـتـقـلـ في جـسـمـهاـ منـ الشـحـمـ، وـلـيـسـ لهاـ  
قدرةـ علىـ الحـمامـ؛ لأـجلـ الضـرـورةـ، وزـوـجـهاـ لمـ يـدـعـهاـ تـطـهـرـ، وـهـيـ تـطـلـبـ الصـلـاةـ، فـهـلـ  
يـجـوزـ لهاـ أنـ تـغـسلـ جـسـمـهاـ الصـحـيـحـ؟ وـتـيـمـ عنـ رـأـسـهاـ؟

**فأـجابـ:** نـعـمـ، إـذـا لمـ تـقـدـرـ عـلـىـ الـاغـتسـالـ فـيـ المـاءـ الـبـارـدـ، وـلـاـ الـحـارـ فـعـلـيـهاـ أـنـ تـصـلـيـ  
فـيـ الـوقـتـ بـالـتـيمـ، عـنـ جـاهـيـرـ الـعـلـمـاءـ، لـكـنـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـأـحـدـ أـنـهـ تـغـسلـ ماـ  
يـكـنـ، وـتـيـمـ لـلـبـاقـيـ. وـمـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـمـالـكـ إـنـ غـسـلـتـ الـأـكـثـرـ لـمـ تـيـمـ، وـإـنـ لـمـ  
يـكـنـ إـلـاـ غـسـلـ الـأـقـلـ تـيـمـتـ، وـلـاـ غـسـلـ عـلـيـهـ.

وسائل عن رجل سافر مع رفقة وهو إمامهم. ثم احتمل في يوم شديد البرد، وخف على نفسه أن يقتله البرد فتيمم، وصلى بهم، فهل يجب عليه إعادة؟ وعلى من صل خلفه أم لا؟

فأجاب: هذه المسألة هي ثلاثة مسائل:

الأولى: أن تيممه جائز، وصلاته جائزة، ولا غسل عليه، والحالة هذه. وهذا متفق عليه بين الأئمة، وقد جاء في ذلك حديث في السنن «عن عمرو بن العاص أنه فعل ذلك على عهد رسول الله - ﷺ - فصلى بأصحابه بالتيمم في السفر، وأن ذلك ذكر للنبي ﷺ وكذلك هذا معروف عن ابن عباس.

الثانية: أنه هل يؤمّ المتوضئين؟ فالجمهور على أنه يؤمّهم، كما أمه عمرو بن العاص، وابن عباس. وهذا مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأصح القولين في مذهب أبي حنيفة. ومذهب أبي محمد أنه لا يؤمّهم.

الثالثة: في الاعادة، فالمأمور لا إعادة عليه. بالإتفاق. مع صحة صلاته، وأما الإمام أو غيره إذا صل بالتييم لخشية البرد. فقيل: يعيد مطلقاً، كقول الشافعي، وقيل: يعيد في الحضر فقط، دون السفر. كقول له، ورواية عن أحمد. وقيل: لا يعيد مطلقاً كقول مالك، وأحمد في الرواية الأخرى. وهذا هو الصحيح؛ لأنّه فعل ما قدر عليه، فلا إعادة عليه؛ ولهذا لم يأمر النبي ﷺ عمرو بن العاص باعادة، ولم يثبت فيه دليل شرعي يفرق بين الأعذار المعتادة، وغير المعتادة. والله أعلم.

★ ★ ★

وسائل عن رجل أصابته جنابة، ولم يقدر على استعمال الماء من شدة البرد، أو الخوف والانكار عليه. فهل إذا تيمم وصل وقرأ ومس المصحف وتهجد بالليل إماماً يجوز له ذلك أم لا؟ وهل يعيد الصلاة أم لا؟ وإلى كم يجوز له التيمم؟

فأجاب: إذا كان خائفاً من البرد إن اغتسل بالماء يمرض، أو كان خائفاً إن اغتسل أن يرمي بما هو بريء منه، ويضرر بذلك أو كان خائفاً بينه وبين الماء عدو

أو سبع يخاف ضرره إن قصد الماء فإنه يتيم ويصل إلى الجنابة والحدث الأصغر.

وأما الإعادة: فقد تنازع العلماء في التيمم لخشية البرد. هل يعيد في السفر والحضر؟ أو لا يعيد فيها؟ أو يعيد في الحضر فقط؟ على ثلاثة أقوال. والأشبه بالكتاب والسنة أنه لا إعادة عليه بحال. ومن جازت له الصلاة جازت له القراءة، ومن المصحف. والتيمم يوم المغسل عند جمهور العلماء، وهو مذهب الأئمة الأربعة إلا محمد بن الحسن. والله أعلم.

### [التيمم من في يده جراحة]

وسائل رحمة الله عن التيمم إذا كان في يده جراحة، وتوضأ وغسل وجهه، فهل يلزم أن يتيم عند غسل اليدين؟ أم يكمل وضوءه إلى آخره؟ ثم بعد ذلك يتيم؟ وإن كانت الجراحة مشدودة: فهل يلزم أن يحل الجراح. ويغسل جميع الصحيح؟ أم يغسل ما ظهر منها، ويترك الشد على حاله؟

فأجاب: الحمد لله. هذه المسألة فيها نزاع، هما قولان في مذهب أحمد وغيره. والصحيح أن له ان يؤخر التيمم حتى يفرغ من وضوئه بل هذا الذي ينبغي ان يفعله إذا قيل: إنه يجمع بين الوضوء والتيمم، فإن مذهب أبي حنيفة ومالك أنه لا يحتاج إلى تيمم، ولكن مذهب الشافعي وأحمد أن يجمع بينها، وإذا جبرها مسح عليها. سواء كان جبرها على وضوء أو غير وضوء.

وكذلك إذا شد عليها عصابة، ولا يحتاج إلى تيمم في ذلك، هذا أصح أقوال العلماء، والله أعلم.

### [عدم وجود الماء، وعدم وجود التراب]

وسائل عن رجل جنب، وهو في بيت مبلط عادم فيه التراب، مغلوق عليه الباب، ولم يعلم متى يكون الخروج منه، فهل يترك الصلاة إلى وجود الماء والتراب؟ أم لا؟

فأجاب: إذا لم يقدر على استعمال الماء، ولا على التمسح بالصعيد، فإنه يصل بلا

ماء ، ولا تيمم عند الجمهور . وهذا أصح القولين . وهل عليه الإعادة ؟ على قولين :  
 أظهرها : أنه لا إعادة عليه ، فإن الله يقول : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْتُمْ﴾<sup>(١)</sup> وقال  
 النبي ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما استطعتم » ولم يأمر العبد بصلاتين ، وإذا  
 صلَّى قرأ القراءة الواجبة . والله أعلم .

★ ★ \*

وسائل عن رجل نام وهو جنب فلم يستيقظ إلا قريب طلوع الشمس ، وخشى من  
 الغسل بالماء البارد في وقت البرد ، وإن سخن الماء خرج الوقت ، فهل يجوز له أن  
 يفوت الصلاة إلى حيث يغتسل ، أو يتيمم ويصلِّي ؟

**فأجاب :** هذه المسألة فيها قولان للعلماء . فالأكثر : كأبي حنيفة والشافعي وأحد  
 يأمرون بطلب الماء ، وإن صلَّى بعد طلوع الشمس ، ومالك يأمره أن يصلِّي للوقت  
 بالتييم ، لأن الوقت مقدم على غيره من واجبات الصلاة ، بدليل أنه إن استيقظ في  
 الوقت وعلم أنه لا يجدر الماء إلا بعد الوقت فإنه يصلِّي بالتييم في الوقت بإجماع  
 المسلمين ، ولا يصلِّي بعد خروج الوقت بالغسل .

وأما الأولون فيفرقون بين هذه الصورة ونظائرها ، وبين صورة السؤال : بأنه قال :  
 إنما خوطب بالصلاحة عند استيقاظه ، كما قال النبي ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها  
 فليصلِّها إذا ذكرها » وإذا كان إنما أمر بها بعد الانتباه فعليه فعلها بحسب ما يمكن  
 من الاغتسال المعتمد ، فيكون فعلها بعد طلوع الشمس فعلاً في الوقت الذي أمر الله  
 بالصلاحة فيه . والله أعلم .

★ ★ \*

وسائل عن رجل أجنبي واستيقظ ، وقد طلع الفجر ، ثم أراد أن يغتسل فخاف أن  
 تطلع الشمس فتوضاً وصلَّى ، وبعد الصلاة اغتسل ، فهل تجزي الصلاة أم لا ؟

(١) التغابن (٦٤/١٦).

**فأجاب:** إذا أدركته الجنابة فعليه أن يغتسل ويصلي في الوقت، وليس له ان يؤخر الفسل، فإن كان لم يستيقظ إلا وقت طلوع الشمس، فأكثر العلماء يقولون: يغتسل ويصلي بعد طلوع الشمس ولا يصلي جنباً، وبعضهم قال: يصلي في الوقت بالوضوء، والتيمم، لكن الأول أصح، والله أعلم.

★ ★ ★

وسئل عن الجنب إذا انته من نومه وهو في الخضر قبل خروج الوقت بقليل، هل يتيمم ويصلي في الوقت؟ أو يغتسل ويصلي بعد خروج الوقت؟

**فأجاب:** رحمة الله. يغتسل ولا يصلي بالتيمم في مثل هذه الصورة، عند أكثر العلماء. والله أعلم.

★ ★ ★

وسئل شيخ الإسلام: إذا دخل وقت الصلاة وهو جنب، وينبغي إن اشتغل بفعل الطهارة يفوته الوقت، فهل يباح له التيمم؟ أم لا؟

**فأجاب:** إذا دخل وقت الصلاة وهو مستيقظ والباء بعيد منه يخاف إن طلبه أن تفوته الصلاة، أو كان الوقت بارداً يخاف أن سخنه أو ذهب إلى الحمام فاتت الصلاة. فإنه يصلى بالتيمم في مذهب أحمد. وجدهم العلماء.

وإن استيقظ آخر الوقت وخاف إن تطهر طلعت الشمس، فإنه يصلى هنا بالوضوء بعد طلوع الشمس، فإن عند جمهور العلماء اختلافاً. كإحدى الروايتين عن مالك، فإنه هنا إنما خوطب بالصلاحة بعد استيقاظه، ومن نام عن صلاة صلاها إذا استيقظ، وكان ذلك وقتها في حقه.

★ ★ ★

وسئل عن أقوام خرجوا من قرية إلى قرية ليصلوا الجمعة فيها، فوجدوا الصلاة قد أقيمت، وبعضهم على غير وضوء، لو ذهب ليتوضاً فاتته الصلاة، فهل يتيمم؟

**فأجاب:** هذه المسألة فيها نزاع، والأظهر انهم إذا لم تمكنهم صلاة الجمعة إلا بالتييم صلوا بالتييم، والله أعلم.

★ ★ ★

وسائل عن المسافر يصل إلى ماء ، وقد ضاق الوقت فإن تشاغل بتحصيله خرج الوقت ، فهل له أن يصل بالتييم ؟

**فأجاب:** أما المسافر إذا وصل إلى ماء وقد ضاق الوقت فإنه يصل بالتييم على قول جمهور العلماء . وكذلك لو كان هناك بئر لكن لا يمكن ان يصنع له جبلاً حتى يخرج الوقت . أو يمكن حفر الماء ، ولا يحفر حتى يخرج الوقت ، فإنه يصل بالتييم .

وقد قال بعض الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد . إنه يغتسل ويصل بالبعد خروج الوقت ، لاشغاله بتحصيل الشرط ، وهذا ضعيف لأن المسلم أمر أن يصل في الوقت بحسب الإمكان ، فالمسافر إذا علم انه لا يجد الماء حتى ينفوت الوقت كان فرضاً عليه ان يصل بالتييم في الوقت باتفاق الأئمة ، وليس له أن يؤخر الصلاة حتى يصل إلى الماء ، وقد ضاق الوقت بحيث لا يمكنه الاغتسال والصلاحة حتى يخرج الوقت .

بل إذا فعل ذلك كان عاصياً بالاتفاق ، وحينئذ فإذا وصل إلى الماء وقد ضاق الوقت فغرضه إنما هو الصلاة بالتييم في الوقت ، وليس هو مأمورةً بهذا الاستعمال الذي يفوته معه الوقت ، بخلاف المستيقظ آخر الوقت . والماء حاضر فإن هذا مأمور ان يغتسل ويصل ، ووقته من حين يستيقظ ، لا من حين طلوع الفجر ، بخلاف من كان يقضانا عند طلوع الفجر ، أو عند زواها ، إما مقيناً وإما مسافراً ، فإن الوقت في حقه من حينئذ .

★ ★ ★

وسائل عن التييم: هل يجوز لأحد أن يصل به السنن الراتبة والفردية وأن يقتصر عليه إلى ان يحدث ؟ أم لا ؟

**فأجاب:** نعم يجوز له في أظهر قولي العلماء ان يصل بالتييم ، كما يصل بالوضوء .

فيصلـي به الفرض والنفل . ويـتـيمـم قبلـ الـوقـتـ ، وـهـذـا مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ ، وـأـمـدـ فيـ إـحـدىـ الرـوـاـيـتـيـنـ عـنـهـ ، وـلـاـ يـنـقـضـ التـيـمـ إـلـاـ مـاـ يـنـقـضـ الـوـضـوـءـ . وـالـقـدـرـةـ عـلـىـ اـسـتـعـمالـ المـاءـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

### [ صلاة الحاقن ]

وـسـئـلـ رـحـمـهـ اللـهـ عـنـ الـحـاقـنـ : أـيـاـ أـفـضـلـ : يـصـلـيـ بـوـضـوـءـ مـخـتـنـاـ ، أـوـ أـنـ يـحـدـثـ ، ثـمـ  
يـتـيمـ لـعـدـمـ الـمـاءـ ؟

فـأـجـابـ : صـلـاتـهـ بـالـتـيـمـ بـلـاـ اـحـتـقـانـ أـفـضـلـ مـنـ صـلـاتـهـ بـالـوـضـوـءـ مـعـ الـاحـتـقـانـ ،  
فـإـنـ هـذـهـ الصـلـاـةـ مـعـ الـاحـتـقـانـ مـكـروـهـةـ ، مـنـهـىـ عـنـهـ . وـفـيـ صـحـتـهاـ رـوـاـيـتـانـ . وـأـمـاـ  
صـلـاتـهـ بـالـتـيـمـ فـصـحـيـحـهـ ، لـاـ كـرـاهـةـ فـيـهـاـ بـالـاـتـفـاقـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

★ ★ ★



بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## [ إزالة النجاسة بغير الماء ]

### فصل

قال شيخ الإسلام قدس الله روحه : وأما إزالة النجاسة بغير الماء ففيها ثلاثة أقوال في مذهب وأحمد :

أحداها : المنع ، كقول الشافعي ، وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد .

والثاني : الجواز . كقول أبي حنيفة . وهو القول الثاني في مذهب مالك ، وأحمد .

والقول الثالث : في مذهب أحمد أن ذلك يجوز للحاجة . كما في طهارة فم الهرة بريقها ، وطهارة أفواه الصبيان بأرياقهم ، ونحو ذلك .

والسنة قد جاءت بالأمر بالماء في قوله لأسماء : « حتىه ، ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء » وقوله في آنية المjosوس : « ارحضوها ثم اغسلوها بالماء ». وقوله في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد : « صبوا على بوله ذنوباً من ماء » فأمر بالإزالة بالماء في قضيائنا معينة ، ولم يأمر أمراً عاماً بأن تزال كل نجاست بالماء .

وقد أذن في إزالتها بغير الماء في مواضع :

( منها ) الاستجرار بالحجارة . و( منها ) قوله في النعلين : « ثم ليدلنكها بالتراب فإن التراب لها ظهور » و( منها ) قوله في الذيل : « يطهره ما بعده » و( منها ) إن الكلاب كانت تتقبل وتذبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ . ثم لم يكونوا يغسلون ذلك . و( منها ) قوله في الهر : « إنها من الطوافين عليكم والطوافات » مع أن الهر في العادة يأكل الفأر ، ولم يكن هناك قناعة ترد عليها تطهر بها أفواهها بالماء بل ظهورها ريقها . و( منها ) أن الخمر المنقلبة بنفسها تطهر باتفاق المسلمين .

وإذا كان كذلك فالراجح في هذه المسألة ان النجاسة متى زالت بأي وجه كان

زال حكمها، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالة النجاسة لغير حاجة لما في ذلك من فساد الأموال، كما لا يجوز الاستنجاء بها.

والذين قالوا لا تزول إلا بالماء : منهم من قال: إن هذا تعبد؛ وليس الأمر كذلك؛ فإن صاحب الشرع أمر بالماء في قضايا معينة لتعيينه؛ لأن إزالتها بالأشربة التي ينتفع بها المسلمون افساد لها. وإزالتها بالجامدات كانت متعددة، كغسل التوب، والإماء، والأرض بالماء، فإنه من المعلوم أنه لو كان عندهم ماء ورد وخل وغير ذلك لم يأمرهم بافساده فكيف إذا لم يكن عندهم.

ومنهم من قال: إن الماء له من اللطف ما ليس لغيره من الماءات فلا يلحق غيره به؛ وليس الأمر كذلك؛ بل الخل وماء الورد وغيرها يزيلان ما في الآنية من النجاسة، كالماء وأبلغ، والاستحالة له أبلغ في الإزالة من الغسل بالماء، فإن الإزالة بالماء قد يبقى معها لون النجاسة فيعفى عنه، كما قال النبي ﷺ: «يكفيك الماء ولا يضرك أثره» وغير الماء يزيل الطعم واللون والريح.

ومنهم من قال: كان القياس أن لا يزول بالماء لتجسيمه باللقاء، لكن رخص في الماء للحاجة، فجعل الإزالة بالماء صورة استحسان، فلا يقاس عليها. وكلا المقدمتين باطلة. فليست إزالتها على خلاف القياس بل القياس أن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها.

وقولهم: إنه ينجس باللقاء متنوع، ومن سلمه فرق بين الوارد والمورود عليه، أو بين الجاري والواقف. ولو قيل: إنها على خلاف القياس فالصواب أن ما خالف القياس يقاس عليه إذا عرفت عنته؛ إذ الاعتبار في القياس بالجامع والفارق.

### [طهارة الحدث لم تسقط بالنسيان والجهل]

واعتبار طهارة الحديث بظهارة الحديث ضعيف؛ فإن طهارة الحديث من باب الأفعال المأمور بها؛ ولهذا لم تسقط بالنسيان والجهل، واشترط فيها النية عند الجمهور.

وأما طهارة الخبث فإنها من باب الترور فمقصودها اجتناب الخبث؛ وهذا لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده، بل لو زالت بالمطر النازل من السماء حصل المقصود، كما ذهب إليه أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم.

ومن قال من أصحاب الشافعي وأحمد: إنه يعتبر فيها النية، فهو قول شاذ مخالف للإجماع السابق، مع مخالفته لأئمة المذاهب، وإنما قيل مثل هذا من ضيق المجال في المناظرة، فإن المنازع لهم في مسألة النية قاس طهارة الحدث على طهارة الخبث، فمنعوا الحكم في الأصل، وهذا ليس بشيء.

ولهذا كان أصح قول العلماء أنه إذا صل بالنجاسة جاهلاً أو ناسياً فلا إعادة عليه، كما هو مذهب مالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه؛ لأن النبي ﷺ خلع عليه في الصلاة للأذى الذي كان فيها. ولم يستأنف الصلاة. وكذلك في الحديث الآخر لما وجد في ثوبه نجاسة أمرهم بغسله ولم يعد الصلاة؛ وذلك لأن من كان مقصوده اجتناب المحظور إذا فعله العبد ناسياً أو مخطئاً فلا إثم عليه، كما دل عليه الكتاب والسنة. قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾<sup>(١)</sup> وقال تعالى: ﴿رَبُّنَا لَا تَؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾<sup>(٢)</sup> قال الله تعالى: ﴿قَدْ فَعَلْتَ﴾ رواه مسلم في صحيحه.

ولهذا كان أقوى الأقوال: أن ما فعله العبد ناسياً أو مخطئاً من محظورات الصلاة والصيام والحج لا يبطل العبادة، كالكلام ناسياً، والأكل ناسياً، والطيب ناسياً، وكذلك إذا فعل المحلوف عليه ناسياً وفي هذه المسائل نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه.

وإنما المقصود هنا التنبية على أن النجاسة من باب ترك المنهي عنه فحينئذ إذا زال الخبث بأي طريق كان حصل المقصود، ولكن إن زال بفعل العبد ونيته أثيب على

---

(١) الأحزاب (٥/٣٣).

(٢) البقرة (٢٨٦/٢).

ذلك ، وإنما إذا عدلت بغير فعله ولا نيتها زالت المفسدة ، ولم يكن له ثواب ، ولم يكن عليه عقاب .

### [ استحالة النجاسة ]

وسائل رحمه الله عن استحالة النجاسة ، كرماد السرجين النجس ، والزبل النجس تصيبه الريح والشمس ، فيستحيل تراباً ، فهل تجوز الصلاة عليه أم لا ؟

فأجاب : وأما استحالة النجاسة : كرماد السرجين النجس ، والزبل النجس يستحيل تراباً ، فقد تقدمت هذه المسألة . وقد ذكرنا أن فيها قولين في مذهب مالك وأحمد :

أحددهما : أن ذلك ظاهر ، وهو قول أبي حنيفة ، وأهل الظاهر وغيرهم . وذكرنا أن هذا القول هو الراجح .

فأما الأرض إذا أصابتها نجاسة ؛ فمن أصحاب الشافعى وأحمد من يقول : إنها تطهر ، وإن لم يقل بالاستحالة ، ففي هذه المسألة مع « مسألة الاستحالة » ثلاثة أقوال ، والصواب الطهارة في الجميع ، كما تقدم .

### فصل

#### [ طين الشوارع ]

وقال رحمه الله : وأما طين الشوارع فمبني على أصل : وهو أن الأرض إذا أصابتها نجاسة ثم ذهبـت بالريـح أو الشـمس أو نحو ذـلك . هل تطـهر الأرـض ؟ على قولـين لـلـفقـهـاء ، وـهـما قولـان في مذهبـ الشـافـعـيـ وأـحـدـ وـغـيرـهـاـ :

أـحدـهـماـ : إنـهاـ تـطـهـرـ ، وـهـوـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ ، وـغـيرـهـ ؛ وـلـكـنـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ يـصـلـيـ عـلـيـهـاـ وـلـاـ يـتـيمـ بـهـاـ ، وـالـصـحـيـحـ أـنـهـ يـصـلـيـ عـلـيـهـاـ وـيـتـيمـ بـهـاـ ، وـهـذـاـ هـوـ الصـوـابـ ، لـأـنـهـ قدـ ثـبـتـ فـيـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ : « اـنـ الـكـلـابـ كـانـتـ تـقـبـلـ وـتـدـبـرـ وـتـبـولـ »

في مسجد رسول الله ﷺ ولم يكونوا يرثون شيئاً من ذلك » ومن المعلوم أن النجاسة لو كانت باقية لوجب غسل ذلك . وهذا لا ينافي ما ثبت في الصحيح من أنه أمرهم أن يصبوا على بول الأعرابي الذي بال في المسجد ذنوباً من ماء ، فإن هذا يحصل به تعجيل تطهير الأرض ، وهذا مقصود ؛ بخلاف ما إذا لم يصب الماء فإن النجاسة تبقى إلى ان تستحيل .

وأيضاً ففي السنن أن النبي ﷺ قال : « إذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه ، فإن وجد بها أذى فليدللها بالتراب فإن التراب لها طهور » وفي السنن أيضاً : أنه سُئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان القدر ثم على المكان الظاهر فقال : « يطهره ما بعده » وقد نص أَحْمَدُ عَلَى الْأَخْذِ بِهِ هَذَا الْحَدِيثُ الثَّانِي وَنَصَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ عَلَى الْأَخْذِ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ قَوْلٌ مِّنْ أَصْحَابِ مَالِكَ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا . فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَعَلَ التَّرَابَ يَطْهَرُ أَسْفَلَ النَّعْلِ ، وَأَسْفَلَ الذِّيلِ ، وَسَاهَ طَهُورًا ، فَلَأَنَّ يَطْهَرُ نَفْسَهُ بِطَرِيقِ الْأُولَى ، وَالْآخِرَى . فَالنَّجَاسَةُ إِذَا اسْتَحَالَتِ فِي التَّرَابِ فَصَارَتْ تَرَابًا لَمْ يَبْقَ نَجَاسَةً .

وأيضاً فقد تنازع العلماء فيما إذا استحالت حقيقة النجاسة ، واتفقوا على أن الخمر إذا انقلبت بفعل الله بدون قصد صاحبها ، وصارت خلا ، أنها تطهر . ولم فيها إذا قصد التخليل نزاع وتفصيل وال الصحيح أنه إذا قصد تخليلها لا تطهر بحال ، كما ثبت ذلك عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ؛ لما صرخ من نهي النبي ﷺ عن تخليلها ، ولأن حبسها معصية ، والطهارة نعمة ، والمعصية لا تكون سبباً للنعمة .

وتنازعوا فيما إذا صارت النجاسة ملحاً في الملاحة ، أو صارت رماداً ، أو صارت المينة والدم والصديد تراباً ، كتراب المقبرة ، فهذا فيه قولان في مذهب مالك ، وأحمد : أحدهما : أن ذلك ظاهر كمذهب أبي حنيفة ، وأهل الظاهر .

والثاني : أنه نحس ، كمذهب الشافعي ، والصواب أن ذلك كله ظاهر إذا لم يبق شيء من اثر النجاسة ، لا طعمها ولا لونها ولا ريحها ، لأن الله أباح الطيبات ، وحرم المبائث ، وذلك يتبع صفات الأعيان وحقائقها فإذا كانت العين ملحاً أو خلاً

دخلت في الطيبات، التي أباحها الله ولم تدخل في الخبائث التي حرمها الله، وكذلك التراب والرماد وغير ذلك لا يدخل في نصوص التحريم. وإذا لم تتناوحاها أدلة التحريم لا لفظاً ولا معنى لم يجز القول بتنجيسه وتحريمه ، فيكون ظاهراً ، وإذا كان هذا في غير التراب ، فالتراب أولى بذلك.

وحينئذ فطين الشوارع إذا قدر انه لم يظهر به أثر النجاسة فهو ظاهر ، وإن تيقن ان النجاسة فيه ، فهذا يعفي عن يسيره ؛ فإن الصحابة - رضوان الله عليهم - كان أحدهم يخوض في الوحل ، ثم يدخل المسجد ، فيصلي ولا يغسل رجليه ، وهذا معروف عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وغيره من الصحابة كما تقدم . وقد حكاه مالك عنهم مطلقاً ، وذكر أنه لو كان في الطين عذرة منبئة لعفي عن ذلك ، وهكذا قال غيره من العلماء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرها أنه يعفي عن يسير طين الشوارع ، مع تيقن نجاسته . والله أعلم .

### [الخمر تقلب خلاً من غير علم]

وسائل رحمة الله عن الخمرة: إذا انقلبت خلاً ولم يعلم بقلبها ، هل له أن يأكلها ؟ أو يبيعها ؟ أو إذا علم أنها انقلبت ، هل يأكل منها أو يبيعها ؟ .

فأجاب: أما التخليل فيه نزاع . قيل يجوز تخليلها . كما يحكى عن أبي حنيفة . وقيل: لا يجوز ؛ لكن إذا خللت طهرت ، كما يحكى عن مالك ، وقيل يجوز بنقلها من الشمس إلى الظل ، وكشف الغطاء عنها ، ونحو ذلك ؛ دون أن يلقى فيها شيء . كما هو وجه في مذهب الشافعي وأحمد .

وقيل لا يجوز بحال . كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد ، وهذا هو الصحيح ؛ فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ : «أنه سئل عن خر لياتي فأمر بآرقتها . فقيل له: إنهم فقراء ، فقال: سيفسدهم الله من فضلهم» فلما أمر بآرقتها ، ونهى عن تخليلها ، وجبت طاعته فيما أمر به ، ونهى عنه . فيجب أن تراق الخمرة ولا تخلل . هذا مع كونهم كانوا يتامى ، ومع كون تلك الخمرة كانت متخذة قبل التحريم ، فلم

يكونوا عصاة.

فإن قيل: هذا منسخ، لأنه كان في أول الإسلام، فأمروا بذلك كما أمروا بكسر الآنية وشق الظروف ليمتنعوا عنها. قيل: هذا غلط من وجوه.

أحدها: أن أمر الله ورسوله، لا ينسخ إلا بأمر الله ورسوله، ولم يرد بعد هذا نص ينسخه.

الثاني: إن الخلفاء الراشدين بعد موته عملوا بهذا. كما ثبت عن عمر بن الخطاب أنه قال: «لا تأكلوا خل حمر، إلا خرآ بدأ الله بفسادها، ولا جناح على مسلم أن يشتري من خل أهل الذمة». فهذا عمر ينهى عن خل الخمر التي قصد إفسادها، ويأذن فيها بدأ الله بفسادها، ويرخص في اشتراء خل الخمر. ومن أهل الكتاب؛ لأنهم لا يفسدون خمرهم، وإنما يتخلل بغير اختيارهم. وفي قول عمر حجة على جميع الأقوال.

الوجه الثالث،: أن يقال الصحابة كانوا أطوع الناس الله ورسوله، وهذا لما حرم عليهم الخمر أراقوها، فإذا كانوا مع هذا قد نهوا عن تخليلها وأمروا باراقتها، فمن بعدهم من القرون أولى منهم بذلك، فإنهم أقل طاعة لله ورسوله منهم.

يبين ذلك أن عمر بن الخطاب غلظ على الناس العقوبة في شرب الخمر، حتى كان ينفي فيها، لأن أهل زمانه كانوا أقل اجتناباً لها من الصحابة على عهد رسول الله ﷺ. فكيف يكون زمان ليس فيه رسول الله - ﷺ - ولا عمر بن الخطاب رضي الله عنه؟ لا ريب أن أهله أقل اجتناباً للمحaram. فكيف تسد الذريعة عن أولئك المتقين، وتفتح لغيرهم، وهم أقل تقوى منهم.

وأما ما يروى: «خير خلكم خل حمركم» فهذا الكلام لم يقله النبي ﷺ، ومن نقله عنه فقد أخطأ، ولكن هو كلام صحيح، فإن خل الخمر لا يكون فيها ماء، ولكن المراد به الذي بدأ الله بقلبه، وأيضاً فكل حمر يعمل من العنبر بلا ماء فهو مثل خل الخمر.

وقد وصف العلماء عمل الخل: أنه يوضع أولاً في العنب شيء يحمضه حتى لا يستحيل أولاً حمراً . وهذا تنازعوا في خمرة الخلال: هل يجب إراقتها؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره: أظهرها وجوب إراقتها، كغيرها؛ فإنه ليس في الشريعة خمرة محترمة، ولو كان لشيء من الخمر حرمة لكان لخمر اليتامي، التي اشتريت لهم قبل التحرير، وذلك أن الله أمر باجتناب الخمر، فلا يجوز اقتناها، ولا يكون في بيت مسلم خمر أصلاً، وإنما وقعت الشبهة في التخليل؛ لأن بعض العلماء اعتقاد أن التخليل إصلاح لها، كدباغ الجلد النجس.

وبعضهم قال: اقتناها لا يجوز: لا للتخليل، ولا غيره. لكن إذا صارت خلًا فكيف تكون نجسة؟ وبعضهم قال: إذا ألقى فيها شيء تنجس أولاً . ثم تنجست به ثانياً . بخلاف ما إذا لم يلق فيها شيء . فإنه لا يوجب التنجيس.

وأما أهل القول الراجح فقالوا: قصد المخلل للتخليلها هو الموجب لتنجيسها ، فإنه قد نهي عن اقتناها . وأمر بإراقتها ، فإذا قصد التخليل كان قد فعل محراً . وغاية ما يكون تخليلها كتذكية الحيوان ، والعين إذا كانت حمرمة لم تصر محللة بالفعل المنهي عنه؛ لأن المعصية لا تكون سبباً للنعمنة والرحة.

ولهذا لما كان الحيوان محراً قبل التذكية، ولا يباح إلا بالتذكية، فلو ذakah تذكية محمرة مثل أن يذكيه في غير الحلق واللبة مع قدرته عليه. أولاً يقصد ذكاته. أو يأمر وثانياً أو مجوسيأً بتذكنته، ونحو ذلك لم يبح . وكذلك الصيد إذا قتله المحرم لم يصر ذكياً ، فالعين الواحدة تكون ظاهرة حلالاً في حال ، وتكون حراماً نجسة في حال . تارة باعتبار الفاعل: كالفرق بين الكتافي والوثني . وتارة باعتبار الفعل كالفرق بين الذبيحة بالمحدد وغيره . وتارة باعتبار المحل وغيره كالفرق بين العنق وغيره . وتارة باعتبار قصد الفاعل كالفرق بين ما قصد تذكنته وما قصد قتيله . حتى أنه عند مالك والشافعي وأحمد إذا ذكرى الحلال صيداً أبيح للحلال دون المحرم ، فيكون حلالاً ظاهراً في حق هذا حراماً نجساً في حق هذا ، وانقلاب الخمر إلى الخل من هذا النوع مثل ما كان ذلك محظوراً ، فإذا قصده الإنسان لم يصر الخل به حلالاً ، ولا

ظاهراً، كما لم يصر لحم الحيوان حلالاً ظاهراً بتذكرة غير شرعية.  
وما ذكرناه عن عمر بن الخطاب هو الذي يعتمد عليه في هذه المسألة، أنه متى علم  
أن صاحبها قد قصد تخليلها لم تشر منه، وإذا لم يعلم بذلك جاز اشتراوها منه؛ لأن  
العادة أن صاحب الخمر لا يرضي أن يخللها. والله أعلم.

### [الزيت تقع فيه الفأرة]

وسئل عن الزيت إذا وقعت فيه النجاسة مثل الفأرة ونحوها، وماتت فيه. هل  
ينجس أم لا؟ وإذا قيل ينجس: فهل يجوز أن يكاثر بغيره حتى يبلغ قلتين أم لا؟  
وإذا قيل تجوز المكاثرة: هل يجوز إلقاء الطاهر على النجس، أو بالعكس، أو لا  
فرق؟ وإذا لم تجز المكاثرة وقيل بنجاسته هل لهم طريق في الانتفاع به مثل  
الاستصبح به أو غسله إذا قيل يطهر بالغسل أم لا؟ وإذا كانت المياه النجسة اليسيرة  
تطهر بالمكاثرة هل تطهر سائر المائعتات بالمكاثرة أم لا؟

فأجاب: الحمد لله. أصل هذه المسألة أن المائعتات إذا وقعت فيها نجاسة: فهل  
تنجس وإن كانت كثيرة فوق القلتين؟ أو تكون كالماء فلا تنجس مطلقاً إلا  
بالتغيير؟ أو لا ينجس الكثير إلا بالتغيير كما إذا بلغت قلتين. فيه عن أحمد ثلاث  
روايات:

إداهن أنها تنجس، ولو مع الكثرة. وهو قول الشافعي وغيره.

والثانية: أنها كالماء. سواء كانت مائية أو غير مائية. وهو قول طائفة من السلف  
والخلف: كابن مسعود، وابن عباس، والزهري، وأبي ثور، وغيرهم. وهو قول أبي  
ثور نقله المروذى عن أبي ثور، ويحكي ذلك لأحمد فقال: أن أبا ثور شبهه بالماء،  
ذكر ذلك الخلال في جامعه عن المروذى. وكذلك ذكر أصحاب أبي حنيفة أن حكم  
المائعتات عندهم حكم الماء، ومذهبهم في المائعتات معروف فيه. فإذا كانت منبسطة  
بحيث لا يتحرك أحد طرفيها بتحرك الطرف الآخر لم تنجس، كالماء عندهم. وأما  
أبو ثور فإنه يقول: بالعكس. بالقلتين كالشافعي. والقول أنها كالماء يذكر قوله في

مذهب مالك ، وقد ذكر أصحابه عنه في يسير النجاسة إذا وقعت في الطعام الكثير روایتين ، وروي عن أبي نافع من المالكية في الحباب التي بالشام للزيت تموت فيه الفأرة ، إن ذلك لا يضر الزيت ، قال : وليس الزيت كالماء . وقال ابن الماجشون في الزيت وغيره تقع فيه الميّة ، ولم تغير أوصانه ، وكان كثيراً لم ينجس ؛ بخلاف موتها فيه ، ففرق بين موتها فيه ، ووقعها فيه ، ومذهب ابن حزم وغيره من أهل الظاهر أن المائعات لا تنجمس بوقوع النجاسة إلا السمن ، إذا وقعت فيه فأرة ، كما يقولون إن الماء لا ينجس إلا إذا بال فيه بائل .

والثالثة : يفرق بين المائع المائي . كخل الخمر ، وغير المائي كخل العنب ، فيلحقن الأولى بالماء دون الثانية .

وفي الجملة للعلماء في المائعات ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها كالماء .

والثاني : أنها أولى بعدم التنجمس من الماء لأنها طعام وإدام ، فإذا لفها فيه فساد ، ولأنها أشد إحالة للنجاسة من الماء ، أو مباهنة لها من الماء .

والثالث : أن الماء أولى بعدم التنجمس منها لأنه ظهور . وقد بسطنا الكلام على هذه المسألة في غير هذا الموضع ؛ وذكرنا حجة من قال : بالتنجمس ، وأنهم احتجوا بقول النبي ﷺ : « إن كان جاماً فألقواها وما حولها ، وكلوا سمنكم ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه » رواه أبو داود وغيره ؛ وبينما ضعف هذا الحديث . وطعن البخاري والترمذى وأبو حاتم الرazi والدارقطنى وغيرهم فيه ، وأنهم بينوا أنه غلط فيه عمر علي الزهرى .

قال أبو داود (باب في الفأرة تقع في السمن) : حدثنا مسدد حدثنا سفيان حدثنا الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله : عن ابن عباس عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فأخبر النبي ﷺ فقال : « ألقوها وما حولها وكلوه ». وقال ثنا أحمد بن صالح والحسين بن علي ، واللفظ للحسين قالا ثنا عبد الرزاق قال أربنا معمر عن الزهرى

عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ إذا وقعت الفارة في السمن، فإن كان جاماً فألقوها وما حولها. وإن كان مائعاً فلا تقربوه»<sup>(١)</sup> قال الحسن قال عبد الرزاق ر بما حدث به معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ.

قال أبو داود قال أحمد بن صالح: قال عبد الرزاق: قال أخبرنا عبد الرحمن بن مردوية، عن معمر، عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ بمثل حديث الزهري عن سعيد بن المسيب.

وقال أبو عيسى الترمذى في جامعه (باب ما جاء في الفارة تموت في السمن): حدثنا سعيد بن عبد الرحمن وأبو عمار قالا: حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة «أن فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل عنها النبي ﷺ فقال: ألقوها وما حولها وكلوه». قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وقد روى هذا الحديث عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي ﷺ سُئل ولم يذكروا فيه عن ميمونة. وحديث ابن عباس عن ميمونة أصح.

وروى معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه وهو حديث غير محفوظ. قال سمعت محمد بن إسماعيل يقول حديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في هذا خطأ. قال: والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة.

قلت: وحديث معمر هذا الذي خطأه البخاري، وقال الترمذى إنه غير محفوظ. هو الذي قال فيه إن كان جاماً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه. كما رواه أبو داود وغيره. وكذلك الإمام أحمد رضي الله عنه في مسنده وغيره. وقد ذكر عبد الرزاق أن معمراً كان يرويه أحياناً من الوجه الآخر، فكان ليضطرب في

(١) أخرجه البخاري، وأبو داود (٣٨٤١) و(٣٨٤٢) والترمذى (١٧٩٩) والنسائي (٤٢٦٣) وقال الترمذى: «وهو حديث غير محفوظ، أهـ».

إسناده. كما اضطرب في متنه، وخالف فيه الحفاظ الثقات الذين رووه بغير اللغو  
الذي رواه معمر. ومعمر كان معروفاً بالغلط، وأما الزهري فلا يعرف منه غلط،  
فلهذا بين البخاري من كلام الزهري ما دل على خطأ معمر في هذا الحديث.

قال البخاري في صحيحه (باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب) :  
ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع ابن  
عباس يحدث عن ميمونة: أن فأرة وقعت في سمن فهاتت فسئل النبي ﷺ عنها -  
فقال: «ألقوها وما حوطها وكلوه». قيل لسفيان: فإن معمراً يحدثه عن الزهري عن  
سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال ما سمعت الزهري يقوله إلا عن عبيد الله عن  
ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ ، ولقد سمعته منه مراراً .

ثنا عبادان ثنا عبد الله يعني ابن المبارك، عن يونس عن الزهري أنه سئل عن الدابة  
تموت في الزيت أو السمن وهو جامد أو غير جامد - الفأرة أو غيرها - قال: «بلغنا  
- أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح ثم أكل» -  
من حديث عبيد الله بن عبد الله ثم رواه من طريق مالك كما رواه من طريق ابن  
عيينة .

وهذا الحديث رواه الناس عن الزهري، كما رواه ابن عيينة بسنده ولفظه. وأما  
معمر فاضطرب فيه في سنده ولفظه، فرواه نارة عن ابن المسيب عن أبي هريرة.  
وقال فيه وإن كان جامداً فالقوها وما حوطها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه. وقيل  
عنه: وإن كان مائعاً فاستصحوا به، واضطرب على معمر فيه، وظن طائفة من  
العلماء أن حديث معمر محفوظ فعملوا به، ومن يثبته محمد بن يحيى الذهلي فيما جمعه  
من حديث الزهري. وكذلك احتج به أحمد لما أفتى بالفرق بين الجامد والمائع، وكان  
أحمد يحتج أحياناً بأحاديث ثم يتبين له أنها معلولة، كاحتجاجه بقوله: «لا نذر في  
معصية، وكفارته كفارة يمين»<sup>(١)</sup> ثم تبين له بعد ذلك أنه معلول فاستدل بغيره.

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٩٠) وأخرجه الترمذى (١٥٢٤) وقال الترمذى: «وهذا الحديث لا يصح ↗

وأما البخاري والترمذى وغيرهما فعللوا حديث عمر وبينوا غلطه ، والصواب معهم . فذكر البخاري هنا عن ابن عينه : أنه قال : سمعته من الزهرى مراراً لا يرويه إلا عن عبد الله بن عبد الله ، وليس في لفظه إلا قوله : « ألقوها وما حوالها وكلوه » وكذلك رواه مالك وغيره وذكر من حديث يونس أن الزهرى سئل عن الدابة تموت في السنن الجامد وغيره فأفتى بأن النبي ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح ، فهذه فتيا الزهرى في الجامد وغير الجامد ، فكيف يكون قد روی في هذا الحديث الفرق بينها ، وهو يحتاج على استواء حكم النوعين بالحديث ، ورواه بالمعنى ؟ !

والزهرى أحفظ أهل زمانه حتى يقال : إنه لا يعرف له غلط في حديث ، ولا نسيان ، مع أنه لم يكن في زمانه أكثر حديثاً منه . ويقال : إنه حفظ على الأمة تسعين سنة لم يأت بها غيره ، وقد كتب عنه سليمان بن عبد الملك كتاباً من حفظه ، ثم استعاده منه بعد عام ، فلم يحظ منه حرفًا . ولو لم يكن في الحديث إلا نسيان الزهرى أو عمر ، لكان نسبة النسيان إلى عمر أولى باتفاق أهل العلم بالرجال مع كثرة الدلائل على نسيان عمر . وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أن معمراً كثير الغلط على الزهرى . قال الإمام أحمد رضي الله عنه فيما حدثه به محمد بن جعفر غندر عن عمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته ثمان نسوة . فقال أحمد : هكذا حدث به عمر بالبصرة ، وحدثهم بالبصرة من حفظه ، وحدث به باليمن عن الزهرى بالاستقامة .

وقال أبو حاتم الرازى ما حدث به عمر بن راشد بالبصرة فيه أغاليط ، وهو صالح الحديث ، وأكثر الرواة الذين رووا هذا الحديث عن عمر عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة هم البصريون . كعبد الواحد بن زياد ، وعبد الأعلى بن عبد

▷ لأن الزهرى لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة .

قال المنذري : وقال غير الترمذى : إنما سمعه من سليمان بن أرقى وسليمان بن أرقى متوفى .

راجع حاشية (١) من سنن أبي داود (٥٩٥/٣) .

الأعلى الشامي، والإضطراب في المتن ظاهر.

فإن هذا يقول: «إن كان ذائباً أو مائعاً لم يؤكل» وهذا يقول: « وإن كان مائعاً فلا تنتفعوا به ، واستصيروا به» وهذا يقول « فلا تقربوه» وهذا يقول: « فامر بها أن تؤخذ وما حولها فتطرح » فأطلق الجواب . ولم يذكر التفصيل .

وهذا يبين أنه لم يروه من كتاب بل لفظ مضبوط ، وإنما رواه بحسب ما ظنه من المعنى فغلط ، وبتقدير صحة هذا اللفظ وهو قوله: « وإن كان مائعاً فلا تقربوه» فإنما يدل على نجاسة القليل الذي وقعت فيه النجاسة كالسمن المسؤول عنه ، فإنه من المعلوم أنه لم يكن عند السائل سمن فوق قلتين يقع فيه فأرة ، حتى يقال فيه : ترك الاستفصال ، في حكاية الحال ، مع قيام الاحتمال ، ينزل منزلة العموم في المقال ، بل السمن الذي يكون عند أهل المدينة في أوعيتيهم يكون في الغالب قليلاً فلو صلح الحديث لم يدل إلا على نجاسة القليل . فإن المائعات الكثيرة إذا وقعت فيها نجاسة فلا يدل على نجاستها لا نص صحيح ولا ضعيف ولا إجماع ولا قياس صحيح .

وعدمة من ينجسه يظن أن النجاسة إذا وقعت في ماء أو مائع سرت فيه كله فنجسته . وقد عرف فساد هذا ، وأنه لم يقل أحد من المسلمين بطرده ، فإن طرده يوجب نجاسة البحر ، بل الذين قالوا ؛ هذا الأصل الفاسد : منهم من استثنى ما لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الآخر ، ومنهم من استثنى في بعض النجسات ما لا يمكن نزحه ، ومنهم من استثنى ما فوق القلتين ، وعلل بعضهم المستثنى بمشقة التجيس ، وببعضهم بعدم وصول النجاسة إلى الكثير ، وببعضهم بتعذر التطهير ، وهذه العلل موجودة في الكثير من الأدھان: فإنه قد يكون في الحب العظيم قناطير مقنطرة من الزيت ، ولا يمكنهم صيانته عن الواقع ، والدور والحوانيت مملوءة مما لا يمكن صيانته كالسكر وغيره فالعسر والخرج بتجيس هذا عظيم جداً .

ولهذا لم يرد بتجيس الكثير أثر عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه . واختلف كلام أحمد رحمه الله في تنجيس الكثير . وأما القليل فإنه ظن صحة حديث معمراً فأخذ به . وقد اطلع غيره على العلة القادحة فيه ولو اطلع عليها لم يقل به ، ولهذا نظائر كان

يأخذ بحديث ثم يتبين له ضعفه فيترك الأخذ به، وقد يترك الأخذ به قبل أن تتبين صحته، فإذا تبين له صحته أخذ به. وهذه طريقة أهل العلم والدین رضي الله عنهم.

### [رأي أحمد بن حنبل]

ولظنه صحته عدل إليه عما رأه من آثار الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. فروى صالح بن أحمد في مسائله عن أبيه أحمد بن حنبل :

ثنا أبي، ثنا اسماعيل، ثنا عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة: إن ابن عباس سئل عن فأرة ماتت في سمن قال: تؤخذ الفأرة وما حولها. قلت: يا مولانا فإن أثرها كان في السمن كله، قال: عضضت بهن أبيك، إنما كان أثرها بالسمن وهي حية، وإنما ماتت حيث وجدت.

ثنا أبي، ثنا وكيع، ثنا النضر بن عربي، عن عكرمة، قال: جاء رجل إلى ابن عباس فسألته عن جر فيه زيت وقع فيه جرذ فقال ابن عباس: خذه وما حوله فالقه وكله. قلت: أليس جال في الجر كله؟ قال: إنه جال وفيه الروح، فاستقر حيث مات.

وروى الحلال عن صالح قال: ثنا أبي ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن حمran بن أعين، عن أبي حرب بن أبي الأسود الدؤلي، قال: سئل ابن مسعود عن فأرة وقعت في سمن؟ فقال: إنما حرم من الميتة لحمها ودمها.

قلت: فهذه فتاوى ابن عباس وابن مسعود والزهري، مع أن ابن عباس هو راوي حديث ميمونة، ثم إن قول معمراً في الحديث الضعيف فلا تقربوه متزوك عند عامة السلف والخلف من الصحابة والتابعين والأئمة، فإن جمهورهم يجوزون الاستصحاب به، وكثير منهم يجوز بيعه، أو تطهيره، وهذا مخالف لقوله: «فلا تقربوه».

ومن نصر هذا القول يقول قول النبي ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء» احتراز عن الثوب والبدن والإماء، ونحو ذلك مما ينبع، والمفهوم لا عموم له، وذلك لا

يقتضي أن كل ما ليس بماء يتنجس، فإن الماء ونحوه لا يتنجس، وليس بماء، كما أن قوله: أن الماء لا يجنب، احتراز عن البدن فإنه يجنب، ولا يقتضي ذلك أن كل ما ليس بماء يجنب؛ ولكن خص الماء بالذكر في الموضعين للحاجة إلى بيان حكمه، فإن بعض أزواجه اغتسلت فجاء النبي ﷺ ليتوضاً بسؤالها فأخبرته أنها كانت جنباً، فقال: «إن الماء لا يجنب» مع أن الثوب لا يجنب والأرض لا تجنب، وتخصيص الماء بالذكر لفارقة البدن، لا لفارقة كل شيء، وكذلك قالوا: له أنتوضاً من بئر بضاعة؟ وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والتنين. فقال: «الماء طهور لا ينجسه شيء» فنفي عنه النجاسة للحاجة إلى بيان ذلك، كما نفي عنه الجنابة للحاجة إلى بيان ذلك. والله سبحانه قد أباح لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث. والنجلسات من الخبائث، فالماء إذا تغير بالنجلسة حرم استعماله؛ لأن ذلك استعمال للخبث.

وهذا مبني على أصل: وهو أن الماء الكثير إذا وقعت فيه النجاسة، فهل مقتضى القياس تنجسه لاختلاط الحلال بالحرام إلى حيث يقوم الدليل على تطهيره، أو مقتضى القياس طهارته إلى أن تظهر فيه النجاسة الخبيثة التي يحرم استعمالها للفقهاء من أصحاب أحد وغيرهم في هذا الأصل قولان:

أحدهما: قول من يقول: الأصل النجاسة، وهذا قول أصحاب أبي حنيفة، ومن وافقهم من أصحاب الشافعي، وأحمد، بناء على أن اختلاط الحلال بالحرام يوجب تحريمها جميعاً.

ثم أن أصحاب أبي حنيفة طردوا ذلك فيما إذا كان الماء يتحرك أحد طرفيه بتحرك الطرف الآخر. قالوا: لأن النجاسة تبلغه، إذا بلغته الحركة، ولم يمكنهم طرده فيما زاد على ذلك، وإلا لزم تنعيس البحر، والبحر لا ينجسه شيء بالنص والإجماع، ولم يطردوا ذلك فيما إذا كان الماء عميقاً ومساحته قليلة، ثم إذا تنجس الماء: فالقياس عندهم يقتضي أن لا يظهر بنزح، فيجب طم الآبار المتنجسة، وطرد هذا القياس بشر المرسي.

وأما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا : بالتطهير بالنزح استحساناً ، إما بنزح البئر كلها إذا كبر الحيوان ، أو تفسخ ، وإما بنزح بعضها إذا صغر بدلاء ذكروا عددها ، فما يمكن طرد ذلك القياس .

وكذلك أصحاب الشافعي وأحمد قالوا : بطهارة ما فوق القلتين : لأن ذلك يكون في الفلوات<sup>(١)</sup> والغدران التي لا يمكن صيانتها عن النجاسة فجعلوا طهارة ذلك رخصة لأجل الحاجة على خلاف القياس ، وكذلك من قال من أصحاب أحمد : أن البول والعذرنة الرطبة لا ينجس بها إلا ما يمكن نزحه ، ترك طرد القياس ، لأن ما يتعدى نزحه يتعدى تطهيره ، فجعل تعذر التطهير مانعاً من التنجس .

فهذه الأقوال وغيرها من مقالات القائلين بهذا الأصل : تبين أنه لم يطرد أحد من الفقهاء ، وأن كلهم خالفوا فيه القياس رخصة ، وأباحوا ما تحالطه النجاسات من المياه لأجل الحاجة الخاصة .

وأما القول الثاني : فهو قول من يقول القياس أن لا ينجس الماء حتى يتغير ، كما قاله من قاله من فقهاء الحجاز وال العراق ، وفقهاء الحديث ، وغيرهم كمالك وأصحابه ، ومن وافقهم من أصحاب الشافعي وأحمد ، وهذه طريقة القاضي أبي يعلى بن القاضي أبي حازم ، مع قوله : إن القليل ينجس بالملائكة ، وأما ابن عقيل وابن المنى وابن المظفر وابن الجوزي وأبو نصر وغيرهم من أصحاب أحمد فنصروا هذا أنه لا ينجس إلا بالتغير ، كالرواية الموافقة لأهل المدينة ، وهو قول أبي المحاسن الروياني ، وغيره من أصحاب الشافعي .

وقال الغزالى : وددت أن مذهب الشافعى في المياه كان كمذهب مالك ، وكلام أحمد وغيره موافق لهذا القول ، فإنه لما سئل عن الماء إذا وقعت فيه نجاسته فغيرت طعمه أو لونه بأى شيء ينجس ؟ والمحدث المروي في ذلك وهو قوله : « الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه » ضعيف ؟ فأجاب : بأن الله حرم

---

(١) الفلوات . جمع فلاة وهي الصحراء .

الميّة، والدم، ولحم الخنزير، فإذا ظهر في الماء طعم الدم أو الميّة، أو لحم الخنزير، كان المستعمل لذلك مستعملاً لهذه الخبائث، ولو كان القياس عنده التحرم مطلقاً لم يخص صورة التحرم باستعمال النجاسة.

وفي الجملة فهذا القول هو الصواب، وذلك أن الله حرم الخبائث التي هي الدم والميّة ولحم الخنزير، ونحو ذلك، فإذا وقعت هذه في الماء أو غيره واستهلكت لم يبق هناك دم ولا ميّة ولا لحم خنزير أصلاً. كما أن الخمر إذا استهلكت في الماء لم يكن الشارب لها شارباً للخمر، والخمرة إذا استحالت بنفسها وصارت خلاً كانت ظاهرة باتفاق العلماء، وهذا على قول من يقول: إن النجاسة إذا استحالت ظهرت أقوى. كما هو مذهب أبي حنيفة، وأهل الظاهر، وأحد القولين في مذهب مالك وأحمد، فإن انقلاب النجاسة ملحاً ورماداً ونحو ذلك هو كأنقلابها ماء، فلا فرق بين أن تستحيل رماداً أو ملحاً أو تراباً أو ماء أو هواء. ونحو ذلك، والله تعالى قد أباح لنا الطيبات.

وهذه الأدهان والألبان والأشربة الحلوة والحامضة وغيرها من الطيبات والخبثة قد استهلكت واستحالت فيها، فكيف يحرم الطيب الذي أباحه الله تعالى، ومن الذي قال: إنه إذا خالطه الخبيث واستهلك فيه واستحال قد حرم؟ وليس على ذلك دليل لا من كتاب ولا من سنة ولا إجماع ولا قياس؛ ولماذا قال عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديث بئر بضاعة لما ذكر له أنها يلقى فيها الحيفن ولحوم الكلاب والتنن فقال: «الماء ظهور لا ينجسه شيء» وقال في حديث القلتين: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» وفي اللفظ الآخر: «لم ينجسه شيء» رواه أبو داود وغيره.

فقوله: «لم يحمل الخبث» بين أن تنجيسه بأن يحمل الخبث، أي بأن يكون الخبث فيه محولاً، وذلك يبين أنه مع استحالة الخبث لا ينجس الماء.

## [الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً]

### فصل

وإذا عرف أصل هذه المسألة : فالحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها ؛ كالماء لما كان الموجب لتجريتها ونجاستها هي الشدة المطربة فإذا زالت بفعل الله طهرت ؛ بخلاف ما إذا زالت بقصد الآدمي على الصحيح . كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « لا تأكلوا خل خر إلا خرأ بدأ الله بفسادها » ولا جناح على مسلم أن يشتري خل خر من أهل الكتاب ما لم يعلم أنه تمعدوا فسادها .

وذلك لأن اقتناه الخمر حرام ، فمتي قصد باقتناها التخليل كان قد فعل حرماً ، والفعل الحرام لا يكون سبباً للحل ، والإباحة ، وأما إذا اقتناها لشربها واستعمالها خرأ فهو لا يريد تخليلها ، وإذا جعلها الله خلا كان معاقبة له بنقض قصده ، فلا يكون في حالها وطهارتها مفسدة .

وأما سائر النجاسات فيجوز التعبد لإفسادها ؛ لأن إفسادها ليس بحرام . كما لا يحد شاربها ؛ لأن النفوس لا يخاف عليها بمقاربتها المحظور كما يخاف من مقربة الخمر ؛ ولهذا جوز الجمهور أن تدبغ جلود الميتة ، وجوزوا أيضاً إحالة النجاسة بالنار وغيرها ، والماء لنجاسته سبباً :

أحددها : متفق عليه ، والآخر مختلف فيه .

فالمتتفق عليه التغير بالنجاسة ، فمتي كان الموجب لنجاسته التغير فزال التغير كان طاهراً ، كالثوب المضمخ بالدم إذا غسل عاد طاهراً .

والثاني : القلة : فإذا كان الماء قليلاً ووقيع في نجاسته ففي نجاسته قولان للعلماء : فمذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه أن ينجز ما دون القلتين ، وأحمد في الرواية المشهورة عنه يستثنى البول والعذر المائعة ، فيجعل ما أمكن نزحه نجساً بوقوع ذلك فيه . ومذهب أبي حنيفة ينجز ما وصلت إليه الحركة ، ومذهب أهل المدينة وأحمد في الرواية الثالثة أنه لا ينجز ، ولو لم يبلغ قلتين ، واختار هذا القول

بعض الشافعية كإحدى الروايات، وقد نصر هذه الرواية بعض أصحاب الشافعى كما نصر الأولى طائفة كثيرة من أصحاب أحمد، لكن طائفة من أصحاب مالك قالوا: إن قليل الماء ينجس بقليل النجاسة، ولم يجدوا ذلك بقلتين، وجمهور أهل المدينة أطلقوا القول، فهؤلاء لا ينجسون شيئاً إلا بالتغيير، ومن سوى بين الماء والمائعات كإحدى الروايتين عن أحمد. وقال بهذا القول الذي هو رواية عن أحد قال في المائعات كذلك، كما قاله الزهرى وغيره، فهؤلاء لا ينجسون شيئاً من المائعات إلا بالتغيير كما ذكره البخارى في صحيحه؛ لكن على المشهور عن أحمد اعتبار القلتين في الماء.

وكذلك في المائعات إذا سويت به. فنقول: إذا وقع في الماء القليل نجاسة فصب عليه ماء كثير فيكون الجميع ظاهراً، إذا لم يكن متغرياً، وإن صب عليه ماء قليل دون القلتين فصار الجميع كثيراً فوق القلتين ففي ذلك وجهان في مذهب أحد:

أحدهما: وهو مذهب الشافعى في الماء أن الجميع ظاهر.

والوجه الثاني: أنه لا يكون ظاهراً حتى يكون المضاف كثيراً. والمكاثرة المعتبرة أن يصب الظاهر على النجس، ولو صب النجس على الظاهر الكبير كان كما لو صب الماء النجس على ماء كثير ظاهر أيضاً، وذلك مطهر له إذا لم يكن متغرياً، وإن صب القليل الذي لاقته النجاسة على قليل لم تلاقه النجاسة - وكان الجميع كثيراً فوق القلتين - كان كالماء القليل إذا ضم إلى القليل، وفي ذلك الوجهان المتقدمان.

وهذا القول الذي ذكرناه من أن المائعات كالماء أولى بعدم التنجيس من الماء هو الأظهر في الأدلة الشرعية. بل لو نجس القليل من الماء لم يلزم تنجيس الأشربة والأطعمة، وهذا أمر مالك باراقة ما ولغ فيه الكلب من الماء القليل كما جاء في الحديث ولم يأمر بباراقة ما ولغ فيه الكلب من الأطعمة والأشربة، واستعظام إرادة الطعام والشراب بمثل ذلك، وذلك لأن الماء لا ثمن له في العادة، بخلاف أشربة المسلمين وأطعمتهم فإن في نجاستها من المشقة والخرج والضيق ما لا يخفى على الناس، وقد تقدم أن جميع الفقهاء يعتبرون رفع الحرج في هذا الباب، فإذا لم ينجسوا الماء

الكثير رفعا للحرج. فكيف ينجسون نظيره من الأطعمة والأشربة؟ والخرج في هذا أشقر، ولعل أكثر المائعات الكثيرة لا تكاد تخلو من نجاسة.

فإن قيل: الماء يدفع النجاسة عن غيره، فعن نفسه أولى وأخرى. بخلاف المائعات.

قيل: الجواب عن ذلك من وجوه.

أحدها: أن الماء إنما دفعها عن غيره لأنه يزيلها عن ذلك المحل، وتنتقل معه فلا يبقى على المحل نجاسة، وأما إذا وقعت فيه إنما كان ظاهراً لاستحالتها فيه، لا لكونه أزاحها عن نفسه، وهذا يقول أصحاب أبي حنيفة: أن المائعات كالماء في الإزالة، وهي كالماء في التنجيس. وإذا كان كذلك لم يلزم من كون الماء يزيلها إذا زالت معه أن يزيلها إذا كانت فيه. ونظير الماء الذي فيه النجاسة الغسالة المنفصلة عن المحل، وتلك نجسة قبل طهارة المحل. وفيها بعد طهارة المحل ثلاثة أوجه: هل هي ظاهرة، أو مطهرة، أو نجسة؟

وأبو حنيفة نظر إلى هذا المعنى فقال: الماء ينجس بوقوعها فيه، وإن كان يزيلها عن غيره لما ذكرنا، فإذا كانت النصوص وقول الجمهور على أنها لا تنجس بمجرد الوقع مع الكثرة، كما دل عليه قول النبي ﷺ: «الماء ظهور لا ينجسه شيء» وقوله: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» فإنه إذا كان ظهوراً يظهر به غيره علم أنه لا ينجس بالللاقاء. إذ لو نجس بها لكان إذا صب عليه النجاسة ينجس بلاقاتها، فحينئذ لا ينجس بوقوع النجاسة فيه؛ لكن إن بقيت عين النجاسة حرمت، وإن استحالـت زالت.

فدل ذلك على أن استحالـة النجاسة بلاقاتـه لها فيه لا ينجـس، وإن لم تـكن قد زـالت كما زـالت عن المحل، فإنـ من قال أنه يـدفعـها عنـ نفسـهـ كماـ يـزـيلـهاـ عنـ غيرـهـ فقد خـالـفـ المشـاهـدةـ،ـ وهذاـ المعـنىـ يـوجـدـ فيـ سـائـرـ المـائـعـاتـ منـ الأـشـرـبـةـ وـغـيـرـهـ.

الوجه الثاني: أن يقال غاية هذا أن يقتضي أنه يمكن إزالة النجاسة باللائـعـ،ـ وهذا أحدـ القـولـينـ فيـ مـذـهـبـ أـحـمـدـ وـمـالـكـ،ـ كماـ هوـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـغـيـرـهـ.ـ وأـحـمـدـ جـعـلـهـ

لازماً من قال: إن المائع لا ينجس بمقابلة النجاسة. وقال: يلزم على هذا أن تزال به النجاسة، وهذا لأنه إذا دفعها عن نفسه دفعها عن غيره كما ذكروه في الماء، فيلزم جواز إزالته بكل مائع ظاهر مزيل للعين قلاع للأثر على هذا القول. وهذا هو القياس فنقول به على هذا التقدير. وإن كان لا يلزم من دفعها عن نفسه دفعها عن غيره، لكون الإحالة أقوى من الإزالة فيلزم من قال: أنه يجوز إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات أن تكون المائعات كالماء. فإذا كان الصحيح في الماء أنه لا ينجس إلا بالتغيير إما مطلقاً، وإما مع الكثرة - فكذلك الصواب في المائعات.

### [الماء والمائعات]

وفي الجملة التسوية بين الماء والمائعات ممكناً على التقديرتين، وهذا مقتضى النص والقياس في مسألة إزالة النجاسات، وفي مسألة ملاقتها للمائعات الماء وغير الماء.

ومن تدبر الأصول المنصوصة المجمع عليها، والمعاني الشرعية المعتبرة في الأحكام الشرعية تبين له أن هذا هو أصول الأقوال، فإن نجاست الماء والمائعات بدون التغير بعيد عن ظواهر النصوص والأقيسة، وكون حكم النجاست يبقى في مواردها بعد إزالة النجاست بمائع أو غير مائع بعيد عن الأصول، ووجب القياس.

### [عملة النهي]

ومن كان فقيهاً خيراً بأخذ الأحكام الشرعية. وأزال عنه الهوى، وبين له ذلك، ولكن إذا كان في استعمالها فساد فإنه ينهى عن ذلك: كما ينهى عن ذبح الخيل التي يجاهد عليها، والإبل التي يحج عليها، والبقر التي يحرث عليها، ونحو ذلك. لما في ذلك من الحاجة إليها لا لأجل الخبث، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ «لما كان في بعض أسفاره مع أصحابه فنفت أزوادهم فاستأذنوه في نحر الظهر فأذن لهم، ثم أتى عمر فسأله إن يجمع الأزواد فيدعوا الله بالبركة فيها ويبيى الظهر، ففعل ذلك» فنهيه لهم عن نحر الظهر كان حاجتهم إليه المركوب؛ لأن الإبل محمرة. فهكذا

ينهى فيها يحتاج إليه من الأطعمة والأشربة عن إزالة النجاسة بها ، كما ينهى عن الاستنجاء بماله حرمة من طعام الإنسان والجبن وعلف دواب الإنسان والجبن ، ولم يكن ذلك لكون هذه الأعيان لا يمكن الاستنجاء بها ، بل لحرمتها ، فالقول في المائعتات كالقول في الجامدات .

الوجه الثالث : أن يقال إحالة المائعتات للنجاسة إلى طبعها أقوى من إحالة الماء ، وتغير الماء بالنجسات أسرع من تغير المائعتات ، فإذا كان الماء لا ينجس بما وقع فيه من النجاسة لاستحالتها إلى طبيعته ، فالمائعتات أولى وأحرى .

الوجه الرابع : أن النجاسة إذا لم يكن لها في الماء والمائع طعم ولا لون ولا ريح فلا نسلم أن يقال بنجاسته أصلاً ، كما في الخمر المنقلبة أو أبلغ . وطرد ذلك في جميع صور الاستحالة ، فإن الجمهور على أن المستحيل من النجسات ظاهر كما هو معروف عن الحنفية والظاهيرية ، وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد ، ووجه في مذهب الشافعية .

الوجه الخامس : أن دفع المائعتات للنجاسة عن نفسها كدفع الماء لا يختص بالماء . بل هذا الحكم ثابت في التراب وغيره ; فإن العلماء اختلفوا في النجاسة إذا أصابت الأرض وذهبت بالشمس أو الريح أو الاستحالة هل تظهر الأرض على قولين :

أحدها : تظهر ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحد القولين في مذهب الشافعية وأحمد ، وهو الصحيح في الدليل ، فإنه ثبت عن ابن عمر رضي الله عنها أنه قال : « كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك ». وفي السنن أنه قال : « إذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه ، فإن كان فيها أذى ليدللها في التراب فإن التراب لها طهور ». وكان الصحابة كعلي بن أبي طالب وغيره يخوضون في الوحل ثم يدخلون يصلون بالناس ، ولا يغسلون أقدامهم .

وأوكد من هذا قوله ﷺ في ذيول النساء ، إذا أصابت أرضاً ظاهرة بعد أرض خبيثة : « تلك بتلك » وقوله : « يطهره ما بعده » وهذا هو أحد القولين في مذهب

أحد وغيره. وقد نص عليه أحمد في رواية اسماعيل بن سعيد الشالنجي التي شرحتها ابراهيم بن يعقوب الجورجاني. وهي من أجل المسائل. وهذا لأن الذبول تتكرر ملاقاتها للنجاسة، فصارت كأسفل الخف، ومحل الاستئداء، فإذا كان الشارع قد جعل الجامدات تزيل النجاسة عن غيرها، لأجل الحاجة، كما في الاستئداء بالأحجار. وجعل الجامد طهوراً، علم أن ذلك وصف لا يختص بالماء.

وإذا كانت الجامدات لا تنجز بما استحال إليها من النجاسة، فالمائعتات أولى وأخرى لأن إحالتها أشد وأسرع، ولبسط هذه المسائل وما يتعلق بها مواضع غير هذا.

وأما من قال أن الدهن ينجس بما يقع فيه: ففي جواز الاستصبح به قولان في مذهب مالك والشافعي وأحمد، أظهرهما: جواز الاستصبح به، كما نقل ذلك عن طائفة من الصحابة، وفي طهارته بالغسل وجهان في مذهب مالك والشافعي وأحمد.

أحدهما: يطهر بالغسل كما اختاره ابن شريح، وأبو الخطاب، وابن شعبان، وغيرهم. وهو المشهور من مذهب الشافعي وغيره.

والثاني: لا يطهر بالغسل، وعليه أكثرهم. وهذا النزاع يجري في الدهن المتغير بالنجاسة، فإنه نجس بلا ريب، ففي جواز الاستصبح به هذا النزاع، وكذلك في غسله هذا النزاع.

وأما بيعه فالمشهور أنه لا يجوز بيعه، لا من مسلم ولا من كافر. وهو المشهور في مذهب الشافعي وغيره، وعن أحد أنه يجوز بيعه من كافر، إذا أعلم بنجاسته. كما روى عن أبي موسى الأشعري، وقد خرج قول له بجواز بيعه منهم من خرجه على جواز الاستصبح به، كما فعل أبو الخطاب وغيره وهو ضعيف؛ لأن أحد وغيره من الأئمة فرقوا بينهما.

ومنهم من خرج جواز بيعه على جواز تطهيره؛ لأنه إذا جاز تطهيره صار كالثوب النجس، وإناء النجس وذلك يجوز بيعه وفاماً، وكذلك أصحاب الشافعي

لهم في جواز بيعه إذا قالوا : بجواز تطهيره ، وجهان ، ومنهم من قال يجوز بيعه مطلقاً ،  
والله أعلم .

## 【النجاسة تقع في المائعتات】

### فصل

وقال شيخ الإسلام رحمه الله : وأما المائعتات : كالزيت والسمن ، وغيرها من الأدهان ، كالخل واللبن وغيرها ، اذا وقعت فيه نجاسة مثل الفارة الميتة ، ونحوها من النجاسات ، ففي ذلك قولان للعلماء .

أحددها : أن حكم ذلك حكم الماء ، وهذا قول الزهرى وغيره من السلف ، وهو إحدى الروايتين عن أحد ، ويدرك رواية عن مالك في بعض الموضع ، وهذا هو أصل قول أبي حنيفة ، حيث قاس الماء على المائعتات .

والثاني : أن المائعتات تنجرس بوقوع النجاسة فيها ، بخلاف الماء فإنه يفرق بين قليله وكثيره . وهذا مذهب الشافعى ، وهو الرواية الأخرى عن مالك وأحمد .

وفيها قول ثالث : هو رواية عن أحد ، وهو الفرق بين المائعتات المائية وغيرها فخل التمر يلحق بالماء ، وخل العنبر لا يلحق به .

وعلى القول الأول إذا كان الزيت كثيراً مثل أن يكون قلتين فإنه لا ينجرس إلا بالتغيير كما نص على ذلك أحمد في كلب ولغ في زيت كثير . فقال : لا ينجرس . وإن كان المائع قليلاً أتبني على النزاع المتقدم في الماء القليل . فمن قال : إن القليل لا ينجرس إلا بالتغيير قال : ذلك في الزيت وغيره ، وبذلك أفتى الزهرى لما سئل عن الفارة أو غيرها من الدواب . تموت في سمن أو غيره من الأدهان ، فقال : تلقى وما قرب منها ويؤكل ، سواء كان قليلاً أو كثيراً ، وسواء كان جامداً أو مائعاً ، وقد ذكر ذلك البخاري عنه في صحيحه لمعنى سنذكره إن شاء الله .

ومن قال : إن المائع القليل ينجرس بوقوع النجاسة ، قال : إنه كالماء فإنه يظهر

بالمكاثرة كما يظهر الماء بالمكاثرة ، فإذا صب عليه زيت كثير ظهر الجميع ، والقول بأن المائعات لا تنجس كما لا ينجس الماء هو القول الراجح ، بل هي أولى بعدم التنجس من الماء ، وذلك لأن الله أحل لنا الطيبات ، وحرم علينا الخبائث ، والأطعمة والأشربة - من الأدهان والألبان والزيت والخلول ، والأطعمة المائعة - هي من الطيبات التي أحلها الله لنا ، فإذا لم يظهر فيها صفة الخبث : لا طعمه ، ولا لونه ، ولا ريحه ، ولا شيء من أجزائه : كانت على حالها في الطيب ، فلا يجوز أن تجعل من الخبيث المحرمة مع أن صفاتها صفات الطيب لا صفات الخبائث ، فإن الفرق بين الطيبات والخبائث بالصفات المميزة بينها .

ولأجل تلك الصفات حرم هذا ، وأحل هذا ، وإذا كان هذا الحب وقع فيه قطرة دم أو قطرة خمر ، وقد استحالـت واللبن باق على صفته ، والزيت باق على صفته ، لم يكن لتحريم ذلك وجه ، فإن تلك قد استهلكـت واستحالـت ، ولم يبق لها حقيقة من الأحكام يتربـب عليها شيء من أحكـام الدـم والخـمر ، وإنما كانت أولـى بالطهارة من الماء لأنـ الشـارع رخصـ في إراقة الماء وإـتلافـه حيث لم يـرـخصـ في اـتـلـافـ المـائـعـاتـ كالـاستـنـجـاءـ ، فإـنهـ يـسـتـنـجـيـ بـالـمـاءـ دونـ هـذـهـ ، وكـذـلـكـ إـزـالـةـ سـائـرـ النـجـاسـاتـ بـالـمـاءـ .

وأما استعمال المائعات في ذلك فلا يصح : سواء قيل تزول النجاسة أو لا تزول . وهذا قال من قال من العلماء : إن الماء يراق إذا ولغ فيه الكلب ، ولا تراق آنية الطعام والشراب .

وأيضاً فإن الماء أسرع تغيراً بالنـجـاسـةـ منـ المـلحـ ، والنـجـاسـةـ أـشـدـ استـحـالـةـ فيـ غـيرـ المـاءـ مـنـهـاـ فيـ المـاءـ ، فـالـمـائـعـاتـ أـبـعـدـ عنـ قـبـولـ التـنـجـسـ حـسـاـ وـشـرـعاـ منـ المـاءـ . فـحيـثـ لاـ يـنـجـسـ المـاءـ فـالـمـائـعـاتـ أـولـىـ أـنـ لاـ تـنـجـسـ .

### [ الفارة تقع في السمن ]

وأيضاً فقد ثبت في صحيح البخاري وغيره عن النبي ﷺ أنه سُئل عن فارة وقعت في سمن ، فقال : « ألقواها وما حولها ، وكلوا سمنكم ». فأجابهم النبي ﷺ

جواباً عاماً مطلقاً بأن يلقوها وما حولها، وأن يأكلوا سمنهم، ولم يستفصلهم هل كان مائعاً أو جاماً، وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال. مع ان الغالب على سمن الحجاز أن يكون ذائباً، وقد قيل: إنه لا يكون إلا ذائباً، والغالب على السمن أنه لا يبلغ القلتين، مع أنه لم يستفصل هل كان قليلاً أو كثيراً.

فإن قيل: فقد روى في الحديث «إن كان جاماً فأكلوها وما حولها وكلوا سمنكم، وإن كان مائعاً فلا تقربوه». رواه أبو داود وغيره.

قيل: هذه الزيادة هي التي اعتمد عليها من فرق بين المائع والجامد، واعتقدوا أنها ثابتة من كلام النبي ﷺ، وكانوا في ذلك مجتهدين قائلين ببلوغ علمهم واجتهادهم. وقد ضعف محمد بن يحيى الذهلي حديث الزهري، وصحح هذه الزيادة؛ لكن قد تبين لغيرهم أن هذه الزيادة وقعت خطأ في الحديث، ليست من كلام النبي ﷺ.

### [رجوع ابن تيمية عن فتواه]

وهذا هو الذي تبين لنا ولغيرنا، ونحن جازمون بأن هذه الزيادة ليست من كلام النبي ﷺ. فلذلك رجعنا عن الإفتاء بها بعد أن كنا نتفى بها أولاً، فإن الرجوع إلى الحق خير من التأدي في الباطل. والبخاري والترمذى رحمة الله عليهما وغيرهما من أئمة الحديث قد بينوا لنا أنها باطلة، وأن معمراً غلط في روایته لها عن الزهري، وكان معمر كثير الغلط والأثبات من أصحاب الزهري: كمالك، ويونس، وابن عبيدة خالفوه في ذلك، وهو نفسه اضطربت روایته في هذا الحديث إسناداً ومتناً، فجعله عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وإنما هو عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة، وروى عنه في بعض طرقه أنه قال: «إن كان مائعاً فاستصبحوا به، وفي بعضها فلا تقربوه».

والبخاري بين غلطه في هذا، بأن ذكر في صحيحه عن يونس عن الزهري نفسه أنه سُئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: إن كان جاماً أو مائعاً قليلاً أو كثيراً تلقى

وما قرب منها ويؤكل، لأن النبي ﷺ سئل عن فارة وقعت في سمن، فقال: «ألقوها وما حواها وكلوا سمنكم» فالزهري الذي مدار الحديث عليه، قد أفتى في المائع والجامد بأن تلقى الفارة وما قرب منها، ويؤكل، واستدل بهذا الحديث كما رواه عنه جمهور أصحابه. فتبين أن من ذكر عنه الفرق بين النوعين فقط غلط.

### [الجمود والمیغان أمر لا ينضبط]

وأيضاً فالجمود والمیغان أمر لا ينضبط، بل يقع الاشتباه في كثير من الأطعمة، هل تلحق بالجامد أو المائع، والشارع لا يفصل بين الحلال والحرام إلا بفصل مبين لا اشتباه فيه. كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضْلِلُ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَهُمْ مَا يَتَقَوَّنُونَ﴾<sup>(١)</sup>. والمحرمات مما يتقوّن، فلا بد أن يبيّن لهم المحرمات بياناً فاصلاً بينها وبين الحلال، وقد قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمْ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً فإذا كانت الخمر التي هي أم الخبائث إذا انقلبت بنفسها حلّت باتفاق المسلمين، فغيرها من النجسات أولى أن تظهر بالانقلاب، وإذا قدر أن قطرة خمر وقعت في خل مسلم بغير اختياره فاستحالّت كانت أولى بالطهارة.

فإن قيل: الخمر لما نجست بالاستحالة ظهرت بالاستحالة؛ بخلاف غيرها؟ والخمر إذا قصد تخليلها لم تظهر.

قيل في الجواب عن الأول. أن جميع النجسات نجست بالاستحالة، فإن الإنسان يأكل الطعام ويشرب الشراب وهي ظاهرة. ثم تستحيل دماً وبولاً وغائطاً فتنجس. وكذلك الحيوان يكون ظاهراً فإذا مات احتبس فيه الفضلات، وصار حاله بعد الموت خلاف حاله في الحياة فينجس، وهذا يظهر الجلد بعد الدباغ عند الجمهور سواء قيل: إن الدباغ كالحياة، أو قيل إنه كالذكاة؛ فإن في ذلك قولين مشهورين

(١) التوبة (٩/١١٥).

(٢) الأنعام (٦/١١٩).

للعلماء ، والسنّة تدل على أن الدباغ كالذّاكا .

وأما ما قصد تخليله : فذلك لأن حبس الخمر حرام ، سواء حبس لقصد التخليل أو لا والطهارة نعمة فلا تثبت النعمة بالفعل المحرم .

## 【السفر في الشتاء في البرد والمطر】

وسائل عن الرجل يسافر في الشتاء ويصيّبه ببلل المطر والنداوة ويمس مقادم الدواب ورحالها وغير ذلك - مما يشق الاحتراز منه على المسافر - وينزل منازل متنجسة يفرش عليها فرشه وغير ذلك ، مما يعلم من أحوال المسافر . فهل يعفي عن ذلك ؟ وإذا عفي عنه . فهل إذا حضر في بلدته يجب عليه غسل ما لامس ثيابه وفرشه وفراءه ؟ وهي مرتبطة بتلك المقاود . وألة الدواب لا تخلو من النجاسات ، وقد تكون في بعض الأوقات المقاود رطبة من بول أو بلل ، ويمسكها بيده ، ويلمس بيده ثيابه ، وقد تكون في الصيف يده عرقانة . فهل يعفي عن جميع ذلك وإن عفي عنه في السفر هل يكون عفواً له في الحضر ، أم يجب غسل ما ذكر ؟ فإن الكثير من الناس لا يغسلون . والأقل من الناس يعتنون بالغسل ؟ وهل كان الصحابة يغسلون من ذلك ، أم يتتجاوزون ؟ وهل يكون الغسل من ذلك بخلاف السنّة ؟ والغرض متابعة الصحابة وما كانوا عليه .

وفي الرجل إذا مس ثوبه القصاب أو يده وعليه شيء من الدسم غسل ما أصابه منه . فهل هو في ذلك مصيبة ؟ أو هذا وسوس ؟ وفي الرجل أيضاً يصل إلى جانبه قصاب في المسجد فيقول مكان هذا القصاب غير ظاهر ؛ لأن القصابين لا يتحرزون من النجاسة في أجسامهم وثيابهم وإذا صافحه قصاب غسل يده ؟ وكذلك إذا مسه الطواف باللحم غسل ما أصابه منه . فهل هو مخطئ ؟ وما الحكم في ذلك ؟ وما الذي كانت عليه الصحابة .

وفي الرجل يأكل الشرائح وقد جرت العادة بأن عملاً لا يغسلون اللحم ، فهل يحرم أكلها أو يكره ؟ لكون القصابين يذبحون بُسكين ويسلخون بها من غير غسل ؟

وإذا عفي عنه في الأكل : فهل يعفى عن الرجل يأكل من ذلك ويصيّب ثوبه وبدنه من ذلك ولا يغسله والمراد ما لو جرى بحضور الصحابة أو فعل ، أفتونا مأجورين ؟

[ مقاود المخیل ورباطها طاهر ]

**فأجاب:** أما مقاود الخيل ورباطها فظاهر باتفاق الأئمة، لأن الخيل طاهرة بالاتفاق. ولكن الحمير فيها خلاف: هل هي طاهرة أو نجسة؟ أو مشكوك فيها؟ وال الصحيح الذي لا ريب فيه أن شعرها طاهر. إذ قد بينا أن شعر الكلب طاهر، فشعر الحمار أولى. وإنما الشبهة في ريق الحمار هل يلحق بريق الكلب ، أو بريق الخيل، وأما مقاودها وبراذعها فمحكم بظهورتها ، وغاية ما فيها أنه قد يصيبيها بول الدواب وروثها.

وبول البغل والحمار فيه نزاع بين العلماء . منهم من يقول : هو ظاهر ؛ ومنهم من ينجزسه ، وهم الجمورو وهو مذهب الأئمة الأربعـة : لكن هل يعفى عن يسيره ؟ على قولـين : هما روایتان عن أـحمد ، فإذا عـفـي عن يـسـيرـ بـولـهـ وـرـوـثـهـ ، كان ما يـصـيبـ المـقاـودـ وغيرـهاـ معـفـواـ عنهـ ، وهذا معـ تـيقـنـ التـجـاـسـةـ .

[الأصل اليقين ثم يطرح الشك]

وأما مع الشك فالأصل في ذلك الطهارة، والاحتياط في ذلك وسوس، فإن الرجل إذا أصابه ما يجوز أن يكون ظاهراً ويجوز أن يكون نجساً لم يستحب له التنجف على الصحيح، ولا الاحتياط؛ فإن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مر هو وصاحب له ميزاب فقطر على صاحبه منه ماء. فقال صاحبه: يا صاحب المizarب ماؤك ظاهر أو نحير؟ فقال عمر: يا صاحب المizarب لا تخبره، فإن هذا ليس عليه.

وعلى القول بالعفو ، فإذا فرش في الخانات وغيرها على روث الخمير ونحوها ، فإنه يغنى عن يسير ذلك . وأما روث الخيل فالصحيح أنه ظاهر ، فلا يحتاج إلى عفو ، ولا يجب عليه شيء من ذلك إذا دخل المضر ، وسواء كانت يده رطبة من ماء أو غير

ذلك، فإنه لا يضره من المقاود. وغسل المقاود بدعة لم ينقل ذلك عن الصحابة - رضوان الله عليهم - بل كانوا يركبونها. وامتن الله عليهم بذلك في قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلُ وَالْبَغَالُ وَالْحَمِيرُ لَتَرْكِبُوهَا﴾<sup>(١)</sup> وكان للنبي ﷺ بغلة يركبها، وروي عنه: أنه ركب الحمار، وما نقل أنه أمر خدام الدواب أن يحتزروا من ذلك.

## فصل

### [ثوب القصاب وبذنه محكوم بظهارته]

وثوب القصاب وبذنه محكم بظهارته، وإن كان عليه دسم، وغسل اليدين من ذلك وسosa وبدعة، ومكانه من المسجد وغيره ظاهر، وغاية ما يصيب القصاب أن الدم يصبه أحياناً، فالذي يمسه إذا لم يكن عليه دم لا يضره، ولو أصابه دم يسير لعفي عنه؛ لأن الدم يسير معفو عنه، ونجاسة القصاب ليست من نجاسة الدسم. فإن الدسم ظاهر لا نجاسة فيه، ويثير الدم معفو عنه، وغسل يده من مصفحة القصاب أو الطواف وسosa وتنطع مخالف للسنة.

وقد ذكر البخاري أن عمر بن الخطاب توضأ من جرة امرأة نصرانية، وقد كان النبي ﷺ يقبل زبيرة الحسن. وقد صلّى وهو حامل أمامة ابنته، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حلها، ومثل هذا كثير في الآثار يبين سعة الأمر في ذلك.

### [أكل الشوي والشريح]

## فصل

أكل الشوي والشريح جائز سواء غسل اللحم أو لم يغسل؛ بل غسل لحم الذبيحة بدعة، فما زال الصحابة - رضي الله عنهم - على عهد النبي ﷺ يأخذون اللحم

---

(١) النحل (٨/١٦).

فيطبحونه ويأكلونه بغير غسله، وكانوا يرون الدم في القدر خطوطاً؛ وذلك أن الله إنما حرم عليهم الدم المسفوح أي المصوب المهراق، فاما ما يبقى في العروق فلم يحرمه. ولكن حرم عليهم أن يتبعوا العروق كما تفعل اليهود الذين بظلم منهم حرم الله عليهم طيبات أحلت لهم، وبتصدهم عن سبيل الله كثيراً.

وسكين القصاب يذبح بها ويسلح، فلا تحتاج إلى غسل. فإن غسل السكاكين التي يذبح بها بدعة، وكذلك غسل السيوف. وإنما كان السلف يمسحون ذلك مسحاً؛ وهذا جاز في أحد قولى العلماء في الأجسام الصقيقة كالسيف والمرآة إذا أصابها نجاسة أن تمسح ولا تغسل وهذا فيما لا يعفى عنه.

### [ما تعين عدم نجسه]

فاما ما تعين عدم نجسه فلا يحتاج إلى غسل ولا مسح، واليسير يعفى عنه. وما عفى عنه فالحمل والمشي بلا ريب؛ فإن كل ما جاز أكله جاز مباشرته في الصلاة وغيرها، وليس كل ما جازت مباشرته في الصلاة وغيرها جاز أكله، كالسموم المضرة، فإنه لا يجوز أكلها، ولو باشرها وإن كانت ظاهرة تجوز مباشرتها في الصلاة.

وذلك لأن الله تعالى حرم علينا الخبائث، وأباح لنا الطيبات، والخبيث يضر، والطيب ينفع، وما ضر في مباشرة الظاهر كانت مضرته بمجازة الأبدان إذا أكل أقوى وأقوى، وليس كل ما ضر بالمجازة والمخالطة يضر بال المباشرة والملامسة؛ وهذا كان ما عفى عنه في الحمل كدم الجرح والدماميل وما يعلق بالسكين من دم الشاة ونحو ذلك. فهذا إذا وقع في ماء أو مائع فقيل إنه ينجس، وإنما يعفى عنه في المائعتات. كما تقدم من أن الله إنما حرم الدم المسفوح، وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل أحدهم إصبعه في خيشومه فيلوث أصابعه بالدم فيمضي في صلاته، وكذلك كانت أيديهم تصيب الدماميل والجراح ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يتحرجون من مباشرة المائعتات حتى يغسلوا أيديهم.

وقد ثبت أنهم كانوا يضعون اللحم بالقدر فيبقى الدم في الماء خطوطاً وهذا لا  
أعلم بين العلماء خلافاً في العفو عنه، وأنه لا ينجس باتفاقهم وحينئذ فاي فرق بين  
كون الدم في مرق القدر، أو مائع آخر. وكونه في السكين أو غيرها. والله أعلم.

### [الفارة تقع في الزيت السائل]

وسائل عن رجل عنده ستون قنطرة زيت بالدمشقي وقعت فيه فأرة في بئر واحدة  
فهل ينجس بذلك أم لا؟ وهل يجوز بيعه أو استعماله أم لا؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب: الحمد لله. لا ينجس بذلك، بل يجوز بيعه واستعماله إذا لم يتغير في  
إحدى الروايتين عن أحمد، وحكم المائعتات عنده حكم الماء في إحدى الروايتين، فلا  
ينجس إذا بلغ القلتين إلا بالتغير، لكن تلقى النجاسة وما حولها، وقد ذهب إلى أن  
حكم المائعتات حكم الماء طائفة من العلماء: كالزهري، والبخاري صاحب الصحيح.

وقد ذكر ذلك رواية عن مالك، وهو أيضاً مذهب أبي حنيفة. فإنه سوى بين  
الماء والمائعتات بخلافة النجاسة، وفي إزالة النجاسة، وهو رواية عن أحد في الإزالة؛  
لكن أبو حنيفة رأى مجرد الوصول منجساً، وجمهور الأئمة خالقوا في ذلك فلم يروا  
الوصول منجساً، مع الكثرة.

### [تنازع العلماء في القليل]

وتنازعوا في القليل:

إذ من الفقهاء من رأى أن مقتضى الدليل أن الخبث إذا وقع في الطيب أفسده،  
ومنهم من قال إنما يفسده إذا كان قد ظهر أثره، فأما إذا استهلك فيه واستحال فلا  
وجه لفساده، كما لو انقلبت الخمرة خلا بغير قصد آدمي فإنها طاهرة حلال باتفاق  
الأئمة، لكن مذهبه في الماء معروف، وعلى هذا أدلة قد بسطناها في غير هذا  
الموضع، ولا دليل على نجاسته لا في كتاب الله ولا سنة رسوله.

وعدة الذين نجسوا. احتجاجهم بحديث رواه أبو داود وغيره عن النبي ﷺ «أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: إن كان جامداً ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم، وإن كان مائعاً فلا تقربوه» وهذا الحديث إنما يدل لو دل على نجاسة السمن الذي وقع فيه فأرة، فكيف وال الحديث ضعيف؟ بل باطل غلط فيه معمر على الزهرى غالطاً معروفاً عند النقاد الجهابذة، كما ذكره الترمذى عن البخارى.

ومن اعتقاد من الفقهاء أنه على شرط الصحيح، فلم يعلم العلة الباطنة فيه التي توجب العلم ببطلانه ، فإن علم العلل من خواص علم أمة الحديث ، ولهذا بين البخاري في صحيحه ما يوجب فساد هذه الرواية ، وأن الحديث الصحيح هو على طهارته أدل منه على النجاسة فقال (باب: إذا وقعت فأرة في السمن الجامد أو الذائب) :

حدثنا عبدان قال حدثنا عبد الله يعني ابن المبارك عن يونس عن الزهرى: أنه سئل عن الدابة التي تموت في الزيت أو السمن وهو جامد. أو غير جامد فأرة أو غيرها قال: «بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح ثم أكل». وفي حديث عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة قال: سئل النبي ﷺ عن فأرة وقعت في سمن فقال: «القوها وما حولها وكلوه» فذكر البخاري عن ابن شهاب الزهرى أعلم الأمة بالسنة في زمانه أنه أفتى في الزيت والسمن الجامد وغير الجامد إذا ماتت فيه فأرة أنها تطرح وما قرب منها.

واستدل بالحديث الذي رواه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: ألقوها وما حولها وكلوه» ولم يقل النبي ﷺ: إن كان مائعاً فلا تقربوه؛ بل هذا باطل. فذكر البخاري رضي الله عنه هذا ليبين أن من ذكر عن الزهرى أنه روى في هذا الحديث هذا التفصيل فقد غلط عليه، فإنه أجاب بالعموم ، في الجامد والذائب ، مستدلاً بهذا الحديث بعينه ، لا سبباً والسمن بالحجاز يكون ذاتياً أكثر مما يكون جاماً؛ بل قيل: إنه لا يكون بالحجاز جاماً بحال.

## [إطلاق الجواب بجملة يوجب العموم]

فإطلاق النبي ﷺ الجواب من غير تفصيل يوجب العموم، إذ السؤال كالمعاد في الجواب، فكأنه قال: إذا وقعت الفأرة في السمن فألقوها وما حوها وكلوا سمنكم، وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال. هذا إذا كان السمن بالحجاز يكون جامداً ويكون ذائباً، فإما أن كان وجود الجامد نادراً أو معدوماً كان الحديث نصاً في أن السمن الذائب إذا وقعت فيه الفأرة فإنها تلقى وما حوها ويؤكل. وبذلك أجاب الزهرى فإن مذهبه أن الماء لا ينجس قليلاً ولا كثيرة إلا بالتغيير، وقد ذكر البخارى في أوائل الصحيح: التسوية بين الماء والمائات.

وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة ولدائلها، وكلام العلماء فيها في غير هذا الموضوع. كيف وفي تنجيس مثل ذلك وتخريه من فساد الأطعمة العظيمة، وإتلاف الأموال العظيمة القدر، ما لا تأتي بمثله الشريعة الجامحة للمحسان كلها. والله سبحانه إنما حرم علينا الخباث تزييهاً لنا عن المضار، وأباح لنا الطيبات كلها لم يحرم علينا شيئاً من الطيبات، كما حرم على أهل الكتاب - بظلمهم - طيبات أحلت لهم. ومن استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها واشتهاها على مصالح العباد في المبدأ والمعاد تبين له من ذلك ما يهديه الله إليه ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهَ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾<sup>(١)</sup> والله سبحانه أعلم. والحمد لله وحده وصلاته على محمد وآلـه وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

## [الزيت في بئر وقعت فيه نجاسة]

وسئل عن الزيت إذا كان في بئر، وقعت فيه نجاسة: مثل الفأرة والخبيث، ونحوها، وما تا فيه. فما الحكم إذا كان دون القلتين؟ وإذا ولغ الكلب في الزيت أو اللبن فما الحكم فيه؟

(١) النور (٤٠/٢٤).

**فأجاب رحمة الله:** إذا كان أكثر من القلتين فهو ظاهر عند جهور العلماء: كمالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم. وإن كان دون القلتين ففيه قولان في مذهب أحد، وغيره، ومذهب المدینین وكثير من أهل الحديث أنه ظاهر، كإحدى الروايتين عن أحد، وهو اختيار طائفة من أصحابه: كابن عقيل، وغيره، وكذلك المائع إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره فيه نزاع معروف، وقد بسط في موضع آخر.

والأظهر أنه إذا لم يكن للنجاسة فيه أثر، بل استهلكت فيه ولم تغير له لوناً ولا طعماً ولا ريحًا فإنه لا ينجس، والله سبحانه أعلم.

### 【 ولغ الكلب في اللبن 】

وسائل عما إذا ولغ الكلب في اللبن، ومخض اللبن، وظهر فيه زبدة: فهل يحل تطهير الزبدة؟ أفتونا مأجورين.

**فأجاب:** اللبن وغيره من المائعات هل يتنجس بمقابلة النجاسة، أو حكمه حكم الماء. هذا فيه قولان للعلماء، وهما روایتان عن أحد، وكذلك مالك له في النجاسة الواقعة في الطعام الكثير هل تنفسه فيه قولان.

وأما ولوغ الكلب في الطعام، فلا ينجسه عند مالك، فهذا على أحد قوله العلماء لم ينجس، وعلى القول الآخر ينجس، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عن أصحابه، لكن عند هؤلاء هل يطهر الدهن بالغسل؟ فيه قولان في مذهب الشافعي وأحمد، وهما قولان في مذهب مالك أيضاً.

فمن قال إن الأدهان تطهر بالغسل، قال بطهارته بالغسل، وإنما فلا، والله أعلم.

★ ★

وسائل عن الكلب إذا ولغ في اللبن أو غيره ما الذي يجب في ذلك؟

**فأجاب:** وأما الكلب فقد تنازع العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

أحداها: أنه ظاهر حتى ريقه، وهذا هو مذهب مالك.

والثاني: نجس حتى شعره، وهذا هو مذهب الشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد.

والثالث: شعره ظاهر، وريقه نجس، وهذا هو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وهذا أصح الأقوال. فإذا أصاب الثوب أو البدن رطوبة شعره لم ينجس بذلك، وإذا ولغ في الماء أريق الماء.

وإن ولغ في اللبن ونحوه فمن العلماء من يقول يؤكل ذلك الطعام، كقول مالك وغيره، ومنهم من يقول يراق كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، فاما إن كان اللبن كثيراً فالصحيح أنه لا ينجس كما تقدم.

### [الجين الإفرينجي هل هو مكرور؟]

وسائل شيخ الإسلام رحمه الله: عن الجن الإفرينجي، والجروح هل هما مكروران، أو قال أحد من الأئمة من يعتمد قوله إنها نجسان، وإن الجن يدهن بدهن الخنزير، وكذلك الجروح.

فأجاب: الحمد لله. أما الجن المجلوب من بلاد الإفرينج، فالذين كرهوه ذكروا لذلك سببين:

أحداها أنه يوضع بينه شحم الخنزير إذا حل في السفن.

والثاني: إنهم لا يذكرون ما تصنع منه الأنفحة، بل يضربون رأس البقر ولا يذكرون.

فأما الوجه الأول: فغايته أن ينجس ظاهر الجن، فمتي كشط الجن، أو غسل طهر، فإن ذلك ثبت في الصحيح «أن النبي عليه السلام سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم» فإذا كان ملاقاة الفارة للسمن لا توجب نجاسة جميعه. فكيف تكون ملاقاة الشحم النجس للجن توجب نجاسة باطنها !؟ ومع

هذا فإنما يجب إزالة ظاهره إذا تيقن إصابة النجاسة له، وأما مع الشك فلا يجب ذلك.

وأما الوجه الثاني: فقد علم أنه ليس كل ما يعقرونه من الأنعام يتكون ذكاته، بل قد قيل: إنهم إنما يفعلون هذا بالبقر، وقيل إنهم يفعلون ذلك حتى يسقط، ثم يذكونه، ومثل هذا لا يوجب تحريم ذبائحهم، بل إذا اخالط الحرام بالحلال في عدد لا ينحصر: كاختلاط أخته بأهل بلد، واحتلاط الميتة والمغصوب بأهل بلدة، لم يوجب ذلك تحريم ما في البلد، كما إذا اخطلت الأخت بالأجنبي، والمذكى بالميت فهذا القدر المذكور لا يوجب تحريم ذبائحهم المجهولة الحال. وبتقدير أن يكون الجن مصنوعاً من انفحة ميتة، فهذه المسألة فيها قولان مشهوران للعلماء:

أحدهما: أن ذلك مباح طاهر، كما هو قول أبي حنيفة وأحد في إحدى الروايتين.

والثاني: أنه حرام نجس: كقول مالك، والشافعي، وأحد في الرواية الأخرى، والخلاف مشهور في لين الميتة وأنفتحتها: هل هو ظاهر؟ أم نجس؟ والمطهرون احتجوا بأن الصحابة أكلوا جبن المjos مع كون ذبائحهم ميتة، ومن خالفهم نازعهم كما هو مذكور في موضع آخر.

وأما الجوخ فقد حكم بعض الناس أنهم يدھنونه بشحم الخنزير، وقال بعضهم: إنه ليس يفعل هذا به كله، فإذا وقع الشك في عموم نجاسة الجوخ لم يحكم بنجاسته عينه، لإمكان أن تكون النجاسة لم تصبه؛ إذ العين ظاهرة، ومتى شك في نجاستها فالالأصل الطهارة، ولو تيقنا نجاسته بعض أشخاص نوع دون بعض، لم يحكم بنجاسته جميع أشخاصه ولا بنجاسته ما شككنا في تجسسه؛ ولكن إذا تيقن النجاست، أو قصد قاصد إزالة الشك فغسل الجوخة يطهرها، فإن ذلك صوف أصابه دهن نجس، وإصابة البول والدم لثوب القطن والكتان أشد وهو به الصق.

وقد قال النبي ﷺ: «من أصاب دم الحيض ثوبها حتى، ثم افترضه ثم أغسليه بالماء - وفي رواية - ولا يضرك أثره» والله أعلم.

وسائل عن مريض طبخ له دواء ، فوجد فيه زبل الفأر ؟

فأجاب : هذه المسألة فيها نزاع معروف بين العلماء ، هل يعفى عن يسير بعر الفأر . ففي أحد القولين في مذهب أحمد وأبي حنيفة وغيرهما أنه يعفى عن يسيره ، فيؤكل ما ذكر ، وهذا أظهر القولين والله أعلم .

★ ★ \*

وقال رحمه الله : أما بعد : فقد كنا في مجلس التفقه في الدين ، والنظر في مدارك الأحكام المنشورة تصويراً وتقريراً وتأصيلاً وتفصيلاً ، فوقع الكلام في شرح القول في حكم مني الإنسان وغيره من الدواب الظاهرة ، وفي أرواث البهائم المباحة : أهي ظاهرة ؟ أم نجسة ؟ على وجه أحب أصحابنا تقييده ، وما يقاربه من زيادة ونقصان ، فكتبت لهم في ذلك فأقول ولا حول ولا قوة إلا بالله .

هذا مبني على أصل . وفصلين .

أما الأصل : فاعلم أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتبين أوصافها أن تكون حلالاً مطلقاً للأدميين ، وأن تكون ظاهرة لا يحرم عليهم ملابستها ومبادرتها ، ومامستها ، وهذه الكلمة جامعة ، ومقالة عامة ، وقضية فاضلة عظيمة المنفعة ، واسعة البركة ، يفرغ إليها حملة الشريعة ، فيها لا يحصى من الأعمال ، وحوادث الناس ، وقد دل عليها أدلة عشرة - مما حضرني ذكره من الشريعة - وهي : كتاب الله ، وسنة رسوله ، واتباع سبيل المؤمنين المنظومة في قوله تعالى : ﴿أطِيعُوا اللَّهَ، وَأطِيعُوا الرَّسُولَ، وَأُولَئِكُمْ أَنْفَقُواٰ﴾<sup>(١)</sup> وقوله : ﴿إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾<sup>(٢)</sup> . ثم مسالك القياس ، والاعتبار ، ومناهج الرأي ، والاستبصار .

الصنف الأول : الكتاب ، وهو عدة آيات .

---

(١) النساء (٤/٥٩).

(٢) المائدة (٥/٥٥).

## [حرف اللام]

الآية الأولى قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾<sup>(١)</sup> والخطاب لجميع الناس، لافتتاح الكلام بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> ووجه الدلالة أنه أخبر، أنه خلق جميع ما في الأرض مضافاً إليهم باللام، واللام حرف الاضافة، وهي توجب اختصاص المضاف بال مضاد إليه، واستحقاقه إياه من الوجه الذي يصلح له، وهذا المعنى يعم موارد استعمالها. كقولهم: المال لزيد ، والسرج للدابة ، وما أشبه ذلك . فيجب إذاً أن يكون الناس مملكون ممكنين لجميع ما في الأرض ، فضلاً من الله ونعمته ، وخاص من ذلك بعض الأشياء وهي الخبائث لما فيها من الإفساد لهم في معاشهم ، أو معادهم ، فيبقى الباقي مباحاً بموجب الآية.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكِلُوا مَا ذَكَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ﴾<sup>(٣)</sup> دلت الآية من وجهين:

أحدها: أنه وبنهم وعنفهم على ترك الأكل ما ذكر اسم الله عليه قبل أن يحله باسمه الخاص ، فلو لم تكن الأشياء مطلقة مباحة لم يلحقهم ذم ولا توبيق ، إذ لو كان حكمها مجهولاً ، أو كانت محظورة لم يكن ذلك .

## [ما لم يظهر تحريره ليس بمحرم]

الوجه الثاني: أنه قال: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ﴾ والتفصيل التبيين ، فيبين أنه بين المحرمات ، فما لم يبين تحريره ليس بمحرم . وما ليس بمحرم فهو حلال ، إذ ليس إلا حلال أو حرام .

الآية الثالثة قوله تعالى: ﴿وَسُخِّرْ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾

(١) البقرة (٢٩/٢).

(٢) البقرة (٢١/٢).

(٣) الأنعام (١١٩/٦).

منه<sup>(١)</sup> وإذا كان ما في الأرض مسخراً لنا جاز استمتعنا به كما تقدم.

### [ما لم يحرم فهو حلال]

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرِماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾<sup>(٢)</sup> الآية فما لم يجد تحريمها ليس بمحرم، وما لم يحرم فهو حل، ومثل هذه الآية قوله ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ﴾<sup>(٣)</sup> الآية؛ لأن حرف: (إنما) يوجب حصر الأول في الثاني؛ فيجب الخصار المحرمات فيها ذكر، وقد دل الكتاب على هذا الأصل المحظوظ في مواضع آخر.

الصنف الثاني: السنة والذي حضرني منها حديثان:

### [أعظم المسلمين جرما]

الحديث الأول: في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ . «إن أعظم المسلمين جرماً من يسأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسالته». دل ذلك على أن الأشياء لا تحرم إلا بتحرير خاص، لقوله لم يحرم، ودل إن التحرير قد يكون لأجل المسألة، وبين بذلك أنها بدون ذلك ليست محرمة، وهو المقصود.

الثاني: روى أبو داود في سننه عن سليمان الفارسي قال: سئل رسول الله ﷺ عن شيء من السمن والجبن والفراء فقال: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه». فمنه دليلان:

أحددهما: أنه أفتى بالطلاق فيه.

---

(١) الجاثية (٤٥/١٣).

(٢) الأنعام (٦/١٤٥).

(٣) البقرة (٢/١٧٣).

النحل (١٦/١١٥).

## [المسكوت عنه مسروق به]

الثاني قوله: «وما سكت عنه فهو مما عفا عنه» نص في أن ما سكت عنه فلا إثم عليه فيه، وتسميه هذا عفواً كأنه والله أعلم لأن التحليل هو الإذن في التناول بخطاب خاص، والتحريم المنع من التناول كذلك، والمسكوت عنه لم يؤذن بخطاب يخصه، ولم يمنع منه، فيرجع إلى الأصل، وهو أن لا عقاب إلا بعد الإرسال، وإذا لم يكن فيه عقاب لم يكن محراً. وفي السنة دلائل كثيرة على هذا الأصل.

الصنف الثالث: اتباع سبيل المؤمنين، وشهادة شهداء الله في أرضه الذين هم عدول الآمرین بالمعروف الناهي عن المنكر، المعصومين من اجتاعهم على ضلاله. المفروض اتبعهم. وذلك أني لست أعلم خلاف أحد من العلماء السالفين: في أن ما لم يجيء دليلاً بتحريمه فهو مطلق غير محجور، وقد نص على ذلك كثير من تكلم في أصول إفقيه وفروعه، وأحسب بعضهم ذكر في ذلك الإجماع يقيناً أو ظناً كالبيقين.

فإن قيل: كيف يكون في ذلك إجماع، وقد علمت اختلاف الناس في الأعيان. قيل مجيء الرسل، وإنزال الكتب، هل الأصل فيها الحظر أو الإباحة؟ أو لا يدرى <sup>لهم</sup> فيها؟ أو أنه لا حكم لها أصلاً؟ واستصحاب الحال دليل متبع، وأنه قد ذهب بعض من صنف في أصول الفقه من أصحابنا وغيرهم على أن حكم الأعيان الثابت لها قبل الشرع مستصحب بعد الشرع، وأن من قال: بأن الأصل في الأعيان الحظر استصحب هذا الحكم حتى يقوم دليل الحال؟ .

## [التمييز في مظان الاشتباه]

فأقول هذا قول متأخر لم يؤثر أصله عن أحد من السابقين. من له قدم، وذلك قد ثبت أنها بعد مجيء الرسل على الاطلاق، وقد زال حكم ذلك الأصل بالأدلة السمعية التي ذكرتها، ولست أنكر أن بعض من لم يحط علماً بمدارك الأحكام، ولم يؤت تمييزاً في مظان الاشتباه، ربما سحب ذيل ما قبل الشرع على ما بعده. إلا أن

هذا غلط قبيح لو نبه له لتنبه مثل الغلط في الحساب لا يهتك حريم الإجماع<sup>(١)</sup> ، ولا يثلم<sup>(٢)</sup> سنن الاتباع.

ولقد اختلف الناس في تلك المسألة : هل هي جائزة أم ممتنعة ؟ لأن الأرض لم تخل من نبي مرسلاً ، إذ كان آدم نبياً مكلاً حسب اختلافهم في جواز خلو الأقطار عن حكم مشروع ، وإن كان الصواب عندنا جوازه .

ومنهم من فرضها فيمن ولد بجزيرة ، إلى غير ذلك من الكلام الذي يبين لك أن لا عمل بها ، وأنها نظر حضن ليس فيه عمل . كالكلام في مبدأ اللغات وشبه ذلك ، على أن الحق الذي لا راد له أن قبل الشرع لا تحليل ولا تحريم ، فإذاً لا تحريم يستصحب ويستدام ، فيبقى الآن كذلك ، والمقصود خلوها عن المأثم والعقوبات .

وأما مسلك الاعتبار بالأشباه والنظائر واجتهاد الرأي في الأصول الجوامع فمن وجوه كثيرة ننبه على بعضها .

أحدها : أن الله سبحانه خلق هذه الأشياء وجعل فيها للإنسان متعةً ومنفعة .. ومنها ما قد يضطر إليه وهو سبحانه جoward ماجد كريم رحيم غني صمد ، والعلم بذلك يدل على العلم بأنه لا يعاقبه ولا يعذبه على مجرد استمتاعه بهذه الأشياء وهو المطلوب .

### 【النفع يناسب التحليل والضرر يناسب التحرير】

وثانيها : أنها منفعة خالية عن مضره فكانت مباحة كسائر ما نص على تحليله ، وهذا الوصف قد دل على تعلق الحكم به النص وهو قوله ﴿يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾<sup>(٣)</sup> . فكل ما نفع فهو طيب ، وكل ما ضر فهو خبيث . والمناسبة الواضحة لكل ذي لب أن النفع يناسب التحليل ، والضرر يناسب التحرير والدوران ،

(١) حريم الإجماع : حرمتها .

(٢) يثلم : يخنق ويهتك .

(٣) الأعراف (٧/١٥٧) .

فإن التحرم يدور مع المضار: وجوداً في الميّة والدم ولحم الخنزير وذوات الأنياب والمخالب والخمر وغيرها مما يضر بأنفس الناس، وعدماً في الأنعام والألبان وغيرها.

وثالثها: أن هذه الأشياء إما أن يكون لها حكم أو لا يكون، والأول صواب، والثاني باطل بالإتفاق. وإذا كان لها حكم فالوجوب والكرامة والاستحباب معلومة البطلان بالكلية؛ لم يبق إلا الحل، والحرمة باطلة لانتفاء دليلها نصاً واستنباطاً، لم يبق إلا الحل وهو المطلوب.

### [الأصل في الأعيان الطهارة]

إذا ثبت هذا الأصل فنقول: الأصل في الأعيان الطهارة لثلاثة أوجه.

أحدها: أن الظاهر ما حل ملابسته و مباشرته وحمله في الصلاة، والنجس بخلافه، وأكثر الأدلة السالفة تجمع جميع وجوه الانتفاع بالأشياء: أكلاً وشرباً ولبسًا ومساً وغير ذلك، فثبتت دخول الطهارة في الحل، وهو المطلوب، والوجهان الآخرين نافلة.

### [تحريم المخالف الممازج أقوى]

الثاني: أنه إذا ثبت أن الأصل جواز أكلها وشربها فلأن يكون الأصل ملابستها ومخالطتهاخلق أولى وأخرى، وذلك لأن الطعام يخالط البدن ويمازجه وينبت منه فيصير مادة وعنصراً له، فإذا كان خبيثاً صار البدن خبيثاً فيستوجب النار؛ وهذا قال النبي ﷺ: «كل جسم نبت من سحت بالنار أولى به»<sup>(١)</sup>. والجنة طيبة لا يدخلها إلا طيب. وأما ما يماس البدن ويباشره فيؤثر أيضاً في البدن من ظاهر تأثير الأخبات في أجسامنا وفي ثيابنا المتصلة بأجسامنا؛ لكن تأثيرها دون تأثير المخالف الممازج، فإذا ثبت حل مخالطة الشيء وممازجته فحل ونقض ذلك، وقد احتاج لذلك بمسلكين: أثري ونظري:

---

(١) رواه البيهقي وأبو نعيم عن أبي بكر، قال المناوي: وسنده ضعيف. وذكره العجلوني (٢٠٧٦/١٩٧٣).

[وَمَا يَعْذِبُنَّ فِي كَبِيرٍ]

أما الأثري : فحدث ابن عباس المخرج في الصحيحين «أن رسول الله ﷺ مر بقبرين فقال : «إنها ليعذبان ، وما يعذبان في كبير . أما أحدهما فكان لا يستتر من البول - وروى لا يستتره - <sup>(١)</sup> والبول اسم جنس محل باللام ، فيوجب العموم . كالإنسان في قوله : ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خَسَرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ <sup>(٢)</sup> فإن المرتضى أن أسماء الأجناس تقتضي من العموم ما تقتضيه أسماء الجموع . لست أقول : الجنس الذي يفصل بين واحده وكثيره الهماء : كالتمر ، والبر ، والشجر ، فإن حكم تلك حكم الجموع بلا ريب . وإنما أقول : اسم الجنس المفرد الدال على الشيء ، وعلى ما أشبهه : كإنسان ورجل ، وفرس ، وثوب ، وشبه ذلك .

[الاحتراز والتتنزه من جنس البول واجب]

وإذا كان النبي ﷺ قد أخبر بالعذاب من جنس البول، وجب الاحتراز والتتنzeه من جنس البول، فيجمع ذلك أبوال جميع الدواب، والحيوان الناطق، والبهيم، ما يؤكل وما لا يؤكل، فيدخل بول الأنعام في هذا العموم، وهو المقصود.

وهذا قد اعتمد عليه بعض من يدعى الاستدلال بالسمع، وبعض الرأي،  
وارتضاه بعض من يتکايس<sup>(۲)</sup>، وجعله مفزواً ومولداً.

السلوك الثاني النظري: وهو من ثلاثة أوجه:

(أحدها) : القياس على البول المحرم فنقول: بول، وروث، فكان نجسًا كسائر الأبوال، فيحتاج هذا القياس أن يبين أن مناط الحكم في الأصل هو أنه بول وروث، وقد دل على ذلك تنبهات النصوص مثل قوله: «اتقوا البول» وقوله: «كان بنوا

(١) متفق عليه.

(٢) العصر (١٠٣ / ٢)

(٣) يتكايس: يصطنعم الكياسة.

إسرائيل إذا أصاب ثوب أحدهم البول قرضه بالمقراض».

والمناسبة أيضاً : فإن البول والروث مستحبث مستقدراً ، تعافه<sup>(١)</sup> النفوس ، على حد يوجب المباهنة ، وهذا يناسب التحرم ، حلاً للناس على مكارم الأخلاق ، ومحاسن الأحوال ، وقد شهد له بالاعتبار تنفس أرواح الخبات.

(الثاني) أن نقول : إذا فحصنا وبجتنا عن الحد الفاصل بين النجاسات والطهارات ؛ وجدنا ما استحال في أبدان الحيوان عن أغذيتها فما صار جزءاً فهو طيب الغذاء ، وما فضل فهو خبيثه ، وهذا يسمى رجيعاً . كأنه أخذ ثم ربع أي رد . فما كان من الخبات يخرج من الجانب الأسفل : كالغائط والبول والمي والوذني والودي ، فهو نجس . وما خرج من الجانب الأعلى : كالدموع والريق والبصاق والمخاط ونخامة الرأس ، فهو ظاهر . وما تردد كبلغ المعدة ففيه تردد .

وهذا الفصل بين ما خرج من أعلى البدن ، وأسفله ، قد جاء عن سعيد بن المسيب ونحوه ، وهو كلام حسن في هذا المقام الضيق . الذي لم يفقه كل الفقه ، حتى زعم زاعمون أنه تبعد محض وابتلاء ، وتمييز بين من يطيع وبين من يعصي .

وعندنا أن هذا الكلام لا حقيقة له بمفرده ، حتى يضم إليه أشياء أخرى ، فرق من فرق بين ما استحال في معدة الحيوان كالروث والقيء وما استحال من معدته كالألبان .

وإذا ثبت ذلك : فهذه الأحوال والأرواث مما يستحيل في بدن الحيوان ، وينصح طيبه ، ويخرج خبيثه من جهة دبره وأسفله ، ويكون نجساً . فإن فرق بطيب لحم المأكول ، وخبث لحم المحرم ، فيقال : طيب الحيوان وشرفه وكرمه لا يوجب طهارة روثه ، فإن الإنسان إنما حرم لحمه كرامة له وشرفاً ، ومع ذلك فبوله أخبث الأحوال .

ألا ترى أنكم تقولون : إن مفارقة الحياة لا تنفسه ، وإن ما أبين منه وهو حي فهو ظاهر أيضاً ، كما جاء في الأثر ، وإن لم يؤكل لحمه ، فلو كان إكراام الحيوان

---

(١) تعافة النفوس : تمجده ، وتذكره فهي تعافه .

موجباً لطهارة روثه، لكان الإنسان في ذلك القدر المعلى<sup>(١)</sup>. وهذا سر المسألة ولبابها.

### [العين إذا تنازعتها الأصول لحقت بأكثرها شبهاً]

الوجه الثالث: أنه في الدرجة السفل من الاستخبات، والطبقة النازلة من الاستقدار. كما شهد به أنفس الناس. وتجده طبائعهم وأخلاقهم، حتى لا نكاد نجد أحداً ينزله منزلة در الحيوان ونسله، وليس لنا إلا ظاهر. أو نجس، وإذا فارق الطهارات دخل في النجاسات. والغالب عليه أحكم النجاسات. من مساعدته ومجانته، فلا يكون ظاهراً؛ لأن العين إذا تجاذبتها الأصول لحقت بأكثرها شبهاً، وهو متعدد بين اللبن وبين غيره من البول، وهو بهذا أشبه.

ويقوى هذا أنه قال تعالى: «من بين فرش ودم لبنًا خالصاً»<sup>(٢)</sup> قد ثبت أن الدم نجس، فكذلك الفرش لتظهر القدرة والرحة في إخراج طيب من بين خبيثين. ويبين هذا جميعه أنه يوافق غيره من البول في خلقه ولونه وريشه وطعمه، فكيف يفرق بينها مع هذه الجوامع التي تكاد تجعل حقيقة أحدهما حقيقة الآخر.

فالوجه الأول: قياس التمثيل وتعليق الحكم بالمشترك المدلول عليه.

والثاني: قياس التعليل بتنقيح مناط الحكم وضبط أصل كلي.

والثالث: التفريق بينه وبين جنس الطهارات فلا يجوز إدخاله فيها، فهذه أنواع القياس. أصل ووصل وفصل.

فالوجه الأول: هو الأصل، والجمع بينه وبين غيره من الأخبار.

والثاني: هو الأصل والقاعدة، والضابط الذي يدخل فيه.

---

(١) كناية عن الفوز.

(٢) النحل (٦٦/٦٦).

والثالث : الفصل بينه وبين غيره من الطاهرات ، وهو قياس العكس فالجواب عن هذه الحجج والله المستعان .

### أما المسلك الأول : فضعف جداً لوجهين :

أحدهما : أن اللام في البول للتعریف ، فتفيد ما كان معروفاً عند المخاطبين ، فإن كان المعروف واحداً معهوداً فهو المراد ، وما لم يكن ثم عهد بواحد أفادت الجنس ، إما جميعه على المرتضى ، أو مطلقه على رأي بعض الناس ، وربما كانت كذلك . وقد نص أهل المعرفة باللسان والنظر في دلالات الخطاب أنه لا يصار إلى تعریف الجنس إلا إذا لم يكن ثم شيء معهود ، فأما إذا كان ثم شيء معهود مثل قوله تعالى : ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فَرْعَوْنَ رَسُولًا فَعَصَى فَرْعَوْنَ الرَّسُولَ﴾<sup>(١)</sup> صار معهوداً بتقدم ذكره ، وقوله : ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> هو معین ، لأنـه معهود بتقدم معرفته وعلمه ، فإنه لا يكون لتعریف جنس ذلك الإسم حتى ينظر فيه ، هل يفيد تعریف عموم الجنس ، أو مطلق الجنس فافهم هذا فإنه من محاسن المسلوك .

فإن الحقائق ثلاثة : عامة ، و خاصة ، ومطلقة .

فإذا قلت الإنسان قد تريـد جميع الجنس ، وقد تريـد مطلق الجنس ، وقد تريـد شيئاً بعينـه من الجنس .

فاما الجنس العام : فوجودـه في القلوب والنفوس علـماً ومعرفـة وتصورـا .

واما الخاص ، من الجنس : مثل زيد وعمرو ، فوجودـه هو حيث حل ، وهو الذي يقال له وجودـ في الأعيـان ، وفي خارـج الأذهـان وقد يتـصور هـكذا في القـلب خاصـاً مـتميـزاً .

---

(١) المزمل (٧٣ / ١٥ - ١٦).

(٢) النور (٢٤ / ٦٣).

### [ مطلق الجنس لا يتقييد في محله ]

وأما الجنس المطلق مثل الإنسان المجرد عن عموم وخصوص ، الذي يقال له نفس الحقيقة ، ومطلق الجنس فهذا كما لا يتقييد في نفسه ، لا يتقييد بمحله ، إلا أنه لا يدرك إلا بالقلوب ، فتجعل محلـاً له بهذا الاعتبار ، وربما جعل موجودـاً في الأعيان باعتبار أن في كل انسان حظـاً من مطلق الإنسانية فالمرجود في العين المعينة من النوع حظـها وقسطـها .

### [ براءة الذكر من البول ]

إذاً تبين هذا ، فقوله : فإنه كان لا يستنزـه من البول ، بيان للبول المعهود ، وهو الذي كان يصـبه ، وهو بول نفسه . يدلـ على هذا أيضاً سبعة أوجه : أحدهـا : ما روى « فإنه كان لا يستبرـىء من البول » والاستبرـاء لا يكون إلا من بول نفسه ؛ لأنـه طلب براءة الذكر ، كاستبرـاء الرحم من الولد .

الثاني : إنـ اللام تعـاقب الإضـافة ، فقولـه : « من البول » كقولـه : من بولـه ، وهذا مثل قوله : « مفتـحة لهم الأبوـاب »<sup>(١)</sup> أي أبوـاهـا .

الثالث : أنه قد روـى هذا الحديثـ من وجوـه صـحـيـحةـ ، فـكان لا يستـترـ من بولـه ، وهذا يفسـر تلكـ الروـايةـ .

### [ تنازعـ الـلـفـظـتـيـنـ عـلـىـ الـأـصـلـ ]

ثمـ هذاـ الإـخـتـلـافـ فيـ الـلـفـظـ مـتأـخـرـ : عنـ منـصـورـ روـىـ الأـعـمـشـ عنـ جـاـهـدـ عنـ ابنـ عـبـاسـ . وـمـعـلـومـ أنـ المـحـدـثـ لـاـ يـجـمـعـ بـيـنـ هـذـيـنـ الـلـفـظـيـنـ ، وـالـأـصـلـ وـالـظـاهـرـ دـمـ تـكـرـرـ قـولـ النـبـيـ ﷺ فـلـمـ أـنـهـمـ روـوهـ بـالـمـعـنـىـ ، وـلـمـ يـبـنـ أـيـ الـلـفـظـيـنـ هوـ الـأـصـلـ .

---

(١) ص (٣٨ / ٥٠).

ثم إن كان النبي ﷺ قد قال للفظين، مع أن معنى أحدهما يجوز أن يكون موافقاً لمعنى الآخر، ويجوز أن يكون مخالفاً، فالظاهر الموافقة. وبين هذا أن الحديث في حكاية حال لما مر النبي ﷺ بقبرين. ومعلوم أنها قضية واحدة.

الرابع: أنه إخبار عن شخص بعينه أن البول كان يصبه، ولا يستتر منه، ومعلوم أن الذي جرت العادة به بول نفسه.

الخامس: أن الحسن قال: البول كله نجس، وقال أيضاً لا بأس بأبوال الغم، فعلم أن البول المطلق عنده هو بول الإنسان.

السادس: أن هذا هو المفهوم للسامع عند تبرد قلبه عن الوسواس والتمرير، فإنه لا يفهم من قوله: فإنه كان لا يستتر من البول إلا بول نفسه. ولو قيل: إنه لم يخطر لأكثر الناس على بالهم جميع الأحوال: من بول بغير؛ وشاة وثور لكان صدقاً.

السابع: إنه يكفي بأن يقال: إذا احتمل أن يريد بول نفسه؛ لأن المعمود، وأن يريد جميع جنس البول، لم يجز حمله على أحدهما إلا بدليل، فيقف الاستدلال. وهذا لعمري تنزل، وإلا فالذى قدمنا أصل مستقر، من أنه يجب حمله على البول المعمود، وهو نوع من أنواع البول، وهو بول نفسه الذى يصبه غالباً، ويترشّش على أفراده وسوقه، وربما استهان بancaئه، ولم يحكم الاستنجاج منه، فاما بول غيره من الآدميين فإن حكمه وإن ساوي حكم بول نفسه، فليس ذلك من نفس هذه الكلمة، بل لاستواها في الحقيقة، والاستواء في الحقيقة يوجب الإستواء في الحكم.

ألا ترى أن أحداً لا يكاد يصبه بول غيره، ولو أصابه لساه ذلك، والنبي ﷺ إنما أخبر عن أمر موجود غالب في هذا الحديث، وهو قوله: «اتقوا البول فإن عامة عذاب القبر منه»<sup>(١)</sup> فكيف يكون عامة عذاب القبر من شيء لا يكاد يصيب أحداً من الناس، وهذا بين لاختفاء به.

---

(١) رواه الطبراني عن أبي أمامة.

## [أدلة الاختصاص من الجنس العام]

الوجه الثاني: أنه لو كان عاماً في جميع الأحوال، فسوف نذكر من الأدلة الخاصة على طهارة هذا النوع ما يوجب اختصاصه من هذا الاسم العام، ومعلوم من الأصول المستقرة إذا تعارض الخاص والعام فالعمل بالخاص أولى؛ لأن ترك العمل به إبطال له وإهدار ، والعمل به ترك لبعض معاني العام ، وليس استعمال العام وارادة الخاص ببدع في الكلام ، بل هو غالب كثير .

## [وجوه التقديم والترجيح]

ولو سلمنا التعارض على التساوي من هذا الوجه، فإن في أدلتنا من الوجوه الموجبة للتقديم والترجح وجوهاً أخرى من الكثرة والعمل، وغير ذلك مما سنبينه إن شاء الله تعالى .

ومن عجيب ما اعتمد عليه بعضهم قوله ﷺ : «أكثر عذاب القبر من البول». والقول فيه كالقول فيما تقدم، مع أنها نعلم بإصابة الإنسان بول غيره قليل نادر ، وإنما الكثير إصابته بول نفسه ، ولو كان أراد أن يدرج بوله في الجنس الذي يكثر وقوع العذاب بنوع منه لكن منزلة قوله أكثر عذاب القبر من النجاسات.

واعتمد أيضاً على قوله ﷺ : «لا يصلي أحدكم بحضور طعام ولا وهو يدافعه الأخبان» يعني البول والنحو. وزعم أن هذا يفيد تسمية كل بول ونحوه أحياناً والأحياناً حرام نجس، وهذا في غاية السقوط؛ فإن اللفظ ليس فيه شمول لغير ما يدافع أصلاً.

وقوله: «إن الاسم يشمل الجنس كله. فيقال له: وما الجنس العام؟ أكل بول ونحوه؟ أم بول الإنسان ونحوه؟ وقد علم أن الذي يدافع كل شخص من جنس الذي يدافع غيره، فأما ما لا يدافع أصلاً فلا مدخل له في الحديث فهذه عمدة المخالف.

وأما المسلك النظري: فالجواب عنه من طريقين: بمحل ، ومفصل .

أما المفصل فالجواب عن الوجه الأول من وجهين:

أحدهما: لا نسلم أن العلة في الأصل أنه بول وروث، وما ذكره من تنبية النصوص، فقد سلف الجواب بأن المراد بها بول الإنسان. وما ذكره من المناسبة فنقول: التعليل؛ إما أن يكون بحسب استخبات النفس واستقدارها، أو بقدر محدود من الاستخبات والاستقدار.

فإن كان الأول: «وجب تنحيس كل مستحبث مستقدار، فيجب نجاسة المخاط والبصاق والنخامة؛ بل نجاسة الذي جاء الأثر ياماطته<sup>(١)</sup> من الشاب؛ بل ربما نفرت النفوس عن بعض هذه الأشياء أشد من نفورها عن أرواح المأكول من البهائم، مثل خطة المجدوم إذا احتللت بالطعام، ونخامة الشيخ الكبير إذا وضعت في الشراب. وربما كان ذلك مداعاة لبعض الأنفس إلى أن يذرعه القيء<sup>(٢)</sup>.

وإن كان التعليل بقدر موقت من الاستقدار، فهذا قد يكون حقيقةً لكن لا بد من بيان الحد الفاصل بين القدر من الاستخبات الموجب للتنحيس، وبين ما لا يوجد، ولم يبين ذلك، ولعل هذه الأعيان مما ينقض بيان استقدارها الحد المعتبر.

ثم إن التقديرات في الأسباب والأحكام إنما تعلم من جهة استقدارها عن الشع في الأمر الغالب، فنقول: متى حكم بنجاسة نوع علمنا أنه مما غلط استخيائه، ومتى لم يحكم بنجاسة نوع علمنا أنه لم يغلوظ استخيائه فنعود مستدلين بالحكم على المعتبر من العلة، فمتى استربنا في الحكم فنحن في العلة أشد استربابة، فبطل هذا. وأما الشاهد بالاعتبار فكما أنه شهد لجنس الاستخبات، شهد للاستخبات الشديد، والاستقدار الغليظ.

### [علة مطردة بالإجماع]

وثانيها أن نقول: لم لا يجوز أن تكون العلة في الأصل أنه بول ما يؤكل لحمه؟

(٢) يذرعه القيء: سبقه وغلبه.

(١) إماتته: تنحية وإبعاده.

وهذه علة مطردة بالإجماع منا ومن المخالفين<sup>(١)</sup>. في هذه المسألة، والانعكاس إن لم يكن واجباً فقد حصل الغرض، وإن كان شرطاً في العلل فنقول فيه ما قالوا في إطрад العلة وأولى، حيث خولفوا فيه وعدم الانعكاس أيسر من عدم الإطراد.

وإذا افترق الصنفان في اللحم والعظم واللبن والشعر فلم لا يجوز افتراقهما في الروث والبول، وهذه المناسبة أبين؛ فإن كل واحد من هذه الأجزاء هو بعض من أبعاض البهيمة، أو متولد منها، فيلحق سائرها قياساً لبعض الشيء على جملته.

فإن قيل: هذا منقوض بالإنسان فإنه ظاهر ولبنيه ظاهر، وكذلك سائر أمواهه وفضلاطه ومع هذا فروثه وبوله من أثبت الأخبار فحصل الفرق فيه بين البول وغيره.

### [الإنسان لا ينجس بالموت]

فنقول: أعلم أن الإنسان فارق غيره من الحيوان في هذا الباب طرداً وعكساً، فقياس البهائم بعضها بعض وجعلها في حيز يابين حيز الإنسان، وجعل الإنسان في حيز هو الواجب، ألا ترى أنه لا ينجس بالموت على المختار، وهي تنجس بالموت، ثم بوله أشد من بولها؟

ألا ترى أن تحريم مفارق لحرمي غيره من الحيوان، لكرم نوعه وحرمته، حتى يحرم الكافر وغيره، وحتى لا يحل أن يدبغ جلده، مع أن بوله أشد وأغلظ، فهذا وغيره يدل على أن بول الإنسان فارق سائر فضلاطه، أشد من مفارقة بول البهائم فضلاطها، إما لعموم ملابسته حتى لا يستخف به، أو لغير ذلك مما الله أعلم به، على أنه يقال في عذرة الإنسان وبوله من المثبت والنتن والقدر ما ليس في عامة الأحوال والأرواح. وفي الجملة فالحاق الأحوال باللحوم في الطهارة والنجاسة أحسن طرداً من غيره. والله أعلم.

---

(١) بياض بالأصل.

وأما الوجه الثاني : فنقول ذلك الأصل في الآدميين مسلم ، والذي جاء عن السلف إنما جاء فيهم من الاستحالة في أبدانهم ، وخروجه من الشق الأعلى أو الأسفل . فمن أين يقال كذلك سائر الحيوان ؟ وقد مضت الإشارة إلى الفرق ١٩ ثم مخالفتهم يمنعونهم أكثر الأحكام في البهائم ؛ فيقولون قد ثبت أن ما خبث لحمه خبث لبنة ومنيه ؛ بخلاف الآدمي ، فبطلت هذه القاعدة في الاستحالة ؛ بل قد يقولون : إن جميع الفضلات الرطبة من البهائم حكمها سواء ، فما طاب لحمه طاب لبنته وبوله وروشه ومنيه وعرقه ودمعه . وما خبث لحمه خبث لبنته وريقه وبوله وروشه ومنيه وعرقه ودمعه ، وهذا قول يقوله أحد في المشهور عنه ، وقد قاله غيره .

وبالجملة فاللبن والمني يشهد لهم بالفرق بين الإنسان والحيوان شهادة قاطعة . وباستواء الفضلات من الحيوان ضرباً من الشهادة ؛ فعلى هذا يقال للإنسان يفرق بين ما يخرج من أعلىه وأسفله لما الله أعلم به ، فإنه منتصب القامة نجاسته كلها في أعلىه . ومعدته التي هي محل استحالة الطعام والشراب في الشق الأسفل . وأما الثدي ونحوه فهو في الشق الأعلى . وليس كذلك البهيمة ، فإن ضرعها في الجانب المؤخر منها ، وفيه اللبن الطيب . ولا مطمع في إثبات الأحكام بمثل هذه الحزورات .

وأما الوجه الثالث : فمداره على الفصل بينه وبين غيره من الطاهرات ، فإن فصل بنوع الاستقدار بطل بجميع المستقدرات التي ربما كانت أشد استقداراً منه ، وإن فصل بقدر خاص فلا بد من توقيته ، وقد مضى تقرير هذا .

وأما الجواب العام فمن أوجه ثلاثة :

### [قياس في مقابلة الآثار المنصوصة]

أحدها : إن هذا القياس في مقابلة الآثار المنصوصة ، وهو قياس فاسد الوضع ، ومن جم بين ما فرقت السنة بينه ، فقد صاهى قول الذين قالوا : **﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْرِّبَا﴾** <sup>(١)</sup> ولذلك ظهرت السنة هذا ونجست هذا .

---

(١) البفرة (٢) ٢٧٥.

الثاني: إن هذا قياس في باب لم تظهر أسبابه وأنواعه<sup>(١)</sup>، ولم يتبيّن مأخذها، وما<sup>(٢)</sup> بل الناس فيه على قسمين:

### [قياس في مجھول السبب والمناط]

إما قائل يقول هذا استبعاد مخصوص، وابتلاء صرف، فلا قياس ولا إلحاقي ولا اجتماع ولا افتراق.

### [لا تعارض السنة بآراء الرجال]

وإما قائل يقول: دقت علينا عللها وأسبابها، وخفيت علينا مسالكها ومذاهبه، وقد بعث الله إلينا رسولاً يزكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة بعثه إلينا ونحن لا نعلم شيئاً، فإنما نصنع ما رأيناه يصنع، والسنة لا تضرب لها الأمثال، ولا تعارض بآراء الرجال، والدين ليس بالرأي ويجب أن يتهم الرأي على الدين، والقياس في مثل هذا الباب ممتنع باتفاق أولي الألباب.

والثالث: أن يقال: هذا كله مداره على التسوية بين بول ما يؤكل لحمه وبول ما لا يؤكل لحمه، وهو جمع بين شيئين مفترقين، فإن ريح المحرم خبيثة، وأما ريح المباح فمنه ما قد يستطاب: مثل أرواث الظباء، وغيرها. وما لم يستطع منه فليس ريحه كريح غيره، وكذلك خلقه غالباً فإنه يشتمل على أشياء من المباح، وهذا لأن الكلام في حقيقة المسألة، وسنعود إليه إن شاء الله في آخرها.

الدليل الثاني: الحديث المستفيض أخرجه أصحاب الصحيح وغيرهم حديث أنس بن مالك «أن ناساً من عكل أو عريننة قدموا المدينة فاجتوروها<sup>(٣)</sup> فأمر لهم النبي

(١) أنواع: يقصد بها جمع مناط، والأصح أن تجمع على مناطات، لأن جمع نوط هو الأنوات.

(٢) بياص بالأصل.

(٣) اجتوروها: كرهوا المقام بها.

عليه السلام بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها ، فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله عليه السلام واستاقوا الذود » .

### [لا يجوز تأخير البيان عن وقت الاحتياج إليه]

وذكر الحديث : فوجه الحجة أنه أذن لهم في شرب الأبوال ، ولا بد أن يصيب أفواههم وأيديهم وثيابهم ، فإذا كانت نجسة وجب تطهير أفواههم وأيديهم وثيابهم للصلوة ، وتطهير آنيتهم ، فيجب بيان ذلك لهم : لأن تأخير البيان عن وقت الاحتياج إليه لا يجوز . ولم يبين لهم النبي عليه السلام أنه يجب عليهم إماتة<sup>(١)</sup> ما أصابهم منه . فدل على أنه غير نجس ، ومن البين أن لو كانت أبوال إلابل كأبوال الناس لأوشك أن يشتد تغليظه في ذلك .

ومن قال : إنهم كانوا يعلمون أنها نجسة ، وإنهم كانوا يعلمون وجوب التطهير من النجاسات ، فقد أبعد غاية الإبعاد ، وأتى بشيء قد يستيقن بطلانه لوجوه :

(أحدها) أن الشريعة أول ما شرعت كانت أخفى ، وبعد انتشار الإسلام وتناقل العلم وإفشاءه صارت أبدى وأظهر ، وإذا كنا إلى اليوم لم يستبن لنا نجاستها بل أكثر الناس على طهارتها ، وعامة التابعين عليه ، بل قد قال أبو طالب وغيره : إن السلف ما كانوا ينجسونها . ولا يتقونها ، وقال أبو بكر ابن المنذر : وعليه اعتقاد أكثر المتأخرین في نقل الإجماع والخلاف ، وقد ذكر طهارة الأبوال عن عامة السلف . ثم قال : قال الشافعي : الأبوال كلها نجس . قال : ولا نعلم أحداً قال قبل الشافعي أن أبوال الأنعام وأبعارها نجس .

(قلت) وقد نقل عن ابن عمر أنه سُئل عن بول الناقة ، فقال : أغسل ما أصابك منه .

(١) إماتة : تنحية .

## [ما يصيب الراعي من أبوالإبل]

وعن الزهري فيها يصيب الراعي من أبوالإبل قال: ينضح، وعن حماد بن أبي سليمان في بول الشاة والبعير يغسل. ومذهب أبي حنيفة نجاسته ذلك على تفصيل لهم فيه، فلعل الذي أراده ابن المنذر القول بوجوب اجتناب قليل البول والروث وكثيره. فإن هذا لم يبلغنا عن أحد من السلف، ولعل ابن عمر أمر بغسله كما يغسل الثوب من المخاط والبصاق والمني ونحو ذلك، وقد ثبت عن أبي موسى الأشعري أنه صلى على مكان فيه روث الدواب والصحراء أمامه. وقال ههنا وههنا سواء. وعن أنس بن مالك لا بأس ببول كل ذي كرش.

ولست أعرف عن أحد من الصحابة القول بنجاستها؛ بل القول بظهورتها؛ إلا ما ذكر عن ابن عمر إن كان أراد النجاستة فمن أين يكون ذلك معلوماً لأولئك !؟

(وثانيها) : إنه لو كان نجساً فوجوب التطهر من النجاستة ليس من الأمور البينة، قد انكره في الثياب طائفة من الناجين وغيرهم، فمن أين يعلم أولئك !؟

(ثالثها) : أن هذا لو كان مستفيضاً بين ظهري الصحابة لم يجب أن يعلم أولئك، لأنهم حديثوا العهد بالجاهلية والكفر، فقد كانوا يجهلون أصناف الصلوات وأعدادها وأوقاتها. وكذلك غيرها من الشرائع الظاهرة، فجهلهم بشرط خفي في أمر خفي أولى وأحرى. لاسيما والقوم لم يتفقروا في الدين أدنى تفقة، ولذلك ارتدوا ولم يخالطوا أهل العلم والحكمة؛ بل حين أسلموا وأصابهم الاستيخام أمرهم بالبداوة فيا ليت شعري من أين لهم العلم بهذا الأمر الخفي !؟

(رابعها) : أن النبي ﷺ لم يكن في تعليمه وإرشاده واكلا للتعليم إلى غيره؛ بل يبين لكل واحد ما يحتاج إليه. وذلك معلوم من أحسن المعرفة بالسنن الماضية.

(خامسها) : أنه ليس العلم بنجاسته هذه الأرواث أبین من العلم بنجاسته بول الإنسان الذي قد علمه العذاري في حجاجهن وخدورهن، ثم قد حذر منه للمهاجرين والأنصار الذين أوتوا العلم والإيمان، فصار الأعراب الجفاة أعلم بالأمور الخفية من

المهاجرين والأنصار بالأمور الظاهرة. فهذا كما ترى.

(وسادسها) : أنه فرق بين الأبوال والألبان وأخرجهما مخرجاً واحداً والقرآن بين الشيئين إن لم يوجب استواءهما ، فلا بد أن يورث شبهة ، فلو لم يكن البيان واجباً لكان المقارنة بينه وبين الطاهر موجبة للتمييز بينهما إن كان التمييز حقاً.

وفي الحديث دلالة أخرى فيها تنازع ، وهو أنه أباح لهم شربها ، ولو كانت محمرة نجسة لم يبع لهم شربها ، ولست أعلم مخالفًا في جواز التداوي بأبوالإبل ، كما جاءت السنة ؛ لكن اختلفوا في تحرير مناطه فقيل : هو أنها مباحة على الإطلاق ، للتداوي وغير التداوي . وقيل : بل هي محمرة ، وإنما أباحها للتداوي ، وقيل : هي مع ذلك نجسة ، والاستدلال بهذا الوجه يحتاج إلى ركن آخر ، وهو أن التداوي بالمحرمات النجسة حرم ، والدليل عليه من وجوه :

أحدها : أن الأدلة الدالة على التحرير مثل قوله : « حرمت عليكم الميتة »<sup>(١)</sup> و : « كل ذي ناب من السباع حرام »<sup>(٢)</sup> و : « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأذالم رجس »<sup>(٣)</sup> عامة في حال التداوي وغير التداوي ، فمن فرق بينها فقد فرق بين ما جمع الله بينه وخصوص العموم ، وذلك غير جائز .

فإن قيل : فقد أباحها للضرورة ، والمتداوي مضطر فباح له ، أو أنا نقيس إياحتها للمريض على إياحتها للجائع بجامع الحاجة إليها .

يؤيد ذلك أن المرض يسقط الفرائض من القيام في الصلاة ، والصيام في شهر رمضان ، والانتقال من الطهارة بالماء إلى الطهارة بالصعيد ، فكذلك يبيح المحaram ؛ لأن الفرائض والمحارم من واد واحد .

يؤيد ذلك أن المحرمات من الخلية واللباس مثل الذهب والحرير قد جاءت السنة

---

(١) المائدة (٥/٣).

(٢) تقدم هذا الحديث.

(٣) المائدة (٥/٩٠).

باباً حادة اتخاذ الأنف من الذهب ، وربط الأسنان به ، ورخص للزبير<sup>(١)</sup> وعبد الرحمن<sup>(٢)</sup> في لباس الحرير من حكة كانت بها ، فدللت هذه الأصول الكثيرة على إباحة المحظورات حين الاحتياج ، والافتقار إليها .

قلت : أما إباحتها للضرورة فحق ؛ وليس التداوي بضرورة لوجوه :

### [أسباب الشفاء غير الدواء]

أحدها : أن كثيراً من المرضى أو أكثر المرضى يشفون بلا تداو . لاسيما في أهل الوبير والقرى . والساكنين في نواحي الأرض يشفيفهم الله بما خلق فيهم من القوى المطبوعة<sup>(٣)</sup> في أبدانهم الرافة للمرض وفيما ييسره لهم من نوع حركة وعمل ، أو دعوة مستجابة ، أو رقية نافعة ، أو قوة للقلب . وحسن التوكل ، إلى غير ذلك من الأسباب الكثيرة غيره الدواء ، وأما الأكل فهو ضروري ولم يجعل الله أبدان الحيوان تقوم إلا بالغذاء ، فلو لم يكن يأكل ملأت ، فثبتت بهذا أن التداوي ليس من الضرورة في شيء .

---

(١) هو الزبير بن العوام : الصحافي الشجاع أول من سل سيفاً في الإسلام ، ابن عمّة رسول الله عليه السلام ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة . قتل ابن جرموز غيلة يوم الجمل بوادي السباع ، روى له البخاري ومسلم ٣٨ حديثاً . وقتل سنة ٣٦ هـ راجع حلية الأولياء (١/٨٩) وصفة الصفة (١/١٣٢) والتهذيب (٥/٣٥٥) لابن عساكر .

(٢) هو عبد الرحمن بن عوف : صحافي من الأكابر الأثرياء ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم ، وقد ولد بعد الفيل بعشرين سنين ، وله في البخاري ومسلم ٦٥ حديثاً ، وقد توفي بالمدينة (سنة ٣٢ هـ) . راجع حلية الأولياء (١/٩٨) والإصابة ت (٥١٧١) وصفة الصفة (١/١٣٥) .

(٣) المطبوعة : المقطورة المجبولة فيها .

## [الأكل واجب والتداوي غير واجب]

و ثانيتها : أن الأكل عند الضرورة واجب . قال مسروق : من اضطر إلى الميّة فلم يأكل فمات دخل النار ، والتداوي غير واجب ومن نازع فيه : خصمته السنة في المرأة السوداء التي خيرها النبي ﷺ بين الصبر على البلاء ودخول الجنة ؛ وبين الدعاء بالعافية . فاختارت البلاء والجنة . ولو كان رفع المرض واجباً لم يكن للتخيير موضع ، كدفع الجوع ، وفي دعائه لأبي بالحمرى ، وفي اختياره الحمى لأهل قباء ، وفي دعائه بفناء أمته بالطعن والطاعون ، وفي نهيه عن الفرار من الطاعون .

و خصمته حال أئبياء الله المبتلين الصابرين على البلاء ، حين لم يتعاطوا الأسباب الدافعة له : مثل أيوب عليه السلام ، وغيره .

و خصمته حال السلف الصالح ؛ فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حين قالوا له : ألا ندعوك لك الطبيب ؟ قال : قد رأي ، قالوا : فما قال لك ؟ قال : إني فعال لما أريد . ومثل هذا ونحوه يروى عن الربيع بن خيثم المختب (١) المنيب الذي هو أفضل الكوفيين ، أو كأفضلهم عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد المادي المهدي ، وخلق كثير لا يحصون عدداً .

## [التداوي ليس واجباً]

ولست أعلم سالفاً أوجب التداوي ، وإنما كان كثير من أهل الفضل والمعرفة يفضل تركه تفضلاً و اختياراً ؛ لما اختار الله ورضي به ، وتسلماً له وهذا المنصوص عن أحمد وإن كان من أصحابه من يوجبه ، ومنهم من يستحبه ، ويرجحه ، كطريقة كثير من السلف استمساكاً لما خلقه الله من الأسباب ، وجعله من سنته في عباده .

وثالثها : أن الدواء لا يستيقن ، بل وفي كثير من الأمراض لا يظن دفعه للمريض ؛ إذ لو اطرد ذلك لم يمت أحد ، بخلاف دفع الطعام للمسغبة والمجاعة ، فإنه

---

(١) المختب : من الأخبار وهي الخشية .

مستيقن بحكم سنة الله في عباده وخلقه.

### [الخبيث المحرم يباح عند فقد غيره]

ورابعها: أن المرض يكون له أدوية شتى، فإذا لم يندفع بالمحرم انتقل إلى محل، وحال أن لا يكون له في الحال شفاء أو دواء، والذي أنزل الداء أنزل لكل داء دواء إلا الموت، ولا يجوز أن يكون أدوية الأدواء في القسم المحرم، وهو سبحانه الرؤوف الرحيم. وإلى هذا الإشارة بالحديث المروي: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها» بخلاف المسغبة فإنها وإن اندفعت بأي طعام اتفق، إلا أن الخبيث إنما يباح عند فقد غيره، فإن صورت مثل هذا في الدواء فتلك صورة نادرة؛ لأن المرض أندر من المجموع بكثير، وتعين الدواء المعين وعدم غيره نادر، فلا ينتقض هذا، على أن في الأوجه السالفة غنى.

وخامسها: وفيه فقه الباب: أن الله تعالى جعل خلقه مفتقرين إلى الطعام والغذاء، لا تندفع مجاعتهم ومسغبهم إلا بنوع الطعام وصنفه فقد هدانا وعلمنا النوع الكاشف للمسغبة المزيل للمخصصة<sup>(١)</sup>. وأما المرض فإنه يزيله بأنواع كثيرة من الأسباب: ظاهرة وباطنة، روحانية وجسمانية، فلم يتعين الدواء مزيلاً. ثم الدواء بنوعه لم يتعين لنوع من أنواع الأجسام في إزالة الداء المعين. ثم ذلك النوع المعين يخفى على أكثر الناس. بل على عامتهم دركه ومعرفته الخاصة، المزاولون منهم هذا الفن، أولوا الأفهام<sup>(٢)</sup> والعقول، يكون الرجل منهم قد أفنى كثيراً من عمره في معرفته ذلك. ثم يخفى عليه نوع المرض وحقيقةه. ويختفي عليه دواؤه وشفاؤه. ففارقته الأسباب المزيلة للمرض الأسباب المزيلة للمخصصة في هذه الحقائق البينة وغيرها. فكذلك افترقت أحكامها كما ذكرنا. وبهذا ظهر الموجب عن الأقيسة المذكورة، والقول الجامع فيها يسقط ويباح للحاجة والضرورة ما حضرني الآن.

---

(١) المخصصة: الماجعة.

(٢) الأفهام: العقول.

أما سقوط ما يسقط من القيام والصيام، والاغتسال؛ فلأن منفعة ذلك مستيقنة بخلاف التداوي.

### [ترك المأمور به أيسر من فعل المنهي عنه]

وأيضاً فإن ترك المأمور به أيسر من فعل المنهي عنه، قال النبي ﷺ : «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» فانظر كيف أوجب الاجتناب عن كل منهى عنه، وفرق في المأمور به بين المستطاع وغيره، وهذا يكاد يكون دليلاً مستقلاً في المسألة.

وأيضاً: فإن الواجبات من القيام والجمعة والحج تسقط بأنواع من المشقة التي لا تصلح لاستباحة شيء من المحظورات، وهذا بين بالتأمل.

وأما الخلية: فاما أبيح الذهب للأنف، وربط الأسنان؛ لأنه اضطرار، وهو يسد الحاجة يقيناً كالأكل في المخصصة.

وأما لبس الحرير: للحكمة والجرب إن سلم ذلك، فإن الحرير والذهب ليسا محظيين على الإطلاق، فإنهما قد أبيحا لأحد صنفي المكلفين، وأبيح للصنف الآخر بعضهما، وأبيح التجارة فيها، وإهداؤها للمشركين. فعلم أنها أبيحا لمطلق الحاجة، وال الحاجة إلى التداوي أقوى من الحاجة إلى تزيين النساء، بخلاف المحرمات من النجاسات، وأبيح أيضاً لحصول المصلحة بذلك في غالب الأمر.

### [الفرق بين المطعم والملبوس]

ثم الفرق بين الحرير والطعام: أن باب الطعام يخالف باب اللباس لأن تأثير الطعام في الأبدان أشد من تأثير اللباس، على ما قد مضى، فالمحرم من الطعام لا يباح إلا للضرورة التي هي المسغبة والمخصصة، والمحرم من اللباس يباح للضرورة وللحاجة أيضاً، هكذا جاءت السنة، ولا جمع بين ما فرق الله بينه، والفرق بين الضرورات وال حاجات معلوم في كثير من الشرعيات، وقد حصل الجواب عن كل ما يعارض به

في هذه المسألة.

الوجه الثاني: أخرج مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ سُئل عن الخمر أيتها داء؟ فقال: «إنها داء، وليس بدواء فهذا نص في المنع من التداوي بالخمر، ردًا على من أباحه، وسائر المحرمات مثلها قياساً، خلافاً لمن فرق بينهما، فإن قياس المحرم من الطعام أشبه من الغراب بالغراب؛ بل الخمر قد كانت مباحة في بعض أيام الإسلام. وقد أباح بعض المسلمين من نوعها الشرب دون الإسکار والميتة والدم بخلاف ذلك.

### [الخمر داء ليست بدواء]

فإن قيل: الخمر قد أخبر النبي ﷺ أنها داء وليس بدواء، فلا يجوز أن يقال: هي دواء بخلاف غيرها. وأيضاً ففي إباحة التداوي بها إجازة اصطناعها واعتراضها، وذلك داع إلى شربها ولذلك اختصت بالحد بها دون غيرها من المطاعم الخبيثة لقوتها محنة الأنفس لها:

فأقول: أما قولك: لا يجوز أن يقال: هي دواء. فهو حق، وكذلك القول في سائر المحرمات على ما دل عليه الحديث الصحيح «إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام»<sup>(١)</sup> ثم ماذا ت يريد بهذا؟ أتريد أن الله لم يخلق فيها قوة طبيعية من السخونة وغيرها؟ جرت العادة في الكفار والفساق أنه يندفع بها بعض الأدواء الباردة<sup>(٢)</sup>. كسائر القوى والطبائع التي أودعها جميع الأدوية من الأجسام. أم تريد شيئاً آخر؟ فإن أردت ألا ينفع فهو باطل بالقضايا المجربة التي تواطأت عليها الأمم، وجرت عند كثير من الناس بجرى الضروريات، بل هو رد لما يشاهد ويعاين. بل قد قيل: إنه رد للقرآن: لقوله تعالى: ﴿قُلْ فِيهَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ﴾<sup>(٣)</sup> ولعل هذا في الخمر

(١) تقدم هذا الحديث

(٢) بياض وخرم بالأصل.

(٣) البقرة (٢١٩/٢).

أظهر من جميع المقالات المعلومة من طيب الأبدان.

وإن أردت أن النبي ﷺ أخبر أنها داء للنفوس والقلوب والعقول، وهي أم الخبائث، والنفس والقلب هو الملك المطلوب صلاحه وكماله، وإنما البدن آلة له، وهو تابع له مطيع له طاعة الملائكة ربها. فإذا صلح القلب صلح البدن كله، وإذا فسد القلب فسد البدن كله، فالخمر هي داء ومرض للقلب مفسد له، مضمضع لأفضل خواصه الذي هو العقل والعلم، وإذا فسد القلب فسد البدن كله، كما جاءت به السنة. فتصير داء للبدن من هذا الوجه بواسطة كونها داء للقلب. وكذلك جميع الأموال المغصوبة والمسروقة فإنه ربما صلح عليها البدن ونبت وسمن لكن يفسد عليها القلب فيفسد البدن بفساده.

وأما المصلحة: التي فيها فإنها منفعة للبدن فقط، ونفعها متاع قليل، فهي وإن أصلحت شيئاً يسيراً فهي في جنب ما تفسده كلا إصلاح، وهذا بعينه معنى قوله تعالى: ﴿فِيهَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ، وَإِثْمُهَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهَا﴾<sup>(١)</sup> فهذا لعمري شأن جميع المحرمات، فإن فيها من القوة الخبيثة التي تؤثر في القلب ثم البدن في الدنيا والآخرة ما يربى على ما فيها من منفعة قليلة تكون في البدن وحده في الدنيا خاصة.

على أنا وإن لم نعلم جهة المفسدة في المحرمات، فإننا نقطع أن فيها من المفاسد ما يربى على ما نظنه من المصالح، ففهم هذا فإن به يظهر فقه المسألة وسرها.

وأما إفضاؤه إلى اعتبارها: فليس بشيء، لأنه يمكن أخذها من أهل الكتاب، على أنه يحرم اعتبارها، وإنما القول إذا كانت موجودة أن هذا منتقض بإطفاء الحرق بها، ودفع الغصة إذا لم يوجد غيرها.

وأما اختصاصها بالحد: فإن الحسن البصري يوجب الحد في الميئية أيضاً، والدم ولحم الخنزير، لكن الفرق أن في النفوس داعياً طبيعياً وباعثاً إرادياً إلى الخمر،

---

(١) البقرة (٢١٩/٢).

فنصب رادع شرعى وزاجر دنيوى أيضاً ليتقبلاً، ويكون مدعى إلى قلة شربها، وليس كذلك غيرها مما ليس في النفوس إليه كثير ميل، ولا عظيم طلب.

الوجه الثالث: ما روى حسان بن مخارق قال: قالت أم سلمة اشتكت بنت لي فنبذت لها في كوز ، فدخل النبي ﷺ وهو يغلي ، فقال: « ما هذا؟ » فقلت: إن بنتي اشتكت فنبذنا لها هذا ، فقال: « إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام » رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه - وفي رواية « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » وصححه بعض الحفاظ وهذا الحديث نص في المسألة.

### [نننقة الصندوق تسبيح]

الوجه الرابع: ما رواه أبو داود في السنن أن رجلاً وصف له صندوق يجعلها في دواء ، فنهى النبي ﷺ عن قتل الصندوق وقال: « إن نننقتها تسبيح » فهذا حيوان حرم ولم يبح للتداوي .

وهو نص في المسألة، ولعل تحريم الصندوق أخف من تحريم الخبائث غيرها. فإنه أكثر ما قيل فيها ان نننقتها تسبيح ، فما ظنك بالخنزير والميتة وغير ذلك . وهذا كله بين لك استخفافه بطلب الطب واقتضائه وإجرائه مجرى الرفق بالمريض وتطيب قلبه ، وهذا قال الصادق المصدوق لرجل: قال هل : أنا طبيب ، قال : « أنت رفيق والله الطبيب » .

الوجه الخامس: ما روى أيضاً في سننه « ان النبي ﷺ : نهى عن الدواء الخبيث » وهو نص جامع مانع ، وهو صورة الفتوى في المسألة.

الوجه السادس: الحديث المرفوع: « ما أبالي ما أتيت - أو ما ركبت - إذا شربت ترياقاً ، أو تعلقت تيمة ، أو قلت الشعر من نفسي » مع ما روى من كراهة من كره الترياق من السلف على أنه لم يقابل ذلك نص عام ، ولا خاص يبلغ ذروة المطلب ، وسنان المقصد في هذا الموضع ولو لا أني كتبت هذا من حفظي لاستقصيit القول على وجه يحيط بما دق وجمل . والله الاهادي إلى سواء السبيل .

## [النهي عن الصلاة في مبارك الإبل]

(الدليل الثالث) : وهو في الحقيقة رابع : الحديث الصحيح الذي خرجه مسلم وغيره من حديث جابر بن سمرة وغيره أن رسول الله ﷺ سُئل عن الصلاة في مرابض الغنم ، فقال : « صلوا فيها فإنها بركة ». وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل ؛ فقال : « لا تصلوا فيها فإنها خلقت من الشياطين ». ووجه الحجة من وجهين :

أحدهما : أنه أطلق الأذن بالصلاحة ، ولم يشترط حائلاً يقي من ملامستها والوضع موضع حاجة إلى البيان ، فلو احتاج لبيان ، وقد مضى تقرير هذا . وهذا شبيه بقول الشافعي : ترك الاستفصال . في حكایة الحال . مع قيام الاحتمال . ينزل منزلة العموم في المقال . فإنه ترك استفصال السائل : أنه حائل يحول بينك وبين أبعارها ؟ مع ظهور الاحتمال ؟ ليس مع قيامه فقط . وأطلق الأذن ، بل هذا أوكد من ذلك ؛ لأن الحاجة هنا إلى البيان أمس وأوكد .

والوجه الثاني : أنها لو كانت نجسة كأرواح الآدميين لكان الصلاة فيها : إما حرمة كالحشوش ، والكتف <sup>(١)</sup> ، أو مكرورة كراهة شديدة لأنها مذنة الأخاب والإنجاس . فأما أن يستحب الصلاة فيها ويسميها بركة ويكون شأنها شأن الحشوش أو قريباً من ذلك فهو جمع بين المتنافرين المتضادين ، وحاشا الرسول ﷺ من ذلك .

## [التسوية بين محل الأبعار وبين ما خلا عنها]

ويؤيد هذا ما روى أن أبا موسى صلى في مبارك الغنم ، وأشار إلى البرية وقال : ههنا وثم سوء . وهو الصاحب الفقيه العالم بالتنزيل ، الفاهم للتأويل . سوى بين محل الأبعار وبين ما خلا عنها ، فكيف يجتمع هذا القول بتجاستها ؟ !

وأما نهيه عن الصلاة في مبارك الإبل فليست اختصت به دون البقر والغنم والظباء والخيول ، إذ لو كان السبب نجاسة البول ، لكان تفريقاً بين المتأثرين ، وهو ممتنع يقيناً .

---

(١) الكتف : جمع كتف وهو الساتر ، لأنه يكتنف الإنسان فيه .

(الدليل الرابع) : وهو في الحقيقة سابع : ما ثبت واستفاض من أن رسول الله ﷺ طاف على راحلته ، وأدخلها المسجد الحرام الذي فضله الله على جميع بقاع الأرض ، وبركها حتى طاف أسبوعاً . وكذلك إذنه لأم سلمة أن تطوف راكبة ، ومعلوم أنه ليس مع الدواب من العقل ما تمنع به من تلويث المسجد المأمور بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود ، فلو كانت أبوالها نحبسة لكان فيه تعريض المسجد الحرام للتجيس ، مع أن الضرورة ما دعت إلى ذلك ، وإنما الحاجة دعت إليه ، وهذا استنكر بعض من يرى تنجيسيها إدخال الدواب المسجد الحرام ، وحسبك بقولِ بطلاناً رده في وجه السنة التي لا ريب فيها .

### [ما أكلَ حمه لا بأس بيوله]

(الدليل الخامس) وهو الثامن : ما روی عن النبي ﷺ : أنه قال : « فأما ما أكل لحمه فلا بأس بيوله » وهذا ترجمة المسألة ، إلا أن الحديث قد اختلف فيه قبولاً ورداً ، فقال أبو بكر عبد العزيز ثبت عن النبي ﷺ ، وقال غيره هو موقوف على جابر .

فإن كان الأول فلا ريب فيه ، وإن كان الثاني فهو قول صاحب ، وقد جاء مثله عن غيره من الصحابة أبي موسى الأشعري وغيره ، فيبني على أن قول الصحابة أولى من قول من بعدهم ، وأحق أن يتبع . وإن علم أنه انتشر في سائرهم ، ولم ينكروه ، فصار إجماعاً سكتياً .

(الدليل السادس) وهو التاسع : الحديث المتفق عليه عن عبدالله بن مسعود « أن رسول الله ﷺ كان ساجداً عند الكعبة ، فأرسلت قريش عقبة بن أبي معيط إلى قوم قد نحرروا جزوراً لهم ، فجاء بفرثها وسلامها فوضعها على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد ، ولم ينصرف حتى قضى صلاته » فهذا أيضاً بين في أن ذلك الفرت والسلى لم يقطع الصلاة ، ولا يمكن حمله فيما أرى إلا على أحد وجوه ثلاثة : إما أن يقال هو منسوخ ، وأعني بالنسخ أن هذا الحكم مرتفع ، وإن لم يكن قد ثبت لأنه بخطاب كان

بمكة. وهذا ضعيف جداً لأن النسخ لا يصار إليه إلا بيقين؛ وأما بالظن فلا يثبت النسخ. وأيضاً فأنا ما علمنا أن اجتناب النجاسة كان غير واجب ثم صار واجباً، لا سيما من يحتاج على اجتناب النجاسة بقوله تعالى: ﴿وَثِيابكْ فَطَهِر﴾<sup>(١)</sup> وسورة المدثر في أول المنزل، فيكون فرض التطهير من النجسات على قول هؤلاء من أول الفرائض. فهذا هذا.

وإما أن يقال: هذا دليل على جواز حمل النجاسة في الصلاة، وعامة من يخالف في هذه المسألة لا يقول بهذا القول، فيلزمهم ترك الحديث. ثم هذا قول ضعيف لخلافه الأحاديث الصالحة في دم الحيض وغيره من الأحاديث. ثم إنني لا أعلمهم يختلفون أنه مكروه، وأن إعادة الصلاة منه أولى، فهذا هذا، لم يبق إلا أن يقال: الفرث والسلى ليس بنجس وإنما هو ظاهر؛ لأنه فرث ما يؤكل لحمه، وهذا هو الواجب إن شاء الله تعالى لكثرة القائلين به وظهور الدلائل عليه، وبطول الوجهين الأولين يوجب تعين هذا.

(فإن قيل) ففيه السلى وقد يكون فيه دم. قلنا: يجوز أن يكون دماً يسيرًا بل الظاهر أنه يسير، والدم اليسير معفو عن حلته في الصلاة.

### [مدى نجاسة ذبيحة المشركين]

(فإن قيل) فالسلى لحم من ذبيحة المشركين، وذلك نحس، وذلك باتفاق. قلنا: لا نسلم أنه قد كان حرم حينئذ ذبائح المشركين، بل المظنون أو المقطع به أنها لم تكن حرمت حينئذ، فإن الصحابة الذين أسلموا لم ينقل أنهم كانوا ينجسون ذبائح قومهم. وكذلك النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه كان يجتنب إلا ما ذبح للأصنام. أما ما ذبحه قومه في دورهم لم يكن يتجربه، ولو كان تحريم ذبائح المشركين قد وقع في صدر الإسلام لكان في ذلك من المشقة على النفر القليل الذين أسلموا ما لا قبل لهم به، فإن عامة أهل البلد مشركون. وهم لا يمكنهم أن يأكلوا ويشربوا إلا من

---

(١) المدثر (٤/٧٤).

طعامهم وخبزهم. وفي أواناتهم، لقلتهم وضعفهم وفقرهم. ثم الأصل عدم التحرير حينئذ فمن ادعاه احتاج إلى دليل.

(الدليل السابع) وهو العاشر: ما صح عن النبي ﷺ «أنه نهى عن الاستجرار بالعظم، والبعر، وقال: إنه زاد إخوانكم من الجن» وفي لفظ قال: «فسألوني الطعام لهم ولدوا بهم، فقلت: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يعود أوفر ما يكون لها، وكل برة علف لدوا بهم» قال النبي ﷺ: «فلا تستنجدوا بها، فإنها زاد إخوانكم من الجن».

فوجه الدلالة أن النبي ﷺ نهى أن يستنجي بالعظم والبر الذي هو زاد إخواننا من الجن، وعلف دوابهم، ومعلوم أنه إنما نهى عن ذلك لثلا نتجسه عليهم، وهذا استنبط الفقهاء من هذا أنه لا يجوز الاستنجاء بزاد الإنس. ثم إنه قد استفاض النهي في ذلك، والتغليظ حتى قال: «من تقلد وترأ أو استنجى بعظام، أو رجيع، فإن محمدًا منه بريء».

### [البر المستنجي به، وغير المستنجي به]

ومعلوم أنه لو كان البر في نفسه نجسًا لم يكن الاستنجاء به ينجسه، ولم يكن فرق بين البر المستنجي به والبر الذي لا يستنجي به، وهذا جمع بين ما فرقت السنة بينه. ثم أن البر لو كان نجسًا لم يصلح أن يكون علفًا لقوم مؤمنين، فإنها تصير بذلك جلالة، ولو جاز أن تصير جلالة لجاز أن تعلف رجيع الإنس، ورجيع الدواب، فلا فرق حينئذ. وأنه لما جعل الزاد لهم ما فضل عن الإنس، ولدوا بهم ما فضل عن دواب الإنس من البر، شرط في طعامهم كل عظم ذكر اسم الله عليه، فلا بد أن يشرط في علف دوابهم نحو ذلك، وهو الطهارة.

### [الاستنجاء بالرجيع لا يجوز]

وهذا يبين لك أن قوله في حديث ابن مسعود لما أتاه بمحجرين وروثة فقال: «إنها

ركس» إنما كان لكونها روثة آدمي، ونحوه. على أنها قضية عين، فيحتمل أن تكون روثة ما يؤكل لحمه، وروثة ما لا يؤكل لحمه. فلا يعم الصنفين، ولا يجوز القطع بأنها مما يؤكل لحمه، مع أن لفظ الركس لا يدل على النجاستة، لأن الركس هو المركوس أي المردود، وهو معنى الرجيع، ومعلوم أن الاسترجاء بالرجيع لا يجوز بحال، إنما لنجاسته وإنما لكونه علف دواب إخواننا من الجن.

(الوجه الثامن) وهو الحادي عشر: أن هذه الأعيان لو كانت نجسة لبيته النبي ﷺ، ولم يبينه، فليست نجسة. وذلك لأن هذه الأعيان تكثر ملابسة الناس لها ومبادرتهم لكثير منها خصوصاً الأمة التي بعث فيها رسول الله ﷺ، فإن الإبل والغنم غالب أموالهم، ولا يزالون يباشروها ويباشرون أماكنها في مقامهم وسفرهم، مع كثرة الاحتفاء بهم، حتى أن عمر رضي الله عنه كان يأمر بذلك: تمعددوا وخشوشوا وامشو حفة وانتعلوا. ومحالب الألبان كثيراً ما يقع فيها من أبوالهما وليس ابتلاؤهم بها بأقل من ولوغ الكلب في أوانيهم، فلو كانت نجسة يجب غسل الثياب والأبدان والأواني منها، وعدم مخالفتها، وينبع من الصلاة مع ذلك، ويجب تطهير الأرض مما فيه ذلك، إذا صل فيها، والصلاحة فيها تكثر في أسفارهم، وفي مراح أغناهم، ويحرم ترب اللبن الذي يقع فيه بعرها وتغسل اليدين إذا أصابها البول، أو رطوبة البصر، إلى غير ذلك من أحكام النجاستة، لوجب أن يبين النبي ﷺ بياناً تحصل به معرفة الحكم، ولو بين ذلك لنقل جميعه أو بعضه، فإن الشريعة وعادة القوم توجب مثل ذلك، فلما لم ينقل ذلك علم أنه لم يبين لهم نجاستها.

وعدم ذكر نجاستها دليل على طهارتها من جهة تقريره لهم على مباشرتها، وعدم النهي عنه، والتقرير دليل الإباحة. ومن وجه أن مثل هذا يجب بيانه بالخطاب، ولا تحال الأمة فيه على الرأي لأنه من الأصول لا من الفروع. ومن جهة أن ما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه، لا سيما إذا وصل بهذا الوجه.

(الوجه التاسع) وهو الثاني عشر: وهو أن الصحابة والتابعين وعامة السلف قد ابتلي الناس في أزمانهم بأضعاف ما ابتلوا في زمن النبي ﷺ، ولا يشك عاقل في

كثرة وقوع الحوادث المتعلقة بهذه المسألة. ثم المنقول عنهم أحد شيئاً : إما القول بالطهارة أو عدم الحكم بالنجاسة مثل ما ذكرناه عن أبي موسى وأنس وعبدالله بن مغفل أنه كان يصلى وعلى رجليه أثر السرقين. وهذا قد عاين أكابر الصحابة بالعراق، وعن عبيد بن عمر قال: إن لي غنماً تبع في مسجدي ، وهذا قد عاين أكابر الصحابة بالحجاج ، وعن إبراهيم التخعي فيمن يصلى وقد أصابه السرقين ، قال لا بأس ، وعن أبي جعفر الباقر ونافع مولى ابن عمر أنه أصابت عمامته بول بغير فقاذاً : جميعاً لا بأس . وسألها جعفر الصادق وهو أشبه بالدليل على أن ما روی عن ابن عمر في ذلك من الغسل ، أما ضعيف ، أو على سبيل الاستحباب والتنظيف ، فإن نافعاً لا يكاد يخفى عليه طريقة ابن عمر في ذلك ، ولا يكاد يخالفه ، والمأثور عن السلف في ذلك كثير .

### 【البول كله يغسل】

وقد نقل عن بعضهم ألفاظ إن ثبتت فليست صريحة بنجاسة محل النزاع ، مثل ما روی عن الحسن أنه قال: البول كله يغسل ، وقد روی عنه أنه قال لا بأس بأبواه الغنم ، فعلم أنه أراد بول الإنسان الذكر والأئنة والكبير والصغير ، وكذلك ما روی عن أبي الشعفاء أنه قال الأبواه كلها أحجاس ، فعلله أراد ذلك إن ثبت عنه ، وقد ذكرنا عن ابن المنذر وغيره أنه لم يعرف عن أحد من السلف القول بنجاستها ومن المعلوم الذي لا شك فيه أن هذا إجماع على عدم النجاسة ، بل مقتضاه أن التنجيس من الأقوال المحدثة فيكون مردوداً بالأدلة الدالة على إبطال الحوادث ، لا سيما مقالة محدثة مخالفة ، لما عليه الصدر الأول ومن المعلوم أن الأعيان الموجودة في زمانهم ومكانتهم إذا أمسكوا عن تحريرها وتنجيسها مع الحاجة إلى بيان ذلك كان تحريرها وتنجيسها من بعدهم بمنزلة أن يمسكوا عن بيان أفعال يحتاج إلى بيان وجوبها لو كان ثابتاً فيجيء من بعدهم فيوجبهـ .

ومتي قام المقتضى للتحريم أو الوجوب ولم يذكروا وجوباً ولا تحريراً كان إجماعاً منهم على عدم اعتقاد الوجوب والتحريم؛ وهو المطلوب . وهذه الطريقة معتمدة في

كثير من الأحكام، وهي أصل عظيم ينبغي للفقيه أن يتأملها، ولا يغفل عن غورها؛ لكن لا يسلم إلا بعدم ظهور الخلاف في الصدر الأول، فإن كان فيه خلاف محقق بطلت هذه الطريقة والحق أحق أن يتبع.

(الوجه العاشر) وهو الثالث عشر في الحقيقة: أنا نعلم يقيناً أن الحبوب من الشعير والبيضاء والذرة ونحوها كانت تزرع في مزارع المدينة على عهد النبي ﷺ وأهل بيته، ونعلم أن الدواب إذا داست فلا بد أن تروث وتبول، ولو كان ذلك ينجس الحبوب لحرمت مطلقاً، أو لوجب تنجيسها.

وقد أسلمت الحجاز واليمن ونجد وسائر جزائر العرب على عهد رسول الله ﷺ. وبعث إليهم ساعاته وعماله يأخذون عشر حبوبهم من المخنطة وغيرها، وكانت سمراء الشام تحجب إلى المدينة، فـيأكل منها رسول الله ﷺ والمؤمنون على عهده، وعامل أهل خبيث بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع، وكان يعطي المرأة من نسائه ثمانين وسبعين من غلة خير، وكل هذه تداس بالدواب التي تروث وتبول عليها. فلو كانت تنجس بذلك لكان الواجب على أقل الأحوال تطهير الحبوب غسله، ومعلوم أنه ﷺ لم يفعل ذلك. ولا فعل على عهده، فعلم أنه ﷺ لم يحكم بنجاستها.

ولا يقال: هو لم يتيقن أن ذلك الحب الذي أكله مما أصابه البول، والأصل الطهارة؛ لأننا نقول: فصاحب الحب قد تيقن نجاسة بعض حبه واشتبه عليه الطاهر بالنجس، فلا يحل له استعمال الجميع؛ بل الواجب تطهير الجميع؛ كما إذا علم نجاسة بعض البدن أو الثوب أو الأرض وخفى عليه مكان النجاسة غسل ما يتيقن به غسلها، وهو لم يامر بذلك.

### [اشتباه الطاهر بالنجس]

ثم اشتباه الطاهر بالنجس نوع من اشتباه الطعام الحلال بالحرام. فكيف يباح أحدهما من غير تحرر؟ فإن القائل: أما أن يقول يحرم الجميع، وإما أن يقول بالتحري، فأما الأكل من أحدهما بلا تحرر فلا أعرف أحداً جوزه وإنما يستمسك

بالأصل مع تيقن النجاسة ولا محىض عن هذا الدليل، إلا إلى أحد أمرين: إما أن يقال: بطهارة هذه الأحوال والأرواث، أو أن يقال: عفي عنها في هذا الموضع للحاجة. كما يعفى عن ريق الكلب في بدن الصيد على أحد الوجهين، وكما يظهر محل الاستنقاء بالحجر في أحد الوجهين إلى غير ذلك من مواضع الحاجات.

فيقال: الأصل فيها استحلل جريانه على وفاق الأصل، فمن ادعى أن استحلل هذا مخالف للدليل؛ لأجل الحاجة، فقد ادعى ما يخالف الأصل، فلا يقبل منه إلا بحججة قوية، وليس معه من الحجة ما يوجب أن يجعل هذا مخالفًا للأصل.

ولا شك أنه لو قام دليل يوجب الحظر لأمكن أن يستثنى هذا الموضع، فاما ما ذكر من العموم الضعيف والقياس الضعيف فدلالة هذا الموضع على الطهارة المطلقة أقوى من دلالة تلك على النجاسة المطلقة، على ما تبين عند التأمل. على أن ثبوت طهارتها والعفو عنها في هذا الموضع أحد موارد الخلاف، فيبقى الحال الباقي به بعدم القائل بالفرق.

ومن جنس هذا: (الوجه الحادي عشر) وهو الرابع عشر: وهو إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم في كل عصر ومصر على دياس المحبوب من الحنطة وغيرها بالبقر ونحوها، ومع القطع ببواها وروثها على الحنطة، ولم ينكر ذلك منكر، ولم يغسل الحنطة لأجل هذا أحد، ولا احترز عن شيء مما في البيادر لوصول البول إليه. والعلم بهذا كله علم اضطراري ما اعلم عليه سؤالاً، ولا أعلم من يخالف هذا شبهة.

وهذا العمل إلى زماننا متصل في جميع البلاد، لكن لم نت忤جع بإجماع الأعصار التي ظهر فيها هذا الخلاف؛ لئلا يقول المخالف أنا أخالف في هذا، وإنما احتججنا بالإجماع قبل ظهور الخلاف.

وهذا الإجماع من جنس الإجماع على كونهم كانوا يأكلون الحنطة ويلبسون الثياب ويسكنون البناء، فإننا نتيقن أن الأرض كانت تزرع ونتيقن أنهم كانوا يأكلون ذلك الحب ويقررون على أكله، ونتيقن أن الحب لا يداوس إلا بالدواب ونتيقن أن لا بد أن تبول على البيادر الذي يبقى أياماً ويطول دياسها له، وهذه كلها مقدمات يقينية.

(الوجه الثاني عشر) وهو الخامس عشر: أن الله تعالى قال: ﴿طهرا بيته للطائفين العاكفين والرکع السجود﴾<sup>(١)</sup> فأمر بتطهير بيته الذي هو المسجد الحرام، وصح عنه - عَلَيْهِ الْكَبَّةُ - أنه أمر بتنظيف المساجد، وقال: «جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وظهوراً» وقال «الطواف بالبيت صلاة» ومعلوم قطعاً أن الحرام لم يزل ملازماً للمسجد الحرام لأمنه، وعبادته بيت الله، وأنه لا يزال ذرقه ينزل في المسجد، وفي المطاف والمصلى. فلو كان نجساً لتنجس المسجد بذلك، ولو جب تطهير المسجد منه: إما يابعاد الحرام، أو بتطهير المسجد، أو بتسقيف المسجد، ولم تصح الصلاة في أفضل المساجد، وأمها وسیدها ، لنجاسته أرضه، وهذا كله مما يعلم فساده يقيناً.

ولا بد من أحد قولين: إما طهارته مطلقاً، أو العفو عنه. كما في الدليل قبله، وقد بینا رجحان القول بالطهارة المطلقة.

### [الفرق بين المأكول وغير المأكول]

(الدليل الثالث عشر) وهو في الحقيقة السادس عشر. سلك التشبيه والتوجيه فنقول، والله المادي: أعلم أن الفرق بين الحيوان المأكول وغير المأكول إنما فرق بينها لافتراق حقيقتها، وقد سمي الله هذا طيباً، وهذا خبيثاً.

وأسباب التحرم: إما القوة السبعة التي تكون في نفس البهيمة، فأكلها يورث نبات أبداننا منها فتصير أخلاق الناس أخلاق السباع، أو لما الله أعلم به، وإنما خبث مطعمها كما يأكل الجيف من الطير، أو لأنها في نفسها مستحبة كالحشرات، فقد رأينا طيب المطعم يؤثر في الحال، وخبثه يؤثر في الحرمة، كما جاءت به السنة في لحوم الحلاله ولبنها وبيضها، فإنه حرم الطيب لاغتنائه بالخبث، وكذلك النبات المسقى بالماء النجس، والمسمد بالسرقين عند من يقول به، وقد رأينا عدم الطعام يؤثر في طهارة البول، أو خفة نجاسته، مثل الصبي الذي لم يأكل الطعام. فهذا كله يبين أشياء:

---

(١) البقرة (١٢٥/٢).

منها أن الأبوال قد ينحف شأنها بحسب المطعم كالصبي، وقد ثبت أن المباحثات لا تكون مطاعمها إلا طيبة، فغير مستنكر أن تكون أبوالها ظاهرة لذلك.

### [المطعم إذا خبث وفسد أصبح حراماً]

ومنها أن المطعم إذا خبث وفسد حرم ما نبت منه من لحم ولبن وبهض؛ كالجلالة والزرع المسمد، وكالطير الذي يأكل الجيف، فإذا كان فساده يؤثر في تنجيس ما توجبه الطهارة والخل، فغير مستنكر أن يكون طيه وحله يؤثر في تطهير ما يكون في محل آخر نجساً محراً فإن الأرواث والأبوال مستحبة مخلوقة في باطن البهيمة، كغيرها من اللبن وغيره.

يبين هذا ما يوجد في هذه الأرواث من مخالفتها غيرها من الأرواث في الخلق والريح واللون، وغير ذلك من الصفات، فيكون فرق ما بينها فرق ما بين اللبنين والمتبين، وبهذا يظهر خلافها للإنسان.

يؤكد ذلك ما قد بناه من أن المسلمين من الزمن المتقدم وإلى اليوم في كل عصر ومصر ما زالوا يدوسون الزروع المأكولة بالبقر، ويصيب الحب من أرواث البقر وأبوالها، وما سمعنا أحداً من المسلمين غسل حباً، ولو كان ذلك منجساً أو مستقدراً لأوشك أن ينهوا عنها وأن تنفر عنهم نفوسهم نفورها عن بول الإنسان.

ولو قيل هذا إجماع عملي لكان حقاً، وكذلك ما زال يسقط في المحالب من أبعار الأنعام، ولا يكاد أحد يحتز من ذلك؛ ولذلك عفا عن ذلك بعض من يقول بالتنجيس، على أن ضبط قانون كلي في الطاهر والنجل مطرد منعكس لم [يتيسر]، وليس ذلك بالواجب علينا بعد علمنا بالأنواع الطاهرة والأنواع النجسة، فهذه إشارة لطيفة إلى مسالك الرأي في هذه المسألة، ونماه ما حضرني كتابه في هذا المجلس، ﴿والله يقول الحق وهو يهدى السبيل﴾<sup>(١)</sup>.

---

(١) الأحزاب (٤/٣٣).

## فصل

### في مني الآدمي

وفيه أقوال ثلاثة :

أحداها : أنه نجس كالبول فيجب غسله رطباً وياسراً من البدن والثوب ، وهذا قول مالك والأوزاعي والشوري وطائفة .

وثانيها : أنه نجس يجزئ فرك يابسه ، وهذا قول أبي حنيفة وإسحاق ، ورواية عن أحمد .

ثم هنا أوجه ، قيل : يجزئ فرك يابسة ، ومسح رطبة من الرجل دون المرأة ، لأنه يعفي عن يسيره ، ومني الرجل يتأنى فركه ومسحه ، بخلاف مني المرأة فإنه رقيق كالمذي ، وهذا منصوص على أحمد .

وقيل يجزئ فركه فقط منها لذهابه بالفرك ، وبقاء أثره بالمسح .

وقيل : بل الجواز مختص بالفرك من الرجل دون المرأة ، كما جاءت به السنة ، كما سنذكره .

وثالثها : أنه مستقدر كالمخاط والبصاق . وهذا قول الشافعي وأحمد في المشهور عنه ، وهو الذي نصرناه والدليل عليه وجوهه :

أحداها : ما أخرج مسلم وغيره عن عائشة قالت : « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم يذهب فيصلني فيه - وروى في لفظ الدارقطني - كنت أفركه إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطباً ». فهذا نص في أنه ليس كالبول يكون نجساً نجاسة غليظة .

فبقي أن يقال : يجوز أن يكون نجساً كالدم ، أو ظاهراً كالبصاق لكن الثاني أرجح : لأن الأصل وجوب تطهير الثياب من الأنحاس قليلها وكثيرها ، فإذا ثبت جواز حمل قليله في الصلاة ثبت ذلك في كثيره : فإن القياس لا يفرق بينهما .

فإن قيل: فقد أخرج مسلم في صحيحه عن عائشة «أن رسول الله - ﷺ - كان يغسل النبي ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه». فهذا يعارض حديث الفرك في مني رسول الله - ﷺ - والغسل دليل النجاسة، فإن الطاهر لا يظهر.

فيقال: هذا لا يخالفه، لأن الغسل للرطب، والفرك لليابس، كما جاء مفسراً في رواية الدارقطني. أو هذا أحياناً، وهذا أحياناً. وأما الغسل فإن الثوب قد يغسل من المخاط والبصاق والنخامة استقداراً لا تنجيساً؛ ولهذا قال سعد بن أبي وقاص. وابن عباس؛ ألمطه عنك ولو باذخرة، إنما هو منزلة المخاط والبصاق.

الدليل الثاني: ما روى الإمام أحمد في مسنده بإسناد صحيح عن عائشة قالت: «كان رسول الله - ﷺ - يسلت النبي من ثوبه بعرق الإذخر، ثم يصلى فيه، ويختنه من ثوبه يابساً ثم يصلى فيه». وهذا من خصائص المستقدرات، لا من أحكام النجاسات، فإن عامة القائلين بنجاسته لا يجوزون مسح رطبه.

الدليل الثالث: ما احتاج به بعض أولينا بما رواه إسحاق الأزرق عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس قال: «سئل النبي - ﷺ - عن النبي يصيب الثوب، فقال: إنما هو منزلة المخاط والبصاق، وإنما يكتفيك أن تمسحه بخرقة أو ياذرة». قال الدارقطني: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك. قالوا: وهذا لا يقبح؛ لأن إسحاق بن يوسف الأزرق أحد الأئمة. وروي عن سفيان وشريك وغيرهما، وحدث عنه أحمد ومن في طبقته، وقد أخرج له صاحبا الصحيح فيقبل رفعه وما ينفرد به.

وأنا أقول: أما هذه الفتيا فهي ثابتة عن ابن عباس، وقبله سعد ابن أبي وقاص، ذكر ذلك عنها الشافعي وغيره في كتبهم، وأما رفعه إلى النبي - ﷺ - فمنكر باطل لا أصل له؛ لأن الناس كلهم رواه عن شريك موقوفاً، ثم شريك ومحمد بن عبد الرحمن - وهو ابن أبي ليلى - ليسا في الحفظ بذلك، والذين هم أعلم منهم بعطاه مثل ابن جريج الذي هو أثبت فيه من القطب وغيره من المكيين لم يروه أحد إلا موقوفاً،

وهذا كله دليل على وهم تلك الرواية.

فإن قلت: أليس من الأصول المستقرة أن زيادة العدل مقبولة؟ وأن الحكم من رفع لا من وقف لأنه زائد؟

قلت: هذا عندنا حق مع تكافؤ المحدثين المخبرين وتعادلهم، وأما مع زيادة عدد من لم يزد فقد اختلف فيه أولونا. وفيه نظر.

وأيضاً فإنما ذاك إذا لم تتصادم الروايتان وتعارضاً. وأما متى تعارضتا يسقط رواية الأقل بلا ريب. وه هنا المرجو ليس هو مقابل بكون النبي - ﷺ - قد قالها، ثم قالها صاحبه تارة. تارة ذاكراً، وتارة آثراً، وإنما هو حكاية حال قضية عين في رجل استفتى على صورة، وحرروف مأثورة، فالناس ذكروا أن المستفتى ابن عباس، وهذه الرواية ترفعه إلى النبي - ﷺ - وليس القضية إلا واحدة، إذ لو تعددت القضية لما أهمل الثقات الأثبات ذلك على ما يعرف من اهتمامهم بمثل ذلك.

وأيضاً فأهل نقد الحديث والمعرفة به أقعد بذلك، وليسوا يشكون في أن هذه الرواية وهم.

الدليل الرابع: أن الأصل في الأعيان الطهارة فيجب القضاء بظهوره حتى يحيطنا ما يوجب القول بأنه نجس، وقد بحثنا وسرنا فلم نجد لذلك أصلاً، فعلم أن كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه، ومعلوم أن المني يصيب أبدان الناس وثيابهم وفرشهم وغير اختيارهم أكثر مما يلغى المهر في آنيتهم، فهو طواف الفضلات، بل قد يتمنى الإنسان من الاحتراز من البصاق والمخاط المصيب ثيابه، ولا يقدر على الاحتراز من مني الاحتلام والجماع، وهذه المشقة الظاهرة توجب طهارته، ولو كان المقتضى للتنجيس قائماً.

ألا ترى أن الشارع خف في النجاسة المعتادة فاجترأ فيها بالجامد، مع أن إيجاب الاستنجاء عند وجود الماء أهون من إيجاب غسل الثياب من المني، لاسيما في الشتاء في حق الفقير، ومن ليس له الا ثوب واحد.

فإن قيل: الذي يدل على نجاسة المني وجوه:

أحدها: ما روي عن عمار بن ياسر عن - النبي ﷺ - أنه قال: «إِنَّمَا يُغْسِلُ الثُّوْبَ مِنَ الْبُولِ وَالْغَائِطِ وَالْمَنِيِّ وَالْقَيْءِ» رواه ابن عدي . وحديث عائشة قد مضى في أن النبي ﷺ كان يغسله .

الوجه الثاني: أنه خارج يوجب طهارة الحيث والحدث ، فكان نجساً كالبول والحيض ؛ وذلك لأن إيجاب نجاسة الطهارة دليل على أنه نجس . فإن إماتته <sup>(١)</sup> وتنحيته أخف من التطهير منه ، فإذا وجب الأثقل فالأخف أولى . لاسيما عند من يقول بوجوب الاستنجاء منه ؛ فإن الاستنجاء إماتة وتنحية ، فإذا وجب تنحية في مخرجه ففي غير مخرجه أحق وأولى .

الوجه الثالث: أنه من جنس الذي فكان نجساً كالمذى ، وذلك لأن المذى يخرج عند مقدمات الشهوة ، والمذى أصل المذى عند استكمالها وهو يجري في مجراه ، وينتشر من مخرجه ، فإذا نجس الفرع فلان ينجس الأصل أولى .

الوجه الرابع: أنه خارج من الذكر ، أو خارج من القبل ، فكان نجساً كجميع الخوارج: مثل البول ، والمذى ، والودي ؛ وذلك لأن الحكم في النجاسة منوط بالخرج .

ألا ترى أن الفضلات الخارجة من أعلى البدن ليست نجسة ، وفي أسافله تكون نجسة ، وإن جمعها الاستحالة في البدن؟!

الوجه الخامس: أنه مستحيل عن الدم ؛ لأنه دم قصرته الشهوة ، وهذا يخرج عند الإكثار من الجماع أحمر ، والدم نجس ، والنجاسة لا تظهر بالاستحالة عندكم .

الوجه السادس: أنه يجري في مجرى البول فيتنجس بمقابلة البول . فيكون كاللبن في الظرف النجس . فهذه أدلة كلها تدل على نجاسته .

---

(١) إماتة: تنحية.

فنقول: الجواب وعلى الله قصد السبيل: أما حديث عمار بن ياسر فلا أصل له. في إسناده ثابت بن حاد، قال الدارقطني: ضعيف جداً، وقال ابن عدي: له مناكر، وحديث عائشة مضى القول فيه.

### [الاستنجاج من الخبر]

وأما الوجه الثاني فقولهم: يوجب طهارة النبي والحدث، أما الخبر فممنوع: بل الاستنجاج منه مستحب كما يستحب إماتته من الثوب والبدن، وقد قيل: هو واجب، كما قد قيل يجب غسل الاثنين من المذي، وكما يجب غسلأعضاء الوضوء إذا خرج الخارج من الفرج، فهذا كله طهارة وجبت خارج، وإن لم يكن المقصود بها إماتته وتنجيسه؛ بل سبب آخر كما يغسل منه سائر البدن.

فالحاصل أن سبب الاستنجاج منه ليس هو النجاسة؛ بل سبب آخر. فقولهم: يوجب طهارة النبي وصف ممنوع في الفرع، فليس غسله عن الفرج للنبي، ولن يستطع الطهارات منحصرة في ذلك: كغسل اليدين عند القيام من نوم الليل، وغسل الميت، والأغسال المستحبة، وغسل الاثنين وغير ذلك. فهذه الطهارة إن قيل: بوجوبها فهي من القسم الثالث، فيبطل قياسه على البول؛ لفساد الوصف الجامع.

وأما إيجابه طهارة الحدث فهو حق؛ لكن طهارة الحدث ليست اسبابها منحصرة في النجاسات، فإن الصغرى تجب من الريح إجماعاً؛ وتجب بموجب الحجة من ملامة الشهوة، ومن مس الفرج، ومن لحوم الإبل، ومن الردة، وغسل الميت، وقد كانت تجب في صدر الإسلام من كل ما غيرته النار، وكل هذه الأسباب غير نجسة.

### [إذا التقى الختانان وجب الغسل]

وأما الكبرى: فتجب بالإيلاج إذا التقى الختانان ولا نجاسة، وتجب بالولادة التي لا دم معها على رأي مختار، والولد ظاهر، وتجب بالموت ولا يقال هو نحس، وتجب بالإسلام عند طائفة.

فقولهم: إنما أوجب طهارة المحدث، أو أوجب الاغتسال نجس منتفض بهذه الصور الكثيرة، فبطل طرده. فإن ضموا إلى العلة كونه خارجاً انتقض بالريح والولد نقضاً قادحاً.

ثم يقال: قولكم خارج وصف طردي فلا يجوز الاحتراز به، ثم إن عكسه أيضاً باطل، والوصف عدم التأثير، فإن ما لا يوجب طهارة المحدث منه شيء كثير: نجس كالدم الذي لم يسل، واليسير من القيء.

وأيضاً فسيأتي الفرق إن شاء الله تعالى. فهذه أوجه ثلاثة أو أربعة.

وأما قولهم: التطهير منه أبعد من تطهيره، فجمع ما بين متفاوتين متبادرتين. فإن الطهارة منه طهارة عن حدث، وتطهيره إزالة خبث، وهو جنسان مختلفان في الحقيقة والأسباب والأحكام من وجوه كثيرة؛ فإن هذه تجب لها النية دون تلك.

### [المأمور به، والمنهي عنه]

وهذه من باب فعل المأمور به، وتلك من باب اجتناب المنهي عنه وهذه مخصوصة بالماء أو التراب، وقد تزال تلك بغير الماء في مواضع بالاتفاق، وفي مواضع على رأي، وهذه يتعدى حكمها محل سببها إلى جميع البدن، وتلك يختص حكمها بمحلها. وهذه تجب في غير محل السبب أو فيه وفي غيره، وتلك تجب في محل السبب فقط، وهذه حسية وتلك عقلية، وهذه جارية في أكثر أمورها على سنن مقاييس الباحثين، وتلك مستصعبة على سير القياس، وهذه واجبة بالاتفاق، وفي وجوب الأخرى خلاف معلوم. وهذه لها بدل، وفي بدل تلك في البدن خاصة خلاف ظاهر.

وبالجملة فقياس هذه الطهارة على تلك الطهارة كقياس الصلاة على الحج؛ لأن هذه عبادة، وتلك عبادة مع اختلاف الحقيقتين.

وأما الوجه الثالث: وهو الحاله بالذى فقد منع الحكم في الأصل على قول بطهارة المذى، والأكثرون سلموه، وفرقوا بافتراق الحقيقتين؛ فإن هذا يخلق منه الولد

الذي هو أصل الإنسان وذلك بخلافه. لا ترى أن عدم الإمناء عيب يبني عليه أحکام كثيرة: منشؤها على أنه، نقص، وكترة الإمذاء ربما كانت مرضًا، وهو فضلة محضة<sup>(١)</sup> لا منفعة فيه كالبول، وإن اشتراكا في انبعاثها عن شهوة النكاح فليس الموجب لطهارة المني أنه عن شهوة البناء فقط؛ بل شيء آخر. وإن أجريناه مجرأه فنتكلم عليه إن شاء الله تعالى.

وأما كونه فرعًا فليس كذلك، بل هو منزلة الجنين الناقص: كإنسان إذا أسقطته المرأة قبل كمال خلقه، فإنه وإن كان مبدأ خلق الإنسان فلا يناظر<sup>(٢)</sup> به من أحکام الإنسان إلا ما قل، ولو كان فرعًا؛ فإن النجاسة استخاث وليس استخاث الفرع بالوجب خبث أصله: كالفضول الخارج من الإنسان.

وأما الوجه الرابع: فقياسه على جميع الخارجات بجامع اشتراكتهن في المخرج منقوض بالفم، فإنه مخرج النخامة والبصاق الطاهرين، والقيء النجس. وكذلك الدبر مخرج الريح الطاهر، والعائط النجس، وكذلك الأنف مخرج المخاط الطاهر، والدم النجس.

وإن فصلوا بين ما يعتاد الناس من الأمور الطبيعية وبين ما يعرض لهم لأسباب حادثة.

قلنا: النخامة المعدية – إذا قيل: بنجاستها – معتادة، وكذلك الريح.

### [حقيقة الاعتبار]

وأيضاً فإننا نقول: لم قلت إن الاعتبار بالمخرج؟ ولم لا يقال الاعتبار بالمعدن والمستحال، فما خلق في أعلى البدن فظاهر، وما خلق في أسفله فنجس، والذي يخرج من بين الصلب والترائب؛ بخلاف البول والودي، وهذا أشد اطراداً؛ لأن القيء

---

(١) المحض: الحالص.

(٢) يناظر به: يعلق به.

والنخامة المنجسة خارجان من الفم، لكن لما استحالا في المعدة كانوا نجسين، وأيضاً فسوف نفرق إن شاء الله تعالى.

### [ مدى طهارة الاستحالة ]

وأما الوجه الخامس فقوهم: مستحيل عن الدم، والاستحالة لا تطهر: عنه عدة أوجبة مستنيرة قاطعة.

أحدها: أنه منقوض بالأدمي وبمضغته، فإنها مستحيلان عنه، وبعده عن العلقة، وهي دم ولم يقل أحد بمنجاسته، وكذلك سائر البهائم المأكولة.

وثانيها: أنا لا نسلم أن الدم قبل ظهوره وبروزه يكون نجساً، فلا بد من الدليل على تنبيسيه؛ ولا يغنى القياس عليه إذا ظهر وبرز باتفاق الحقيقة؛ لأننا نقول للدليل على طهارته وجوه:

أحدها: أن النجس هو المستقذر المستحبث، وهذا الوصف لا يثبت لهذه الأجناس إلا بعد مفارقتها مواضع خلقها. فوصفها بالنجاست فيها وصف بما لا تتصف به.

وثانيها: أن خاصة النجس وجوب مجانبته في الصلاة، وهذا مفقود فيها في البدن من الدماء وغيرها. ألا ترى أن من صلى حاملاً وعاءً مسدوداً قد أواعى دمأاً لم تصح صلاته، فلئن قلت: عفي عنه لمشقة الاحتراز. قلت: بل جعل طاهراً لمشقة الاحتراز. فها المانع منه، والرسول ﷺ يعلل طهارة الهرة بمشقة الاحتراز. حيث يقول: «إنها ليست بمنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات»؟

بل أقول: قد رأينا جنس المشقة في الاحتراز مؤثراً في جنس التخفيف. فإن كان الاحتراز من جميع الجنس مشقاً عفي عن جميعه، فحكم بالطهارة. وإن كان من بعضه عفي عن القدر المشق، وهنا يشق الاحتراز من جميع ما في داخل الأبدان، فيحكم لنوعه بالطهارة كالماء وما دونها، وهذا وجه ثالث.

الوجه الرابع : أن الدماء المستخبثة في الأبدان وغيرها هي أحد أركان الحيوان التي لا تقوم حياته إلا بها حتى سميت نفسها ، فالحكم بأن الله يجعل أحد أركان عباده من الناس والدواب نوعاً نجساً في غاية البعد .

الوجه الخامس : ان الأصل الطهارة ، فلا تثبت النجاسة إلا بدليل وليس في هذه الدماء المستخبثة شيء من أدلة النجاسة ، وخصائصها .

### [افتراق حال الأعيان]

الوجه السادس : أنا قد رأينا الأعيان تفترق حالتها : بين ما إذا كانت في موضع عملها ومنفعتها ، وبين ما إذا فارقت ذلك . فالماء المستعمل ما دام جارياً في أعضاء المتظاهر فهو طهور ، فإذا انفصل تغيرت حاله . والماء في محل النجس ما دام عليه فعله باق وتطهيره ، ولا يكون ذلك إلا لأنه ظاهر مطهر ، فإذا فارق محل عمله فهو أما نجس أو غير مطهر ، وهذا مع تغير الأمواه في موارد التطهير تارة بالظاهرات وتارة بالنجاسات ، فإذا كانت المخالطة التي هي أشد أسباب التغيير لا تؤثر في محل عملنا وانتفاعنا فما ظنك بالجسم المفرد في محل عمله بخلق الله وتدبره ، فافهم هذا فإنه بباب الفقه .

الوجه الثالث عن أصل الدليل : أنا لو سلمنا ان الدم نجس فإنه قد استحال وتبدل . وقولهم : الاستحالة لا تطهر .

### [حكم المستحال بحكم الله]

قلنا : من أفتى بهذه الفتوى الطويلة العريضة المخالفة للإجماع ! فإن المسلمين أجمعوا أن الخمر إذا بدأ الله يفسادها وتحويتها خلا ظهرت ، وكذلك تحويل الدواب والشجر ، بل أقول : الاستقراء دلنا ان كل ما بدأ الله بتحويله وتبديله من جنس إلى جنس مثل جعل الخمر خلا ، والدم منيأ ، والعلاقة مضغة ، ولحم الجلالة الخبيث طيباً ، وكذلك بيضها ولبنها والزرع المسقى بالنجس إذا سقي بالماء الطاهر ، وغير ذلك فإنه

يزول حكم التنجيس ، ويزول حقيقة النجس ، واسمه التابع للحقيقة ، وهذا ضروري لا يكن المنازعة فيه ؛ فإن جمع الأجسام المخلوقة في الأرض ، فإن الله يجدها من حال إلى حال ، ويبدلها خلقاً بعد خلق ، ولا التفاتات إلى موادها وعناصرها .

### [المستحال بكسب الإنسان]

وأما ما استحال بسبب كسب الإنسان ، كإحراق الروث حتى يصير رماداً ، ووضع الخنزير في الملاحة حتى يصير ملحاً ، فيه خلاف مشهور . وللقول بالتطهير اتجاه وظهور ، ومسألتنا من القسم الأول ، والله الحمد .

### [ولا يكون المني نجساً بحال]

الدليل الخامس: أن المني مخالف لجميع ما يخرج من الذكر في خلقه ، فإنه غليظ وتلك رقيقة . وفي لونه فإنه أبيض شديد البياض ، وفي ريحه فإنه طيب كرائحة الطلع ، وتلك خبيثة . ثم جعله الله أصلاً لجميع أنبيائه وأوليائه وعباده الصالحين ، والإنسان المكرم ، فكيف يكون أصله نجساً؟ وهذا قال ابن عقيل : وقد ناظر بعض من يقول بنجاسته ، لرجل قال له : ما بالك وبال هذا؟ قال : أريد أن أجعل أصله ظاهراً وهو يأبى إلا أن يكون نجساً!

ثم ليس شأنه شأن الفضول بل شأن ما هو غذاء ومادة في الأبدان ، إذ هو قوام النسل ، فهو بالأصول أشبه منه بالفضل .

الدليل السادس: وفيه أجوبة : (أحدها) لا نسلم أنه يجري في مجرى البول ، فقد قيل : إن بينها جلدة رقيقة ، وأن البول إنما يخرج رشحاً وهذا مشهور . وبالجملة فلا بد من بيان اتصالها ، وليس ذلك معلوماً إلا في ثقب الذكر ، وهو ظاهر أو معفو عن نجاسته .

الوجه الثاني: أنه لو جرى في مجراه فلا نسلم ان البول قبل ظهوره نجس . كما مر

تقريره في الدم، وهو في الدم أبين منه في البول؛ لأن ذلك ركن وبعض، وهذا فضل.

الوجه الثالث: أنه لو كان نجسًا فلا نسلم أن الماءة في باطن الحيوان موجبة للتنجيس. كما قد قيل في الاستحالة، وهو في الماءة أبين. يؤيد هذا قوله تعالى: ﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالصًا سَائِفًا لِلشَّارِبِينَ﴾<sup>(١)</sup> ولو كانت الماءة في الباطن للفرث مثلاً موجبة للنجاسة لنجس اللبن.

إإن قيل: فعلل بينهما حاجزاً.

### [الأصل العدم]

قيل: الأصل عدمه، على أن ذكره هذا في معرض بيان ذكر الاقتدار يأخرج طيب من بين خبيثين في الاغتساء، ولا يتم إلا مع عدم الحاجز. وإلا فهو مع الحاجز ظاهر في كمال خلقه سبحانه.

وكذلك قوله: (خالصاً) والخلوص لا بد أن يكون مع قيام الموجب للشوب، وبالجملة فخروج اللبن من بين الفرث والدم أشبه شيء بخروج المني من مخرج البول، وقد سلك هذا المسلك من رأى إنفحة الميّة ولبنها ظاهراً لأنه كان ظاهراً، وإنما حدث نجاسة الوعاء فقال: الملاقة في الباطن غير ظاهر.

ومن نجس هذا فرق بينه وبين المني، بأن المني ينفصل عن النجس في الباطن أيضاً، بخلاف اللبن فإنه لا يمكن فصله من الميّة إلا بعد إبراز الضرع، وحينئذ يصير في حد ما يلحقه النجاسة. والله يقول الحق وهو يهدى السبيل، والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى. وهذا الذي حضر بي في هذا الوقت، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

---

(١) التحل (٦٦/٦٦).

## [المني وظهارته]

وسائل عن المنى: هل هو ظاهر أم لا؟ وإذا كان ظاهراً فما حكم رطوبة فرج المرأة إذا خالطه؟

فأجاب: وأما المنى فالصحيح أنه ظاهر، كما هو مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه.

وقد قيل: إنه نجس يجزئ فركه؛ كقول أبي حنيفة وأحمد في رواية أخرى، وهل يعفى عن يسيره كالدم، أو لا يعفى عنه كالبول؟ على قولين هما روایتان عن أحمد.

## [وجوب غسل المنى عن مالك]

وقيل: إنه يجب غسله كقول مالك، والأول هو الصواب، فإنه من المعلوم أن الصحابة كانوا يحتلمون على عهد النبي ﷺ، وإن المنى يصيب بدن أحدهم وثيابه، وهذا مما تعم به البلوى، فلو كان ذلك نجساً لكان يجب على النبي ﷺ أمرهم بإزالة ذلك من أجسامهم وثيابهم، كما أمرهم بالاستنجاء، وكما أمر الحائض بأن تغسل دم الحيض من ثوبها، بل إصابة الناس المنى أعظم بكثير من إصابة دم الحيض لثوب الحيض.

ومن المعلوم أنه لم ينقل أحد أن النبي ﷺ أمر أحداً من الصحابة بغسل المنى من بدنها ولا ثوبها، فعلم يقيناً أن هذا لم يكن واجباً عليهم، وهذا قاطع لمن تدبره.

## [غسل المنى لا يدل على التجيس]

وأما كون عائشة - رضي الله عنها - كانت تغسله تارة من ثوب النبي ﷺ، وتفركه تارة، فهذا لا يقتضي تجسيسه؛ فإن الثوب يغسل من المخاط والبصاق، والوسخ، وهكذا قال غير واحد من الصحابة: كسعد بن أبي وقاص، وابن عباس وغيرهما: إنما هو منزلة المخاط والبصاق أمهه عنك ولو بإذرة. وسواء كان الرجل

مستنجياً أو مستجمراً . فإن منه طاهر .

### [ كان عامة الصحابة يستجمرون ]

ومن قال من أصحاب الشافعي وأحد : إن مني المستجمر نجس ، ملقاته رأس الذكر ، فقوله ضعيف ، فإن الصحابة كان عامتهم يستجمرون ، ولم يكن يستنجي بالماء منهم إلا قليل جداً ، بل كان كثير منهم كانوا لا يعرفون الاستنجاء ، بل أنكروه ، ومع هذا فلم يأمر النبي ﷺ أحداً منهم بغسل منه ، بل ولا فركه .

والاستجمار بالأحجار : هل هو مطهر أو مخفي ؟ فيه قولان معروفان . فإن قيل إنه مطهر فلا كلام . وإن قيل إنه مخفف ، وأنه يعنى عن أثره للحاجة ، فإنه يعنى عنه في محله ، وفيما يشق الاحتراز عنه ، والمي يشق الاحتراز منه ، فالحق بالخرج .

★ ★ ★

### وسائل رحمة الله عن المني ما حكمه ؟

فأجاب : الصحيح أن المني طاهر . كما هو مذهب الشافعي ، وأحمد في المشهور عنه ، وأما كون عائشة تغسله تارة من ثوب رسول الله ﷺ وتفركه تارة ، فهذا لا يقتضي تنحيسه ، فإن الثوب يغسل من المخاط والبصاق والوسخ ، وهذا قاله غير واحد من الصحابة كسعد بن أبي وقاص ، وابن عباس ؛ وغيرهما : إنما هو بمنزلة البصاق والمخاط أمه عنك ولو ياذخرة . وسواء كان الرجل مستنجياً ، أو مستجمراً فإن منه طاهر .

ومن قال : إن مني المستجمر نجس ملقاته رأس الذكر فقوله ضعيف ؛ فإن الصحابة كان عامتهم يستجمرون ، ولم يكن يستنجي بالماء منهم إلا القليل جداً ، بل الكثير منهم لا يعرف الاستنجاء ، بل أنكروه ، والحق ما هم عليه ، ومع هذا فلم يأمر النبي ﷺ أحداً منهم بغسل المني ، ولا فركه .

والاستجمار بالحجارة ، هل هو مخفي أو مطهر ؟ فيه قولان معروفان ، فإن قيل :

هو مظهر فلا كلام، وإن قيل هو مخفف فإنه يعفى عن أثره للحاجة، ويعفى عنه في محله، وفيما يشق الاحتراز عنه، فألحق بالخرج، والله أعلم.

### [الماء غير المعروف وقع على الثياب]

وسائل رحمه الله عمن وقع على ثيابه ماء طاقة ما يدرى ما هو: فهل يجب غسله أم لا؟

فأجاب: لا يجب غسله، بل ولا يستحب على الصحيح، وكذلك لا يستحب السؤال عنه على الصحيح، فقد مر عمر بن الخطاب مع رفيق له فقطير على رفيقه ماء من ميزاب، فقال صاحبه: يا صاحب الميزاب! ماؤك ظاهر، أم نجس؟ فقال عمر: يا صاحب الميزاب لا تخبره فإن هذا ليس عليه، والله أعلم.

### [الفخار المشوي بالنجاسة]

وسائل رحمه الله عن الفخار فإنه يشوى بالنجاسة فما حكمه؟ والأفران التي تسخن بالزبل فما حكمها؟

فأجاب: الحمد لله. هذه المسائل مبنية على أصلين:

أحددها السرقة النجس ونحوه في الوقود ليسخن الماء أو الطعام ونحو ذلك. فقال بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيره: أن ذلك لا يجوز لأنه يتضمن ملابسة النجاسة ومبادرتها. وقال بعضهم أن ذلك مكره غير محظوظ، لأن إتلاف النجاسة لا يحرم، وإنما ذلك مظنة التلوث بها. وما يشبه ذلك الاستصباح بالدهن النجس، فإنه استعمال له بالإتلاف، والمشهور عن أحمد وغيره من العلماء أن ذلك يجوز. وهو المأثور عن الصحابة. والقول الآخر عنه وعن غيره المنع، لأنه مظنة التلوث به، ولكرامة دخان النجاسة.

والصحيح أنه لا يحرم شيء من ذلك، فإن الله تعالى حرم الخبائث من الدم والميتة

ولحم الخنزير ، وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « إنما حرم من الميتة أكلها ». ثم إنه حرم لبسها قبل الدباغ . وهذا وجه قوله في حديث عبدالله بن عكرم : « كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » فإن الرخصة المتقدمة كانت في الانتفاع بالجلود بلا دباغ كما ذهب إليه طائفة من السلف ، فرفع النهي عما أرخص ، فأما الانتفاع بها بعد الدباغ فلم ينه عنه قط ، ولهذا كان آخر الروايتين عن أحد : أن الدباغ مطهر لجلود الميتة ؛ لكن هل يقوم مقام الذكارة أم مقام الحياة ، فيطهر جلد المأكول أو جلد ما كان طاهراً في الحياة دون ما سوى ذلك ؟ على وجهين : أصحهما الأول . فيطهر بالدباغ ما تطهّره الذكارة لنفيه ﷺ في حديث عن جلود السبع .

وأيضاً فإن استعمال الخمر في إطفاء الحرائق ونحو ذلك سلمه المنازعون مع أن الأمر بمحاجنة الخمر أعظم ، فإذا جاز إتلاف الخمر بما فيه منفعة ، فإتلاف النجاسات بما ليس فيه منفعة أولى ؛ ولأنهم سلموا جواز طعام الميتة للبزرة والصقور فاستعماها في النار أولى .

### [ ملابسة النجاسة للحاجة جائز شرعاً ]

وأما قول القائل : هذا مظنة ملابستها ، فيقال : ملابسة النجاسة للحاجة جائز . إذا ظهر بدنه وثيابه عند الصلاة ونحوها . كما يجوز الاستنجاء بالماء مع مباشرة النجاسة ، ولا يكره ذلك على أصح الروايتين عن أحد ، وهو قول أكثر الفقهاء ، والرواية الثانية : يكره ذلك ، بل يستعمل الحجر . أو يجمع بينها ، والمشهور أن الاقتصار على الماء أفضل ، وإن كان فيه مباشرتها .

وفي استعمال جلود الميتة إذا لم يقل بظهورها في اليابسات روايتان : أصحهما جواز ذلك ، وإن قيل إنه يكره ، فالكرامة تزول بالحاجة .

وأما قوله : هذا يفضي إلى التلوث بدخان النجاسة ، فهذا مبني على الأصل الثاني ، وهو أن النجاسة في الملاحة إذا صارت ملحاً ونحو ذلك ، فهل هي نجسة أم لا ؟ على

قولين مشهورين للعلماء هما روايتان عن أحمد، نص عليها في الخنزير المشوي في التنور، هل تطهر النار ما لصق به أم يحتاج إلى غسل ما أصابه منه؟ على روايتين منصوصتين:

(أحدهما) هي نجسة وهذا مذهب الشافعي، وأكثر أصحاب احمد، وأحد قولي أصحاب مالك. وهؤلاء يقولون: لا يطهر من النجاسة بالاستحالة إلا الخمرة المنتقلة بنفسها، والمجلد المدبوغ إذا قيل إن الدبغ إحالة لا إزالة.

### [النجاسة بالاستحالة]

(والقول الثاني) وهو مذهب أبي حنيفة، وأحد قولي المالكية وغيرهم، أنها لا تبقى نجسة. وهذا هو الصواب، فإن هذه الأعيان لم يتناولها نص التحرم لا لفظاً ولا معنى، وليس في معنى النصوص، بل هي أعيان طيبة فيتناولها نص التحليل، وهي أولى بذلك من الخمر المنقلبة بنفسها، وما ذكروه من الفرق بأن الخمر نجست بالاستحالة فتطهر بالاستحالة باطل؛ فإن جميع النجسات إنما نجست بالاستحالة: كالدم فإنه مستحليل عن الغذاء الظاهر، وكذلك البول والعذرة، حتى الحيوان النجس مستحليل عن الماء والتربة ونحوها من الظاهرات.

ولا ينبغي أن يعبر عن ذلك بأن النجاسة ظهرت بالاستحالة، فإن نفس النجس لم يظهر لكن استحال، وهذا الظاهر ليس هو ذلك النجس، وإن كان مستحيلاً منه، والمادة واحدة، كما أن الماء ليس هو الزرع والهواء والحب وتربة المقبرة ليس هو الميت، والإنسان ليس هو المني.

### [إحالة أجسام العالم بعضها إلى بعض]

والله تعالى يخلق أجسام العالم بعضها من بعض، ويحيل بعضها إلى بعض؛ وهي تبدل مع الحقائق، ليس هذا هذا. فكيف يكون الرماد هو العظم الميت، واللحم والدم نفسه. بمعنى أنه يتناوله اسم العظم، وأما كونه هو هو باعتبار الأصل والمادة،

فهذا لا يضر فإن التحرير يتبع الاسم والمعنى الذي هو الخبر ، وكلامها منتف .  
وعلى هذا فدخان النار الموقدة بالنجاسة ظاهر ، وبخار الماء النجس الذي يجتمع في السقف ظاهر ، وأمثال ذلك من المسائل .  
وإذا كان كذلك فهذا الفخار ظاهر . إذ ليس فيه من النجاسة شيء . وإن قيل : إنه خالطه من دخانها خرج على القولين ، وال الصحيح انه ظاهر .

### [النزاع في الماء المسخن]

وأما نفس استعمال النجاسة فقد تقدم الكلام فيه ، والتزاع في الماء المسخن بالنجاسة فإنه ظاهر ، لكن هل يكره على قولين : هما روایتان عن أحد .  
إحداهما : لا يكره ، وهو قول أبي حنيفة ، والشافعی .  
والثاني : يكره وهو مذهب مالک .  
وللكرابة مأخذان :

أحددها : خشية أن يكون قد وصل إلى الماء شيء من النجاسة ، فيكره لاحتمال تنجسه ، فعلى هذا إذا كان بين الموقد وبين النار حاجز حصين لم يكره ، وهذه طريقة الشريف أبي جعفر ، وابن عقيل ، وغيرهما .

### [طبخ الطعام بالوقود النجس]

والثاني : أن سبب الكراهة كون استعمال النجاسة مكروهاً وأن السخونة حصلت بفعل مكروه . وهذه طريقة القاضي أبي يعلى ، ومثل هذا طبخ الطعام بالوقود النجس ، فإن نضج الطعام كسخونة الماء ، والكرابة في طبخ الفخار بالوقود النجس تشبه تسخين الماء الذي ليس بينه وبين النار حاجز ، والله أعلم .

## [بول ما يؤكل لحمه]

وسئل عن بول ما يؤكل لحمه : هل هو نجس ؟

فأجاب : أما بول ما يؤكل لحمه ، وروث ذلك ، فإن أكثر السلف على أن ذلك ليس بنجس ، وهو مذهب مالك واحد وغيرهما ويقال : إنه لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنحيس ذلك ؛ بل القول بنجاسة ذلك قول محدث لا سلف له من الصحابة . وقد بسطنا القول في هذه المسألة في كتاب مفرد ، وبيننا فيه بضعة عشر دليلاً شرعاً ، وأن ذلك ليس بنجس .

## [الدليل الشرعي على النجاسة مفقود أصلاً]

والسائل بتنجيس ذلك ليس معه دليل شرعي على نجاسته أصلاً . فإن غاية ما اعتمدوا عليه قوله ﷺ : «تنزهوا من البول» وظنوا أن هذا عام في جميع الأحوال ، وليس كذلك ، فإن اللام لتعريف العهد ، والبول المعهود هو بول الآدمي ، ودليله قوله : «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» ومعلوم أن عامة عذاب القبر إنما هو من بول الآدمي نفسه الذي يصيبه كثيراً . لا من بول البهائم الذي لا يصيبه إلا نادراً .

## [شرب أبوالإبل وألبانها]

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ : «أنه أمر العرنين الذين كانوا حديثي عهد بالإسلام أن يلحقوا بآبل الصدقة ، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها »<sup>(١)</sup> ولم يأمرهم مع ذلك بغسل ما يصيب أفواههم وأيديهم ، ولا بغسل الأوعية التي فيها أبوال ، مع حدثان عهدهم بالإسلام . ولو كان بول الأنعام كبول الإنسان لكان بيان ذلك واجباً . ولم يجز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، لاسيما مع أنه قرنه بالألبان

(١) متفق عليه .

التي هي حلال ظاهرة. مع أن التداوي بالخبايث قد ثبت فيه النهي عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة.

### [الصلوة في مرابض الغنم]

وأيضاً : فقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يصلى في مرابض الغنم . وأنه أدن في الصلاة في مرابض الغنم من غير اشتراط حائل ، ولو كانت أبعارها نجسة لكان مرابضها كحشوش بني آدم ، وكان ينهى عن الصلاة فيها مطلقاً ، أو لا يصلى فيها إلا مع الحائل المانع ، فلما جاءت السنة بالرخصة في ذلك : كان من سوى بين أبوالآدميين وأبواالغنم مخالفًا للسنة .

وأيضاً : فقد طاف النبي ﷺ بالبيت على بعيده مع إمكان ان يبول البعير . وأيضاً فما زال المسلمون يدوسون حبوبهم بالبقر مع كثرة ما يقع في الاحب من البول وأخبار البقر .

### [الأصل في الأعيان الطهارة]

وأيضاً : فإن الأصل في الأعيان الطهارة ، فلا يجوز التجيس إلا بدليل ، ولا دليل على النجاسة . إذ ليس في ذلك نص ولا إجماع ولا قياس صحيح .

### [الزبل المحمي كوقود]

وسائل عن فرآن يحمي بالزبل ويحجز؟

فأجاب : الحمد لله ، إذا كان الزبل ظاهراً مثل زبل البقر والغنم والإبل ، وزبل الخيل . فهذا لا ينجس الخبز .

وإن كان نجساً كزبل البغال والحرمر ، وزبل سائر البهائم ، فعند بعض العلماء : إن كان يابساً فقد يبس الفرن منه ، ولم ينجس الخبز ، وإن علق ببعضه بالخبز قلع ذلك الموضع ، ولم ينجس الباقي . والله أعلم .

## [ هل الكلب طاهر أم نجس ]

وسائل عن الكلب هل هو طاهر ، أم نجس ؟ وما قول العلماء فيه ؟

فأجاب : أما الكلب فللعلماء فيه ثلاثة أقوال معروفة :

أحداها : انه نجس كله حتى شعره ، كقول الشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه .

والثاني : أنه طاهر حتى ريقه ، كقول مالك في المشهور عنه .

والثالث : أن ريقه نجس ، وأن شعره طاهر ، وهذا مذهب أبي حنيفة المشهور عنه ، وهذه هي الرواية المنصورة عند أكثر أصحابه ، وهو الرواية الأخرى عن أحمد وهذا أرجح الأقوال . فإذا أصاب الثوب أو البدن رطوبة شعره لم ينجس بذلك ، وإذا ولغ في الماء أريق ، وإذا ولغ في اللبن ونحوه . فمن العلماء من يقول يؤكل ذلك الطعام كقول مالك وغيره . ومنهم من يقول يراق كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد . فأما إن كان اللبن كثيراً فالصحيح أنه لا ينجس . وله في الشعور النابتة على محل نجس ثلاث روايات :

إحداها : أن جميعها طاهر حتى شعر الكلب والخنزير ، وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز .

والثانية : أن جميعها نجس ، كقول الشافعي .

والثالثة : ان شعر الميتة إن كانت طاهرة في الحياة كان طاهراً كالشاة والفارأة ، وشعر ما هو نجس في حال الحياة نجس : كالكلب والخنزير . وهذه هي المنصوصة عند أكثر أصحابه .

## [ الراجح طهارة الشعور كلها ]

والقول الراجح هو طهارة الشعور كلها : شعر الكلب والخنزير وغيرها ، بخلاف الريق ، وعلى هذا فإذا كان شعر الكلب رطباً وأصاب ثوب الإنسان فلا شيء عليه ،

كما هو مذهب جمهور الفقهاء : كأبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه : وذلك لأن الأصل في الأعيان الطهارة، فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريه إلا بدليل. كما قال تعالى : ﴿وَقُدْ فَصِلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضطُرْتُمْ إِلَيْهِ﴾<sup>(١)</sup> وقال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَهُمْ مَا يَتَقَوَّنُ﴾<sup>(٢)</sup> وقال النبي ﷺ في الحديث الصحيح : « إن من أعظم المسلمين بال المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسأله »<sup>(٣)</sup>. وفي السنن عن سليمان الفارسي مرفوعاً . ومنهم من يجعله موقوفاً أنه قال : « الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه ».

وإذا كان كذلك فالنبي ﷺ قال : « طهور إناء أحدهم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً ، أو لا هن بالتراب »<sup>(٤)</sup> وفي الحديث الآخر : « إذا ولغ الكلب ». فأحاديث كلها ليس فيها إلا ذكر الولوغ ، لم يذكر سائر الأجزاء ، فتنجيسها إنما هو بالقياس . فإذا قيل : إن البول أعظم من الريق ، كان هذا متوجهاً .

وأما الحقائق الشعر بالريق فلا يمكن ؛ لأن الريق متخلل من باطن الكلب ، بخلاف الشعر ، فإنه نابت على ظهره .

### [شعر الميّة طاهر بخلاف ريقها]

والفقهاء كلهم يفرقون بين هذا ، وهذا . فإن جمهورهم يقولون : أن شعر الميّة طاهر ، بخلاف ريقها . والشافعي وأكثرهم يقولون : إن الزرع النابت في الأرض النجسة طاهر ، فغاية شعر الكلب أن يكون نابتًا في منبت نجس ، كالزرع النابت في

(١) الأنعام (٦/١١٩).

(٢) التوبة (٩/١١٥).

(٣) تقدم هذا الحديث.

(٤) أخرجه مسلم (٢٨) وأبو داود (٧٤) وابن ماجة (٣٢٠٠) و (٣٢٠١) و (٣٦٥) والنسائي (٦٧) و (٣٢٨) .

الارض النجسة ، فإذا كان الزرع طاهراً فالشعر اولى بالطهارة ، لأن الزرع فيه رطوبة ولين يظهر فيه أثر النجاسة ، بخلاف الشعر فإن فيه من البيوسة والجمود ما يمنع ظهور ذلك . فمن قال من أصحاب أحمد كابن عقيل وغيره : إن الزرع طاهر فالشعر أولى ، ومن قال إن الزرع نجس فإن الفرق بينهما ما ذكر ، فإن الزرع يلحق بالجلالة التي تأكل النجاسة ، وهذا أيضاً حجة في المسألة ، فإن الجلالة التي تأكل النجاسة قد نهى النبي ﷺ عن لبنيها فإذا حبست حتى تطيب كانت حلالاً باتفاق المسلمين ، لأنها قبل ذلك يظهر أثر النجاسة في لبنيها وببعضها وعرقها ، فيظهر نتن النجاسة وبعثتها ، فإذا زال ذلك عادت طاهرة ، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال<sup>(١)</sup> بزوالها . والشعر لا يظهر فيه شيء من آثار النجاسة أصلاً ، فلم يكن لتجسيسه معنى .

وهذا يتبع بالكلام في شعور الميتة كما سذكره إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup> .

وكل حيوان قيل بنجاسته فالكلام في شعره وريشه كالكلام في شعر الكلب ، فإذا قيل : بنجاست كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير إلا الهرة ، وما دونها في الخلقة ، كما هو مذهب كثير من العلماء : علماء أهل العراق ، وهو أشهر الروايتين عن أحمد فإن الكلام في ريش ذلك وشعره فيه هذا النزاع : هل هو نجس ؟ على روایتين عن أحد :

إحداهما : أنه طاهر ، وهو مذهب الجمهور كأبي حنيفة والشافعي ومالك .

والرواية الثانية : أنه نجس ، كما هو اختيار كثير من متأخري أصحاب أحمد ، والقول بطهارة ذلك هو الصواب . كما تقدم .

### [اقتناء الكلاب للصيد]

وأيضاً فالنبي ﷺ رخص في اقتناة كلب الصيد ، والماشية ، والمرث ، ولا بد من

(١) لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً ، إيجاباً وسلباً .

(٢) تقدم ذلك في الآية .

اقتناه أن يصيبه رطوبة شعوره كما يصيبه رطوبة البغل والحمار وغير ذلك ، فالقول بنجاسته شعورها والحال هذه من المخرج المرفوع عن الأمة .

وأيضاً فإن لعاب الكلب إذا أصاب الصيد لم يجب غسله في أظهر قولي العلماء ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر أحداً بغسل ذلك ، فقد عفى عن لعاب الكلب في موضع الحاجة ، وأمر بغسله في غير موضع الحاجة ، فدل على أن الشارع راعى مصلحة الخلق ، وحاجتهم ، والله أعلم .

### [تسبيع الماء عن كلب طلع عنه]

وسائل عن كلب طلع من ماء فانتقض على شيء فهل يجب تسبيعه ؟

فأجاب : مذهب الشافعي وأحمد رضي الله عنها يجب تسبيعه ومذهب أبي حنيفة ومالك رضي الله عنها لا يجب تسبيعه ، والله أعلم .

### [سُورَ الْبَغْلُ وَالْحَمَارُ]

وسائل عن سور البغل والحمار : هل هو ظاهر ؟

فأجاب : وأما سور البغل والحمار فأكثر العلماء يجوزون التوضؤ به . كمالك والشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه .

والرواية الأخرى عنه مشكوك فيه ، كقول أبي حنيفة ، فيتوضاً به ويتمم .

والثالثة أنه نجس لأنه متولد من باطن حيوان نجس ، فيكون نجساً كلعاب الكلب : لكن النبي ﷺ قال في الهرة : « إنها من الطوافين عليكم والطوافات » فعلل طهارة سورها لكونها من الطوافين علينا والطوافات ، وهذا يقتضي أن الحاجة مقتضية للطهارة ، وهذا من حجة من يبيح سور البغل والحمار . فإن الحاجة داعية إلى ذلك ، والمانع يقول ذلك مثل سور الكلب ، فإنه مع إباحة قناته لما يحتاج فيه إليه نهي عن سوره .

والمرخص يقول: إن الكلب أباحه للحاجة، ولهذا حرم ثنه؛ بخلاف البغل والحمار، فإن بيتهما جائز باتفاق المسلمين. والمسألة مبنية على أسباب السباع، وما لا يؤكل لحمه.

★ ★ \*

وسائل عن طين جبل بزيل حمار، وطين به سطح فوقي عليه قطر، فتعلق به ما حكمه؟

فأجاب: الحمد لله. إن كان يسيراً عفي عنه، في أحد قولى العلماء وهو إحدى الروايات عن أحمد. لاسيما إذا كان الزيل قد خلط بالطين الذي طين به السطح، فقد يكون قد استحال، وإن لم يستحل فالذي تعلق بالقطر شيء يسير.

### [بول الفارة في الفراش]

وسائل عن إذا بال فأر في الفراش، هل يصلى فيه؟

فأجاب: غسله أحوط، ويعفى عن يسيره في أحد قولى العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

### [ريش القنفذ ظاهر]

وسائل عن ريش القنفذ، هل هو نجس؟

فأجاب: الحمد لله. هو ظاهر، وإن وجد بعد موته عند جمهور العلماء، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، وأحمد في ظاهر مذهبه.



باب الحِجَض

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### [ مكذوبات مرضوضة ]

سئل شيخ الإسلام عما يروى عن النبي ﷺ انه قال: «الحيض للجارية: البكر ثلاثة أيام ولاليهن، وأكثره خمسة عشر» هل هو صحيح؟ وما تأويله على مذهب الشافعي وأحمد؟

فأجاب: أما نقل هذا الخبر عن النبي - ﷺ - فهو باطل؛ بل هو كذب موضوع، باتفاق علماء الحديث. ولكن هو مشهور عن أبي الخلد عن أنس، وقد تكلم في أبي الخلد.

وأما الذين يقولون: أكثر الحيض خمسة عشر، كما يقوله الشافعي وأحمد، ويقولون: أقله يوم، كما ي قوله: الشافعي وأحمد. أو لا حد له كما ي قوله مالك. فهم يقولون: لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في هذا شيء، والمرجع في ذلك إلى العادة، كما قلنا، والله أعلم.

### [ لا يجوز وطء الحائض باتفاق ]

وسئل عن جماع الحائض هل يجوز أم لا؟

فأجاب: وطء الحائض لا يجوز باتفاق الأئمة، كما حرم الله ذلك ورسوله - ﷺ -، فإن وطئها وكانت حائضاً ففي الكفاره عليه نزاع مشهور. وفي غسلها من الجنابة دون الحيض نزاع بين العلماء، ووطء النساء كوطء الحائض حرام باتفاق الأئمة.

لكن له أن يستمتع من الحائض والنساء بما فوق الإزار، وسواء استمتع منها بفمه أو بيده أو برجله، فلو وطئها في بطنه واستمنى، جاز. ولو استمتع بفخذيها ففي جوازه نزاع بين العلماء. والله أعلم.

وسائل عن المرأة تطهر من الحيض ، ولم تجد ماءً تغسل به ، هل لزوجها أن يطأها قبل غسلها من غير شرط ؟

**فأجاب:** أما المرأة الحائض إذا انقطع دمها فلا يطؤها زوجها حتى تغسل . إذا كانت قادرة على الاغتسال ، وإلا تيممت ، كما هو مذهب جهور العلماء كمالك وأحمد والشافعي .

وهذا معنى ما يروى عن الصحابة حيث روى عن بضعة عشر من الصحابة - منهم الخلفاء - أنهم قالوا : في المعتدة هو أحق بها ما لم تغسل من الحيضة الثالثة .

والقرآن يدل على ذلك ، قال الله تعالى : ﴿وَلَا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأنوهن من حيت أمركم الله﴾<sup>(١)</sup> قال مجاهد : حتى يطهرن ، يعني ينقطع الدم ، فإذا تطهرن اغتسلن بالماء . وهو كما قال مجاهد . وإنما ذكر الله غaitين على قراءة الجمهور ، لأن قوله : ﴿حتى يطهرن﴾ غایة التحرم الماصل بالحيض ، وهو تحرم لا يزول بالاغتسال ولا غيره ، فهذا التحرم يزول بانقطاع الدم ، ثم يبقى الوطء بعد ذلك جائزًا بشرط الاغتسال ، لا يبقى محظوظًا على الإطلاق ، فلهذا قال : ﴿إذا تطهرن فأنوهن من حيت أمركم الله﴾<sup>(٢)</sup> .

وهذا كقوله : ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾<sup>(٣)</sup> فنكاح الزوج الثاني غایة التحرم الماصل بالثلاث ، فإذا نكحت الزوج الثاني زال ذلك التحرم ؛ لكن صارت في عصمة الثاني ، فحرمت لأجل حقه ؛ لا لأجل الطلاق الثلاث . فإذا طلقها جاز للأول أن يتزوجها .

وقد قال بعض أهل الظاهر : المراد بقوله : ﴿فإذا تطهرن﴾ أي غسلن فروجهن ، وليس بشيء : لأن الله قد قال : ﴿وإن كنتم جنبًا فاطهروا﴾<sup>(٤)</sup> فالتطهر في كتاب الله

---

(١) و (٢) البقرة (٢٢٢/٢).

(٣) البقرة (٢٣٠/٢).

(٤) المائدة (٦/٥).

هو الاغتسال. وأما قوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾<sup>(١)</sup> فهذا يدخل فيه المغتسل والمتوضىء والمستنجي ، لكن التطهر الم Kroon بالحيض كالتطهر الم Kroon بالجنبة ، والمراد به الاغتسال.

وأبو حنيفة - رحمه الله - يقول : إذا اغتسلت ، أو مضى عليها وقت صلاة ، أو انقطع الدم لعشرة أيام حلت ؛ بناء على أنه محكوم بظهورها في هذه الأحوال . وقول الجمهور هو الصواب . كما تقدم والله أعلم .

### [ حكم إتيان الحائض قبل الغسل ]

وسائل رحمة الله عن إتيان الحائض قبل الغسل ؟ وما معنى قول أبي حنيفة : فإن انقطع الدم لأقل من عشرة أيام لم يجز وطؤها حتى تغتسل ؟ وإن انقطع دمها لعشرة أيام جاز وطؤها قبل الغسل ؟ وهل الأئمة موافقون على ذلك ؟

فأجاب : أما مذهب الفقهاء كمالك والشافعي وأحمد فإنه لا يجوز وطؤها حتى تغتسل . كما قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ إِذَا تَطَهَّرُنَّ فَأُنْتُمْ هُنَّ مِنْ حِلٍّ أَمْرَكُ اللَّهُ﴾<sup>(٢)</sup> وأما أبو حنيفة فيجوز وطؤها إذا انقطع لأكثر الحيض ، أو من عليها وقت الصلاة فاغتسلت ، وقول الجمهور هو الذي يدل عليه ظاهر القرآن والأثار .

### [ الاستحاضة وحكمها ]

وسائل عن الحديثين المتفق عليهما في الصحيحين :

أحدتها عن عائشة رضي الله عنها : «أن فاطمة بنت أبي حبيش سالت النبي ﷺ فقالت : إني أستحاض فلا أطهر ، فأفاد الصلاة ؟ فقال : إن ذلك عرق ، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيسرين فيها ، ثم اغتسلي وصلي - وفي رواية - وليس

---

(١) و (٢) البقرة (٢٢٢/٢).

بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسل عنك الدم وصليله .

والحديث الثاني عن عائشة أيضاً رضي الله عنها : «أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغسل لكل صلاة، فهل كانت تغسل الغسل الكامل المشرع؟ أم كانت تغسل الدم وتتوضاً؟ ومع هذا فهل كانت ناسية لأيام الحيض؟ أم كانت مبتدأة؟ وهل نسخ أحد الحديثين الآخر؟ وأيها الناسخ؟ وهل إذا ابتليت المرأة بما ابتليت به أم حبيبة أن تغسل الغسل الكامل؟ وإذا أمرت بالغسل فيكون هذا من المخرج العظيم؟ وقد قال الله تعالى: ﴿مَا جعل عليكم في الدين من حرج﴾<sup>(١)</sup> وهل في ذلك نزاع بين الأئمة؟

فأجاب: ليس أحد الحديثين ناسخاً للأخر. ولا منافاة بينهما، فإن الحديث الأول: فيمن كانت لها عادة تعلم قدرها ، فإذا استحيضت قعدت قدر العادة، وهذا قال: «فدعني الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيسين فيها» وقال: «إذا أقبلت الحيضة فدعني الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسل عنك الدم وصليله» وبهذا الحديث أخذ جهور العلماء في المستحاضة المعتادة. أنها ترجع إلى عادتها ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي والإمام أحمد .

لكنهم متنازعون لو كانت ميزة تميز الدم الأسود من الأخر: فهل تقدم التمييز على العادة؟ أم العادة على التمييز؟

فمنهم من يقدم التمييز على العادة. وهو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين.

والثاني: في أنها تقدم العادة، وهو ظاهر الحديث، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين عنه؛ بل أبو حنيفة لم يعتبر التمييز كما أن مالكاً لم يعتبر العادة؛ لكن الشافعي وأحمد يعتبران هذا وهذا والنزاع في التقديم .

---

(١) الحج (٢٢/٧٨).

## [الفصل لكل صلاة مستحب لا واجب]

وأما الحديث الثاني : فليس فيه أن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل للكل صلاة، ولكن أمرها بالغسل مطلقاً، فكانت هي تغتسل للكل صلاة، والغسل للكل صلاة مستحب؛ ليس بواجب عند الأئمة الأربع، وغيرهم، إذا قعدت أياماً معلومة هي أيام الحيض ثم اغتسلت ، كما تغتسل من انقطع حيضها ثم صلت وصامت في هذه الاستحاضة ، بل الواجب عليها أن تتوضأ عند كل صلاة من الصلوات الخمس عند الجمهور ، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد . وأما مالك فعنده ليس عليها وضوء ولا غسل ، فإن دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء عنده لا هو ولا غيره من النادرات ، وقد احتاج الأكثرون بما في الترمذى وغيره أن النبي - ﷺ - أمر المستحاضة ان تتوضأ لكل صلاة .

وهذه المستحاضة الثانية لم تكن مبتدأة ، وإن كان ذلك قد ظنه بعض الناس ، فإنها كانت عجوزاً كبيرة ، وإنما حلوا أمرها على أنها كانت ناسية لعادتها ، وفي السنن : « أنها أمرت أن تخيس ستاً أو سبعاً » كما جاء ذلك في حديث سلمة بنت سهل ، وبهذا احتج الإمام أحمد وغيره على أن المستحاضة المتميزة تجلس ستاً أو سبعاً ، وهو غالب الحيض .

## [ثلاث سنن للمستحاضة]

وفي المستحاضة عن النبي ﷺ ثلاث سنن : سنة في العادة لمن تقدم ، وسنة في الميزة وهو قوله : « دم الحيض أسود يعرف » وسنة في غالب الحيض ، وهو قوله : « تخيس ستاً أو سبعاً ، ثم اغتسل ، وصلي ثلاثة عشرين ، أو أربعاً وعشرين ، كما تخيس النساء ، ويطهرن لمiqat حيسهن وطهرهن ». .

والعلماء لهم في الاستحاضة نزاع فإن أمرها مشكل لاشتباه دم الحيض بدم الاستحاضة ، فلا بد من فاصل يفصل هذا من هذا .

والعلامات التي قيل بها ستة :

إما العادة فإن العادة أقوى العلامات؛ لأن الأصل مقام الحيض دون غيره.

وإما التمييز : لأنه الدم الأسود والثخين المنتن أولى أن يكون حيضاً من الأحمر.

وإما اعتبار غالب عادة النساء؛ لأن الأصل إلحاقي الفرد بالأعم الأغلب. فهذه العلامات الثلاث تدل عليها السنة والاعتبار ، ومن الفقهاء من يجلسها ليلة وهو أقل الحيض ، ومنهم من يجلسها الأكثر؛ لأنه أصل دم الصحة ، ومنهم من يلحقها بعادات نسائها .

وهل هذا حكم الناسية. أو حكم المبتداة والناسية جميعاً فيه نزاع؟ وأصوب الأقوال اعتبار العلامات التي جاءت بها السنة ، وإلغاء ما سوى ذلك.

وأما التميزة فتجلس غالب الحيض ، كما جاءت به السنة ، ومن لم يجعل لها دماً محكوماً بأنه حيض ، بل أمرها بالاحتياط مطلقاً ، فقد كلفها امراً عظيمًا لا تأتي الشريعة بمثله ، وفيه تبغيس عبادة الله إلى أهل دين الله ، وقد رفع الله الحرج عن المسلمين ، وهو من أضعف الأقوال جداً.

وأصل هذا أن الدم باعتبار حكمه لا يخرج عن خمسة أقسام:

دم مقطوع بأنه حيض ، كالدم المعتمد الذي لا استحاضة معه.

ودم مقطوع بأنه استحاضة ، كدم الصغيرة.

ودم يحتمل الأمرين ، لكن الأظهر أنه حيض ، وهو دم المعتادة والمميزة ونحوهما من المستحاضفات ، الذي يحكم بأنه حيض.

ودم يحتمل الأمرين ، والأظهر انه دم فساد. وهو الدم الذي يحكم بأنه استحاضة من دماء هؤلاء.

ودم مشكوك فيه لا يترجح فيه أحد الأمرين ، فهذا يقول به طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما ، فيوجبون على من أصابها أن تصوم وتصلي ثم تفهي الصوم. والصواب أن هذا القول باطل لوجوه:

أحداها: أن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضْلِلُ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَهُمْ مَا يَتَقَوَّنُ﴾<sup>(١)</sup> فالله تعالى قد بين لل المسلمين في المستحاشية وغيرها ما تتقىه من الصلاة والصيام في زمن الحيض، فكيف يقال: إن الشريعة فيها شك مستمر يحكم به الرسول وأئمته؟! نعم: قد يكون شك خاص ببعض الناس. كالذى يشك هل أحدث أم لا؟ كالشبهات التي لا يعلمها كثير من الناس، فاما شك وشبهة تكون في نفس الشريعة فهذا باطل، والذين يجعلون هذا دم شك يجعلون ذلك حكم الشرع؛ لا يقولون: نحن شككنا؛ فإن الشاك لا علم عنده فلا يجزم، وهؤلاء يجزمون بوجوب الصيام وإعادته لشكهم.

الوجه الثاني: أن الشريعة ليس فيها إيجاب الصلاة مرتين، ولا الصيام مرتين، إلا بتغريب العبد، فأما مع عدم تغريبه فلم يوجب الله صوم شهرين في السنة، ولا صلاة ظهرين في يوم، وهذا مما يعرف به ضعف قول من يوجب الصلاة، ويوجب إعادةها. فإن هذا أصل ضعيف. كما بسط القول عليه في غير هذا الموضع.

ويدخل في هذا من يأمر بالصلاحة خلف الفاسق وإعادتها وبالصلاحة مع الأعذار النادرة التي لا تتصل وإعادتها، ومن يأمر المستحاشية بالصيام مرتين ونحو ذلك مما يوجد في مذهب الشافعى وأحمد في أحد القولين.

### [العبادة بما في الوسع لا إعادة لها]

إن الصواب ما عليه جهور المسلمين أن من فعل العبادة كما أمر يحسب وسعة فلا إعادة عليه، كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup> ولم يعرف قط أن رسول الله ﷺ أمر العبد أن يصلى الصلاة مرتين، لكن يأمر بالإعادة من لم يفعل ما أمر به مع القدرة على ذلك، كما قال للمسيء في صلاته: «ارجع فصل فإنك لم تصل» وكما أمر

(١) التوبة (٩/١١٥).

(٢) التغابن (٤/٦٤).

من صلى خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة فاما المعدور كالذى يتيم لعدم الماء، او خوف الضرر باستعماله لمرض أو لبرد ، وكالاستحاضة ، وأمثال هؤلاء ؛ فإن سنة رسول الله ﷺ في هؤلاء أن يفعلوا ما يقدرون عليه بحسب استطاعتهم، ويسقط عنهم ما يعجزون عنه، بل سنته فيمن كان لم يعلم الوجوب أنه لا قضاء عليه؛ لأن التكليف مشروط بالتمكن من العلم والقدرة على الفعل.

ولهذا لم يأمر عمر وعماراً بإعادة الصلاة، لما كانوا جنبيين، فم忽ر لم يصل ، وعمر تر غ كما تتر غ الدابة . ظناً أن التراب يصل إلى حيث يصل الماء، وكذلك الذين أكلوا من الصحابة حتى تبين لهم الحبال السود من البيض لم يأمرهم بالإعادة . وكذلك الذين صلوا إلى غير الكعبة قبل أن يبلغهم الخبر الناسخ لم يأمرهم بالإعادة . وكان بعضهم بالحبشة ، وبعضهم بمكة ، وبعضهم بغيرها ، بل بعض من كان بالمدينة صلوا بعض الصلاة إلى الكعبة . وبعضها إلى الصخرة ولم يأمرهم بالإعادة . ونظائرها متعددة .

### [التكليف مشروط بالقدرة والاستطاعة]

فمن استقرأ ما جاء به الكتاب والسنة تبين له أن التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل ، فمن كان عاجزاً عن أحدهما سقط عنه ما يعجزه ، ولا يكلف الله نفسها إلا وسعها .

ولهذا عذر المجتهد المخطيء لعجزه عن معرفة الحق في تلك المسألة ، وهذا بخلاف المفرط المتمكن من فعل ما أمر به ، فهذا هو الذي يستحق العقاب ؛ ولهذا قال النبي ﷺ لعمرا بن حصين : « صل قائمًا . فإن لم تستطع فقاعدًا ، فإن لم تستطع فعلى جنب » وهذه قاعدة كبيرة تحتاج إلى بسط ليس هذا موضعه .

ومقصود السائل ما يتعلق بالمستحاضة ، وقد بينا أن الصواب أنه ليس عليها في صورة من الصور أن تصوم وتقضي الصوم . كما يقوله في بعض الصور من ي قوله من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما . وأنه ليس عليها أن تغسل لكل صلاة باتفاق

الأئمة الأربعة وغيرهم، والله أعلم.

### [امرأة نفساء لم تغتسل لا يجوز وطؤها]

وسائل عن امرأة نفساء لم تغتسل: فهل يجوز وطؤها قبل الغسل أم لا؟

**فأجاب:** لا يجوز وطء الحائض والنفساء حتى يغتسلان ، فإن عدم الماء أو خافت الضرر باستعمالها الماء لمرض أو برد شديد تتييم، وتوطأ بعد ذلك، هذا مذهب جاهير الأئمة كمالك والشافعي وأحد. وقد دل على ذلك القرآن بقوله تعالى: ﴿وَلَا تقربوهن حتى يطهرن﴾<sup>(١)</sup> أي ينقطع الدم ، فإذا تطهرن: أي اغتنلن بالماء . كما قال: ﴿وَإِن كُنْتُمْ جَنْبًا فَاطْهِرُوهُوا﴾<sup>(٢)</sup> . وقد روي ما يدل على ذلك عن أكابر الصحابة: كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي موسى وغيرهم، حيث جعلوا الزوج أحق بها ما لم تغتسل من الحيضنة الثالثة.

وأما أبو حنيفة فمذهبـه إن انقطع الدم لعشرة أيام أو أكثر ، ومر عليها وقت صلاة ، أو اغتسلت وطئها ، وإلا فلا . والله أعلم .

### [قراءة القرآن في حال النفاس]

وسائل رحمـه الله عن امرأة نفـساء: هل يجوز لها قراءة القرآن في حال النفـاس؟ وهـل يجوز وطـؤها قبل انقضـاء الأربعـين؟ أم لا؟ وهـل إذا قضـت الأربعـين ولم تغـتسل فـهل يجوز وطـؤها بغير غـسل؟ أم لا؟

**فأجاب:** الحمد للـله. أما وطـؤها قبل أن ينقطع الدـم فحرام باتفاقـ الأئـمة ، وإذا انقطع الدـم بدون الأربعـين فعليـها أن تغـتسل وتصـلي ، لكن ينبغي لزوجـها أن لا يقرـ بها إلى تـمام الأربعـين.

---

(١) البقرة (٢٢٢/٢).

(٢) المائدة (٥/٦).

وأما قراءتها القرآن، فإن لم تخف النسيان فلا تقرؤه، وأما إذا خافت النسيان فإنها تقرؤه في أحد قولي العلماء، وإذا انقطع الدم واغسلت قرأت القرآن وصلت بالاتفاق، فإن تعذر اغتسالها لعدم الماء أو لخوف ضرر لمرض ونحوه فإنها تبصم وتفعل بالتيمم ما تفعل بالاغتسال والله أعلم.



# فَهْرُسُ الْكِتَابِ



---

صفحة ٦	مقدمة
٨	المؤلف
١١	هذا الكتاب وقيمه العلمية وعملنا فيه

## باب المياه

١٤	اعضم العبادات الطهارة
١٤	الطهارة والنجاسة
١٥	- الاشربة عند الكوفيين والمدنيين
١٦	- ما حرمه النبي ﷺ زيادة تحريم
١٨	- علة تحريم الخبائث
١٨	- الوضوء من لحوم الابل
٢٠	- الوضوء مما مسّت النار
٢٠	- تجنب الخبائث
٢١	- الكلب الاسود شيطان
٢٢	- الجنّي يقطع الصلاة
٢٣	- لطيفة شرعية
٢٣	- الآئمة والعفو عن النجسات
٢٦	- أصح حديث في التيم
٢٧	- الحيض والاستحاضة

٢٨	مسألة المياه اليسرة ووقوع النجاسة فيها
٣٢	تغير الماء بالنجاسات
٣٥	تغير الماء الكثير بمكثه
٣٦	كلب وقع في بئر كثير الماء
٣٧	بشر وقع فيه كلب أو خنزير أو جل أو بقرة ثم مات فيها وهو فوق القلتين
٣٧	بئر سقطت فيه دجاجة ثم ماتت
٣٧	بئر يتغير لونه بالزبل
٣٨	الماء الحارى إذا كان مزبلأ
٣٨	حديث القلتين، وحديث بئر بضاعة
٤٠	غمس اليد في الماء قبل غسلها بعد الاستيقاظ
٤١	غسل القائم من نوم الليل يده ثلاثة
٤٢	هل ينجزس الماء بغمس الرجل يده في الماء
٤٢	أحوال مختلفة للماء مع بدن الإنسان
٤٣	رجل تدركه الصلاة وهو في مدرسة
٤٣	أحوال في العابرين إلى الحمام، وحالات مائة
٦٢	قليل الماء الذي ولغ الكلب فيه في مفازة

## باب الآنية

٦٦	الأواني النحاسية المطعمة بالفضة، ما حكمها؟
٧٢	جلود الحمر وما لا يؤكل لحمه، هل تطهر بالدباغ؟
٧٦	عظام الميتة وحافرها وغيرها، هل هو نجس أو ظاهر؟
٨٠	لين الميتة وأنفختها

## باب الاستجاء

٨٤	حديثان مكذوبان
٨٤	عن البدع المدخلة في الاستجاء

## باب السواك

٨٨	كيفية التسوّك المسنون
٩١	الختان: متى يكون
٩١	المسلم العاقل البالغ غير المختون، هل تقبل عبادته؟
٩١	إختتان المرأة
٩٢	هل يختن الصبي غير المختون بعد موته؟
٩٢	- حلق العانة
٩٢	- حلق الرأس
٩٠	- نتف الشيب
٩٥	المؤمن لا ينجس

## باب الوضوء

٩٨	كيفية مسح الرأس في الوضوء
١٠١	مسح العنق في الوضوء
١٠٢	غسل ومسح القدمين في الوضوء
١٠٦	الموالاة في الوضوء
١١٥	- تحريم الكلام في الصلاة
١١٦	- الحنفية وهذا الحديث
١١٧	- القنوت في صلاة الصبح
١٢٧	غسل الاطراف فوق الخمس مرات وبسط السجادة في المسجد
١٢٨	المداومة على الوضوء أم ترك المداومة عليه
١٢٩	المؤمنون غرّاً محجلين يوم القيمة

## باب المسح على الخفين

١٣٢	- المسح على الخفين
-----	--------------------

١٥٧	الخف المخروق .....
١٥٨	المسح على الجورب .....
١٦١	قلع الجبيرة بعد الوضوء .....
١٦١	- المسح فوق العصابة .....

## باب نواقض الوضوء

١٦٤	خروج القبح من الذكر .....
١٦٤	- الاحساس بالشيء في الصلاة .....
١٦٥	الرياح عند الشروع في الصلاة .....
١٦٨	المواظبة على الصلاة وترك الجمعة لعذر .....
١٦٨	مرض أعضاء الوضوء .....
١٦٩	هل ينقض القيء الوضوء؟ .....
١٧٩	- هل ينقض الرعاف الوضوء؟ .....
١٧٠	- هل ينقض النوم جالساً الوضوء؟ .....
١٧١	لمس الذكر لغير الإنسان .....
١٧١	المذبي بعد تقبيل الزوجة .....
١٧٢	لمس النساء والطهارة .....
١٧٤	مس النساء .....
١٧٨	مس الرجل المرأة .....
١٧٩	مس يد الصبي الأمرد .....
١٩١	لحم الإبل: هل ينقض الوضوء؟ .....
١٩٤	قراءة القرآن لغير المتوضئ .....
١٩٥	مس المصحف من غير المتوضئ .....
١٩٥	غير الطاهر يحمل المصحف .....
١٩٥	كيف يحمل غير الطاهر المصحف .....
١٩٦	ما يحب له الفسل والوضوء .....
١٩٩	- الطهارة لا تجب لغير الصلاة .....

١٩٩	- وجوب الوضوء للطواف بغير حجة
٢٠٠	- حديث الطواف بالبيت صلاة
٢٠١	- الاعتكاف يستحب له طهارة الحدث
٢٠٢	- سجود التلاوة والشكر
٢٠٤	- منوع الطواف والاعتكاف للحائض
٢٠٩	- يشترط للفرض ما لم يشترط للنفل
٢٠٩	- القراءة في صلاة الجنائزة
٢١٠	- صلاة الجنائزة دعاء مخصوص
٢١١	- من المصحف
٢١٢	- الرد على ابن حزم
٢١٣	- سجود السهو على غير طهارة

## باب الفصل

٢١٨	غسل الجنابة
٢١٨	ملاءبة الرجل إمرأته
٢١٩	النجاسة من العذر أو الجنابة
٢١٩	غسل الرحم من الظاهر أم الداخل
٢١٩	الدواء الموصي عند الجماع
٢١٩	الاغتسال بالصاع والتوضوء بالمد
٢٢٠	الفسل أم الوضوء
٢٢٠	الحمام: بناؤه، وشراؤه وكراؤه
٢٢٠	- في الحمام
٢٢٩	- في دخوها
٢٣٣	- المندوب والمأمور به سنة
٢٣٤	الماء الجاري في أرض الحمام
٢٣٥	- نجاسة تراب المقبرة فيه نظر
٢٣٦	- النهي عن اتخاذ القبور مساجد

٢٣٦	- اختهال النجاسة لا يوجب الكراهة
٢٣٨	- هل يستحب البحث عن نجاسة الماء المشكوك فيه؟
٢٣٩	- الحجة في مفهوم الحديث لا منطقه
٢٤٠	- المياه الحاربة في الحمام يخالطها البول
٢٤١	- نجاسة الأرض والبرك والخياض تختلف نجاسة الأبدان
٢٤٢	- ما يمكن الاحتراز منه
٢٤٣	- عضم البدعة وتغيير السنة
٢٤٣	آداب الحمام وستر العورة
٢٤٤	- الاقتصاد في صب الماء
٢٤٥	- الاصل في أرض الحمام الطهارة
٢٤٥	دخول الحمام مكشف العورة
٢٤٧	- فتح الحمام وقت صلاة الجمعة
٢٤٨	كشف العورة حرام
٢٤٨	ترك دخول الحمام
٢٤٩	لم يحرم الحمام
٢٥٠	نوم الجنب بغير وضوء والنوم في المسجد
٢٥١	- الجنب يتوضأ عند النوم
٢٥١	- منع الكفار من دخول المسجد
٢٥١	- النوم لا يبطل الطهارة

## باب التيم

٢٥٥	- التيم مأمور به
٢٥٧	- الخرج مرفوع
٢٥٨	تنازع العلماء في التيم
٢٥٩	- التراب ظهور كما إن الماء ظهور
٢٦٠	- الصعيد الطيب له حكم الماء
٢٦٠	- الفرق في فعل التيم والوضوء

٢٦١	- المراد بلفظ العلة
٢٦٢	- إلماق الفرع بالاصل في ثبوت الحكم
٢٦٣	- هل يرفع التيمم المحدث؟
٢٦٤	- طهارة التيمم مقيدة
٢٦٤	- رخصة عامة للأمة
٢٦٤	- تثبت الأحكام وتبطل بأسباب تناسبها
٢٦٥	- المسح على الخفين ليس واجباً
٢٦٥	- الاحداث الدائمة والترخيص المؤقت
٢٦٦	- ما يبطل الوضوء يبطل التيمم
٢٦٧	هل يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض؟
٢٦٧	- الماء والتراب أصلاً آدم
٢٧١	- هل يستحب تجديد الوضوء لكل صلاة؟
٢٧٤	- وجوب الوضوء عند القيام للصلوة
٢٧٤	- الوضوء قبل الوقت
٢٧٥	- هل يستحب لمن لم يصل التجدد؟
٢٧٧	- تنازع الناس في الامر المطلق
٢٨٧	- خروج النساء إلى المسجد بالغلس
٢٨٧	- النوم لا ينقض الوضوء
٢٨٧	- إذا نامت العينان استطلق الوكاء
٢٨٨	- النوم الناقض ما كان معه ريح
٢٨٨	الطهارة الكبرى والصغرى
٢٩١	- إقتضاء التيمم
٢٩٢	لمس النساء الناقض للوضوء لا بد أن يكون بشهورة
٢٩٣	المسافر يجامع اهله وإن لم يوجد الماء
٢٩٥	لا يجب على المتخلِّي غسل فرجه بالماء
٢٩٦	نزاع العلماء في ترتيب الوضوء
٣٠٠	- تعمد تنكيس الوضوء مخالف للسنة
٣٠٣	- سقوط الترتيب بالنسیان

٣٠٣	- تعمد تفريق الغسل ..... التييم يجزي بضريبة واحدة
٣٠٦	هل يقوم التيم مقام الوضوء؟
٣٠٩	- الحدث وخروج وقت الصلاة ..... المستحاشية تتوضأ لكل صلاة
٣١١	- الجهل بالحكم لا يقتضي الاعادة ..... لا يجوز تأخير الصلاة
٣١٢	- يجوز الجمع بين الصلاتين ولا يجوز التفويت
٣١٣	- المواقف الخمسة تصبح ثلاثة للعذر ..... تقدر الضرورة بقدرها
٣١٤	جواز التيم ..... الاصباح جنباً وتعذر الغسل
٣١٥	- المرأة يجامعتها بعلها وعدم عكبتها من دخول الحمام ..... المرأة المجنبة وبعدها عن الحمام
٣١٦	- الجمع بين طهارة الماء وطهارة التيم ..... الاصل لا يجوز تأخير الصلاة عن الوقت
٣١٧	- عند اشتباه القبلة ..... المحبوس في مكان نجس
٣١٨	خوف فوات الجنائز أو العيد أو الجمعة ..... عذر الحائض وعذر الجنب
٣١٩	- الرجل الارمد والجنابة ..... التييم خشية البرد
٣٢٠	- المرأة المريضة وعدم القدرة على الحمام ..... الرجل المجنب أثناء السفر
٣٢١	- الرجل المجنب والخوف من البرد ..... التييم لمن في يده جراحة
٣٢٢	عدم وجود الماء وعدم وجود التراب ..... الرجل المجنب وضيق الوقت
٣٢٣	

٣٣٦	- هل يجوز التيمم لتدارك صلاة الجمعة
٣٣٧	- المسافر إثناء وصوله إلى الماء وقد ضاق الوقت، هل يصلح بالتيمم
٣٣٧	- هل يجوز لأحد أن يصلح بالتيمم السنن الرايبة والفردية؟
٣٣٨	صلاة الحاقن

## باب إزالة النجاسة

٣٤٠	إزالة النجاسة بغير الماء
٣٤١	- طهارة الحدث لم تسقط بالنسبيان والجهل
٣٤٣	- استحالة النجاسة
٣٤٣	- طين الشوارع
٣٤٥	الخمر تقلب خلاً من غير علم
٣٤٨	الزيت تقع فيه الفأرة
٣٥٤	- رأي احمد بن حنبل
٣٥٨	الحكم يدور مع عنته وجوداً وعدمـاً
٣٦١	- الماء والمائعات
٣٦١	- علة النهي
٣٦٤	النجاسة تقع في المائعات
٣٦٥	- الفأرة تقع في السمن
٣٦٦	- رجوع ابن تيمية عن فتواه
٣٦٧	- الجمود والميغان أمر لا ينضبط
٣٦٨	السفر في الشتاء في البرد والمطر
٣٦٩	- مقاود الخيول ورباطها ظاهر
٣٦٩	- الأصل اليقين ثم يطرح الشكل
٣٧٠	- ثوب القصاب وبذنه محكم بطهارته
٣٧٠	أكل الشوي والشريح
٣٧١	- ما تعين عدم نجسـه
٣٧٢	الفأرة تقع في الزيت السائل

٣٧٢	- تنازع العلماء في القليل
٣٧٤	- إطلاق الجواب بمحلاً يوجب العموم
٣٧٤	الزيت في بئر وقعت فيه نجاسة
٣٧٥	ولع الكلب في اللبن
٣٧٦	الجبن الإفرنجي هل هو مكرور؟
٣٧٨	- بعر الفأر بدواء المريض
٣٧٩	- حرف اللام
٣٧٩	- ما لم يظهر تحريره ليس بمحرم
٣٨٠	- ما لم يحرم فهو حلال
٣٨٠	- أعظم المسلمين جرماً
٣٨١	- المسكوت عنه مسموح به
٣٨١	- التمييز في فطان الاشتباه
٣٨٢	- النفع يناسب التحليل والضرر يناسب التحرير
٣٨٣	- الأصل في الأعيان الطهارة
٣٨٣	- تحرير المخالط الممازج أقوى
٣٨٤	- وما يعذبان في كبير
٣٨٤	- الاحتراز والتنتze من جنس واجب
٣٨٦	- العين إذا تنازعتها الاصول لحقت بأكثراها شبهها
٣٨٨	- مطلق الجنس لا يتقييد في محله
٣٨٨	- براءة الذكر من البول
٣٨٨	- تنازع اللفظتين على الأصل
٣٩٠	- إدلة الاختصاص من الجنس العام
٣٩٠	- وجوه التقديم والترجيع
٣٩١	- علة مطردة بالاجماع
٣٩٢	- الانسان لا ينجس بالموت
٣٩٣	- قياس في مقابلة الآثار المنصوصة
٣٩٤	- قياس في بجهول السبب والمناط
٣٩٤	- لا تعارض السنة بآراء الرجال

٣٩٥	- لا يجوز تأخير البيان عن وقت الاحتياج اليه
٣٩٦	- ما يصيب الراعي من أبوالإبل
٣٩٨	- أسباب الشفاء غير الدواء
٣٩٩	- الأكل واجب والتداوي غير واجب
٣٩٩	- التداوي ليس واجباً
٤٠٠	- الخبيث المحرم يباح عند فقد غيره
٤٠١	- ترك المأمور به أيسر من فعل المنهي عنه
٤٠١	- الفرق بين المطعم والملبوس
٤٠٢	- الخمر داء ليست بدواء
٤٠٤	- نفقة الصندوق تسبیح
٤٠٥	- النهي عن الصلاة في مبارك الإبل
٤٠٥	- التسوية بين محل الابعارض وبين ما خلا عنها
٤٠٦	- ما أكل لحمه لا بأس ببوله
٤٠٧	- مدى نجاسة ذبيحة المشركين
٤٠٨	- البعر المستنجي به ، وغير المستنجي به
٤٠٨	- الاستنجاء بالرجيع لا يجوز
٤١٠	- البول كله يغسل
٤١١	- اشتباه الطاهر بالنجس
٤١٣	- الفرق بين المأكول وغير المأكول
٤١٤	- المطعم إذا خبث وفسد أصبح حراماً
٤١٥	- في مني الآدمي
٤١٩	- الاستنجاء من الخبث
٤١٩	- إذا إلتقى الحثاثان وجوب الغسل
٤٢٠	- المأمور به ، والمنهي عنه
٤٢١	- حقيقة الاعتبار
٤٢٢	- مدى طهارة الاستحلالة
٤٢٣	- إفراق حال الأعيان
٤٢٣	- حكم المستحال بحكم الله

٤٢٤	- المستحال بكسب الإنسان
٤٢٤	- ولا يكون المني نجسًا بحال
٤٢٥	- الأصل العدم
٤٢٦	المني وظهوره
٤٢٦	- وجوب غسل المني عن مالك
٤٢٦	- غسل المني لا يدل على التجيس
٤٢٧	- كان عامة الصحابة يستجمرون
٤٢٧	- حكم المني
٤٢٨	الماء غير المعروف وقع على الثياب
٤٢٨	الفخار المشوي بالنجاسة
٤٢٩	- ملابسة النجاسة للحاجة جائز شرعاً
٤٣٠	- النجاسة بالاستحالة
٤٣٠	- إحالة أجسام العالم بعضها إلى بعض
٤٣١	- التزاع في الماء الساخن
٤٣١	- طبخ الطعام بالوقود النجس
٤٣٢	بول ما يؤكل لحمه
٤٣٢	- الدليل الشرعي على النجاسة مفقود أصلاً
٤٣٢	- شرب أبوالإبل وألبانها
٤٣٣	- الصلاة في مرابض الغنم
٤٣٣	- الأصل في الأعيان الطهارة
٤٣٣	الزيل المحمي كوقود
٤٣٤	هل الكلب ظاهر أم نجس
٤٣٤	- الراجح طهارة الشعور كلها
٤٣٥	- شعر الميتة ظاهر بخلاف ريقها
٤٣٦	- إقتناه الكلاب للصيد
٤٣٧	تسبيح الماء عن كلب طلع عنه
٤٣٧	سُؤر البغل والحمار
٤٣٨	- طين جبل بزيل حمار ما حكمه؟

٤٣٨ .....	بول الفأرة في الفراش
٤٣٨ .....	ريش القنفذ طاهر

## باب الحيفص

٤٤٠ .....	مكذوبات مرضوضة
٤٤٠ .....	لا يجوز وطء الحائض بالاتفاق
٤٤٢ .....	حكم إتيان الحائض قبل الغسل
٤٤٢ .....	الاستحاضة وحكمها
٤٤٤ .....	- الغسل لكل صلاة مستحب لا واجب
٤٤٤ .....	- ثلث سنن للمستحاضة
٤٤٦ .....	- العبادة بما في الوسع لا إعادة لها
٤٤٧ .....	- التكليف مشروط بالقدرة والاستطاعة
٤٤٨ .....	إمرأة نفساء لم تغتسل لا يجوز وطئها
٤٤٨ .....	قراءة القرآن في حال النفاس





احراغ و تضیید: دار الممال (فرن طباعية)  
٢٤٦٧٣٣ - بیروت - شارع سالم سلام - تلفون

مَطَابِعُ يُوسْفَ بِيَصُونَ  
مانف - ٨٢٧٦٦٧ - ٤٦٠٧٤٢ - بَيْرُوت - لِبنان